

3/10/57  
110

C6  
T124sa

ISLAM

C6  
T124sa

folio  
BP 165.5

16494

N373  
T34  
1800z

C6 .T124sa  
INSTITUTE  
OF  
ISLAMIC  
STUDIES  
16494 ★  
McGILL  
UNIVERSITY

3412549

شرح العلامة المحقق الجبر الفهامة المدقق سعد الدين  
التفتازاني على العقائد النسفية للأمام الهمام  
قدوة علماء الإسلام نجم الدين  
عمر النسفي فتح الله  
بتلورهمما  
آمين

﴿ مذيلًا بخاتمة العلامة الخيالى ومهما  
﴿ بشرح العلامة العصام على الشرح المذكور ﴾

طبع بطبعة دار احياء الكتب العربية  
لاصحاح ابن عيسى الباتي الجلبي وشراكه  
بحوار المشهد الحسيني بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَعَا نَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ بِأَوْضَعِ سَبِيلٍ هُوَ دِينُ الْاسْلَامِ وَأَرْجَحُ دَلِيلٍ هُوَ خَيْرُ الْأَنَامِ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ الْكَرَامِ صَاحِبُ مَعْجَزَةِ باقِيَةٍ عَلَى صَفَحةِ الْأَيَّامِ هُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ وَأَفْضَلُ خَطَابٍ أَفْضَلُ كَلَامٍ هُوَ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ عَلَيْهِ التَّحْمِيدُ وَالسَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْعَلَمَاءِ وَخَيْرِ آلِ الْيَهُودِ أَحْكَامُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامُ وَعَلَى صَحْبِهِ الَّذِينَ صَحَّبُوهُمْ الَّذِينَ عَلَى أَبْلَغُ نَظَامٍ وَحَفَظُوا قَوَاعِدَ الْعَقَائِدِ عَنِ الْإِنْسَانِ (وَبَعْدَ) فَيَقُولُ الْعَبْدُ التَّوَسِّلُ إِلَى اللَّهِ الْمَبِينُ \* الْقَوْيُ الْمَتِينُ \*

ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْبَشَاهِ الْأَسْفَرَائِيُّ عَصَامُ الدِّينِ هُذِهِ فَوَائِدُ بْلَ مَوَائِدُ قَرْبَتْ بِهَا مِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّالِعَ شَرْحَ الْعَقَائِدِ وَيَجْمِعَ زَوَائِدَ عَوَانِدَهِ أَمْ الزَّوَائِدُ هُوَ الَّتِي تَقْدِيرُ إِلَى تَدْقِيقِ النَّظَرِ وَتَحْدِيدِ الْبَصْرَ نَعْمَ الْقَائِدُ \* وَلَشَوَارِدُ الْبَكَارِ الْفَكَرِ حِبْدَا الصَّائِدُ \* جَمِيعُ صَرَاحِ الْعَقَلِيَّاتِ الْمَطَابِقَةِ لِاصْحَاحِ الْتَّقْلِيَّاتِ فِيهَا رَائِدُ اِعْتَادَ الْاِرْتِدَاعَ عَنِ الْحَيَّالَاتِ وَالْوَهَمِيَّاتِ وَجَعْلُ شِيخِ الْاسْلَامِ لِلْاَصْوَلِ وَالْعَقَائِدِ عَلَيْهِ الْاوَى بِالاتِّصالِ بِالْمُبْدِأِ الْفَيَاضُ وَذَهْنُهِ الصَّافِي عَنْ كَدْرِ الْاِهْمَالِ بِالْاعْتِمَالِ وَالْاِرْتِيَاضِ \*

لَوْمَ يَدِلُ الْوَهْمَ صَيْتُ جَلَالَهُ مَا خَيْلَ طَيْفِ خَيَالِ سَامِيِّ حَالَهُ نَاظُورَةُ الْدِيَوَانِ أَصْفَعَصَرَهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْفَرِدُ فِي أَقْبَالِهِ مُحَمَّدُ أَهْلِ الْفَضْلِ طَرَا كَاسِمُهُ وَكَفِيَ بِهِ بِرْهَانُ حَسْنِ خَصَالِهِ بِكَالَّهِ فِي الْأَوْجِ بَدْرُ كَاملٍ بَحْسَرُ مَحِيطُ زَاخِرِ بَنْوَالِهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ عَالَمٌ مُتَبَحِّرٌ فِي فَنِ حَلْمِ عَالَمٌ بِحِيَالِهِ سَيْحَانُ عَيْنِ فَصَاحَةِ لَفْظِهِ مَعْنَى بَلِيغُ الْبَخْلِ فِي اِفْضَالِهِ الصَّائبُ الْأَفْكَارُ فِي تَدْبِيرِهِ الشَّاقِبُ الْأَرَاءُ فِي أَفْوَالِهِ لِلنَّاسِ يَنْذِلُ لِيُسْكِنُ لَفْظَهُ فَكَلَّا مَا أَفْلَاظَهُ مِنْ مَالِهِ يَتَزَاحِمُ الْأَنْوَارُ فِي وَجْنَانِهِ فَكَانَهُ مُتَرْقِعٌ بِفَعَالِهِ

وَهُوَ الَّذِي عَمَّ اَنْعَامَهُ وَفَشَاهُ الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بَاشَا أَوْضَعُ اللَّهِ غَرَةَ الْعَزَّةِ بِضَيَّانِهِ وَرَفَعَ عِلْمَ الْعِلْمِ بِأَعْلَاهِهِ وَلَا زَالَ مُوَرِّدُ اَفْضَالِهِ مَا مَدِينَةُ الْمَارَبُ يَوْجَدُ عَلَيْهِ أَمَةُ مِنَ النَّاسِ

يَسْقُونَ

\* لِيُسْكِنَ الْأَرَاءَ وَفَرَائِدَ الْمَعْانِي الْأَبْحَرَ آبَادِيَ

فلياًك وهذه المائدة الشريعة الموضعية للسُّكَرَامُ لِمَ تُصْفِ أَهْنَارَكَ عَنْ قَذِيِّ الْوَهَامِ وَلِمَ يَغْلِبَ عَلَى نَهَارَكَ ضُوءَ صَابِحِ أَسْهَارَكَ الْمُنْورَةِ  
لِظَّالِمِ وَلِمَ يَتَسْخِرَ وَهُمْكَ لِعَقْلِكَ وَفَهْمِكَ لِجَامِعِ فَضْلِكَ وَلِمَ تَكُنْ مِنْ فَضْلِهِ الْأَنَامُ وَفَانَ لَا كَلَامَ هَنَاكَ درجات أخرى \* بل هو آخرى  
بأن يتلو شاهده سبحان الذى أسرى \* الهم كما أنعمت أدم \* وكما أست أقم \* فانا سنا إلا المظاهر \* وليس عناما يسند اليه في الظاهر \*  
نصر نايا ناصر وأعطناه وفر من كل وافر \* وكما دخلتني في الدنيا مسافرا آخر جناعها كمسافر قال الشارح \* بسم الله الرحمن الرحيم \*  
متبركا يير كاته قال (الحمد لله) اقتداء بكتاب الله عزوجل وببعض سوره وعملا بروايتين مشهورتين لحديث الابتداء حيث جاء  
في رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى قليل البركة وفي أخرى كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع  
و عملا باشاع بين أئمة ذوى قدر في غاية الارتفاع . وما يتوجه من أنه لا يمكن الجمع بين الروايتين لتناقش الابتداءين بأمر من فيندفع بأن التناقش  
بين الابتداءين الحقيقةين دون الاضافتين كما فيما نحن فيه اذا ابتداء الامر المتبرك فيه مما يكون حقيقيا بأول أجزاء البسمة والابتداء  
بالاضافة إلى المتبرك فيه ثابت لهما بما اشتهر أن الابتداء بالبسمة حقيقى وبالحمدلة اضافى لأن غير مطابق الواقع . وتقديم البسمة لتقدمه  
في الكتاب . وقد يتوال الحديث بجعل الباء للاستعانة أو الملasseة واستحالة في الابتداء بشيء باستعانته أمران أو مع ملasseة أمران  
وملasseة الابتداء بهما يجوز أن تتحقق في الأمور القولية بأن يجعل أحدهما جزءا أول والآخر جناعتهما مذكورا قبلهما بالفصل وفي الأمور  
الفعالية بأن يقارن أحدهما الجزء الأول من الفعل والآخر يتقدم بهما بالفصل (٣) ورد الأول بأن جعل الباء للاستعانة ينافي

\* بسم الله الرحمن الرحيم \* الحمد لله المتوفد بجلال ذاته وكمال صفاتاته \* المقدس في نعوت  
الجبروت

يسقون منه المطالب \* فان رفعه الى سماك القبول \* فقد سعد كوكب الأمل في برج شرف  
الحصول \* والله وللإعانته وكفى به وكيله \* قال الشارح التحرير \* عامله الله بطشه الخطير \* بعد  
ما تيم من بالبسمة (الحمد لله) أقول في تعقب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب الحميد وعمل  
بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتنال لحديث الابتداء . وما يتوجه من تعارضهما فيدفع اما  
بحمل الابتداء على العرف المتد أو بحمل أحدهما على الحقيقى والآخر على الاضافى كما هو  
المعروف . ولذلك أن تجعل الباء في الحديثين للاستعانة ولاشك أن الاستعانته بشيء لتناقش الاستعانة  
بشيء آخر أو للملasseة ولا يخفى أن الملasseة تعم وقوع الابتداء بشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل  
الابتداء بلا فصل فيجوز أن يجعل أحدهما جزءا ويدرك الآخر قبله بدون فصل فيكون أن  
الابتداء آن التلبس بهما (قوله المتوفد بجلال ذاته ) الظاهر أن الباء صلة التوفد يقال توحد  
برأيه أى تفرد واستقل فمعنى التوفد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات أو الذات

جعل شيء منهما جزءا من  
الابتداء اذا لا يكون جزء  
الشيء والله فلم يكن أرباب  
التآليف عاملين بالحديثين  
حيث جعلوهما جزأين من  
تأليفاتهم كما هو الظاهر  
وكذا لا يتحقق الابتداء  
مع الملasseة بهما اذا جعلا  
جزأين بل الابتداء بأحد هما  
مع التلبس به وهو ما جعل  
منهما جزءا أول . ويذكر دفعه  
بأن العمل بالحديث ليس

الاعمل بما يحتمله فمن جعلهما جزأين جعل الابتداء في الحديث اضافيا أو البناء ملasseة أو لا للة ي يجعلهما مخارجين  
أو أحدهما جزءا (قال الشارح المتوفد بجلال ذاته) جاء توحد يعني بقى واحدا ذكره القاموس وتوحد بالربوية وتوحد فلان برأيه واستقل  
به ذكره الاساس وتوحدة الله تعالى بعصمته عصمته بنفسه ولم يكألى غيره ذكره الصحاح وغيره . والظاهر أن التركيب من قبيل الثاني  
والتوحد بالصف عدم مشاركة موصوف آخر فيه . والتوحد بالفعل عدم مشاركة فاعل آخر فيه . فتوحد بجلال الذات اختصاص جلال  
الذات به \* ولذلك أن تجعل التركيب من قبيل الاول بجعل الباء في قوله بجلال ذاته للملasseة ومن الثالث أى التوحد بلا شيء بخلقه تعالى بسبب  
جلال ذاته وكمال صفاتاته فلم يشاركه في ملكه خالق \* ففيه رد على من قال العباد خالقون لا يعلمون . ومن قال معنى التوحد بجلال الذات أن جلال  
ذاته ليس له من غيره فلا تساعد العباره \* فكان قلت كل أحد متوحد بصفته اذا لا تقوم صفتة بغيره \* فات المراد التوحد بنوع صفتة . وقد يجاب  
بأن المراد التوحد بالصفات التناهية في السكال يعني أنها ليست لغيره واضافة الصفة اليه تعالى بعد ربطه بالتوحد لا أنه في الواقع له تعالى كلام يقال  
علامة الرجل لحيته . يقال في وصفه بالتوحد بذلك الجليلة رد على المترنلة حيث حكموا بأن الاشياء والواجب مشاركة في الماهية متميزة  
بالاحوال والوصفات وهذا انا يصح لو أري يد بالذات الماهية وأما الورا يدما يقابل الصفة فلا والمراد بجلال الذات الجليلة حتى كأنه عين  
الجلال على طبق كمال الصفات وقد جعل الحمد متوحدا بجلال الذات وكمال الصفات قصدا الى حصر استحقاق الحمد الذاتي والعرضي فيه  
تقريرا للتخصيص الحمد به (قال الشارح المتقدس) أى المتطهري قال تقدس أى ظهر (في نعوت الجبروت) أى في أوصاف الكبار أوصاف  
تستلزم الكبر وهو الرفعة في الشرف والعظمة

(عن شوائب النقص وسماته) أى علاماته ومقابلة النعوت بشوائب النقص وسماته تفيد التعميم أى كل نعوت له برعه عن شائبة نقص وسماته فلابد أن التقى عن الشوائب لا يستلزم التبره مطلقاً فالاولى ترك صيغة الجم. وما أحسن هاتين الفقرتين قد قارن في كل منها النفي بالآيات بجمنت بين الصفات السلبية والإيجابية مع تقدم النفي على طبق كلة التوحيد فإن التوحد في الذات الجليلة والصفات الكمالية ينفي الشر يك في هذه الأمور وكذا التقى في نعوت الجبر وت عن شوائب النقص وسماته يتضمن نفي النقص وعلاماته في نعوت الجبر وبيانها (قول الشارح والصلة) دعاء بنزول كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه حرمان غيره عن الرحمة لأن ما ينزل عليه يعود إلى غيره لأنه رحمة للعالمين (وقوله المؤيد) اماماً على صيغة اسم المفعول كـ هو المشهور أى النصور في دعوى الرسالة أو على صيغة اسم الفاعل أى الناصر دعوه أو نما جعل الحجج. مؤيدات مبالغة فيوضوح نبوته إلى حد لا يحتاج معه إلى آيات و تكون الحجج الدالة على ما يأمّن مؤيدات لها. ولما كان في جعل الحجج مؤيدات لها مام ضعفها دفعه بوصفها بالسطوع ولا شبهة أن الحجج هي العجزات والبيانات الأنبياء الذين شهدوا بنبوته قبل وجوده فإن البيينة هو الشاهد. واضافة الساطع إلى الحجج امامن اضافة البعض إلى الكل أو الصفة إلى الموصوف والظاهر سواطع حججه واضحة ببياناته وضمير حججه بظاهره إلى محمد عليه الصلاة والسلام ويحتمل الرجوع إليه تعالى. قيل لو رجع إلى الله تعالى لأفاد أن آياته عليه السلام أعظم من آيات سائر الأنبياء وفيه بحث ( قوله وعلى آله وأصحابه ) أعاد كلة على رد على الشيعة حيث حكموا بمنع الفصل بين النبي عليه الصلاة والسلام وآل بكر كثرة على شرعاً ونقلوا في ذلك أثراً. والآل جاء بمعنى أهل البيت وهو المشهور في كلة الصلاة وجاء بمعنى الاتباع ويحتمل المقام فنذر أصحابه تحصيص (٤) بعد التعميم فان الأصحاب الذين لاقوا النبي عليه الصلاة والسلام داخلون فيه

( قوله هداة طريق الحق وحماه ) اما وصف لا ال والاصحاب او الاول للاذول والثاني للثاني \* ووصف الاصحاب بالهداة على طريق قوله عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم بآية رم افتديت اهتمد يتم ( قوله وبعد ) اى اما بعد بدليل الفاء . وأما هذه مجردة التأكيد فانها تكون مجردة التأكيد كما تكون

عن شوائب النقص وسماته \* والصلة على نبيه محمد المؤيد بساطع حبيجه واضح يبناته \* وعلى آله وأصحابه هداة طريق الحق وحماته \* ( وبعد ) فان مبني علم الشرائع والاحكام \* وأساس قواعد عقائد الاسلام \*

الجملة على نهج حصول الصورة، ويحتمل أن تكون للإشارة فيتشذصية التفعيل اماماً صيغة وردة بدون صن كقوطم تجبر الطين أي صار حجراً بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكوان والتولد وأما التكافف لما استحال في شأنه تعالى يحمل على الكل كأقول في التكبر ونحوه فمعنى التوحد بخلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية أو الــكاملة مع ملابسة جلال الذات (قوله بساطع حججه) الأولى كون الضمير لله تعالى ليفيد أن آية نبينا أعظم من آيات سائر الأنبياء، ويجوز أن يكون لحمد فساطع حججه من قبيل أخلاق ثيابه (قوله وبعد فان) هذه الفاء اماعلى توهم أمّا أو على تقديرها في نظم الكلام بطرق تعويض الواو عنها بعد الحذف على أنه لامع من اجتماع الواو مع أمّا كما وقع في عبارة المفتاح في أواخر فن البيان (قوله وأساس قواعد عقائد الإسلام) القواعد جمع قاعدة

لتتأكد و التفصيل صرخ بذلك الرضى فلا حاجة الى تكاليف التحلل لتقدير التفصيل والاجمال \*\* و قليل الفاء  
لتوهم اما وكل من تقدير اما و توهمه و ان صرخ بهم سيد المحققين و تبعه من جاء بعده محل نظر لان الرضى صرخ بأن تقدير اما  
مشروط بـ **كون** ما بعد الفاء امراً اونها و ماقبلها منصو بايه او يفسر به فتأنمل \* فالتجيئ الوجيه للفاء أنه لاجراء الظرف  
بجري الشرط كما ذكر سيبويه في زيد حين لقيته فأكمل كرمه وجعل الرضى قوله تعالى «واذلم يهتدوا به فسيقولون» منه ولا اشكال في  
اعطف هذا الكلام على الجملة والصلة مع اتهمها جملتان انشائيان لأن هذه الجمل أيضاً تتحمل الانشاء بأن يكون الغرض منها مدح العلم  
والاختصار أولان الكلام مبني على عطف القصة على القصة. ومنهم من قال الا واعوض عن أما ولست بعاطفة (قوله فان مبني علم الشرائع  
والاحكام وأساس قواعد عقائد الاسلام) أقول مبني علم الشرائع والاحداث اولاً وبالذات وهو المتبارد من العبارة ليس الا المسائل الكلامية  
وهي بعض علم الكلام وأما البعض الآخر منه وهو الموضوع والمبادئ فمبني تلك المسائل التي عنيت بقوله قواعد عقائد الاسلام فضم مع  
المبني أساس قواعد عقائد الاسلام ليصبح قوله هو علم التوحيد والصفات جرياعي لكون الكلام عبارة عن المسائل والمبادئ والموضوع  
لانه أنساب بمقام الترغيب الى العلم \* ووجه آخر هو ان المراد بعلم الشرائع والاحداث معرفة الشرائع والاحداث الجزئية التي تحدث آنا فانا  
لو احدهما احد من المتكلمين و عقائد الاسلام العقائد القائمة باحاده اهل الاسلام واضافة القواعد اليها بيانية لانها مبني على الاعمال اذ لا تصح  
بدونها \* ولا شك أن مبني المعرفة المذكورة كورة والعقائد المذكورة علم الكلام اذ العقائد اعتمادها بالعرض عليها والارتفاع بها والاحكام  
الجزئية اثنا ثنتين و تتحقق بها الانوار فنبوت الحكم والرسول. قال في شرح المواقف الاحداث المأموردة من الشرع فبيان أحد هما  
ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا الله يسمى بصير وهذه تسمى اعتمادية وأصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها. والثاني ما يقصد

بـالعمل وهذه تسمى عمـلـيـة وفرعـيـة وأحكـامـاً ظـاهـرـيـةـ وـقـدـدـونـ عـلـمـ الـفـقـهـ لـهـاـ، وـقـيلـ الـمـرـادـ بـقـوـاعـدـ اـلـاسـلـامـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـانـ الـعـقـائـدـ يـجـبـ أـنـ تـسـتـفـادـ مـنـ الشـرـعـ لـيـعـتـدـ بـهـاـ وـيـتـوـقـفـ ثـبـوتـهـ مـعـاـلـيـ المسـائـلـ الـكـلـامـ مـبـنـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ثـبـوتـاـ وـهـامـبـنـاهـ اـعـتـدـادـ اوـ يـتـجـهـ عـلـيـهـ أـنـ كـوـنـهـ مـبـنـيـ الـعـلـمـ الـشـرـائـعـ وـالـاـحـکـامـ أـيـضـاـ لـسـيـاسـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ تـكـرـارـ لـلـأـولـيـ \*ـ وـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ هـرـقـ فـيـ الـمـدـحـ فـانـ كـوـنـهـ مـبـنـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاـضـحـ مـنـ الـثـانـيـةـ دـوـنـ الـأـولـيـ لـاـنـمـنـ لـواـزـمـ مـفـهـومـهـاـ وـلـيـسـ مـقـصـودـ مـاـمـ سـيـاقـ الـفـاظـ فـيـهـ كـمـيـاـ كـمـيـاـ الـثـانـيـةـ \*ـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـولـيـ أـنـ كـوـنـهـ مـبـنـيـ الـعـلـمـ وـمـنـ الـثـانـيـةـ كـوـنـهـ كـوـنـهـ الـأـمـرـيـنـ وـاـحـدـةـ فـيـهـ فـيـنـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـأـولـيـ \*ـ وـقـيلـ قـوـاعـدـ اـلـعـقـائـدـ أـدـاتـهـ التـفـصـيلـيـةـ وـعـلـمـ الـكـلـامـ مـبـنـاهـ لـاـنـ مـبـاحـتـ الـنـظـرـ وـالـدـلـيلـ جـزـءـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـخـتـارـ (ـقـوـلهـ هـوـ عـلـمـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ)ـ يـعـنـيـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ وـهـوـ الـكـلـامـ أـهـلـ الـسـنـةـ فـانـ الـعـرـلـةـ الـغـلـوـيـ التـوـحـيدـ نـفـوـاـ الصـفـاتـ فـكـلـامـهـمـ عـلـمـ التـوـحـيدـ الـصـرـفـ وـلـتـنـصـرـفـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ الـعـنـيـ الـعـلـمـ قـالـ (ـالـمـوـسـوـمـ بـالـكـلـامـ)ـ لـثـلـاثـتـنـصـرـفـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ الـعـنـيـ الـعـلـمـ فـتـفـوـتـ هـذـهـ الـدـقـيـقـةـ اـذـتـخـصـيـصـ الـوـسـمـ بـالـكـلـامـ يـقـيـدـهـ أـنـ يـقـصـدـ بـعـلـمـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ الـوـسـمـ وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـقـيـلـ أـنـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـوـسـمـ بـالـثـانـيـ أـشـهـرـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـ أـنـ يـوـهـ أـنـ الـوـسـمـ بـالـأـولـيـ أـشـهـرـ حـتـىـ لـمـ يـتـحـجـ فـيـهـ إـلـىـ التـصـرـحـ بـالـوـسـمـ (ـقـوـلهـ الـمـنـجـيـ)ـ صـفـةـ ثـانـيـةـ لـعـلـمـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ وـفـيـهـ تـعـرـيـضـ بـالـحـكـمـةـ الـنـافـيـةـ لـالـصـفـاتـ وـبـكـلـامـ نـفـاةـ الـصـفـةـ (ـوـغـيـاهـبـ الـشـكـوكـ)ـ شـدـاـنـدـظـلـمـاتـهـاـ وـلـاشـكـ أـنـ ظـلـمـاتـ الشـكـ أـشـدـمـنـ ظـلـمـةـ الـوـهـ وـقـدـضـمـنـ اـضـافـةـ الـغـيـبـ إـلـىـ الشـكـ وـاـضـافـةـ الـظـلـمـ إـلـىـ الـوـهـ تـشـبـيـهـ الـعـلـمـ بـالـنـورـ (ـ5ـ)ـ وـالـجـهـلـ بـالـظـلـمـةـ وـكـلـاـ التـشـبـيـهـيـنـ شـائـعـانـ وـالـمـرـادـ بـالـشـكـ وـالـوـهـ اـمـاـ مـعـنـاهـاـ اوـ الـأـدـلـةـ الـضـعـيفـةـ الـبـيـنـيـةـ عـلـيـهاـ المـذاـهـبـ الـضـعـيفـةـ .ـ فـانـ قـلتـ مـنـ الـعـقـائـدـ السـمـعـيـاتـ الـتـىـ لـاطـرـيـقـ لـهـ اـلـاسـمـ وـالـسـمـعـ قـدـ لـاـ يـفـيـدـ الـيـقـيـنـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ فـيـ الـكـلـامـ نـجـاهـ عـنـ ظـلـمـةـ الـوـهـ .ـ قـلتـ الـوـهـ ظـلـمـةـ فـيـ الـيـقـيـنـيـاتـ دـوـنـ الـطـلـيـاتـ (ـقـوـلهـ وـانـ الـمـخـتـصـرـ)ـ سـهـاـ مـخـتـصـرـاـ لـأـنـهـ اـخـتـصـرـ مـنـ كـتـابـ كـالـتـخلـيمـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـفـتـاحـ وـمـخـتـصـرـابـ إـلـىـ الـجـاجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـنـتـهـيـ بـلـ لـاـنـهـ اـخـتـصـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـالـلـ الـمـفـصـلـةـ فـيـهـ الـخـالـفـيـنـ عـنـ الـاـدـلـةـ وـالـاـخـتـلـافـ وـاـفـتـصـرـ عـلـىـ اـيـادـهـاـ وـلـكـ أـنـ تـجـعـلـهـ مـنـ قـبـيلـ سـبـحـانـ الـذـىـ عـظـمـ جـسـمـ الـفـيـلـ وـصـغـرـ جـسـمـ الـبـعـوضـ .ـ وـوـجهـ تـسـمـيـتـهـ بـالـعـقـائـدـ أـنـهـ عـقـائـدـ صـرـفـ بـخـلـافـ الـكـتـابـ الـمـبـسوـطـ فـاـنـهـ اـمـتـزـجـةـ مـنـ الـخـلـافـيـاتـ وـالـمـبـادـيـ مـالـيـسـ بـعـقـائـدـ بـلـ وـسـائـلـ إـلـىـ الـعـقـائـدـ وـالـاجـتـنـابـ عـنـ الـفـوـاسـدـ (ـقـوـلهـ فـيـ دـارـ الـسـلـامـ)ـ يـعـنـيـ الـمـقـتـدـىـ بـهـ .ـ وـاـضـافـةـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـاسـلـامـ مـنـ اـضـافـةـ اـسـمـ الـفـاعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ أـوـ اـضـافـةـ الـجـزـءـ إـلـىـ الـكـلـ كـلـ كـلـاـ يـخـفـ عـلـىـ أـهـلـهـ .ـ وـاـضـافـةـ الـنـجـمـ إـلـىـ الـمـلـلـةـ وـالـدـيـنـ اـمـاـضـافـةـ الـنـجـمـ إـلـىـ مـقـرـهـ فـيـهـ تـشـبـيـهـ الـمـلـلـةـ وـالـدـيـنـ بـالـسـمـاءـ فـيـ الـعـلـوـ وـالـشـرـفـ وـمـدـحـ الـنـجـمـ بـالـاستـقـارـ فـيـهـ أـوـاـضـافـهـ إـلـىـ ماـيـسـتـضـيـهـ فـيـهـ مـدـحـهـ بـأـنـهـ يـضـيـ مـالـلـلـةـ وـالـدـيـنـ أـوـاـضـافـهـ إـلـىـ الـطـرـيـقـ فـانـ الـنـجـمـ يـسـلـكـ بـالـطـرـيـقـ الـذـىـ لـيـسـ بـوـاضـحـ فـيـهـ مـدـحـهـ بـأـنـهـ الـمـقـتـدـىـ فـيـ الـدـيـنـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ سـلـوكـهـ \*ـ وـالـمـلـلـةـ وـالـدـيـنـ مـتـحـدـانـ بـالـذـاتـ مـخـتـلـفـانـ بـالـاعـتـبـارـ فـانـ الـمـلـلـ مـنـ الـأـمـلـلـ يـعـنـيـ الـكـتـابـةـ صـارـتـ اـسـمـاـ الـدـيـنـ مـنـ حـيـثـ اـنـ يـكـتـبـ \*ـ وـالـدـيـنـ طـاعـةـ صـارـ اـسـمـاـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـ يـطـاعـ وـالـكـتـابـةـ شـعـارـ الـعـلـمـ وـالـإـطـاعـةـ شـعـارـ الـأـتـقـيـاءـ فـيـ اـضـافـةـ الـنـجـمـ إـلـىـ الـعـبـارـيـنـ تـلـوـيـحـ بـأـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـتـقـوـيـ وـصـارـ فـيـهـ الـمـقـتـدـىـ بـهـ \*ـ وـدارـ الـسـلـامـ الـجـنـةـ سـمـيـتـ بـهـ الـسـلـامـ أـهـلـهـاـمـنـ الـأـعـرـاضـ وـالـأـمـرـاـضـ وـلـأـنـهـ يـخـاطـبـوـنـ فـيـهـ بـيـتـحـيـةـ هـيـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ طـبـمـ \*\*ـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ بـيـتـ الـلـهـ جـمـلـتـ دـارـ اللـهـ تـشـرـيـفـهـ وـتـكـرـيـمـهـ الـأـكـلـمـ الـمـضـوعـهـيـهـ الـيـهـ مـنـ أـسـمـائـهـ تـعـالـيـ أـوـاضـيـفـتـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـيـ لـاـنـهـ كـمـيـرـيـ الرـجـلـ فـيـ دـارـ اللـهـ يـرـىـ الـمـؤـمـنـوـنـ رـبـهـمـ فـيـهـاـ وـالـآخـرـمـنـ تـحـفـ الـفـقـيرـ (ـقـوـلهـ مـنـ هـذـهـ الـفـنـ)ـ بـيـانـ لـغـرـ الـفـرـائـدـ وـدـرـرـ الـفـوـائـدـ قـدـمـ عـلـيـهـاـ رـعـيـةـ لـاـسـبـعـ وـفـيـهـ تـقـدـيمـ الـحـالـ عـلـىـ ذـيـ الـحـالـ الـجـبـرـ وـكـانـهـ رـجـعـ مـذـهـبـ الـكـلـوـيـ لـقـوـةـ شـاهـدـهـ وـغـرـ جـمـعـ غـرـةـ وـهـيـ فـيـ الـاـصـلـ بـيـاضـ فـيـ جـهـةـ الـفـرـسـ فـوـقـ الـدـرـهـمـ اـشـهـرـتـ فـيـ كـلـ شـرـيفـ وـاـضـحـ .ـ وـالـفـرـائـدـ جـمـعـ فـرـيـدةـ

هـوـ عـلـمـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ الـمـوـسـوـمـ بـالـكـلـامـ \*ـ الـنـجـيـ عنـ غـيـاهـبـ الـشـكـوكـ وـظـلـمـاتـ الـاوـهـامـ \*ـ وـانـ الـمـخـتـصـرـ الـمـسـمـيـ بـالـعـقـائـدـ لـلـاـمـ الـهـمـامـ \*ـ قـدـوـةـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ نـجـمـ الـلـلـهـ وـالـدـيـنـ عـمـرـ النـسـفـ \*ـ أـعـلاـ اللـهـ درـجـتـهـ فـيـ دـارـ الـسـلـامـ \*ـ يـسـتـمـلـ مـنـ هـذـهـ الـفـنـ عـلـىـ غـرـرـ الـفـرـائـدـ \*ـ وـدـرـرـ الـفـوـائـدـ

وـهـىـ الـأـسـاسـ وـأـسـاسـ الـعـقـائـدـ الـاسـلـامـيـةـ هـوـ الـكـلـامـ وـالـسـنـةـ لـانـ الـعـقـائـدـ يـجـبـ أـنـ تـسـتـفـادـ مـنـ الشـرـعـ لـيـعـتـدـ بـهـاـ وـهـمـاـيـتـوـقـفـانـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـكـلـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ تـرـقـ فـيـ الـمـدـحـ لـشـمـولـ الـأـولـيـ لـلـكـلـامـ وـالـسـنـةـ بـخـلـافـ الـثـانـيـةـ .ـ وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـسـاسـ الـعـقـائـدـ أـدـاتـهـ التـفـصـيلـيـةـ وـهـىـ تـوـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـلـمـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ مـبـاحـتـ الـنـظـرـ وـالـدـلـيلـ جـزـءـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـخـتـارـ (ـقـوـلهـ هـوـ عـلـمـ التـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ)ـ أـىـ عـلـمـ يـعـرـفـ بـهـ ذـلـكـ فـالـمـرـادـ وـالـعـنـيـ الـأـضـافـيـ وـيـكـنـ أـنـ يـرـادـ الـعـنـيـ الـلـاقـبـ فـنـسـبـةـ الـوـسـمـ إـلـىـ الـكـلـامـ لـكـوـنـهـ مـاـهـوـ الـشـهـرـ .ـ وـقـوـلهـ النـجـيـ عنـ غـيـاهـبـ الـشـكـوكـ اـشـارـةـ إـلـىـ فـانـدـةـ مـنـ فـوـانـدـهـ .ـ وـالـغـيـبـ مـاـشـتـدـ سـوـادـهـ فـلـرـجـحـانـ الـنـجـيـ عـلـىـ الـوـهـمـ أـضـافـةـ الـغـيـبـ إـلـىـهـ وـالـظـلـمـةـ الـمـلـطـقـةـ إـلـىـ الـوـهـمـ (ـقـوـلهـ نـجـمـ الـلـلـهـ وـالـدـيـنـ)ـ هـمـاـ مـتـحـدـانـ بـالـذـاتـ مـخـتـلـفـانـ بـالـاعـتـبـارـ فـانـ الـشـرـيـعـةـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـتـطـاعـ دـينـ وـمـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـتـطـاعـ مـلـلـةـ .ـ وـالـأـمـلـلـ هـوـ بـعـدـيـ الـأـمـلـاـهـ .ـ وـقـيلـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـتـجـتـمـعـ عـلـيـهـاـ مـلـلـةـ (ـقـوـلهـ فـيـ دـارـ الـسـلـامـ)ـ أـىـ الـجـنـةـ سـمـيـتـ بـهـ الـسـلـامـ أـهـلـهـاـ مـنـ كـلـ أـلـمـ وـآفـةـ وـلـانـ خـرـنـةـ الـجـنـةـ تـقـوـلـ

الـمـفـتـاحـ وـمـخـتـصـرـابـ إـلـىـ الـجـاجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـنـتـهـيـ بـلـ لـاـنـهـ اـخـتـصـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـالـلـ الـمـفـصـلـةـ فـيـهـ الـخـالـفـيـنـ عـنـ الـاـدـلـةـ وـالـاـخـتـلـافـ وـاـفـتـصـرـ عـلـىـ اـيـادـهـاـ وـلـكـ أـنـ تـجـعـلـهـ مـنـ قـبـيلـ سـبـحـانـ الـذـىـ عـظـمـ جـسـمـ الـفـيـلـ وـصـغـرـ جـسـمـ الـبـعـوضـ .ـ وـوـجهـ تـسـمـيـتـهـ بـالـعـقـائـدـ أـنـهـ عـقـائـدـ صـرـفـ بـخـلـافـ الـكـتـابـ الـمـبـسوـطـ فـاـنـهـ اـمـتـزـجـةـ مـنـ الـخـلـافـيـاتـ وـالـمـبـادـيـ مـالـيـسـ بـعـقـائـدـ بـلـ وـسـائـلـ إـلـىـ الـعـقـائـدـ وـالـاجـتـنـابـ عـنـ الـفـوـاسـدـ (ـقـوـلهـ فـيـ دـارـ الـسـلـامـ)ـ يـعـنـيـ الـمـقـتـدـىـ بـهـ .ـ وـاـضـافـةـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـاسـلـامـ مـنـ اـضـافـةـ اـسـمـ الـفـاعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ أـوـ اـضـافـةـ الـجـزـءـ إـلـىـ الـكـلـ كـلـ كـلـاـ يـخـفـ عـلـىـ أـهـلـهـ .ـ وـاـضـافـةـ الـنـجـمـ إـلـىـ الـمـلـلـةـ وـالـدـيـنـ اـمـاـضـافـةـ الـنـجـمـ إـلـىـ مـقـرـهـ فـيـهـ تـشـبـيـهـ الـمـلـلـةـ وـالـدـيـنـ بـالـسـمـاءـ فـيـ الـعـلـوـ وـالـشـرـفـ وـمـدـحـ الـنـجـمـ بـالـاستـقـارـ فـيـهـ أـوـاـضـافـهـ إـلـىـ ماـيـسـتـضـيـهـ فـيـهـ مـدـحـهـ بـأـنـهـ يـضـيـ مـالـلـلـةـ وـالـدـيـنـ أـوـاـضـافـهـ إـلـىـ الـطـرـيـقـ فـانـ الـنـجـمـ يـسـلـكـ بـالـطـرـيـقـ الـذـىـ لـيـسـ بـوـاضـحـ فـيـهـ مـدـحـهـ بـأـنـهـ الـمـقـتـدـىـ فـيـ الـدـيـنـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ سـلـوكـهـ \*ـ وـالـمـلـلـةـ وـالـدـيـنـ مـتـحـدـانـ بـالـذـاتـ مـخـتـلـفـانـ بـالـاعـتـبـارـ فـانـ الـمـلـلـ مـنـ الـأـمـلـلـ يـعـنـيـ الـكـتـابـةـ صـارـتـ اـسـمـاـ الـدـيـنـ مـنـ حـيـثـ اـنـ يـكـتـبـ \*ـ وـالـدـيـنـ طـاعـةـ صـارـ اـسـمـاـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـ يـطـاعـ وـالـكـتـابـةـ شـعـارـ الـعـلـمـ وـالـإـطـاعـةـ شـعـارـ الـأـتـقـيـاءـ فـيـ اـضـافـةـ الـنـجـمـ إـلـىـ الـعـبـارـيـنـ تـلـوـيـحـ بـأـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـتـقـوـيـ وـصـارـ فـيـهـ الـمـقـتـدـىـ بـهـ \*ـ وـدارـ الـسـلـامـ الـجـنـةـ سـمـيـتـ بـهـ الـسـلـامـ أـهـلـهـاـمـنـ الـأـعـرـاضـ وـالـأـمـرـاـضـ وـلـأـنـهـ يـخـاطـبـوـنـ فـيـهـ بـيـتـحـيـةـ هـيـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ طـبـمـ \*\*ـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ بـيـتـ الـلـهـ جـمـلـتـ دـارـ اللـهـ تـشـرـيـفـهـ وـتـكـرـيـمـهـ الـأـكـلـمـ الـضـوعـهـيـهـ الـيـهـ مـنـ أـسـمـائـهـ تـعـالـيـ أـوـاضـيـفـتـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـيـ لـاـنـهـ كـمـيـرـيـ الرـجـلـ فـيـ دـارـ اللـهـ يـرـىـ الـمـؤـمـنـوـنـ رـبـهـمـ فـيـهـاـ وـالـآخـرـمـنـ تـحـفـ الـفـقـيرـ (ـقـوـلهـ مـنـ هـذـهـ الـفـنـ)ـ بـيـانـ لـغـرـ الـفـرـائـدـ وـدـرـرـ الـفـوـائـدـ قـدـمـ عـلـيـهـاـ رـعـيـةـ لـاـسـبـعـ وـفـيـهـ تـقـدـيمـ الـحـالـ عـلـىـ ذـيـ الـحـالـ الـجـبـرـ وـكـانـهـ رـجـعـ مـذـهـبـ الـكـلـوـيـ لـقـوـةـ شـاهـدـهـ وـغـرـ جـمـعـ غـرـةـ وـهـيـ فـيـ الـاـصـلـ بـيـاضـ فـيـ جـهـةـ الـفـرـسـ فـوـقـ الـدـرـهـمـ اـشـهـرـتـ فـيـ كـلـ شـرـيفـ وـاـضـحـ .ـ وـالـفـرـائـدـ جـمـعـ فـرـيـدةـ

وهي الدرة الكبيرة المئنة سميت فريدة لأنفرادها في الصدف أو ظرف الصدف على ما قيل أولانفرادها في بلد أو قليم أو لأنفراد مالها كذلك على مال العقل عليه دليل، والدرج درجة، والفوائد جم فائدة وهي ما اكتسبته من علم أو مال، وجعل المقادير العلمية فوائد يصح بكل الأعتبرين بعد جعلها درر أو فرائد، وقد جعل الفن بحر استخرج منه الدرر في ضمن جعل ما في مختصر درر أو فرائد (قوله في ضمن فصول) يعني به في ضمن عبارات أخذنا من فصل الخطاب سماها فصولاً ما أنها ناقص بين الحق والباطل أو أنها ناقص معانيها مفصلة عن غيرها مميزة غير ملتبسة به على الوجهين اللذين ذكرنا في توجيه فصل الخطاب، والأول هناك الرابع المستطاب، ليكون قوله وأثناء نصوص أفاده لاءً اعادة قوله هي للدين قواعد صفة لفصول بوصف مدلولاتها أو الضمير للدرر فالجملة حالية لكنها حالية عن الواء ولا يخفى على ذكر اطافة اضافة الجوهر إلى اليقين فإنه لا حالات كل عرض جوهر، والفصوص جمع فص لاختام وهو مثلث وجعل الجوهرى السكرر لخنا، وطعن القاموس بأنه وهو طعنا (والتهذيب) التنقية والصلاح، وتنقية الشعر تهذيبه (وتبين المضلات) وهي مشكلات لا يهدى لو جعلها من دائرة عجال عجز الطبيب عن معالجته يكون على وجهين بأن يؤدي بحالها أو تشيدأركانها أو توضيغ بيانها (قوله مع توجيه للاكلام في تنقية) يحتمل وجهاً من توجيهه منع أحاط بالتنقية ونائيها مما توجيه في ضمن التنقية أي تفتح بحث صارموجه وكذا قوله (وتبينه على المرام في توضيغ) يحتمل ارادة تنبئه في غاية الوضوح وارادة التنبئه على المراد في ضمن التوضيغ يعني لم يأت بتوضيغ لا يفيد بأن يكون توضيغ الواضح بل بتوضيغ ألم يكن (٦) لبي المرام خفي وغير لامع، وغب الشيء بالسكرر عاقبتها، والكشح الجنب وطوى الكشكح عن الشيء كنایة عن الاعراض عنه والظاهر أنه أراد بالاملاك ما هو لازم الاطالة، والأرجح أن يحمل على املاك يلزم منه الإيجاز الحال حيث لا يفهم المعنى \* والتتجافي التجاوز، والاقتصاد مابين الإفراط والتفريط، والاطنان يقابل الإيجاز، والأخلاق يقابل الاطالة، فكانه ووضع الأخلاق مقام الإيجاز رعاية للاسجام ففاته رعاية جانب المعنى لرعايه جانب اللفظ، والاطنان بدل

\* في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول \* وأنثناء نصوص \* هي لليقين جواهر وفصوص \* مع غاية من التنقية والتهذيب \* ونهاية من حسن التنظيم والترتيب \* خوات أن أشرحة شرحاً يفصل مجلاته \* وبين معضلاته \* وينشر مطوياته \* ويظهر مكنوناته \* مع توجيه للاكلام في تنقية \* وتبينه على المرام في توضيغ \* وتحقيق للاسئلة غب تقرير \* وتدقيق للدلائل اثر تحرير \* وتفسير للاقاصد بعد تهذيب \* وتسكير للفوائد مع تحرير \* طاوي كشح المقال \* عن الاطالة والأملال \* ومتبعافيا عن طرق الاقتصاد الاطنان والاخلال \* واته المادي الى سبيل الرشاد \* والمسؤول لنيل العصمة والسداد \* وهو حسي ونعم الوكيل

لأهلها سلام عليكم طبتم فدخلوها خالدين ولأن السلام اسم من أسمائه تعالى فأضيف اليه تشريفاً، ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبالسلامة فوجه تخصيص هذا الاسم بالإضافة ظاهر (قوله طاو يا كشح المقال) الكشح الجنب، وطوى الكشكح كنایة عن الاعراض (قوله الاطنان والاخلال) بالجرم مجموعهما بدل من الطرفين أو بيانهما ولما تعدد المتبعون معنى أجري الاعراب على كل منها ويجوز رفعهما على أنهما خبر مبتدأ مخدوف (قوله وهو حسي ونعم الوكيل) رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بأن الجملة الثانية النشائية فلا تعطف على الأولى الاخبارية وكذا

من طريق الاقتصاد بدل البعض من الكل والاخلال عطف عليه \* وقيل ملاحظة العطف  
سابقة على البدل فالجموع بدل الكل من الطرفين فكان يستحق اعرابا واحدا لأنهما أعرابا يجعل الطرفين متعددهما في حكم متبعين والوجه أن يقال أجري الاعراب على كل منها مع أن المجموع مستحق لاعراب واحد لأن كل منها قابل للاعراب في اعراب أحد همادون الآخر ترجيح بالمرجح كما يقولون في اعراب جانبي القوم واحدا واحدا حيث أعراب واحدا اعراباين مع أن المجموع حال واحد (والرشاد) بالفتح الاهتداء والراد بنيل العصمة نيل العصمة عن الخطأ كاهو اللائق بمقام التصنيف، ويحتمل أن يراد نيل العصمة في الدين يعني ليس اعتمادنا على الكلام بل على الله تعالى (والسداد) بالفتح الصواب من القول والعمل (قوله وهو حسي ونعم الوكيل) هذا الترتيب مما أورد عليه الشارح أن فيه عطف الانشاء على الخبر حيث قال عطف نعم الوكيل وهو انشاء على حسي بتاؤه عليه يحسبني وهو خبراً على جملة وهو حسي ورده السيد السندي بوجوه \* أماولاً فإذا نعطف على حسي بلا تاؤه عليه بجملة حتى يكون خبراً إذ يجوز عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد بالعكس \* وأنثانية فإنه يجوز عطف الانشاء على الخبر في ماله محل من الاعراب يدل عليه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قطعاً اذليست الا وامن الحكى ادلاً مجال للعطف في الحكى بل هي للحاجى \* وأمانة فإذا نه يجوز عطف ونعم الوكيل بتقدير وهو نعم الوكيل على جملة وهو حسي لانه حينئذ جملة خبرية متعلقة بخبرها جملة انشائية لانه في تقديره هو مقول في حقه نعم الوكيل اذا انشاء لا يقع خبراً المبتدأ الا بهذه التأويل كاهو المشهور المطابق للحق \* واعتراض على الثاني من وجوبه بأن نعم الوكيل في الآية يصح أن يكون عطفاً على حسبنا او على حسبنا الله بتقدير

وهو نعم الوكيل فكيف يجزم بأنه ليس العطف من الممكن دفعه بأنه ليس للعترض أن يدفع عن نفسه صحة العطف في الآية بذلك لانه لا يعترض به لم يكن لا عذر اضموع \* و يمكن أن يزادي الوجوه ان نعم الوكيل عطف على حسبى بتقدير مقول في حقه نعم الوكيل اذ المطوف على الخبر في حكم الخبر فكان يجب في جعل الانشاء خبرا هذا التأويل يجب في عطفه على الخبر أيضا \* و مجاز يدأنه عطف على جملة وهو حسى وهو لانشاء التوكيل و ينتقل الكلام حينئذ الى عطفه على قوله والله المهدى الى سبيل الرشاد ويحتاج الى جعله لانشاء مدح.

و بعد ينتقل الكلام الى عطفه على قوله في حواول وجعله انشاء مدح لشرحه بعيد جدا (قوله اعلم أن الأحكام الشرعية) لا يخفى أنه ينبغي أن يراد بالحكم هنا مأساً خذله في تعريف الفقه و قد حقق في النهاية أن المراد بالحكم في تعريف الفقه نسبةً من إلى آخر إيجاباً أو سلباً وحمله على الحكم المنطق المسمى بالتصديق فاسد و على الحكم المداول بين الأصوليين وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتناء أو التخيير تعرف نسأة من صاحب التوضيح فتحن نفقة على تفسير الحكم (٧) بالاستناد المذكور و نعرض عن التفصيل الذي

لابد من التفصيل فعليك بالتلخيص  
فإن المقام مقام الاختصار  
والتنقيح \* والمراد من  
الشرع ما يؤخذ من  
الشرع لاما يتوقف على  
الشرع واللام يصح جعل  
العلم المتعلق بها مقسم العلوم  
التوحيد والصفات. واحترز  
به عن الأحكام المتعلقة  
بكيفية العمل المأمورة لام من  
الشرع كالأحكام الطيبة  
والنحوية إلى غير ذلك  
لثلا يدخل العلم بها في  
علم الشرائع والأحكام  
وعن الأحكام النظرية الغير  
الشرعية لثلا يدخل العلم  
بها في علم التوحيد والصفات.  
وما المراد بالتعلق بكيفية العمل  
أنها نسب بين الأعمال  
وأحوالها التي هي كفارات

﴿اعلم﴾ أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلّق بكيفية العمل وتسنّى فرعية وعملية ومنها ما يتعلّق بالاعتقاد وتسنّى أصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالأولى على حسبي باعتباره تضمنه معنى يحسبني لأنّه خيراً أيضاً، ويرد عليه أن المراد بالجملة الأولى إنشاء التوكيل لا الاخبار عنه تعالى بأنه كاف وهو ظاهر وأيضاً يجوز أن يعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانسانية. ورده بعض الفضلاء أيضاً بأنه يجوز أن يقدر مبتدأ في المطوف بقرينة المطوف عليه أي وهو نعم الوكيل فتسكون الاخبارية كالأولى ثم قال وأيضاً يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما لم يحلف من الاعراب ويدل عليه قطعاً قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لأن هذه الواو من الحكاية لامن المحسن اذ لا مجال للعاطف فيه الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو أن يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا اختصاراً بعد القول لحسن قولنا زيد أبوه عالم وما أجهله، ويرد عليه أنه يحتمل أن يكون الواو في الآية من المحسن بتقدير المبتدأ في المطوف أو عطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون تقدير من نوع وبعد تقدير المبتدأ في المطوف يكون اخباراً كالمطوف عليه (قوله اعلم أن الأحكام الشرعية) للحكم معان ثلاثة نسبة أمر إلى آخر اي جواباً أو سلباً وادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها وخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير كالوجوب والإباحة ونحوها وهذا الأخير غير مراد هنا لأنه وإن عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصر مسائل الكلام في العلم بالوجوب وأخواته واستدرك قيد الشرعية اللهم إلا أن يحمل على التجزيء في الأول أو الثاني كيد في الثاني أو يجعل التعريف للحكم الشرعي فلم يراد امام المعنى الأول ووجهه ظاهر أو الثاني فحيثئذ يجعل العلماً عبارة عن المسائل أو المكملة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لاما يتوقف عليه لأن وجوده تعالى ووحدته مثلاً لا تتوقف على الشرع لكن الأحكام الاعتقادية إنما يعتقد بها اذا أخذت من الشرع (قوله منها ما يتعلّق بكيفية العمل) ان أريد به مطلق التعليق فالامر ظاهر وإنما لم يعتبر التعليق بنفس

وأوصاف هاند كرف الجواب عن السؤال عن العمل بكيف والمراد بالتعليق بالاعتقاد أنه ليس القصد إلى هذه الأحكام إلا لاعتقاد بها وآمنا اختار في تعين الفقه التعرض بطرق أحكامه وفي تعين الكلام التعرض بالاعتقاد الذي هو الفرض من تدوينه لأن ظهور كون الأول فرعية وعملية وكون الثاني أصلية واعتقادية دائرة على هذا التعرض بهما . وتسمية الأولى فرعية أما لانها فرع الثانية ثبوتاً وأعتقد اذ لا عمل لعامل بدون اعتقاد صحيح وأما لان القصد الى العلم بها فرع القصد الى العمل بها حتى لو لم يكن قصد العمل به ليكن العلم به ملتفقاً اليه ولذا يلغى الفقه في الآخرة دون الكلام \* وقس عليه تسمية الثانية أصلية واحفظ الوجه الثاني فإنه من المبدعات \*\* وينبغي أن يرد بما يتعلق بالاعتقاد مالا يشمل التصوف وعلم الأخلاق حتى يصح قوله وتسمي أصلية واعتقادية لأن التصوف يحصل بالكشف التفرع على العمل فلاتكون أصلية وعلم الأخلاق لا يتوقف عليه علم الشرائع والاحكام لأن يقال علم الأخلاق ليس المقصود منه الاعتقاد بل هو تحصيل الخلق وبالجملة إنما قال منها ولم يقل اما او ما لم يتم انحصر الاحكام الشرعية فيما ذكره \*\* ونقل عن الشارح أن الحكم عليه في قوله منها ما يتعلق بالكلمة منها لا مایتعلق كما هو المشهور اذا المقصود بالافادة حال ابعاض الاحكام لحال ما يتعلق وأنه بعض الاحكام الشرعية وجعل من التبعيضية محكوماً عليها واسماها ما استخرجها الشارح من القوة الى الفعل صرحاً في شرح السكاف ( قال والعلم المتعلقة بالاولي ) اما يعني

اللهم إني بطلاق علمك ما أوأنا من الفقه من الظنيات فكيف يطلق عليه العلم فهو رغبة عنه في كتبأصول الفقه وليس التفصي عنه هنا من الفقه. وبارادة العين خرج التقليد فإنه لا يسمى علم الشرائع والاحكام ولا يطلق العالم على المقلد لكن بقى علم الله تعالى وعلم جبريل وعلم الرسول مطلاً قائم أنه ليس من الفقه والعلم بما هو من ضروريات الدين كالعلم بوجوب الصلاة ونظاماته مما يستوي في معرفته المبتدئ وغيره على مذهب الشافعية فإنه لا يسمى فقهاء عندهم \* ولا يبعد أن يفرق بين علم الشرائع والاحكام وبين الفقه فيجعل الاول أعم لكن في جعله في مقابلة علم التوحيد والصفات نوع اباه عنه وكما أنه يسمى العلم المتعلق به بالعلم الشرائع والاحكام كذلك تسمى السائل به ويكتمله العلم المتعلق بها لأن المسألة تتعلق بالحكم تعلق الكل بالجزء (قوله يسمى علم الشرائع والاحكام لما أنها الاستفادة الأولى من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام لا يليها) فيه نشر على ترتيب الف ومعنى أنها الاستفادة الأولى من جهة الشرع أن شيئا منها لا يستفاد الامن من جهة الشرع بخلاف الثانية فإن بعض منها قد يستفاد من العقل والأفصح جموع الثانية أيضا لا يستفاد الامن من جهة الشرع . وأما تبادر الفهم إليها عند اطلاق الاحكام لانها (٨) التي يتداولها القضاة والحكام وساع أن يرجح فيها لهم أهل الاسلام هذا فنقول وبالله التوفيق

يسعى علم الشرائع والأنظمة لأنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق  
النحو على الأحكام الاليمها بالثانية علم التوحيد والصفات لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده

الاشبه أن تسميتها عالم  
الشرع والاحكام لانه  
علم مختلف فيه الشرائع  
باختلاف الأمم والأنبياء  
والاحكام كذلك بخلاف  
علم التوحيد والصفات  
فانه لاختلف فيه الأديان  
وأحكامها واختلاف الفرق  
فيه لعدم الاطلاع على  
ما هو حكم الله تعالى  
لا اختلاف أحكام الله  
تعالى (قوله وبالثانية علم  
التوحيد والصفات) من قبيل  
الاعطف على معمولى  
عاملين مختلفين على مذهب  
من جوزه مطلقا لاعلى  
مذهب من جوزه بشرط  
أن يكون المعمول الأول  
محرو راً لأن المعمول الأول

ومسئلة الصفات أشرف من مسئلة ثبات الصانع توجيهه أن الموجود أعنيه صفات بالكلال بالتوحيد والاتصال بأوصاف الكلال فثبات التوحيد والصفات أشرف على ان في التوحيد ثبات عن فساد الشرك بالصانع بخلاف ثبات الوجود اذا لم ينكر وجوده قال الله تعالى ولن سأله من خلق السموات والارض ليقول ان الله فلائدته أجل وبهذا اندفع ما يقال ان وجود مباحث أخرى سوى بحث التوحيد والصفات عند القدماء الذين موضوع الكلام عندهم ذات الله غير ظاهر لأن مباحث الأحوال والأفعال والنبوة والامامة وغيرها لا تخرج عن بحث الصفات مالا وبحث الامامة من الفقهيات الاعنة بعض الشيعة لأن المتأذد من الصفة ما بعد الوجود ثبات الواجب خارج عن مباحث التوحيد والصفات على أن المراد بباحث التوحيد والصفات مباحث عنونت ببحث التوحيد وبحث الصفات فخرج منها ماعداها من النبوة والأحوال والأفعال . وقيل المتأذد من الصفات ثبات الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوام بحث الأحوال والأفعال والنبوة من مباحثها \*\* فلت ولذا لم يجعل التوحيد من مباحثها او يعرف من هنا وجه عدم الاقتصر على علم الصفات مع ان التوحيد أيضا راجع الى ثبات الصفة ( قوله وقد كان الاولى من الصحابة والتابعين ) دفع لما يتوجه على دعوى الشرف بجمع مقاصد الكلام من أنه كيف يكون لها شرف وهي بدعة مذمومة في الشرع غاية الدلم حتى بالغ الفقهاء في النع عن الاشتغال به وطعنوا فيه ( قوله اصناف عقائدهم يرتكب حسنة النبي صلى الله عليه وسلم ) هذاعلة اصناف عقائد الصحابة وقوله وقرب العهد لعلة اصنافه ( ٩ ) عقائد التابعين ولكن أن تجعل علة اصنافه عقائد هم بركة حسنة

وقد كان الاولى من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين لصنف عقائدهم يبركة حسنة النبي عليه السلام وقرب العهد بزمانه ولقلة الواقع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمن وترتيبهم ابوبا وفصولا وتقدير مباحثهم فروعا وأصولا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين ، وغلب البغي على أئمة الدين ، وظهر اختلاف الآراء ، والميل الى البدع والاهوا ، وكثرت الفتاوى والواقعات ، والرجوع الى العلامة في المهمات ، فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتهييد القواعد والاصول ، وترتيب الابواب والالفصول وتكثير المسائل بأداتها ، وايراد الشبه بأجوتها . وتعيين الوضاع والاصطلاحات ، وتبين المذاهب والاختلافات الوجودية ولذا لم يعدوام بحث الأحوال والأفعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ماعلى ان الامامة اعنيه من الفقهيات الاعنة بعض الشيعة ( قوله وقد كان الاولى ) تمهيد لبيان شرف العلم وغايتها مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولو كان له شرف وعافية حميدة لما أهلواه ( قوله اصناف عقائدهم ) هذا مع ماعطف عليه متعلق بقوله مستغنين عن تدوين قدم عليه للإهتمام أول الاختصاص اي هذه الأمور بسبب استغائهم لا ماتوهم من عدم الشرف والعافية الحميدة الا يرى انه لما ظهرت الفتن في زمن مالك رضي الله عنه دون في الفقه مع انه من التابعين

( ٢ - عقائد ) بالاستغناء يعني كانت هناك الطائفتان العظيمتان مستغنتين عن تدوين العلمن الى أن حدثت الفتن فاحتاج بعضهم الى التدوين حتى دون مالك من التابعين الفقه فلا يرد ما توهمن استغناء الطائفتين لم ينته الى زمن الفتن لانهم لم يدركوها ولم يحتاجوا الى التدوين والا لدونوا ولا يحتاج الى الدفع بأن قوله الى أن حدثت متعلق بحذف يعني فلديونوا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين . بقى حدوث الفتن والبغى كان في زمن الصحابة ولم يدونوا \*\* ولو قيل لم يظهر اختلاف الآراء وما يتبعه \*\* فلنناقش العلمن هذا ولادخل لما تقدم الا أن يقال ظهر اختلاف الآراء نشاما تقدم فالتعرض له توطئة له . ومن وجوه الاستغناء انهم كانوا عارفين بدقائق الكتاب والسنة بالسلبية او ملازمته أصحاب السلبية فكان يعنيهم الكتاب والسنة عن تدوين العلمن فلما حدثت الفتن وقل أصحاب الممارسة والفتظن وكانت تدرس معرفة دقائق الكتاب والسنة ولم يرق من أهلها الا واحد واحد دونهما لثلاثين طمس اثرهما ( قوله وكثير الفتاوى ) كنائية عن اختلاف الفترين في الجواب فهـ ليست كثرة متفرعة على كثرة الواقعات حتى يحتاج الى أن يوجه تقاديمه على الواقعات بأن تلزم عليه السجع . و الفتيا والفتوى بالضم والفتح ما ذقى به الفقيه كذافي القاموس . والمراد بالنظر المقابل للاستدلال لأجل تحصيل التصور والنظر والاستدلال لتحقيل الكلام كما ان الاجهاد والاستنباط للفقه والاجهاد لمقاعدة والاستنباط للحكم الجزئية المدرجة تحت اتفاقعه . والمراد بالأصول الأدلة دون القواعد فيما على ما أظهرنا تبيانه خال عن التكرار فلا يحوج الى الاعتذار

( قوله وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أداتها التفصيلية بالفقه ) أورده عليه بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أداتها التفصيلية كما هو المشهور لמאיفيده وقد تکلف في دفعه بمالاترضي بسماعه الآذان السكرية ولاتهدوه الطباع السليمة فتركتناه لأهله وأعرضنا عن دقائق كثيرة أبدعنها لأجله وجتنابدفع ليس فيه: كلف وهو أن مقتضى تعریفات العلوم المدونة ان معلوماتها مجرد المسائل وما اشتهر ان أجزاء العلوم ثلاثة يقتضى ان معلوماتها المسائل والمبادئ والمواضيع والجمع بينهما لا يمكن البارتكاب مساححة في أحدهما فالشارح حفظ الحكم المشهور وجعل التعریفات مبنية على المساحة ومن قبيل التعریف باهومقصود الامر وكأنه أريد بتعریف الفقه مثلا انه ما يكون المقصود منه معرفة الأحكام العملية عن أداتها التفصيلية فعدل عن التعریف المشهور حفظا للتعریف عن المساحة وخفاه البيان وقال هو ما يفيد معرفة الأحكام أي يشتمل عليها كايقال التصور في مثل البياض عرض يفيدك تصوربالبياض وتصور العرض وتصور النسبة بينهما وبعض المحققين جعل تعریفات العلوم على حقيقتها وجعل بيان أجزاء العلوم مساححة مبنية على عدم اشتتدجاجة العلم اليه جزء منه مبالغة في شدة الحاجة ولهم الاشباه الحق وبالاتباع أحق. ولكن ان توجه كلامه على هذا التحقيق وتجعل المفيد معرفة جميع الأحكام والمقادير معرفة ( ١٠ ) كل حكم ولو جعل التعریف للعلم بمعنى الملك لم يتوجه شيء وقد جعل في شرح التلخيص كون

التعریف للملکة أرجح  
وما يتعلّق بفوائد قيود  
التعریف ودفع أمور تتوجّه  
إليه مبسوط في كتب  
أصول الفقه ولا يسعه هذا  
المقام وتضييق عنده دائرة  
هذا الكلام ( قوله  
ومعرفة أحوال الأدلة الخ)  
عطّف على معرفة الأحكام  
عند من له معرفة  
بأساليب الكلام والظاهر  
ان الالام في الاحكام اشارة  
إلى الاحكام العملية السابقة  
ولا يبعد ان يقال . أطلق  
الاحكام اشارة الى ان أصول  
الفقه لا تختص الفروع بل  
استنباط العقائد من الشرع  
أو ضا يستعن به . ومن بد

تفصيل التعريف يطلب من كتب الأصول فان التعرض له في هذا المقام من الفضول (قوله ومعرفة العقائد) لا بد من قيد وقسى الدينية أي المنسو بـالى دين محمد عليه الصلاة والسلام ليخرج العلم الاهلى للحكيم منه ( قوله ان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا المشهور فيما بين الحصلين أن العنوان هو مدخل في وقد ذكر عدانية أوجه للقصمية بالكلام وله تاسع لم يلتفت اليه وهو انه كان في مقابلة المنطق للفلاسفة فسمى بالكلام كما سموا المنطق بالمنطق لأنهم يعتمدون تسمية شئ بلفظ يناسب اسم ما يناسب الشئ وربما يتوجه لهم انه جعله مع ايات القدرة على الكلام متى حدا في المآل وتحتمل قوله كالمتنطقي للفلاسفة لالإشارة الى ذلك ونحن نزيدك أوجهها: الاول انه استغنى الصحابة والتابعون عنه بكلام الله تعالى لتمكنهم من تحصيل العقائد عنده فالرجوع الى هذا العلم لمعجزة تحصيلها بالكلام فهذا العلم نائب لاقاصرين عن الكلام. الثاني انه امتاز عن عقائد الحكماء بطريق الكلام الله تعالى وحفظها عن مخالفته. الثالث انه لا يفيد الجواز لـالكلام بخلاف الفقه فإنه يفيدها العمل مطلقا . الرابع انه في مقابلة التصفية التي مدارها على السكوت فيسمى عيـاـقـبـ السـكـوتـ وهوـ الـكـلامـ الخامس انه في افادـةـ الاختـصاصـ بـالـمـبدأـ كـلـامـ الاختـصاصـ فيـ اـفـادـةـ الاـخـتـصـاصـ اـفـاصـ فيـ بـيـنـ الاـشـيـاءـ فـسـحـيـ باسمـ مرـكـبـ منـ كـافـ التـشـيهـ والـلاـلاـ الاـانـهـ أـجـرـىـ مجرـىـ الاـسـهـاـ المـفـرـدـةـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ اـكـونـهـ عـلـىـ وزـنـ المـفـرـدـيـهـ . وـالـوـجـهـ الاـوـلـ مـنـ الـثـانـيـةـ مـنـ قـبـيلـ نـقـلـ الـاسـمـ المشـتـركـ بـيـنـ اـجـزـاءـ الـدـالـ الـىـ عـامـ الـمـدـولـ فـيـ كـوـنـ الـمـنـقـولـ عـنـ مـعـانـيـ مـتـعـدـدـةـ نـقـلـ عـنـ جـمـيعـهاـ رـهـةـ وـاـحـدـةـ . وـالـاـشـبـهـ اـنـهـ كـانـ تـسـمـيـةـ الـمـبـاحـثـ كـلـامـ مـافـرعـ

تسمية كلام مسمية للجزاء باسم السكل تنبئه على أن كل جزء منه في شدة الحاجة إليه بنزلة الكل . والتحقيق أن قولهم الكلام في كذا من قبيل اطلاق الكل على حصة منه بعونة الألف والألام فأنه لا يهدى التقدير وهذا لا يصلح لنقله إلا ينقل لفظ من الموضع له بالوضع التركيبي ولو سلم فاللطف الذي ينقل عنه هو المعرف باللام . والوجه الثاني من قبيل تسمية الكل باسم الجزء لأن الكلام موضوع المسئلة وجزء الجزء جزء . والوجه الثالث من قبيل تسمية الشيء باسم مسببه لأن الكلام مسبب القدرة المسيبة للعلم . والوجه الرابع كالخامس والسادس من قبيل تسمية الشيء باسم سببه وجعلها من تسمية المدلول باسم الدال وهم . والسابع من تسمية المدلول باسم الدال . والثامن من تسمية الشيء باسم الشيء به وقوله في الوجه الرابع لأنه أول ما يجب من العلوم التي أتى بها تعلم من التعليم لامن العلم والفرق بينه وبين ما يليه أن تعليمه وتعارفه هو المدار في هذا الوجه وتحققه وتعرفه لا بالتعلم والتعليم فما يليه ولو أزيد بالكلام فيه كلام الله تعالى لـ كان الفرق في غاية الوضوح والمراد بقوله فأطلق عليه أولاً والالغاً . أما ذكر الأول في قوله لأنه أول ما يجب أن يعلم من العلوم أو قوله ثم خص به وقوله في الوجه الخامس لأنها إنما تتحقق بالمحاكمة وإدارة الكلام من الجانبين حكم أغلبي . وما يقصد منه العجب ما قبل ان الحصر في قوله إنما تتحقق يعني عن قوله وغيره قد تتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب . وقوله لأنها أكثر (١١) العلوم خلافاً وزناً يقال كونه أكثر من

الفقه محل تردد دفعه بأنه  
لائز في الفقه لأن لكل  
أن يعمل باجتهاده بخلاف  
الكلام وقوله لا بنتائه على  
الادلة القطعية المؤيد أكثرها  
بالأدلة السمعية مبني على  
أن بعض الأدلة القطعية  
ليست إلا أدلة السمعية  
وبهذا اندفع ما يتوجه ان  
هذا ينافي ما في شرح الموقف  
ان العقائد يجب أن تؤخذ  
من الشرع ليعد به السكن  
الحق هو هذا إذا ما يتوقف عليه  
الشرع لا يعقل تأييده بالشرع  
وكيف لا يكون بعض الأدلة  
القطعية غير مؤيدة بالسمعية  
لـ كونها عين السمعية لا ينافي

بعض المتعلبة قتل كثيراً من أهل الحق لعدم قوله بخلق القرآن وأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولأنه أول ما يجب من العلوم التي أتى بها تعلم وتعلم بالكلام فأطلق هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تميزاً لأنه إنما يتحقق بالمحاكمة وإدارة الكلام من الجانبين وغيره قد يتتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب وأنه أكثر العلوم خلافاً وزناً فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم وأنه لقوة أداته صار كونه هو الكلام دون ماعداه من العلوم كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام وأنه لا بنتائه على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلاً فيه فسمي بالكلام المستنق من الكلام وهو الجرح وهذا هو كلام القدماء ومعظم خلافياته من الفرق الإسلامية خصوصاً المعزلة لأنهم أول فرقاً أسسوا قواعد الخلاف

وقد عليه قوله ومعرفة العقائد (قوله كالمنطق) للفلسفة عد في الموقف كونه بازاء المنطق وجهاً آخر معايراً لكونه مورثة للقدرة على الكلام وجمعهما الشارح رحمه الله نظراً إلى أن كونه بازاء المنطق باعتبار أنه يفيد قوة على الكلام كـ كان المنطق يفيـد قوة على النطق فيـد كونه موروث القدرة (قوله فأطلق عليه هذا الاسم) أي أولاً اذ لم يقيـد به لضـاعـامـقـيـدـالـأـوـلـفـالـأـوـذـكـرـوـجـهـالتـخـصـيـصـفـالـثـانـيـاذـلـاشـرـكـهـفـكـونـهـأـوـلـماـيـجـبـحـحـتـيـيـخـتـصـلـتمـيـزـأـمـاـاحـتـالـتـسـمـيـةـالـغـيرـبـلـغـيرـهـهـذـاـالـوـجـهـفـقـائـمـفـسـيـلـوـجـهـالتـخـصـيـصـفـغـيرـهـ(ـقولـهـبـهـهـذـاـالـكـلـامـ)ـأـيـمـاـيـفـيدـمـعـرـفـةـالـعـقـائـدـمـنـغـيرـخـلـطـالـفـلـسـفـيـاتـهـوـكـلـامـ)ـكـونـجـمـيعـالـعـقـائـدـمـأـخـوذـهـمـنـالـشـرـعـ\*ـوـلـاخـفـاءـفـيـتـأـيـدـثـبـوتـمـاـيـتـوـقـفـعـلـيـهـالـشـرـعـبـعـدـوـرـوـدـالـشـرـعـبـهـ\*ـوـتـغـلـلـدـخـولـعـلـيـمـافـالـقـامـوسـ.ـوـالـكـلـامـكـمـاـيـأـقـيـمـبـعـنـيـالـجـرـحـيـأـيـعـنـيـالـتـأـثـيرـبـاـحـدـيـالـحـاسـتـينـالـسـمـعـوـبـالـبـصـرـذـكـرـهـالـبـيـاضـاوـيـ فـتـلـقـيـآـدـمـنـرـبـهـكـلـاتـ(ـقولـهـوـهـذـاـهـوـكـلـامـالـقـدـمـاءـ)ـأـيـمـسـمـيـبـالـكـلـامـبـهـذـهـالـوـجـهـهـوـكـلـامـالـقـدـمـاءـوـأـمـاـتـسـمـيـةـكـلـامـالـتـأـخـرـينـكـلـامـمـنـتـسـمـيـةـالـكـلـ)ـبـاسـمـالـجـزـءـوـهـذـاـتـبـيـنـوـجـهـتـقـيـمـوـجـوهـالـتـسـمـيـةـعـلـيـهـبـيـانـكـلـامـالـتـأـخـرـينـ\*ـوـقـيـلـهـذـاـاـشـارـةـإـلـيـمـاـيـفـيدـمـعـرـفـةـالـعـقـائـدـأـيـمـغـيرـخـلـطـالـفـلـسـفـيـاتـ.ـوـالـتـسـمـيـةـبـالـكـلـامـلـمـأـوـقـعـتـمـنـهـمـذـكـرـوـجـهـالـتـسـمـيـةـعـقـيـبـمـاـذـكـرـمـهـمـوـكـأـنـهـيـرـيـدـأـنـالـتـسـمـيـةـلـهـذـهـالـوـجـهـهـمـلـمـأـوـقـعـتـمـنـهـمـوـالـأـفـالـلـسـمـيـةـوـقـعـتـمـنـالـتـأـخـرـينـأـيـضاـ(ـقولـهـوـمـعـظـمـخـلـافـيـاتـهـالـأـخـرـةـ)ـأـعـاقـالـمـعـظـمـخـلـافـيـاتـهـلـأـنـهـمـقـدـيـخـالـفـونـالـيـهـودـوـالـنـصـارـىـفـبعـضـمـقـدـاـتـهـمـفـانـلـاـيـهـودـمـعـقـدـاـتـبـاطـلـةـفـيـالـأـخـرـةـوـتـعـرـيـضـبـهـمـفـيـقـوـلـهـتـعـالـىـوـبـالـأـخـرـةـهـمـيـوـقـنـوـنـوـقـدـفـصـلـنـبـذـاـمـنـفـيـتـفـسـيـرـالـآـيـةـالـكـرـيـةـأـحـبـاـتـالـتـفـسـيـرـ.ـوـالـنـصـارـىـاعـقـادـالـنـوـاتـالـقـدـيـعـةـالـثـلـاثـةـ\*ـوـلـاـيـخـفـيـأـنـالـمـقـصـودـأـنـلـيـسـلـهـخـلـافـيـاتـكـثـيرـمـعـالـحـكـمـاـهـكـلـامـالـذـيـهـوـلـلـتـأـخـرـينـوـلـاتـفـيـبـهـالـعـبـارـةـإـذـمـنـالـفـرـقـالـإـسـلـامـيـةـالـحـكـمـاـهـكـلـامـيـونـلـاـأـيـقـالـيـتـبـادرـمـنـالـفـرـقـالـفـرـقـالـمـهـوـرـةـالـمـرـتـقـيـةـإـلـيـثـلـاثـةـوـسـبـعـنـوـالـحـكـمـاـهـلـيـسـتـمـنـهـمـ.ـوـالـرـادـبـكـونـمـعـظـمـخـلـافـهـمـمـعـالـفـرـقـالـإـسـلـامـيـةـأـنـمـعـظـمـمـاـيـنـفـالـكـلـامـكـونـخـالـفـاـعـتـقـادـأـهـلـالـحـقـلـأـنـأـكـثـرـخـلـافـهـمـمـعـتـالـكـلـامـحـقـقـهـمـعـالـحـكـمـاـهـكـلـامـأـكـثـرـكـاـقـيلـلـأـنـلـاـلـاـتـسـمـيـةـالـسـئـلـةـالـتـيـيـنـهـاـصـاحـبـالـمـذـهـبـخـلـافـيـهـاـمـعـغـيرـهـ.ـوـالـرـادـبـالـخـلـافـمـعـالـفـرـقـالـخـلـافـمـعـجـنـسـالـفـرـقـلـاـأـنـمـعـظـمـ

كون جميع العقائد مأخوذة من الشرع \*\* ولا خفاء في تأييدهن بثبوت ما يتوقف عليه الشرع بعد ورود الشرع به \*\* والتغلغل الدخول على ماف القاموس . والكلام كما يأني بمعنى الجرح يأتي بمعنى التأثير بحادي الحاستين السمع والبصر ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى فتنى آدم من ربه كلمات (قوله وهذا هو كلام القدماء) أي المسمى بالكلام بهذه الوجه وهو كلام القدماء وأما تسمية كلام الآخرين كلام ممن تسمية الكل باسم الجزء وبهذا تبين وجه تقييم وجوه التسمية على بيان كلام الآخرين \* وقيل هذا اشارة الى ما يفيد معرفة العقائد اى من غير خلط الفلسفيات . والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر ووجه التسمية عقيب ما ذكر من كلامهم وكأنه يريد أن التسمية لهذه الوجوه لما وقعت منهم والافتراضية وقعت من الآخرين أيضاً (قوله ومعظم خلافياته الحال) اعماقل معظم خلافياته لأنهم قد يخالفون اليهود والنصارى في بعض معتقداتهم فإن لليهود معتقدات باطلة في الآخرة والتعريض بهم في قوله تعالى وبالآخرة لهم يوقنون وقد فعل بذلك منها منه في تفسير الآية الكريمة أصحاب التفسير . وللنصارى اعتقاد النوات القدية الثلاثة \* ولا يخفى أن المقصود أن ليس له خلافيات كثيرة مع الحكام كالكلام الذي هو للآخرين ولاته بعبارة أذ من الفرق الإسلامية الحكام الإسلاميون لا أن يقال يتبدأ من الفرق الفرق المشهورة المرتفعة إلى ثلاثة وسبعين والحكاما ليست منهم . والمراد بكون معظم خلافهم مع الفرق الإسلامية انه معظم ما يدين في الكلام كونه مخالف لاعتقاد أهل الحق لأن أكثر خلافهم مع تلك الفرق حتى يردا مخالفتهم مع الحكام أكثر كاـقـيلـلـأـنـلـاـلـاـتـسـمـيـةـالـسـئـلـةـالـتـيـيـنـهـاـصـاحـبـالـمـذـهـبـخـلـافـيـهـاـمـعـغـيرـهـ.ـوـالـرـادـبـالـخـلـافـمـعـالـفـرـقـالـخـلـافـمـعـجـنـسـالـفـرـقـلـاـأـنـمـعـظـمـ

الخلافيات مع متعدد من الفرق وذلك بين ( قوله لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة ) التخصيص بظاهر السنة دون ظاهر الكلام غير ظاهر وكأنه خص التعریض بالسنة وجماعة الصحابة توطئة لتسمية أهل الحق بأهل السنة والجماعة ( قوله وذلك ان رئيسهم واصل بن عطاء اعزى عن مجلس الحسن البصري رحمة الله تعالى ) يقال اعزى أى تنجي جانباً كذا في القاموس . وفي الصحاح اعزى وتعزى يعني وفي المقدمة اعزى « بيك سو شد ازوی » فالعربي اعزى عن مجلس الحسن واعتزنا فذكر عن لجمل العربي على وفق الفارسي وعدم المحافظة على استعمال العرب . والتقرير الآيات يقال قر بالمكان واستقرارى بنت وأقره وقرره فيه أى أثبتته ولا يخفى ان مقتضى السوق آيات المنزلة بين المزلتين مرتکب الكبيرة والمراد به الواسطة بين اليمان والكفر لا الاعراف الذي أثبتته بعض السلف بين الجنة والنار لمن تستوي حسنته مع سيناته على ماورد في الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة ولا يكون دار الخلد أولاً طفال المشركون على ما قال بعض أولئك مات على فترة من الرسل على ما قاله بعض لأن مذهبهم أن صاحب الكبيرة يخلد في النار وإنما قال وثبتت المنزلة بين المزلتين ولم يقتصر على قوله ان مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فرقاً بين قوله هذا وقول الحسن كاسيجيء ان مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر بل متفافق فإنه لا يثبت بهذا القول الواسطة بين الكفر واليمان بل ينفي الكفر على سبيل المعاشرة وثبتت الكفر بالمطن الذي هو التفاق \* وحججة واصل على آيات المنزلة بين المزلتين على مانقله الشارح في شرحه للكساف عند تفسير قوله تعالى يصل به كثيراً ويهدى به كثيراً وما يصل به الآفاسقين عن كتاب الغرر والدرر الشريفي الرتضى الشيعي ان الناس اختلفوا ( ١٢ ) في أسماء أهل السκبائر من أهل الصلة على أقوال فالخوارج يسمونهم كافرين

لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعزى مجلس الحسن البصري رحمة الله يقر أن مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وثبتت المنزلة بين المزلتين فقال الحسن قد اعزى عنافسوا العزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب الطبيع وعقاب العاصي على الله ونبي الصفات القدية عنه

السلف والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقب ذكر كلامهم ( قوله وثبتت المنزلة بين المزلتين ) أي الواسطة بين اليمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم . وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار وأهلها من استوى حسنته مع سيناته على ماورد في الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل أهلها أطفال المشركون وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل ( قوله فقال الحسن قد اعزى علينا ) \* ان قلت سيجيء ان مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن

والمرجحة مؤمنين والحسن البصر وأتباعه يسمونهم منافقين فالاسم المتفق الفسق وباق الاسماء مختلف فالحق الاخذ بالمتافق وتسميتهم فاسقين غير مؤمنين ولا كافرين وقال صاحب الكشاف في تفسير الآية المذكورة معنى كونهم بين بين أن حكمهم حكم المؤمن في أنهينا كبح ويوارت ويفسح و يصلى عليه ويدفن

في مقابر المؤمنين وهو كالكافر في النعم والبراءة عنه واعتقاد عداوته وأن لا تقبل شهادته قال الشريف الرتضى على مانقله الشارح عن كتاب الغرر في شرح الكشاف في تفسير الآية المذكورة : واصل مولى بنى مخزوم وقيل بنى هاشم ولقب بالغزال لأنه كان يجلس مجلس الغازيين عند ضريح له منهم وكان مولده سنة مائين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وصحب أبا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وأخذ عنه ( قوله فسموا العزلة الح ) يتبارى عنه أن تسميتهم هذا لقول الحسن اعزى وقال في شرحه للكساف قال عبد القاهر البغدادي سمي العزلة لأن الحسن طرده عن مجلسه حين قال بذلة بين المزلتين فاعزل عنه إلى ساريه من سورى مسجد البصرة وأظهر بدعته فقال الناس انه اعزى الامة . ونقل عن كتاب الغرر انه ماقال واصل بالمنزلة بين المزلتين قال عمرو بن عبيد القول قوله وان اعزى مذهب الحسن فسموا العزلة لذلك . وقيل لأن قادة مجلس الحسن بعده وقع بينه وبين عمرو نفرة فاعزل عمرو منزل قنادة واجتمع عليه جماعة من أصحاب الحسن وكان قنادة اذا جلس مجلسه يقول ما فعلت العزلة ( قوله وهو سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب الطبيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القدية عنه ) في شرح المقالة النصيرية ووجوب العوض والاطف على الله تعالى . الثواب وهو المنفعة الدائمة الحالية عن الشوائب المفرونة بالتعظيم والإجلال والعقال المضررة الدائمة الحالية عن الشوائب المفرونة بالاستخفاف والاطف كل ما يقرب العبد إلى الطاعة ويعده عن المعصية كارسال الرسل وتعيين الأمة ووجوب العوض غير مختص بالطبع بل يشمل الأطفال والبهائم على الآلام التي وصلت إليها هذا كلامه . ولا يخفى انه كان الاولى أن يقول لقولهم بوجوب الاصلاح على الله تعالى لأن أشد انتظاماً باقله من مناظرة الاشعرى والعدل ضد الجور ومانقرر في التفوه أنهم مستقيم كذافي القاموس فالمراد اداماً أنهم يثبتون العدل لله تعالى اما بمعنى عدم العبور واما بمعنى

ما تقر رف النقوس أنه مستقيم واما انهم أصحاب العدل الغير الجائزين أو الثابتون على ماقرر في النقوس أنه مستقيم، ولا يبعد أن يكون العدل يعني التوحيد كافسر بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان ( قوله ثم انهم توغلوا في علم الكلام ) في القاموس أو غل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وبعد توغل والتثبت التعلق، والتثبت بذيل الفاسق كنهاية عن دناءة ربهم وسفالة في الفلسفة فبناء أمرهم عليها ليس على وجه الاعمال والانفاق وفي قوله في كثير من الأصول ز يادة توبيخ اذ بناء الأصل الاسلامي على الفلاسفة التي تفيها أصول الاسلام خارج عن طور العقل نعم لا وصمة في الاقتداء بهم في طريق الاستدلال وتصحيح النظر وقوله وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال يقتضي اتهام شيوخه بهذا الوقت وليس كذلك الا لأن يقال المراد شيوخ مذهبهم بين جميع الناس من غير محالفة أحد الى أن قال والأشعرى أبو قبilla من المين لأنه ولد عليه شعر منهم أبو موسى الأشعري من الصحابة والجباري منسوب الى جبي بالضم والقصرو تشديد الباء وفتحها يعني كورة بخوزستان لان ابا على وابنه ابا هاشم منها اقرية قرب يعقوب اولاً قرية بنهر وان منها ابو محمد بن علي بن حماد القرى ولا قرية قرب هيت منها احمد بن ابي العز كذا ذكر القاموس وفي بعض الحواشى قيل انه مخفف موضع بقرب كازرون وما ذكره في ثلاثة اخوة يجري في كل ثلاثة اخوة كانت اولاً والصغرى ليس بظيع اى منقاد لا مر ولا عاص ( ١٣ ) لأن ليس بآمور ( قوله الاول يثاب بالجنة ) اى في الجنة والا

نفس الجنة ليست ثوابا ولا مستلزم له كيف والصغر في الجنة مع أنه ليس بثواب ( قوله والثانية يعاقب بالنار ) فيه نظر الاولى بالجحيم ( قوله والثالث لا يثاب ولا يعاقب ) وان كان في الجنة وكون الجنة دار ثواب ليس بالنسبة الى كل من فيها افان الملك فيه لا يثاب بل بالنسبة الى المكاففين ( و قوله فادخل الجنة ) يعني به مثابا والافيهون غير محروم من دخول الجنة ولكن تستغى بتقريره قوله فادخل الجنة عن التقيد اذا المراد الدخول المترفع على

ثم انهم توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأذىالفلسفة في كثير من الأصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشیخ أبو الحسن الاشعري لاستاذه اى على الجباري : ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطينا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثانى يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب . قال الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما ابقيتى الى ان اكبر فأؤمن بك وأطيعك فادخل الجنة ماذا يقول رب تعالى فقال يقول رب اى كنت أعلم انى لو كبرت لم يصيّر فدخلت النار فكان الاصلاح لك اى تموت صغيرا . قال الاشعري فان قال الثاني يارب لم تمتني صغيرا لثلاث اعنى فلا دخل النار فادا يقول رب فهو الجباري وترك الاشعري مذهبها وانتقل هو ومن تبعه بابطال ، رأى العزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه

فلا اعتزال عن مذهبها \* قلت السكافر ينصرف عن الاطلاق الى الماجاهير والمنافق كافر غير مجاهير فلا منزلة بين المزتين عنده ( قوله لا يثاب ولا يعاقب ) \* لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم وعدم التواب والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهما دارى ثواب وعقاب \* لانا نقول معنى كونهما دارى ثواب وعقاب اىهما محل للثواب والعقاب لأن كل من دخلهما يثاب او يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل التواب والعقاب وهم المكافيون عندهم وقد نص العزلة بأن اطفال المشركون خدام اهل الجنة بلا ثواب فلام ادبه قوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذافرع على الایمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار ( قوله فكان الاصلاح لك اى تموت صغيرا ) ذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلاح في الدين يعني الانفع وقالوا تركه يحمل اوسفه يجب تزييه الله تعالى عن ذلك فالجباري اعتبر في الانفع

الايام والطاعة والصغر محروم عنه ( قوله كبرت ) من باب عدم اى طعن في السن ( قوله فهو الجباري ) البهت كالنصر الأخذ بقعة والحرارة وفعلهما كله ونصر وكرم ومجهول ايضا واصفة مهوت لا باهت ولا بهت يقال قد اطالب الشیخ الاشعري المسافة على نفسه في الزام الجباري يمكن الزامه بأن الاصلاح بحال العبد اذ لا تقع عنه معصية وان يكون في غاية العلم فوجود كل معصية وفوت كل علم يجب بهته وليس بشئ ، لان العبد اختيارا تاما على اصلهم حتى يجعلون اراده الشر منه غالبة على اراده الله خيره فيجب على الله اصلاح ما هو تحت قدرته . قيل لا يلزم ذلك معتزلة بغداد لان مذهبهم وجوب الاصلاح في الدين والدنيا بما يعني الا وفق في الحكم والتدبر في نظام العالم واغاثا يلزم معتزلة بصرة الذين مذهبهم وجوب الاصلاح يعني الانفع في الدين والجباري منهم اعتبار جانب علم الله تعالى فأوجب عليه تعالى ماعلم نفعه وبعدهم اعتبار جانب الانفع سواء كان في علم الله تعالى اى انفع اولاً او جب تبرير ما ماعلم الله السكافر منه للثواب فلا يلزم عدم امامته الكبير بل امامته الصغير ونحن نقول قد اراد الله ظهور الحق وغلبة اهل السنة والجماعة والافلام يمكن البهت واجب على الجباري قوله ان يقول الاصلاح واجب على الله اذالم يجب تركه حفظ اصلاح آخر فلعله كان امامته الاخ السكافر موجبة لسفر ابيه وأخيه لکمال الجزع على موته فكان الاصلاح لهم حياته فلما حفظ هذا الاصلاح وجوب فوت الاصلاح له او اعلمه كان في نسله صلحاء وكان الاصلاح لهم بقاءه فلرعاية مصلحة الكثرين فات الاصلاح له ولا تمني فيما ذكر ذلك مع ان امداد شیخ السنة على احق سيا و هو استاذ الاستاذ

أبي اسحق الاسفرايني الذى هو واحد من آباء الذين أفتخر بهم وأغلب فى النسب بـ ٤٠ من سوانى لأن لا أقدر أن أكتم الحق وإن كان على وهو خير عصام يعتصب بذلك على خبر نعمه وزيد اطفه وكرمه (قوله فسموا) أي أولاً فلابد تسمية الماتر يدية أيضاً بهذا الاسم لأنه بعد تسميتها أو ضمير اسمها من استغلال بحفظ ظاهر السنة وما مضى عليه الجماعة. ولكن أن يجعل الماتر يدية داخلة فيمن تبعه لأنها أول من سعى في ابطال مذهب المعتزلة وأحياناً ما وردت به السنة وإن كانوا مخالفين له في بعض المسائل إذ بهذه لا يخرجون عن المتابعة كالمخرج تلميذه بذلك عن متابعته أعني الاستاذ بالاسحق الاسفرايني أسكنهم الله فراديس الجنان (قوله ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية) أي اللغة العربية وخاض فيها الاسلاميون قال صاحب الكشاف الخوض الدخول في الباطل والماهود كره في تفسير قوله تعالى «وَخَضْتُمْ كَذَلِكَ خَاضُوا» وكما يمكن أن يكون خلط الفلسفة بالكلام لما ذكره من الممكن من المتكلمين من ابطال الفلسفة يكفي أن يكون للتمكن من رد مذهب المعتزلة المتشبين بأذيال الفلسفة في كثير من الأصول بل هو أقرب بحثاً لهم والكلام المخلوط به كلام القدماء والمدرج فيه كلام المتأخرين ففي ضمير أدرجو فيه مسامحة واستخدام. ولما جعل المتأخرون موضوع الكلام الموجود بهما موجود أو المعروف حيث يتعلق بهما اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً داخل فيه الفلسفة كله فألا ووجه قوله (معظم الطبيعيات والاهيات وبعض الرياضيات) ولم يتعرض لوجه ادراجه (١٤)

الائمة في ذلك وقال يازم احتياج أعلى العلوم الشرعية إلى المنطق وشنع على الشارح تشنيعاً مفرطاً في تجويز احتياج الكلام إلى المنطق كتجويز احتياج الأصول إلى التحوّل والصرف والحق معه كيف وجعل العالم الشرعي محتاجاً إلى الفلسفة يوجب ارجاع المسلمين إليهم أنهم يعنون عنها فإذا جعل المنطق جزءاً من الكلام لذا يحتاج أعلى العلوم الشرعية إلى الفلسفة وبهذا تبين أنه لا يلزم جعل العلوم العربية لمعرفة الأدلة

المجامعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا الرد على الفلسفة فيما خالفوا فيه الشرعية فخلطوا بالكلام كثيراً من الفلسفة ليتحققوا مقاصدها فيتم مكنوا من ابطالها وهم جرأوا إلى أن أدرجو فيه معظم الطبيعيات والاهيات وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتغاله على السمعيات وهذا هو كلام المتأخرين وباجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الأحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكونه معلوماً له العقائد الإسلامية وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية وما نقل عن بعض الأنسلف من الطعن فيه والمنع عنه فإنه أهواه للمتعصب في الدين والقادر عن تحصيل اليقين والقادرون على إفادة العقائد المسلمين والخاص فيما لا يقترب إليه من غواصي المتكلسين والافتكييف يتصور المنع عملاً هواصل الواجبات وأساس المنشرومات

جانب علم الله فأوجب ماعلم الله نفعه فلزم مالزمه وبعضاً لهم لم يعتبر بذلك وزعم أن من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريةه للشواب فلزم ترك الواجب فيمن مات صغيراً وذهب معتزلة بغداد إلى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معاً لكن يعني الاوفق في الحكمة والتديير لا يرد عليهم شيء (قوله فسموا أهل السنة والجماعة) وهم الاشارة هنا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار وفي ديار ماوراء النهر أهل السنة والجماعة هم الماتر يدية أصحاب أبي منصور الماتر يدي. وماتر يد قريبة من قرى سمرقندو بين الطائفتين اختلف

السمعية جزءاً منه لأن احتياج أعلى العلوم الشرعية إلى ما ليس بغير شرعى لا يحذور فيه (قوله وهذا هو كلام في المتأخرین) يتوجه عليه أنه لا يتعين بما ذكره كلام المتأخرين لأنه لم يتعين المدرج فيه من معظم الطبيعيات والاهيات وبنؤمن الرياضيات ويمكن أن يدفع بأن المقصود ليس تعين كلام المتأخرين لأنه لا شغل له بل بكلام القدماء فاليمه الاعيشه وأمام طمع نظره الفرق بين الكلامين وهذا القدر يكفي (قوله فسموا أهل السنة والجماعة) أي ما يطلق عليه الكلام ففي الضمير استخدام بعد استخدام وجهات شرف العلوم ثلاثة لاتعدوها: شرف الموضوع والغاية وقطيعة الحجج. وعبد بعضهم كون المسائل أقوام من جهاته وجعله السيد السندر ارجعاً إلى قطيعة الحجج وأما كونه محتاجاً إلى الأحكام الشرعية والعلوم الدينية وكون معلوماً له العقائد الإسلامية فلم يعده من جهاته لكنه محتاجاً إلى العقول بالقبول وربما يتكلف براجعوا إلى واحد من ثلاثة فطنات الكافية هل تجدها بذلك ولافية. ولا وجيه لترك بيان شرفه بالموضوع سياق كلام القدماء الذين جعلوا موضوعه ذات الله تعالى وكون براهين العلم الحجج القطعية لا يختص بهذا العلم إذ براهين العلم لا تكون الأحج بحجاجقطعية فالآولى وكون حججه براهين مؤيداً أكثرها بالأدلة السمعية (قوله وما نقل عن بعض السلف الحاخ) وهذا وأنه يلقي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الصلاة خلاف المتكلم وان تكلم بحق لا أنه بدعة بأنه يعني أن المتكلم على وجه التعميم ببدعة. وقولهم من طلب التوحيد بالكلام فقد تزدقت معناه طلب التوحيد بمجرد الكلام من غير فطنة وسلامة طبع وهداية من الملك العلام وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بدين العجائز فقد دفعه صاحب الواقع في بعض النسخ

والقاصد إلى افساد عقائد المسلمين وفي بعضها والقاصد عقائد المسلمين وحيثنة معنى القصد الكسر على أي وجه كان أو الكسر بالنصف ذكره القاموس (قوله ثم لما كان مبني علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع) الأولى الاستدلال بالحدثات لأن مبني الكلام ليس على الاستدلال بل هو الاستدلال ولنعم الاستدلال بوجود المحدثات وبأحوالها وكأنه أراد أن المبني مشتمل على الاستدلال بوجود المحدثات لانه قد يكون بأحوالها ولم يقل بوجود المكانت ليشعر بطرق استدالهم وهو الاستدلال من الحديث أو الحديث مع الامكان كما هو طريقتهم وأمطريقه الحكيم فالاستدلال بالامكان وظاهر العبارة هو أول الطرق والمراد بصفاته صفات في الجملة وكذا أفعاله اذا بعضها سمعي كالكلام وحشر الاجساد والمراد بقوله ثم منها في الجملة اذا ليس جمجم صفات دخل في السمعيات وكلمة من ابتدائية أي ثم الاستدلال منها فيؤول الى معنى الباء فاندفع أن الصحيح ثم بها الا ظهر أن تقدير قوله ثم منها الى السمعيات ثم الوصول منها الى السمعيات لاثم الاستدلال منها والا لكان المناسب على السمعيات ولا حاجة الى قوله وتحقق العلم بهما ان التنبيه على الوجود يستلزم تحقق العلم بما وتصدير الكتاب بالمنبه لا بالتنبيه الذي هو فعل المؤلف في العبارة مسامحة ولا يخفى أن التنبيه لا يخص وجود ما يشاهد بل يعم المشاهد وغيره وكأنه أراد جنس ما يشاهد. هذام أقول لما كان مبني علم الكلام على ثبوت علم حقائق الأشياء وتحقق العلم بهما الذي لم يثبت ولم يتحقق العلم لم يكن معنى المعمى حشر الاجساد ووجود الجنة والنار وارسال الرسل الى غير ذلك فالشرع في مقاصد الكلام فرع ابطال قول السوفسطائية (١٥) فلذا صدر الكتاب بقوله قال أهل الحق

(قوله قال أهل الحق) أهل الامر واليه. وأهل المذهب من يتدين به فالمفتي الاول يناسب المعنيين الاولين للحق والثانى البراق والمعنى الثاني للحق انساب بقوله قال والثالث بالعلم الذي فيه ثم الخامس ثم الرابع فلم يراع الترتيب. ثم المقصود بالنقل مجرد وجود الحقائق وتحقق العلم بها كي يتم بادر من سياق كلام الشارح فاعرفة. والقول باحتمال أن يكون المقصود بالنقل

ثم لما كان مبني علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله ثم منها الى سائر السمعيات ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الاعيان والاعراض وتحقق العلم بهما ليتوصل بذلك الى معرفة ما هو المقصود الهم فقال (قال أهل الحق) وهو الحكم المطابق ل الواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمناهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابل الباطل. وأما الصدق فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بأن المطابقة

في بعض المسائل كمسئلة التكوير وغيرها (قوله فقال قال أهل الحق) الظاهر أن المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد بأهل الحق أهل السنة والجماعة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثانية فالمراد أهل الحق في هذه المسئلة وهم مساعدوا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل أن يراد أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة وتحصيصهم بالذكر اعتداد بهم فكأنهم هم القائلون (قوله وهو الحكم المطابق ل الواقع) قد تفتح البابا عريضة لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بلاحظة الحقيقة لكن لا يلائم قوله وأما الصدق الحق وقوله وقد يفرق الحق (قوله فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة) يشير الى أن الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال في حواشى المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق

مجموع ما في الكتاب من العجائب فإنه يمنعه قوله خلافا للسوفسطائية اذ ليس هو مقصودا بالنقل كما لا يخفى وقوله فيما بعد والاهتمام ليس من أسباب معرفة الشيء عند أهل الحق فبناء مبني على هذا الاحتمال كالرقم على الماء والمسك بالخيال. ثم الحق من أسمائه تعالى أيضا وجاء بمعنى الجزم والاحتياط أيضا فالتعبير على الأول عمما عدا السوفسطائية بأهل الحق لأنهم انتوا الحق تعالى دون السوفسطائية لأنهم لما أنكروا حقائق الاشياء لم يثبتوا الحق تعالى والتعبير عن أهل السنة والجماعة على الثاني بأهل الجزم والاحتياط مناسب جدا فانهم حفظوا اظهار السنة وما جرى عليه الجماعة ولم ينصرفوا عنه لداعي العقل ما أمكن وهو الجزم والاحتياط (قوله وهو الحكم المطابق ل الواقع) من فتح الباب رعاية لكون حقيقة الحكم باعتبار مطابقة الواقع اي أنه قد غفل كل الغفلة لانه ليس بناء الفرق بين الحق والصدق في هذا المقام على هذا الاعتبار يدل عليه قوله وأما الصدق الحق وقوله وقد يفرق قوله وقد يطلق على الاقوال الظاهر فيه على القول (قوله باعتبار اشتغالها على الحكم) يقييد القول بالخبرى والمطابق دون العقائد والاديان والمناهب لأنها لا تشتمل غير الخبرى بل هو مجرد تقديرها بالمطابقة بالحقيقة (قوله وأما الصدق فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة) يعني دائرة الحق أوسع يحيط بالاحتياط به الصدق فلذا اختبر على الصدق لتذهب نفس السامع في وصف أهل الحق كل منه بمحض (قوله وقد يفرق بينهما بأن المطابقة) تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم. فان قلت لو كانت حقيقة الحكم مطابقة الواقع اي انه لكان الحق هو الواقع ولسان حال وحال وواقع باطل ولم يوصف الواقع بشيء منه ماعلى أن البطلان نهاية الدليل ولا دليل الواقع بعد عدم مطابقتة للاعتقاد وأما يعود النزء الى الاعتقاد قلت في تفسير الحقيقة بتطابقة الواقع للحكم مسامحة وحاصله كون الحكم بحيث يطابقه الواقع كما أن معنى

الصدق كون الحكم بحيث يطابق الواقع فيكون صفة للاعتقاد دون الواقع \*\* فان قلت وصف الاعتقاد بطابقة الواقع لفاده تتحققه وعدم بطلازنه فما له ندة في وصفه بطابقة الواقع اياه \* قلت الفائدة المبالغة في ثبوته بحيث صار مستحقاً لأن يعتبر أحق بالثبوت من الواقع فتعتبر الطابقة في الثبوت من جانب الواقع وتحمل أصلًا لاواعق في الحق مبالغة ليست في الصدق في هذا الفرق أيضًا ظهر وجه اختيار الحق على الصدق (قوله حقائق الأشياء ثابتة لأنها ينافي مذهب العندية بل المنافي له ثبوت الحقائق أى ما به الشيء مبني على حد ذاته معقطع النظر عن تعاقب الاعتقاد به (قوله حقيقة الشيء وما هي مابه الشيء وهو) جمع الحقيقة مع الماهية في مقام تفسير الحقيقة تباين على أن الاظهار اطلاق الحقيقة بمعنى الماهية وعدم الفرق بينهما أو قل كايديل عليه قوله وقد يقال لكنه خلاف ما هو الشهرور مماد ذكره صاحب التجريد من أنه تطابق الماهية غالباً على الأمر المعمول والذات والحقيقة على هامع اعتبار الوجود. هذاقل بعض المحققين يعني الوجود الخارجي وهو التبادر عند الاطلاق وحمل قوله وقد يقال على أنه قد يقال في تفسير الحقيقة في بيان قوله حقائق الأشياء تنبئها على أن حمل الحقيقة هناعلى الماهية الموجودة ضعيف لانه يتوجه عليه ما يحتاج في دفعه إلى تكافف كذا ذكره بقوله فان قيل الخ بخلاف حمله على معنى الماهية بعيد وقد أجمعوا على أن الماهية مشتقة عما هو يعني مأخذته عنه بالحقيبة النسبية ولو قيل بأنها مأخذة عما هي لسكن أول اعتلاً و بعد في صحة (١٦)

مسوب إلى لفظ ما وأصله  
ما نية قلب المهمزة هاء كـ  
يقال هي الكـ في إياكـ قوله نظائر  
فـ انه يقال لما يجـ بـه عن  
السؤال بكـيفـ كـيفـيةـ نسبةـ  
إلى لـفـاظـكـيفـ وما يـجـ بـهـ  
عن السـؤـالـ بـكـمـ كـيـةـ نـسـبةـ  
إـلـىـ لـفـاظـكـمـ وـلـمـ رـادـ بـقولـهـ  
ماـبـهـ الشـيـ هـوـهـ وـمـاـبـهـ الشـيـ هـ  
هـوـ الشـيـ مـعـنـيـ أـمـرـ باـعـتـبـارـ  
مـعـ الشـيـ يـكـونـ الشـيـ هـوـ  
الـشـيـ مـوـلـيـثـتـ باـبـاتـهـ لـلـشـيـ هـ  
الـأـنـفـسـ بـخـلـافـ الجـزـءـ  
وـالـعـارـضـ فـانـهـ باـعـتـبـارـهـ  
مـعـ الشـيـ وـاـبـاتـهـ لـلـشـيـ هـ

تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته ل الواقع  
ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه (حقائق الأشياء ثابتة) حقيقة الشيء وما هي مابه الشيء وهو  
كـالـحـيـوـانـ النـاطـقـ لـلـأ~نـسـانـ بـخـلـافـ مـثـلـ الضـاحـكـ وـالـكـاتـبـ

والعقد المطابق (قوله تعتبر في الحق من جانب الواقع) اذ المنشود أولاً في هذا الاعتبار هو الواقع  
الموصوف بكونه حقاً ثابتة متحققاً وإن المنشود أول في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف  
بالمعنى الأصلي للصدق وهو الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا أولى مما يقبل سمي الاعتبار الثاني  
بالصدق تعبيراً (قوله ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف  
الحكم الآخر من كـبـ فـلاـيـشـتـقـ مـنـهـ لـصـفـةـ كـذـاـ أـفـادـهـ الشـارـحـ فـيـ نـظـائـرـهـ. وـلـبعـضـ الـافـاضـلـ هـنـاـ  
كـلـامـ طـوـيلـ حـاـصـلـ حـمـلـ مـنـهـ عـلـىـ التـسـامـحـ فـيـ الـعـبـارـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ الـعـنـيـ فـيـ هـنـاـ كـونـ الـحـكـمـ  
بـحـيـثـ يـطـابـقـ الـوـاقـعـ (قوله ماـبـهـ الشـيـ هـوـهـ) لاـيـقـالـ هـذـاـ صـادـقـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـفـاعـلـيةـ \* لـاـنـ تـقـولـ  
الـفـاعـلـ مـاـبـهـ الشـيـ مـوـجـودـ لـاـمـاـبـهـ الشـيـ مـذـكـرـ الشـيـ هـ اـذـ الـمـاهـيـةـ لـيـسـ بـجـعـلـ جـاعـلـ \* فـانـ قـلـتـ الشـيـ هـ  
يعـنـيـ الـمـوـجـودـ فـيـرـدـ الـاـشـكـالـ \* قـلـتـ بـعـدـ التـسـلـيمـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـبـهـ الـمـوـجـودـ مـوـجـودـ وـبـيـنـ مـاـبـهـ  
الـمـوـجـودـ ذـاكـ الـمـوـجـودـ وـالـفـاعـلـ أـنـاـ هـوـاـلـوـ وـبـهـ يـظـهـرـ أـنـ الضـمـيرـ بـيـنـ لـلـشـيـ هـ مـاـيـجـعـلـ أحـدـهـمـاـ  
لـلـمـوـصـولـ فـلـاـ يـتوـهـمـ الـاـشـكـالـ بـالـفـاعـلـ لـكـنـ يـنـقـضـ ظـاهـرـ التـعـرـيفـ حـيـنـتـبـالـعـرـضـيـ اـذـ الضـاحـكـ

يـكـونـ الشـيـ هـ غـيـرـ فـانـكـ اـذـ اـعـتـبـرـتـ مـعـ الـاـنـسـانـ لـاـيـكـونـ الـا~ن~س~ان~ الـا~ن~s~ان~ وـلـوـ اـعـتـبـرـتـ  
مـعـ الـنـاطـقـ يـكـونـ الـا~n~s~an~ وـلـوـ اـعـتـبـرـتـ الضـاحـكـ يـكـونـ الـa~n~s~an~ وـالـضـاحـكـ. وـبـهـذـاـ التـحـقـيقـ سـهـلـ عـلـيـكـ مـاـصـبـ  
عـلـىـ كـلـ نـاظـرـ فـيـهـ مـنـ التـميـزـ بـيـنـ مـاهـيـةـ الشـيـ هـ وـعـلـتـهـ بـهـذـاـ التـعـرـيفـ وـنـجـوتـ عـنـ تـكـافـلـ لـيـسـ فـيـ مقـامـ الدـفـعـ الـاتـصـلـفـاتـ  
وـمـنـ أـنـ أـحـدـ الضـمـيرـ بـيـنـ زـائـدـ وـيـكـنـ مـاـبـهـ الشـيـ هـ هـوـ أـىـ مـاـبـهـ الشـيـ هـ الشـيـ هـ لـاـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ الضـمـيرـ الـأـوـلـ ضـمـيرـ الـفـصـلـ لـفـادـهـ أـنـ  
مـاـبـهـ الشـيـ هـ لـيـسـ الـشـيـ هـ وـلـيـسـ ضـمـيرـ اـجـعـالـ الشـيـ هـ . وـمـاـذـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـاقـاصـدـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ اـنـيـاتـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ قـالـ انـ  
الـمـاهـيـةـ غـيرـ مـجـمـوعـةـ وـالـلـاتـقـضـ بـجـاعـلـ الـمـاهـيـةـ مـاهـيـةـ وـاـنـ يـرـدـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ الذـائـيـ لـاـنـ مـاـبـهـ الشـيـ هـ الـمـاهـيـةـ وـاـنـ كـلـةـ الـبـاءـ الـدـالـةـ عـلـىـ  
الـسـبـبـيـةـ تـقـضـيـ الـأـنـثـيـنـيـةـ وـقـدـ يـقـالـ هـوـهـ عـلـمـ فـيـ الـاتـخـادـ وـبـهـ مـتـعـلـقـ بـالـاتـخـادـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ فـاـلـمـعـنـيـ مـاـيـتـحـدـ مـعـهـ الشـيـ هـ وـلـيـسـ بـشـيـ هـ فـانـ هـوـهـ عـلـمـ  
فـيـ اـتـخـادـ هـمـاـلـاـ يـرـتـبـ بـهـ الشـيـ هـ بـلـ يـكـونـ زـائـدـ (قوله كـالـحـيـوـانـ النـاطـقـ لـلـأ~n~s~an~) فـيـهـ يـكـنـ تـصـورـ الـا~n~s~an~ بـدـونـ الـh~i~o~n~ n~a~t~o~c~e~r~ فـانـ  
تـصـورـ الـجـمـلـ لـاـيـسـتـازـمـ تـصـورـ الـf~o~c~s~l~ اـنـاـلـيـعـكـنـ تـصـورـ الـh~i~o~n~ n~a~t~o~c~e~r~ بـدـونـ الـa~n~s~an~ اـعـدـمـ اـمـكـانـ تـصـورـ الـf~o~c~s~l~ بـدـونـ الـj~e~m~لـ فـيـنـاءـ هـذـاـ  
الـكـلامـ عـلـىـ اـيـهـامـ الـعـكـسـ اـنـ يـقـالـ المرـادـ بـالـمـثالـ بـجـمـلـ الـh~i~o~n~ n~a~t~o~c~e~r~ فـيـ ثـبـوتـهـ فـيـ تـفـصـيلـ خـارـجـ عـنـ الـمـاهـيـةـ  
وـلـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـابـ عـنـ قـولـنـاـ مـازـيدـ بـالـh~i~o~n~ n~a~t~o~c~e~r~ الـh~i~o~n~ n~a~t~o~c~e~r~ وـالـj~e~m~ فـيـ ثـبـوتـهـ فـيـ تـفـصـيلـ خـارـجـ عـنـ الـm~ah~i~y~ةـ  
مـوـضـعـ اـكـمـاـنـ اـكـمـاـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ سـلـكـ مـبـاحـتـ الـm~o~u~l~ فـيـ جـوـابـ مـاـهـيـةـ وـاـنـمـاـلـ بـقـولـهـ الـh~i~o~n~ n~a~t~o~c~e~r~ لـيـحـصـلـ مـغـاـيـرـةـ يـصـحـ مـعـهـ النـسـبةـ إـلـىـ  
الـa~n~s~an~ (قوله بـخـلـافـ مـثـلـ الضـاحـكـ وـالـكـاتـبـ)

ما يمكن تصور الانسان بدونه) يحتمل أن يراد الامكان الخاص وأن يراد الامكان العام المفید بجانب الوجود على الاول يختص البيان بعض ما ليس باهية. وعلى الثاني يعم كل ما ليس باهية من الذاتي والعرضي فانه يمكن تصور الانسان بدون تصور ذاتيه بأن يتصور بالوجه لا بالكته وأيضا يمكن تصور اخطار بدون تصور ذاتيه ولازمة البين كذلك (قوله فانه من العوارض) اما ان يرجع الضمير فيه الى مثل الصاحث والكاتب . واما ان يرجع الى ما يمكن تصور الانسان بدون مطلقاً وحينئذ يحتاج الى تحصيص ما في قوله ما يمكن بالحمل ليصح قوله من العوارض ويتوجه عليه انه يستفاد منه ان العرضي محظوظ يمكن تصور الشيء بدونه فيدخل فيه الذاتي لانه يمكن تصور الشيء بدونه بأن يتصور بوجه مابيل مفصل الماهية كما عرف وتخرج عنه الاوازيم اليينة بالمعنى الشخصي فانه وان لم يكن تصور الشيء بدونه بالكته يمكن تصور الماهية اخطار بدون تصورها كذلك ولا ينفع لدفع الحرج أنه يمكن تصور الماهية بدون اللازم البين لأن معنى اللزوم أن يكون اخطر الشيء مستلزم التصور الخارج فيصح أن يتصور الماهية بدون لازمهاتصور اغير اخطاري لأن غاية (١٧) مقيل انه يكفي في الازوم استلزم

الاخطر تصور الشيء ولا يتلزم أن يكون لازم الشيء بحيث لا يتصور بدونه أصلاً ولا ينفع أيضاً مقيل ان الازوم معناه أن يكون تصور الازوم عقيب زمان تصور الازوم فامتاز عن الذاتي لأن غاية الامر أن يقال يكفي في الازوم ذلك ليصح الحكم بلزوم النتيجة للمقدمتين وأن لا يمكن اجتماع الاحكام في زمان واحد وأمامه لازوم مع معيه زمان التصور كباقي المتضاعفين فهم يقل به أحد (قوله وقد يقال ان مابه الشيء هو هو باعتبار تتحققه) اعتبار التتحقق على وجه العروض واعتبار الشخص على وجه الجزئية لأن الهوية في

ما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض . وقد يقال ان مابه الشيء هو هو باعتبار تتحققه حقيقة و باعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية . والشيء عندنا الموجود والثبت والتتحقق والوجود والكون اللفاظ متراوحة معناها بديهي التصور \* فان قيل فالحكم بنبوت حقائق الأشياء يكون لغوا بغيره قوله الأمور الثابتة ثابتة

ما به الانسان صاحث وجعل هو هو يعني الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يترتب مع ظهور الوجه الصحيح هذا . ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو ولكن أخر (قوله ما يمكن تصور الانسان بدونه) أي بالكته وأما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي أيضاً . قيل عليه يستفاد منه أن الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه الاوازيم اليينة بالمعنى الشخصي . وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم تصور الازوم . إنما هو تصور المزوم بطريق الاخطر على مانص عليه في حداشى المطالع فاماكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وأيضاً زمان تصور الازوم غير زمان تصور المزوم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر يكفيانا في هذا المقام . وقيل أيضاً ان أريد بالامكان الامكان الخاص يتلزم أن يجوز تصور الكنه بالعرضي وهو باطل وان أريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي أيضاً وجوابه اختيار الاول . ومنع الملازمة اذا الازوم امكان تصور الكنه مع العرضي لابه ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد أعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد أعني كون تصوره بدونه واتفاقه المقيد قد يكون لعدم التصور على أن تصور الكنه بالعرضي غير متنع وان لم يطرد و يمكن اختيار الثاني بأن يراد الامكان العام من جانب الوجود أي ليس عدمه ضروري (قوله و باعتبار تشخصه هوية) المشهور أن الهوية نفس الشخص . وقد يطلق على الوجود الخارجى أيضاً والشارح قد أطلقها على الماهية باعتبار الشخص (قوله فالحكم بنبوت حقائق الأشياء) أورد الفاء ايذانا بأنه ناشي \*

(٣ - عقائد ) المشهور هو الشخص وهو المركب من الشخص في العبارة اغلاق و يمكن أن يدفع بأن المراد بالشخص المعنى المدرى أى باعتبار كونه متشخصاً كونه متشخصاً بمعني التعين جزءاً منه وبالجملة لا يتوجه ما قبل ان الشارح جعل الهوية يعني الماهية المعرفة للشخص والمشهور أنها نفس الشخص المركب من الشخص (قوله والشيء عندنا الح) يريد بضمير المتكلم مع الغير الاشارة اذا البصرية والجاحظ من المعتزلة قالا هم المعلوم . وقال الثاني أبو العباس هو القديم وفي الحادث بجاز . وقال الجهمية هو الحادث وقال هشام هو الجسم . وترادف الثبوت والوجود والتحقق والكون ايضامذهب الاشاعرة والافعنة المعتزلة الثبوت أعم من الوجود والممكنات ثابتة في العدم عندهم فقوله قال أهل الحق أريدهم أهل السنة والجماعة لا يجيئ بحال في السوفسطائية على ماجوزه البعض والا فلا يفيد قوله حقائق الأشياء ثابتة كون الموجودات متحققة في الخارج متصفه بالوجود كاهو المراد والمقصود بالتنبيه فتتأمل . ولم يقل الشيء والموجود متراوحة اذ المشتق لا يرادف الجامد ولا ينفي ان اشتقاء الموجود من الوجود وانتقاء اسم الفاعل من التتحقق والثبت والكون يمنع الترافق وأن استعمال الكون ناقصاً وتاماً يدل على أن معناه أعم من الوجود في نفسه والوجود لغيره وعدم استعمال الوجود والكون والتحقق ناقصاً يدل على أن معناها الوجود في نفسه (قوله معناها بديهي التصور) رد صريحاً على من قال معناها انتهى التصور وعلى من قال كونه بديهي التصور نظرى اشارة حيث لم يستدل على دعوى بداهة التصور واقتصر على الدعوى كما يفعل في البديهيات (قوله فان قيل فالحكم بنبوت حقائق الأشياء يمكن لغوا) هذا متفرعاً

على تفسير الحقيقة والشىء والثبوت \* فان قات لا يتجه هذا لوحمل الحقيقة على معنى الماهية فان الماهية يحتمل أن لا تكون موجودة كيف وجود الـكلـى مختلف فيه فهو مفرع على قوله وقد يقال الخ \* قلت ليس المراد بالثبوت الحقائق وجود نفس الحقيقة حتى يعود البحث فيه الى الاختلاف في وجود الـكلـى اذ لا تخص المخالفة فيه بالسو فسـطـائـيـة بل المراد بالثبوت الحقائق سواء كان ثبوـته عـينـ ثـبوـتـ الفـردـ حـقـيقـةـ أوـ بـجـازـاـ \* فـانـ قـلـتـ يـكـفـيـ فيـ كـوـنـ الـحـكـمـ مـفـيدـاـ كـوـنـهـ رـدـاعـلـىـ الـنـسـكـرـ وـأـىـ أـفـادـةـ أـفـوـىـ مـاهـيـ مـعـ مـنـ كـرـلـاـ حـكـمـ النـسـكـرـ \* قـلـتـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـاـ يـقـبـلـ الـأـنـكـارـ وـلـيـسـ اـنـكـارـ السـوـفـسـطـائـيـةـ لـاـ حـكـمـ بـالـثـبـوتـ عـلـىـ الـأـمـوـرـ الثـابـتـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـكـلـاـ بـدـمـنـ تـوجـيهـ حـتـىـ يـصـيرـ مـفـيدـاـ لـاـ بـدـمـنـ تـوجـيهـ لـيـصـيرـ بـلـاـ لـخـلـافـ وـيـكـنـ دـفـعـ بـأـنـ قـلـنـاـ الـأـمـوـرـ الثـابـتـةـ ثـابـتـةـ أـيـكـونـ لـغـواـ إـذـ كـانـ الـكـلـامـ مـعـ مـنـ اـعـتـقـدـ اـنـصـافـ الـأـفـرـادـ بـالـأـمـوـرـ الثـابـتـةـ وـأـمـانـ لـيـعـتـقـدـ وـجـوزـ اـنـقـاءـ الـمـوـضـوعـ فـلـاـ وـكـيـفـ لـاـ وـلـوـ اـقـضـيـ التـبـيـرـ عـنـ الشـىـءـ بـعـهـوـمـ وـجـودـهـ وـاتـصـافـهـ بـهـ لـمـ يـصـورـ كـذـبـ الـحـكـمـ بـاـنـقـاءـ الـمـوـضـوعـ وـبـأـنـ الـرـادـ بـالـثـبـوتـ الـحـمـولـ الـثـبـوتـ الـغـيرـ التـابـعـ لـاـعـتـقـادـ لـيـصـلـحـ رـدـاـ عـلـىـ السـوـفـسـطـائـيـةـ الـتـيـ تـدـعـيـ أـنـ ثـبـوتـ الـشـيـاءـ تـابـعـ لـاـعـتـقـادـ (قوله قـلـنـاـ الـرـادـ بـهـ أـنـ مـانـقـدـهـ) حـاءـ لـلـجـوابـ أـنـ الـرـادـ بـالـاـنـصـافـ بـالـعـنـوانـ الـاـنـصـافـ بـحـسـبـ الـاعـتـقـادـ وـكـيـاـعـكـنـ التـبـيـرـ عنـ الـاـفـرـادـ بـعـهـوـمـ مـتـصـفـهـ بـهـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـكـنـ التـبـيـرـ عـنـهـ بـالـمـفـهـومـ الـمـتـصـفـهـ بـهـ بـحـسـبـ الـاعـتـقـادـ وـلـيـسـ الـرـادـ أـنـ حـقـائقـ الـشـيـاءـ بـجـازـ عـمـاـعـتـقـدـهـ حـقـائقـ الـشـيـاءـ فـانـهـ تـوجـيهـ سـمـيـعـ كـلـاـيـخـنـيـ . وـلـاـكـ أـنـ تـرـيـدـ بـحـقـائقـ الـشـيـاءـ حـقـائقـ الـشـيـاءـ فـيـ الـمـرـنـ وـبـحـسـبـ بـادـيـ الرـأـيـ فـلـاـ يـكـونـ التـبـيـرـ مـبـنيـاـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ نـاـمـخـصـاـ بـاـنـ (١٨) بـلـ يـكـونـ تـبـيـرـ اـمـشـتـرـ كـاـبـيـنـ الـكـلـ وـأـمـاـفـوـلـهـ وـنـسـمـيـهـ بـالـأـسـماءـ فـلـاـمـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـجـوابـ

\* فلنا المراد أن مانعتقده حقائق الأشياء ونسميه بالأسماء من الإنسان والفرس والسماء والارض  
أمور موجودة في نفس الامر كما يقال واجب الوجود موجود وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج  
إلى البيان وليس مثل قولك الثابت ثابت ولا مثل قوله

بوب جردوغان يوصى  
حقائق الأشياء ثابتة أجمال  
أحكام مفصلة هي أن الإنسان  
موجود والفرس موجودة  
والسماء موجودة إلى غير  
ذلك ولا خفاء في افادة  
المفصلات المكتسبة بجزء  
الجماء وهو مسلم بالفائدة

أعانته من الجمل المقصود به الاشارة الى الأمور المفصلة ولا يبعد أن يرجع هذا الجواب على الاول بأن الدعوى على الجواب الاول تستلزم العلم بثبوت الاشياء فيلغو قوله والعلم بهامته حقق . وأما جوبتنا الثالثة التي أجبناك بها فاما يستغنى عن بيان ترجيحها على هذين الجوابين مع أننا نشرنا في وجه ترجيح لثالثتها على أول جوابيه فلا تغفل عن الالآى على تنشر من الفوائض المكتثار . تجل الدليل من أعماق البحار . فان لا يمكنه ضبطها بالكتير تهاعن الانتشار . وغاية أمره حفظها عن الانكسار فعليك الجمع بأن تنظر بحده البصيرة وتلقى السمع فان السعيد من كان له قلب أولئك السمع وهو شهيد ( قوله وهذا الكلام مفيديء بما يحتاج الى البيان ) أي الدليل ولا شاهد على كون الشيء مفيضا اقوى من حاجته الى الدليل فيجعل الموضوع والمحمول مكررا بحسب العبارة مع اراده فرد المفهوم في جانب الموضوع بحسب الاعتقاد وارادة المفهوم في جانب المحمول وقصد الآثبات بحسب نفس الامر اذا كان محجا على البيان في بعض الواقع لا يكون من قبيل اتحاد المحمول والموضع اذلا يكون ذلك محتاجا الى البيان أصلا . وما يحتاج الى البيان واجب الوجود موجود . وانما قال رب ما يحتاج اذقد لا يحتاج كما فيما نحن فيه وبهذا ظاهر وجده قوله ليس مثل قوله الثابت ثابت لانه ليس بمفيض ولا به يحتاج الى البيان في مادة من المواد وانما قال ولامثل قوله \* أنا أبو النجم وشعرى شعرى \* على ما يخفى نفي التأويل اشتهر في اتحاد المسند والمسند اليه وهو أن معنى شعرى شعرى أن شعرى الآن كشعرى فيما خرى أو شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة . وانما فاته لانه حيئته تكون معناه ان حقائق الاشياء موجودة في الحال كما كانت موجودة فهاما خرى وهو لا يقابل خلاف السوفسطائية اما يقابل مذهب من ينفي بقاء الاعراض زمانين ومذهب من ينفي وجود الجوهر كذلك او يكون المعنى حقائق الاشياء الثابتة المشهورة الثبوت ولا خلاف من السوفسطائية في شهرة ثبوتها اعمالا فهم في أصل الثبوت . ولبعض أرباب الحوائج هنا خيالات وأوهام قد يفهم من تبعه في تضليل الظلام ولا يلتفت اليها من له عصام من اللالزال معه بالاعتصام

( قوله وتحقيق ذلك ) أى تحقيق السؤال والجواب أن الشىء قد يكون له اعتبارات مختلفة فحقائق الأشياء لها اعتباران أحدهما كونها ماهيات للأمور الثابتة في نفس الأمر وبهذا الاعتبار يلغى الحكم عليها بالثبوت في نفس الأمر وهو من شأى السؤال وثانيةً ما كونها ماهيات الأمور الثابتة في اعتقادنا أو بهذه الاعتبار يفيض الحكم عليها بالثبوت وبناء الجواب عليه وما ينبغي أن يعلم أن الشىء اعتبارات يكون الحكم به على الشىء مفيدة ببعض تلك الاعتبارات دون بعض ( قوله والعلم به انتتحقق الحقيقة ) دعوى أن حقائق الأشياء ثابتة تتضمن دعوى العلم بثبوت جنسها كأن دعوى العلم بها تتضمن دعوى ثبوت جنسها اذا العلم حقيقة من الحقائق الأولى فصدق الرد على طوائف السوفسطائية صريحة باتفاق حقائق الأشياء ثابتة أى في حد ذاتها ماعقطع النظر عن تعلق اعتقادها ( ١٩ ) رد على العناية والغمبة وقال العلم بها

متتحقق رداعي للأدري  
فيكون للرد دعوى التصديق  
بالأشياء اذ للأدري لا  
ينسخون تصورها اذا لا يمكن  
دعوى الشك بدون التصور  
فعلم العلم على الأعم من  
التصور والتصديق كما جرى  
عليه الشارح غالبا يقتضيه  
المقام وأنما يتعين فيه عموم الفظ  
هذا لا يذهب عليك أن  
اللائق أن يتحقق معنى العلم  
في هذا المقام لأن أول مقام  
احتياج إلى معرفته فلا وجہ  
لتأخير بيانه إلى قوله  
وأسباب العلم ثلاثة ( قوله  
وقيل المراد العالم بثبوتها )  
توجيه العبارة بمحذف المضاف  
وجعله توجيهه بارجاع ضمير  
المؤنث إلى الثبوت المستفاد  
من ثابتة لتأتيت ماضيف  
إليه الثبوت كما قيل عحصل.  
مثله ما يمكن أن يقال إن  
التأتيت لتأتيت لفظة ثابتة  
الدالة على الثبوت ولا أنها  
راجعة إلى قوله حقائق  
الأشياء ثابتة بتاؤه عليه

\* أنا أبو النجم وشعرى شعرى \* على ما يحيى . وتحقيق ذلك أن الشىء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بالشىء مفيدة بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان اذا أخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدة واذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا ( والعلم بها ) أى بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها بأحوالها ( متتحقق ) وقيل المراد العلم بثبوتها القاطع بأن لا علم بجميع الحقائق

ليس مثل المثال الذى ذكره السائل فانه غير مفيدا ز قد اعتبره متعدد الموضوع والمحمول . وقوله ولامثل \* أنا أبو النجم وشعرى شعرى \* ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعرى شعرى يحتاج البة الى بيان معناه لخفائه وهو ظاهر . ولما أن تقول حقائق الأشياء ثابتة تحتاج الى البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبدلة لشهرة أمر المراد به بخلاف شعرى شعرى فانه يحتاج الى التأويل وهو أن شعرى الآن كشعرى فيما مضى أو شعرى هو الشعر المعروف بالفصاحة والبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لأن معنى العهد اراده بعض أشعار التكلم معينا وكم فرق بين المعينين والمشهور أن المراد بالبيان بيان صدق الكلام فيه فأكيد كونه مفيدة . ويرد عليه ان شعرى شعرى كذلك . واعلم أن الاشارة لينسخون اطلاق الشىء على ما يهم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الأشياء على هذا المعنى المجازى لم يتوجه السؤال أصلا ( قوله من تصوراتها والتصديق بها وأحوالها ) فاللام في العلم لاستغراف الآنوع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالأحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطين ( قوله العلم بثبوتها ) بتقدير المضاف فالضمير للحقائق . وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأتيت باعتبار المضاف اليه ( قوله للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق ) يرد عليه أنه ان أريد عدم العلم بالجيم تفصيلا فسلم ولا يضر فالآن غير مراد وان أريد اجمالا فمنع قوله ثباته يتضمن العلم الاجمالى بالجيم وقد سبق أن المراد مانعقةده حقائق الأشياء فيكون معلوما لنا البة \* لا يقال نحن نقيد العلم بكونه بالكتنه \* لأننا نقول لادليل على هذا التقييد مع أن تعليم الشارح تافيه ولو سلم ببطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز أن يترك القيد . وقد يقال أيضا ثبوت الكل غير معلوم وان أريد

بهذه القضية ( قوله للقطع بأن لا علم بجميع الحقائق ) يعني المتبدلة من العلم بالحقائق العلم بها تفصيلا فلا بد من صرفه عن الظاهر اماماً يقدر الثبوت لأن العلم بثبوت الحقائق لا يستدعي تصورها تفصيلا واما بان يراد العلم بجنس الحقائق الأن التأويل بالعلم بثبوت الحقائق أنساب بحسبه من الدعوى فلهذا اختياره ذلك القائل والشارح أراد رعاية عموم الفظ ما يمكن لا نهائ ف وبهذا اندفع انه ان أريد بنفي العلم بجميع الحقائق العلم بها تفصيلا فسلم ولا يضر بعدم ضرورة ارادته وان أريد بهما لو اجمالا فتفاؤه من نوع كيف والحكم بثبوتها لا تتفاوت عنه . وأما ما يقال ان ثبوت الكل أيضا غير معلوم ومع اراده البعض يتم الكلام بدون تقدير الثبوت فندرج في قول الشارح والمراد الجنس يعني المراد الجنس لا الحال اذ لا ثبوت للجيم كلام بها

(قوله ردا على القائلين) عالم صحة لارادة الجنس لاموجبة اذالردا يوجب اراده الجنس دون الجميع ولا يذهب عليك أنه لا يصح الاكتفاء بدعوى العلم بنفس الحقائق وان صح لأنه لا خلاف فيه بل لا بد من العلم بثبوتها وثبوت الاحوال لها ولو قال والراد بها الجنس لكان فيها اطافة ولایردان كون الغرض منه الرد ينافي ماسبق ان الغرض منه التنبئه على وجود ما يشاهد من الأعيان لتمكن التوصل بذلك الى معرفة ما هو المقصود الاهم لا انه لا تناهى بين الغرضين نعم دعوى ثبوت جنس ما يشاهد من الأعيان لأن يقال يفيده بناء على أن الا حق بالثبوت ما يشاهد وما يقال ان المراد سباقا للتنبيه على وجود جنس ما يشاهد ليس بشيء لأن سباق الكلام واضح في أن المقصود الاستدلال بما يشاهد لا بجنسه فتأمل يقال في القطب بأن لاعلم بجميع الحقائق نظر لا انه ينفيه قوله تعالى «وعلم آدم الانسما كلها» وذلك غير خفي على الحق بتفسيره. هذا ينقدح منه أنه ينفيه أصاغ علم الحق بجميع الحقائق ولو كان مرادهم أن لاعلم لعامة الناس، فالكلام يتم من غير الباس (قوله ولا بعدم ثبوتها) ربما يتوجه لهم أنه تطويل لأن قوله والعلم به امتحن على هذا التفسير لدنفي العلم بثبوت الحقيقة لا العلم بثبوت عدمه ودفعه أن المراد أنه رد على القائلين بالشك في الاشياء ومعنى الشك لا يتم بدون نفي العلم بعدم الشك نعم لو قال رد على القائلين بالشك أبداً (٢٠) ثبوت الحقائق اكان أخص (قوله خلاف السوفسطائية) أي لاطوالن السوفسطائية

فطائفتان ينكر ان الحكم

الأول وطائفة الحكم الثاني

كما شرنا عليه (قوله فان منهم

من ينكرون حقائق الاشياء)

وانكار حقائق الاشياء

يستلزم انكار ثبوت الاحوال

لهالآن ثبوت الحال لما فرع

ثبوتها فلا يأتي ما يقال لا

اختصاص لنفيهم بحقائق

الاشياء بل يقولون مامن

قضية بديهية أو نظرية الا

ولها معارضة تقابها وعانياها

في القوة فالاظهر أن تحمل

الاشياء في قوله حقائق

الاشياء ناتجة على المعنى الاعم

نعم لا يشمل انكار حقائق

الاشياء انكار القضايا

والجواب أن المراد الجنس رد على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها (خلاف السوفسطائية) فان منهم من ينكر حقائق الاشياء ويزعم أنها أوهام وخيبات باطلة وهم العناديه ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء فهو راجح او عرضا فعرض اوجهها فقدم اوجهها خادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهم جرا البعض فلاؤجه للعدول عن الظاهر (قوله والجواب أن المراد الجنس) يردعه أن ثبوت الجنس لا يلزم أن يكون في ضمن ما يشاهد من الأعيان والاعراض فلا يحصل التنبئه على وجودها كما مر وجوابه أن المراد هو التنبئه على وجود جنس ما يشاهد من الأعيان فالكلام السابق على حذف المضاف أو نقول اذا ثبتت شيء من الاشياء فالراجح بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر ثبيتها (قوله وهم العناديه) سموا بذلك لأنهم يعادون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة أمر ما إلى أمر آخر في نفس الأمر ويقولون مامن قضية بديهية أو نظرية الاولى معارضة تقابها وعانياها في القوة وبه يظهر أن انكارهم لا يختص بحقائق الموجدات فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السياق والاظهر أن تحمل الاشياء هنا على المعنى الاعم (قوله من ينكرون ثبوتها) أي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه باطل بالنسبة إلى خصمهم ويستدلون بأن الصفراوي يجد السكر في فمه فدل على أن المعنى تابعة للأدراكات (قوله ويزعم أنه شاك) هذا الزعم يعني القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ للاعتقاد الشك

( قوله السلبية ويم قوله فالاظهر بالنظر اليه ياقيل سموا عنديه لأنهم يعادون ويدعون الجزم بعدم تتحقق نسبة أمر إلى أمر آخر ويمكن أن يقال سموا عنديه لأنهم ينكروا في مذهبهم بأن اسلك قضية معاندا ومقابلا فترجمتهم في مذهبهم عناد كل حكم آخر (قوله وهم من ينكرون ثبوتها) أي ثبوتها في نفس الأمر وهو المت Insider فلاتثبت الاشياء الا في الاعتقاد والمشهور أنهم وقوفا فيما وقعا نظرا إلى أن الصفراوي يجد السكر في فمه ونحن نقول يتحملونه وقعا فيه من اجتماع المصوبة على أن الواجب على كل مجتهد وتابعه ما أدى إليه اجتهاده وليس فيه حكم معين بل حكمه تابع الاجتهاد. ومن تفسير البعض صدق الخبر بخطبة الاعتقاد وكتبه بعدمها (قوله وهم العندية) نسبوا إلى عند بمعنى الاعتقاد كايقال هذه المسألة عند في حنيفة كذا لا يحيى أنه يلزمهم ثبوت قدم القرآن وحدوثه بناء على تتحقق الاعتقادين لأن يقال لم يريدوا ولكن الاشياء تابعة للاعتقادات أنه يحصل له ثبوت في نفس الأمر بعد تعلق الاعتقادات بل أرادوا أن لا ثبوت لها الباقي الاعتقاد (قوله وهم من ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته) يستفاد منه انكار العلم بثبوت شيء ولا ثبوته دون انكار لا ثبوت المدعوم مع أنه ليس كذلك لأنهم لا يعترفون بالعلم بلا ثبوت المدعوم فكانه أربد بالشيء هنا المعنى الاعم من الوجود. وقوله ويزعم أنه شاك مع أنه شاك مع أنه لا يعترفون بالاعتقاد وظهورون من أنفسهم الشك في كل شيء ما شارة إلى أنهم اعتقادوا كونهم شاكين وان انكرروا الاعتقاد وقيل أراد بالزعم القول الباطل للاعتقاد و فيه أن القول العارى عن الاعتقاد لا يوص بالبطلان ولا بالزعم يقال هم أفضل السوفسطائية \* قلت لأن من شأن انكار ثبوت الاشياء لا يوجب الانكار بل الشك لأن وجود معارض

لكل قضية لا يوجِّب الجزم باتفاقه مثىً منه ما بين الشك الا أن يقال يفيد الاتتفاق بمعرفة ماهو معدود من الطرق الضعيفة وهو أن مالا دليل على ثبوته يجب نفيه ومع ذلك فهم أمن لهم لعدم تمسكهم بالطريق الضعيف ولأن كون السكر صرا في فم الصفراوى لا يوجب كونه صرا في الواقع بعد اعتقاده و يمكن أن يقال الشاك أفضل من الجاھل جهلا مركبا أو قرب الى الارشاد الى طرق الحق فلذا جعلوا أمن لهم . وفي بيان طائف السوفسقانية و تحقیق أسامیهم و منشأ مذاهبهم رد على ناقدا الحصل حيث قال لا يمكن أن يكون في العالم عقلاء ينتظرون هذا المذهب بل كل غالط سو فسقاني في موضع غلطه ( قوله لنا تحقیقا ) أى لنافي اثبات دعواهنا لاف رد دعواهم حتى يرد أن النزاع مع الخصم اى ما يتوجه بعد اقامته الدليل على دعواه فينبغي تقديم دليله على هذا الكلام على أنه لا يأس بالمعارضة قبل سماع دليل الخصم ( قوله أنا نجحنا بالضرورة بشيئات بعض الأشياء بالعيان وبعضاها بالبيان ) دفع شبهة الالا درية به ظاهر امام دفع شبهة العندية والغمدية به اما بآن الجزم حقيقة من الحقائق وقد ثبتت من غير أن يتعلق به اعتقاد واما بآن الجزم بالضرورة بشيئات بعض الأشياء في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتقاد بالعيان أو بالبيان يجب ثبوته لأن الجزم المستند الى العيان والبيان لا يمكن باطلاق لكن في صحته في البيان خفاء الا أن يراد بالبيان البرهان فالاولى بالعيان والبرهان بقى أن الجزم ببداهة العقل أي ضایدل عليه فلا وجہ لتركه لأنه غير داخل في العيان لأنه ظاهر في الحس ( قوله والزاما ) فائدة الدليل الالزامي مع أنه لا مناظرة معهم كاسبيجي محفظ الطالب للحق ( ٢١ ) عن فسادهم فانه اذاد كرأنانا

ما يلزمهم وأن عدم قبول  
الازام منهم محض مكابرة  
رسخت فيهم اعتقاد بطلازام  
وأمن منهم فذكر الدليل  
الازامي لينافي ماسبيجيء  
أن الحق أنه لامناظرة  
معهم ولا حاجة إلى أن يقال  
في دفع التنافى إن قوله  
والحق أنه لامناظرة معهم  
شارقة إلى أنه لافائدة لذكر  
دليل الازام وأن ذكره  
الكتب الكلامية عار  
عن الفائدة. وما ينبغي أن  
علم أن الدليل الثاني أيضاً  
يقييد الازام فيزيد  
حقيقة لتركبها من مقدمات

وهم الالاًدريّة لـنـا تـحـقـيقـيـقاً أنا نـجـزـمـ بـالـضـرـورـةـ بـشـبـوتـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ بـالـعـيـانـ وـبـعـضـهـاـ بـالـبـيـانـ والـزاـماـ أـنـهـ اـنـ لمـ يـتـحـقـقـ لـقـيـ الـاـشـيـاءـ فـقـدـ ثـبـتـتـ وـانـ تـحـقـقـ وـانـ لـفـيـ حـقـيـقـةـ مـنـ الـحـقـائـقـ لـكـوـنـهـ نـوـعـاـمـنـ الـحـمـمـ فـقـدـ ثـبـتـتـ شـيـءـ مـنـ الـحـقـائـقـ فـلـمـ يـصـحـ نـفـيـهاـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ أـنـاـيـتـ عـلـىـ الـعـنـادـيـةـ قـالـواـ الـضـرـورـيـاتـ مـنـهـاـ حـسـيـاتـ

يقيمية مقابلته بالأول في أن الأول مجرد التحقيق . وبهذا تتحقق أن قوله الزاماً ليس يجعله خارجاً عن البرهان كما هو المبادر ( قوله ان لم يتم تتحقق نفي الأشياء فقد ثبتت ) أي ان لم تتحقق نفي جميع الأشياء يعني أن لا يتحقق شيء من الأشياء . فقد ثبتت أي جنس الأشياء اذ قد عرفت أن المرأة الجنس رداً على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق فلا يتوجه أن ضمير ثبتت إلى الأشياء ولا يلزم من عدم تتحقق نفي الأشياء ثبوتها اذا تفاء تتحقق نفي المتعدد لا يستلزم ثبوته ومن بين أنه كما يلزم من عدم تتحقق النفي ثبوت الشيء بناء على أن اتفاء الثبوت النفسي يستلزم التأكيد بذلك يلزم تتحقق النفي بناء على أن نفي تتحقق النفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعاً من الحكم وانه كما أن تتحقق النفي يستلزم المدعى وهو ثبوت جنس حقائق الأشياء يستلزم بطلان نفسه بناء على استلزم اهمة اجتماع النقيضين لأن نفي جميع الأشياء يستلزم أن لا يتحقق شيء وأن لا يتحقق النفي اذا هو شيء موازياً بـ تتحقق النفي فقد ثبتت حقيقة الشيء ( قوله ولا يخفى انه اذا يتم على العناية ) هذا يخالف ما ذكره في شرح المقاصد أنه يتم الازام على العناية والعناديه والحق معه لأن العندية تذكر ثبوت الأشياء مع قطع النظر عن الاعتقاد في قال لهم ان لم يتم تتحقق لاثبات الأشياء في حد ذاتها والتحقق النفي وهو حقيقة من الحقائق هذا وقد عرفت ان المقصود بالازام ليس الزام السوفسطائي بل حفظ الطالب عن فساده فهو يتم بهذا المعنى على الفرق الثلاث منهم ( قوله قالواضروريات منها حسبيات ) المشهور أن هذا دليل الالاذرية والاكتفاء باستدلالهم لأنهم أمثل السوفسطائية فإذا بطل مذهبهم فغيرهم بالطريق الاولى أو يقول هذا دليل الالاذرية فلا ضميمة ودليل نفي الثبوت للغير يقين الآخر من ضميمة أن

مالا دليلا عليه ليس بثابت لأن الأصل العدم ودليل أن لا شيماء ثبتو تابعا للاعتقاد مالا ينافي دعوى الثبوت في نفسه فلابد من التعرض له لمن يدعى ثبوت الشيء في نفسه. قال ناقد المحصل الحق أن تستطير الكتب الكلامية بأمثال هذه الشهادات تضليل اطلاق الحق وقال غيره اطلاقهم على هذه الشبهة ووجهه فسادها يفيدهم التثبت فيما يرى وهو كيلاركتنوا إلى شيء منها اذ لا حرج لهم في بادي الرأي ونحن نقول ذكر هذه الكلمات المزيفة بمثابة الإيقاظ للطالب عن نوم الغفلة وتبيه له على أنه ينبغي أن لا يعتمد على ما يجد ولا يعقل مالم يتمثل حق التأمل لأن وقع لاعقلاه مأوه (قوله والحس قد يغلط) الغلط حركة أن يعني بالشيء فلا يعرف وجه الصواب ويغلط كيعلم والغلط بالطاء في الحساب وغيره فهو في المطلق وهو في الحساب بالتأمك ذاتي القاموس ومن بين أن اطلاق الغلط من اللاادرية بناء على زعم الناس وكذا تقليل الغلط بالنسبة إلى غير الغلط فإنه لما يعلم مطابقة نسبته ل الواقع ويكون الكل مشكوكا كيف يحكم بأن الغلط مكتور وأن العناية لا يمكن أن يحكم بكون الغلط مكتورا لأن أكثر الأحكام غلط على رأيه اذ لا ثبوت الشيء وكذا رؤية الا حول الواحد اثنين ووجدان الصفر او الحلو من اغلط الاصناف على زعم العندية أيضا ان لهم ثباتا بالاعتقاد وكم اطلاق الحسى والبدىء والضروري والنظرى فإنها اصديقات مخصوصة فمن قال اطلاق الغلط على زعم الناس فقد كان في غاية ضيق المطرد ومن لم ير الا واحدا من كثیر كان في غاية العان ولم يتعرض من مبادى النظريات لساوى الحسنيات والبدىءيات لأنها أظهرت هما فارتفاع الامان منها بوجبار تفاصي الامان من غيرها بالطريق الاولى والمراد بالحول الغير الفطري فإن الفطري لا يرى الواحد اثنين كما يرين في محله وقوله اثنين مصدرأى يرى رؤية اثنين وكذا مرأى يجد الحلو (٢٣) وجдан مرأى يصيده اصابة مرلان الروية والوجودان اذا كانا ذوى مفعولين يكونان بمعنى

اليقين (قوله وقد يقع فيها اختلافات) وأحد الحالفين غالط فلا مأمن فيه وتعرض شبهه فيفقه في حلها الى انظار دققة فيكون في معرض الغلط لاحتمال أن لا ترتفع الشبهة أو يغلط في رفعها وهذا أولى مما حمل الشارح عليه من أن الاختلاف فيها ينافي البداهة كما يشعر به قوله والاختلاف

والحس قد يغلط كثيرا كالأحول يرى الواحد اثنين والصفر او يجد الحلو منا وبديهيات وقد يقع فيها اختلافات وتعرض شبهه يفتقر فيهما إلى أنتشار دقة والنظريات فرع الضروريات فسادها فسادها ولهذا أكثر فيها اختلاف المقالة فلما غلط الحسن في البعض لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض باتفاق اسباب الغلط والاختلاف في البدىءى لعدم الالف أو لخفاء في التصور لا ينافي البداهة وكثرة الاختلافات لفساد الانثار لاتفاق حقيقة بعض النظريات والحق أنه لطريق إلى الناظرة معهم خصوصا اللاذرية لأنهم لا يعترفون بعلم ليثبت به

انه لا وثيق بالعيان ولا بالبيان فتعين الوقف والشك وغضهم من هذا التسلك حصول الشك والشبهة لا ثبات أمر أو نفيه (قوله قد يغلط كثيرا) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس \* ان قلت قد الدالة على المضارع للقلة فينافي الكثرة \* قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق أيضا على أن القلة بحسب الاصناف لاتفاق الكثرة في نفسه (قوله باتفاق اسباب الغلط) \* فان قلت لعل

في البدىءى لعدم الالف والخلاف في التصور لا ينافي البداهة وتحتمل أن يفسر الاختلاف باختلاف البدىءيات وضوحا هنا وجلاء بالنسبة إلى الاذهان فرب بدئهى جلى عند أحد خفي عند آخر وأن ظرفي فلا بد يهى يعتمد على بداعه لجواز أن يكون مدعى البداهة فيه مخطئنا (قوله فلما غلط الحسن في البعض) لما كان دليلا السوفسطائية الزامية يكون البحث معهم نافعا لانه ينبع الازام والذى لا طريق اليه الزامهم واثبات الطالب عليهم وأما الامتناع عن أن يلزمون فالطريق واسع (قوله لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض) وليس هنا سبب عام لغلط بشهادة الجزم باتفاق اسباب الغلط مطلقا مثل ادراك حلاوة العسل (قوله وكثرة الاختلاف لفساد الاظنار لاتفاق حقيقة بعض النظريات) فيه أنه يكفى لنفي العلم من اتفاق كثرة الاختلاف للجزم بالحقيقة ويدفعه أن المانع من الجزم عقليا الدليل وهو حقيقة النظرى من اتفاق كثرة الاختلاف لها فهم واستغن عن أن يجعل حقيقة بعض النظريات بعض النظريات في نظر العقل أو بتقدير اعتقاد حقيقة بعض النظريات فإنه شأن القاصرين (قوله والحق أنه لاطريق إلى المناورة معهم) فلا ينفع التحقيق ولا الازام لأنهم لا معة لهم حتى يذكر في الازام بل كل حكم عند اللاذرية منه خيال ووهم لا حقيقة له حتى بطalan اجتماع التقى بين وارتفاعهم ما في قال ما ذكره الشارح في الزامهم ليس بشيء لأنهم لا يعترفون بالحالات والاوامر بل الصواب معهم أن يقال انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا وهذا المنفي من جملة الحقائق فثبت بعض ما فيهم فصوابه ليس الاخيارا وهمما كيف وجزمهم أيضا ليس الاخيارا ووهم عندكم وقوله لأنهم لا يعترفون أى اللاذرية فلم يراد بالعلوم المعلوم التصديق والافهام يعترفون بالشك المستلزم لتصور الطرفين ولك أن تقول لا يعترفون بالشك أيا ضابيل يقولون انما كانوا في أنا شاكون وهلم جرا ولك أن ترجع الضمير إلى السوفسطائية مطلقا فلم يراد العلوم اليقيني وفيه أنه يكفى لاثبات الظن الصادق وحمل معلوم على المعلوم الصادق ظنا كان أو غيره بعيد

(قوله بل الطريق تعذيبهم بالنار) لا يلزم من هذا تجويز تعذيبهم شرعاً حتى يرداً أنه غير مجوز واطلاق الحكم وهو العلم بالأشياء على ما هو عليه كاطلاق العلم على مذهب السوفسطائية بزعمهم ويمكن أن يكون نسبةهم إلى سوفسطائية لانه لا حكمة عندهم الا موهه اذ كل ما يسمى حكمة عندهم خيالات وأوهام أو شكوك أو أمر غير ثابتة تابعة للاعتقادات فلا علم حقيقي ينابتا على من الدهور (قوله فيلسوفاً أي حب الحكم) الاوجه أن حب الحكم كنية عن علم الحكم فيكون بمعنى الحكم وببناء المكانية على ما اشتهر أن المرء لا يزال عدواً لمحاجله (قوله وأسباب العلم) لما أثبت العلم بالحقائق رداعي العلم بالسوفسطائية وكان منها أنكارهم الطعن في الحس وبداهة العقل أو النظر التفرع عليهما عاقبه بآيات الحس والعقل فقال وأسباب العلم ثلاثة اشاره إلى آيات السببين المطمئنين مع زيادة سبب ثالث مبالغة في تصحيح تحقيق العلم بحقائق الأشياء وإنما أتى بالاسم الظاهر دون الضمير كما هو الظاهر لثباتهم عوده إلى العلم المتعلق بجنس حقائق الأشياء مع أن المراد ببيان أسباب العلم من غير ملاحظة اضافته إلى شيء معرف العلم على وجه اندر ج فيه ادراك الحواس لأنه مع كونه أرجح أنساب يجعل الحواس من أسباب العلم (٢٣) (قوله وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به) لم يكتف بقوله يتجلى بها المذكور لأن التوصفة يتجلى بها المذكور وكذا كل صفة مما يتجلى بها موصوفها لكن لأن قامت هي به ولأن ادراك الحيوانات العجم داخلة فيه وليس بعلم فآخرجه بقوله من قامت به لاختصاص من بالعقلاء وفيه أنه لو فسر من بذوى العقول خرج علم الواجب فيلغو قوله للخلق ولو فسر بذوى العلم لزم الدور ويمكن دفعه بأن العلم المأخوذ في تفسير من أعم حتى يشمل الظن فتأمل والمتبادر من الآباء السبب المفضي فتخرج الحياة والوجود مما هو شرط في التجلي لا يقال

مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار ليعرفوا أو يخترقوا وسوفسطائياً للحكمة الموجة والعلم المزخرف لأن سوفسطائياً معناه العلم والحكم واسطا معناه المزخرف والغلط ومنه اشتقت السفسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلسوفاً أي حب الحكم (أسباب العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به أى يتضح ويظهر ما يذكر ويمكن أن يعبر عنه موجوداً كان أو معدوماً فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقين اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم صفة توجب تمييزاً لاحتتمال النفيض فأنه وإن كان شاملاً لادراك الحواس بناء على عدم التقيد بالمعانى

ههنا سبباً عاماً لغلط عام فمن أين يجزم باتفاق مطلق أسباب الغلط \* قلت بديهي العقل جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام على التحقيق لا الازام (قوله يمكن أن يعبر عنه) اشاره إلى أن المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون بالسان وإنما يجعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حمل للفظ على الشائع المتبار (قوله فيشمل ادراك الحواس) لكن عده عالماً يخالف العرف واللغة فإن البهائم ليست من أولى العلم فيما (قوله لا يحتتمل النفيض) أي نفيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال المتعلقة وإنما وصف التمييز به مجازاً ثم التمييز في التصور والصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الآيات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذه المعنى ينقسم بأنه ان خلا عن الحكم بأن لم يوجب إيه فتصور والفتصديق (قوله بناء على عدم التقيد بالمعانى) فإن المعانى ماليست من الأعيان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات لكن يرد عليهم أنهم صرروا بأن الجزئيات العينية تدرك عالماً كادراك زيد قبل رؤيته واحساساً كادراً كه عند الرؤية ومقدضى التعريف أن لا تعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف أن يقال مثل زيد إذا أخذ على

المتبادر هو السبب الحقيقي لانه صرفة عن الحقيقة قوله صفة واكتفى في بيان التجلي بالاتضاح ولم يحمله على الانكشف التام لشايخرج عنه التصديقات الغير اليقينية جمعاً ونبه آخر على أنه لا يصح الاكتفاء في تفسيره باهوظاً هرمن مطلق الاتضاح بل يجب تحصيصه إلى أن يخرج الظن دون غيره وفيه بحث لان صاحب المواقف قال تسمية الظن والجهل والتقليد عما يخالف العرف واللغة والشرع وقال شارحه يطلق العلم على التقليد بمحاجزاً أو قال في شرح هذا التعريف التجلي هو الانكشف التام فيخرج عن الجدل الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضاً لانه في الحقيقة عقدة على القلب فإذا فيه انكشف التام وانشراح تنحل به العقدة هذا افتراض عليه على التعريف الثاني لشموله للتصديقات الغير اليقينية بخلاف الثاني ترجيح عما يوجب المرجوحة وحمل المذكور على الجارى على اللسان دون المذكور بالقلب لانه المتبادر من الذكر لكن اطلاق المذكور بهذا المعنى على المعنى تسمية لشيء باسم الدال ونبه على أن المراد بالذكور المذكور بالامكان لا بالفعل ليشمل العلم بالعلم يذكر أصله وجود مالم يذكر أصله ولو بوجه أعم تأمل (قوله بخلاف قوله صفة توجب تمييزاً لاحتتمال النفيض) اشاره إلى ترجيح التعريف السابق وتنبيه على وجاه اختياره وقد عرفت بهذا مما يتعلق بعض ما ذكره لترجمته وفي قوله

والمتصورات بناء على مازعموا من أنها لافتراض لها الشارة إلى من يرجح آخر لا أول عليه وهو شهود الأول للتصورات وضعف شهوده  
لضعف المبني لأن كثرا من الأحكام المنطقية مبنية على ثبات التقييد في التصور. وفي أن ثبات الأحكام للتقييد في التصور لا يتوقف  
على كون التقييد حقيقة في التصور فليكن الإطلاق بجازيا ولو سلم فليكن المراد بالتقيد في التصديق فيكفي في صحة  
استعماله في التعريف كونه أشهر وأظهر من التقيد في التصور نعم التعريف الأول مرجع حتى قيل أنه أحسن ما قيل في السكت عن  
ما هي العبرة ومن وجوه الترجيح أنه لم يحفظ هذا التعريف عن الافتراض بأدراك الحيوانات وقد حفظ التعريف الأول وقد عرفت ما فيه  
وأن اخراج الجهل المركب عنه يحوج (٢٤) إلى مزيد تدخل في عدم احتمال التقيد بأن يردع عدم احتمال التقيد حالاً أو مملاً

والمتصورات بناء على أنها لافتراض لها على مازعموا لكنه لا يشمل غير اليقينيات من التصديقات  
هذا ولكن ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن لأن العلم عندهم  
مقابل لظن (للخلق) أي للخلق من الملك والأنس والجن بخلاف علم الخالق تعالى فإنه لذاته  
لأسباب من الأسباب

وجه جزئي فعين وعلى وجه كل فعنى ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى وجه كلى هذا والأمر في  
ادراكه بعد الغيبة عن الحواس (قوله مشكل بناء على أنها لافتراض لها) أي لتميزه الذي هو الصورة  
فلا يرد عليه أن التصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم احتمال تقيد التمييز فلا يصح البناء المذكور  
ومن هنا قيل المراد بالتقيد تقيد الصفة وقد يحاجب عنه بأن عدم تقيد التمييز فرع عدم تقيد  
التصور فيصح البناء المذكور لكن لا يخفى أن دعوى الفرعية مالائتها \* ان قلت كل متصور  
لا يحتمل غير صوره الخاصة فلو سلم أن للتصور تقيدا فتعلمه لا يحتمل تقidine فلامعنى للبناء على  
عدم التقيد \* قلت هذا انما هو في التصور بالمعنى الذي في التصور بالوجه فإنه لو فرض أن الاصل  
بالفعل تقيد الصاحب بالفعل فلا شك أن الإنسان المتصور بأحد ما يحتمل أن يتصور بالآخر على  
أن بناء شيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود مبني آخر له في التقدير (قوله على مازعموا) فيه تضييف  
قولهم لذاته بطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قوله تقيد المتساوين متساوين وعكس التقيد أخذ  
تقيد الموضوع عمولا وبالعكس والتحقيق أنه ان فسر التقيدان بالمعنىين لذاتهما لا يكون للتصور  
تقيد اذلانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وإن فسر بالمعنىين لذاتهما كان له تقيد  
ومن هنا قيل تقيد كل شيء رفعه أي سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن غيره والشهر هو  
الأول وقول المنطقين محول على المجاز وأيضا يلزم منه أن يكون جميع التصورات علاما مع أن المطابقة  
شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما إذا رأينا بحيرات من صورة إنسان وأجيب  
عن هذا بأن تلك الصورة صورة الإنسان وتصوره ومطابق له والخطأ في الحكم بأن هذه الصورة لذاته  
المرجعية هذه المشهورين بين المجهول ويرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه والمتصور  
في المثال المذكور هو الشيعر والصورة الذهنية آلة للاحظته فتدبر فإنه دقيق (قوله فإنه لذاته)

الجهل المركب يحتمل أن  
يظهر في دليله ضعف فيحتمل  
الجهل تقيد ذلك التمييز  
وانه يجب اعتبار تقيد  
اي حجاج التمييز باحجاج  
التمييز محلها ليخرج عنه  
أمثال الشجاعة فإنها توجب  
تمييزا لكن لا محلها بل  
لنلاحظها بخلاف العلم  
فإنه يجعل محله ميزانا كما  
يجعله متميزا كالشجاعة  
وانه يقتضي أن لا يكون  
النبي والآيات علما بل  
ما يوجهها وكذا التصور  
وانه يحتاج أسناد قوله  
لا يحتمل أي التمييز إلى  
التتجاوز والقصدون في احتمال  
متعلق التمييز تقيد التمييز  
وانه يتوجه عليه العلوم العادية  
كالعلم بوجود مكة مع احتمال  
عدمها اذلا شبهة في امكانه  
ويحتاج دفعه إلى دقة (قوله  
بخلاف علم الحال) جعل  
قوله للخلق قيد العلم وذلك

أن يجعله قيدا لأسباب العلم أي أسباب العلم التي ثابتة للخلق وقوله من الملك بتقديم الملك لابناسب الحكم يكون الانس  
أفضل وان الاهم بيان أسباب علم البشر وقوله فإنه لذاته لا سبب من الأسباب قيل يريد لأسباب غير ذاته لذاته فقلت هذا انا  
يحتاج إليه لصحة الشهادة كواقع في عبارته فيما بعد أن السبب المؤتر في العلوم كله هو الله تعالى وفيه نظر ولذلك أن يجعل  
اللام في قوله لذاته صلة لشهادة لذاته كواقع في عبارته فيما بعد أن السبب من الأسباب ولا يخفى أنه لا حاجة إلى ذكر قوله للخلق ويصح  
أن أسباب العلم ثلاثة اذ لا سبب لعلمه تعالى لذاته ولم يرد اطلاق السبب على ذاته تعالى حتى يتقدض حصر السبب في الثلاثة به فهم في كون  
علمه تعالى لذاته من غير مدخلية غير ذاته تأمل لأن السمع والبصر فيه لانكشاف المسموع والبصر الأن يقال انه ماليسان بدين العلم بالسموع  
والبصر بل سببها يقع عليه بهما تأمل فإنه دقق جدا حتى يتوقف العلم على حياته وجوده والقول بأن معنى كون لذاته أنه كاف فيه من غير  
مدخلية مالا يستند إلى ذاته لا ينفي كونه لا سبب من الأسباب لأن جميع الأسباب مستند إلى ذاته وفي قوله فإنه لذاته رد على من قال انه عين ذاته وإن

ثبوت الحواس الحسنة حتى الدائفة للملك والجن كما يقتضيه سوق البيان غير ظاهر لا بد أن يثبتوا هم من دليلهم مسمى وذلك أن تستدل ثبوتهما بالملك  
عما في صحيح المصاحف النبوية <sup>أنه</sup> قال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم «من أكل من هذه الشجرة المتنفسة فلا يقر بن مسجدنا فان الملائكة تنادي  
ما يتأذى منه الإنسان» ( قوله الحواس السليمة ) بخلاف المؤوفة فإنها لا تؤرق عالها فلما تصير موجبة للعلم يعني اليقين والكلام فيه ولذا قيد  
الخبر بالصادق ولا يكفي التقييد اذا بدمن العلم بالصدق أيضاً ولا وجه لاطلاق العقل عن عقال السلامة. هذا وفيه بحث لأن الحواس  
المؤوفة والخبر الكاذب يفيدين التصور فلما يصح حصر أسباب العلم مطلاقاً للثلاثة الأن يقال أريد بالأسباب ما يعتد بها ولذا يصح  
جعل العلم المذكور شاملاً لغير اليقين على مازع عم الشارح والامتحن حصر الأسباب فيما ذكر لأن الحسن المؤوف والخبر الغير الصادق يكونان  
سلبيين لغير اليقين لكن لا وجه لجعل العلم شاملاً لغير اليقين وآخر ما يفيد غيره بتقييد الأسباب بما يعتد به الأن يقال إنما جعله شاملًا لزع  
أنه كذلك لا لأن المناسب للأقام لا يقال الأمر والنبي ربما يوجبان العلم فانهما اذا صدر من الشارع يفيدين الوجوب والحرمة \* لأن  
قول المفيد للعلم بالوجوب والحرمة ما يلزم به من الخبر المفيد فان الأمر يستلزم الحكم بأنها واجب والنبي يسئل عن الحكم بأنه ممتنع.  
بقي ان كل لفظ يفيدي تصور معناته مفرداً كان أو مرتكباً فهو من أسباب العلم وإنما جمع الحواس وأفرد الخبر الصادق ليوافق قوله فيما بعد  
والحسن والخبر الصادق نوعان ( قوله وجده الضبط ان السبب ان كان من الخارج ) أي من جنس الخارج من العالم فالخبر الصادق  
والافان كان آلة غير المدرك فالحسن والأفالعقل المفسر بقوه للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات. وفيه أن العالم ان كان الميكل  
الحسوس وهو المراد بالنفس عند المتكلمين فالقوى المودعة في أجزاء من الحواس والعقل ليست نفسه ولا جزءه فهي خارجة عنه  
ومع ذلك ما هو وصف لاجزاء الشئ لا يسمى آلة وان كان الجوهر مجرد ( ٢٥ ) المتعلق بهذا الميكل وهو النفس عند الحكيم

فالمراد بقوه بها تستعد  
النفس للعلوم والادراكات  
ما يغير النفس بالاعتبار  
ويتمحد معها بالذات لأن  
قوه الشئ لا يجب أن  
 تكون مغايرة له بالذات  
 بل يكفي في تحقيقها للشئ  
 التغيير بالاعتبار حيث عد  
 الطبيب المعالج لنفسه قوه

( ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل ) بحكم الاستقرار ووجه الضبط ان السبب ان كان  
من خارج فالخبر الصادق والا افان كان آلة غير المدرك فالحسن والفالعقل \* فان قيل السبب  
المؤثر في العلوم كله هو الله تعالى لأنها بخلقه وایجاده من غير تأثير للاحاسة والخبر الصادق والعقل  
والسبب الظاهري كالنار للاحرار هو المقل لغير واعي الحواس والاخبار آلات وطرق في الادراك.  
والسبب المفضي في الجملة بأن يخلق الله فيما العلوم معه طريقاً جرياً العادة ليشمل المدرك كالعقل والآلة  
كالحسن والطريق كالخبر لا ينحصر في الثلاثة بل هنا أشياء أخرى مثل الوجودان والحدس والتجربة  
ونظر المقل بمعنى ترتيب المبادي والمقدمات

أى ذاته تعالى كاف في حصول عالمه وتعلمه بالمعلومات بالاحاجة إلى شئ يفضي إلى العلم وتعلمه

نفعه بالحسن خارجة عنده فالحسن خارجة عنه وبجملة قوله والفالعقل يفيدين العقل آلة  
غير المدرك فيبني على أن يترك وصف الآلة غير المدرك على أن ماسبق من أن تعريف العلم شامل لادراك الحواس يجب أن تكون الحواس  
مدركة الأن يجعل السابق تجوز افتاءه. ولعله استعمل الخارج يعني أن لا يكون صفة فيه كما وقع في علم الأصول ان قرينة الجائز اماماً خارجة  
عن المتكلم يعني أن لا تكون صفة فيه ( قوله فان قيل السبب المؤثر في العلوم كله هو الله تعالى ) الاولى أن يقول الواهب للعلوم كله  
هو الله تعالى لأن اطلاق السبب المؤثر عليه تعالى يحتاج إلى توثيق ( قوله من غير تأثير لاحساسة ) الاولى منه من غير مدخلية لغيره  
تعالى اذالسبب سوى الله تعالى ولا توقف لتأثيره تعالى في شيء على شيء ( قوله والسبب الظاهري كالنار للاحرار هو العقل  
لغير ) فيه أن الظاهر ان العقل بالمعنى المذكور للنفس كالحرارة للنار فالسبب الظاهري كالنار هو النفس. وما يقتضي منه العجب  
ما قيل \* فان قيل الخبر الصادق انما هو متعلق العلم الذي يفرض كون الخبر مفيداً له فكيف يكون طر يقاله قلت اصدق الخبر سبب  
وطرق للعلم بضمونه. هذا اذا الطريق هو الخبر يعني الدليل والمعلوم هو المعني ومحصل قوله قلت اذهب اعلى عادة المشاعن في الاقتصاد على المقاصد  
ان اختصار شقارب اعا اذا محصل السؤال تردید بين ثلاثة أمور: السبب الحقيقي والسبب الظاهري والمطلق وما اختبر في الجواب رابعها ان  
ارادة السبب الظاهري المقصود المهم الذي أمرنا بالاقتصاد عليه ببيان الشرع حيث قال من علمنا الشرع عليه التحية والصلة الوفية « من  
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ( قوله ليشمل ) الظاهر فيه وان يشمل وكتبه متعلق بمفهوم الكلام فان السابق في قوة التردید في المراد  
فكأنه قيل ان اريد كذا وان اريد كذا وان اريد السبب المفضي في الجملة ليشمل قوله سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم دفع اـ كون  
الحسن راجحة الى العقل كالوجودان والحدس والتتجربة ونظر العقل. ويمكن أن يقال اقتصر واعلى الثلاثة لأن ثبوت الشرع بالعقل الذي هو  
مرجع السكل وم معظم العلوم الدينية مستفادة بالخبر الصادق المتوقف معرفته على السمع والبصر الذي يرى الرسول عليه الصلاة والسلام  
وان يقال لما كان اسكنكار العلم بحقائق الاشياء ينقى سببية الحسن والعقل فان عالمه فيها هو آمن عن الخطأ من البديهيات لا يؤمن عليه ارادوا

\* قلنا هنا على عادة المشائخ في الاقتصاد والاعراض عن تدفقات الفلسفه فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصله عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لاشك فيها سوء كانت من ذوى القول أو غيرهم جعلوا الحواس أحد الأسباب. ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق جعلوه سببا آخر. ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المساعدة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعلق لهم غرض بتفاصيل الحدسيات والتجريريات والبدويهيات والنظريات وكان مرجع السكل الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضى الى العلم بمجرد النفات أو انضم حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات فيجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعا وعطشا وأن السكل أعظم من الجزء وأن نور القمر مستفاد من الشمس وأن السقمونيا مسهل وأن العالم حدث هو العقل وأن كان في البعض باستعانته من الحس (فالحس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الحس) بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها . وأما الحواس الباطنة التي تشبهها الفلسفه فلا تم دلائلها على الأصول الاسلامية (السمع) وهو قوته مودعة في العصب المفروش في متعر الصماخ يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكون كيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى

(قوله قلنا هذا على عادة الخ) حاصله اختيار الشق الاخير و بيان وجه الحصر (قوله عن ندقيقات الفلسفه) اى فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع او قاتهم فيما لا يعنيهم (قوله لما وجدوا بعض الادراكات) يعني ان الحس اظهوره و عمومه يستحق أن يعد أحد أسباب العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه (قوله فلاتتم دلائلها) فانها مبنية على أن النفس

الصحابح وجود ثلثي يشتق منه الحساس حتى اضطر إلى القول بأنه كالدراك مأخذ من الأفعال على خلاف القياس فكذا الحاسة بلا شباه وهل جاء الحاسة من الاحساس كاحساس أم هي من مصنوعات أرباب الاصطلاح لكن في القاموس حسست الشئ وأحسسته أبصرت وعلمت لأنهم يخطي الجوهرى في جعله الحساس من الاحساس كما هو دأبه وكأنه غفل عمأ فعل والاظهر أنها مشتقة من الحس بمعنى العلم فتأمل قوله حس بمعنى ان العقل

حـاـكـمـ بـالـضـرـورـةـ بـوـجـودـهـ)ـ يـرـيدـ تـصـحـيـحـ الـحـصـرـ فـيـ الـخـمـسـ مـعـ اـثـابـ لـاـ لاـ حـاـكـمـ بـالـضـرـورـةـ بـوـجـودـهـ)ـ يـرـيدـ تـصـحـيـحـ الـحـصـرـ فـيـ الـخـمـسـ مـعـ اـثـابـ لـاـ لاـ حـاـكـمـ بـالـضـرـورـةـ بـالـضـرـورـةـ لـكـنـ لـاـ يـنـفـعـ بـلـ النـافـعـ تـقـيـيدـ الـمـوـضـوعـ فـيـ صـرـفـ عـنـ الـظـاهـرـ الـفـلـاسـفـةـ خـمـسـ أـخـرـىـ وـظـاهـرـ السـوقـ اـنـهـ قـدـ تـقـيـيدـ الـخـمـسـ بـالـضـرـورـةـ لـكـنـ لـاـ يـنـفـعـ بـلـ النـافـعـ تـقـيـيدـ الـمـوـضـوعـ فـيـ صـرـفـ عـنـ الـظـاهـرـ وـلـيـحـمـلـ عـلـىـ تـقـيـيدـ الـمـوـضـوعـ \*ـ وـقـدـ يـقـالـ قـدـ تـقـرـرـ انـ الـعـدـدـ لـاـ يـفـيـدـ الـحـصـرـ لـكـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـمـاقـمـ قـدـ الـحـصـرـ وـلـاـ يـنـفـعـ اـنـ كـوـنـ تـلـكـ الـخـمـسـ بـعـانـ فـصـلـتـ لـيـسـتـ ضـرـورـيـةـ بـلـ وـجـودـهـ الـعـالـمـ لـاـ بـالـضـرـورـةـ وـلـاـ بـالـبـرـهـانـ الـأـنـ يـقـولـ الـمـرـادـ الـوـجـودـ الـأـبـطـيـ أـيـ وـجـودـهـ لـمـ قـامـتـ بـهـ (ـقـوـلـهـ وـأـمـالـخـواـسـ الـبـاطـنـةـ الـتـيـ تـبـيـنـهـ الـفـلـاسـفـةـ وـلـاتـقـمـ دـلـائـلـهـ)ـ فـاـنـهـ مـاـبـيـنـيـةـ عـلـىـ اـنـ الـنـفـسـ لـاـ تـدـرـكـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـادـيـةـ بـالـذـاتـ لـتـجـرـدـهـ وـعـلـىـ اـنـ الـوـاحـدـلـاـ يـكـونـ مـبـداـ لـاـثـرـيـنـ وـالـكـلـ بـاطـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـمـنـهـمـ قـالـ لـيـسـ فـيـ الـشـرـعـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ تـجـرـدـ الـنـفـسـ حـتـىـ أـبـدـتـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـشـرـعـ وـلـاـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ عـدـمـ اـدـرـاكـ الـجـرـدـ الـمـادـيـ الـأـمـافـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ اـنـ الـلـيـتـ يـسـمـعـ بـكـامـ أـصـحـابـهـ وـهـوـخـرـ الـأـحـادـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـكـانـ مـمـالـاـيـمـ بـحـبـ الـشـرـعـ مـاـأـوـرـدـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ كـتـبـهـمـ وـقـدـ أـوـرـدـوـهـ لـلـتـوـضـيـحـ وـالـكـشـ وـغـيـرـذـلـكـ.ـ هـذـاـ وـفـيـ اـنـ أـخـبـارـ الـشـرـعـ كـثـرـتـ فـيـ اـنـ الـرـوـحـ تـخـرـجـ مـنـ اـعـمـاـقـ الـبـدـنـ فـلـوـمـ تـكـنـ حـالـةـ فـيـ الـبـدـنـ لـمـ يـتـمـ ذـلـكـ وـالـجـرـدـ لـاـ يـحـلـ فـيـ الـمـادـيـ وـأـجـمـعـوـاـ عـلـىـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ الـمـادـيـاتـ بـخـصـوصـهـاـ فـبـطـلـ اـنـ الـنـفـسـ لـاـ تـدـرـكـ الـجـزـ.ـ الـمـادـيـ نـعـمـ اـيـرـادـ الـأـصـوـلـيـيـنـ مـتـابـعـةـ لـفـلـاسـفـةـ وـلـيـسـ كـاـيـنـيـغـيـ (ـقـوـلـهـ السـمـعـ)ـ اـبـدـأـ بـالـسـمـعـ مـعـ اـنـ الـلـاـمـسـةـ يـحـتـاجـ إـلـيـ الـبـوـاقـ كـمـاـقـرـرـ.ـ فـيـ مـحـلـهـ لـأـنـ سـيـبـيـيـةـ السـمـعـ الـعـالـمـ أـكـثـرـمـنـ الـبـوـاقـ لـأـنـهـ مـاـيـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـسـمـعـيـاتـ وـالـقـلـيـلـيـاتـ اـذـ الـسـمـعـيـاتـ لـاـ تـدـرـكـ الـإـبـالـسـمـعـ وـبـعـضـ مـقـدـمـاتـ الـعـقـلـيـاتـ مـاـيـدـرـكـ وـجـودـهـ بـالـسـمـعـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ عـقـيـبـهـ بـوـاقـ مـاـيـخـتـصـ

بالرأس على ترتيب الأعضاء المودعة هي فيها ثمأتي باللامسة التي هي أنساب بالذائقه منها غيرها لأن الحيوان أحوج إليها بعد اللامسة ويشتركان في توقيف عملها على التماس . والصماخ خرق في الأذن وبالسين لغة كذافي الصحاح . واضافة الكيفية الى الصوت بيانه اذا لا يقوم العرض بالعرض وهل الادراك بوصول الهواء الملة . كيف بكيفية الصوت الى الصماخ أو بتكييف الهواء الجاور للصماخ لموجهو شكله بكيفية الهواء الخارج الذي وقع بينهما التماس فيه تأمل . والظاهر هو الثاني . وتفسير ادراك الاصوات بها أن الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند وصول الهواء الملة . كيف بكيفية الصوت الى الصماخ يقتضي أن يكون كل ما يخلق الله تعالى ادرا ك في النفس عند ذلك مدر كا بهما كادر ادراك وجود صاحب الصوت وهو كذلك يدرك بها الاصوات وما يتعلق بها ذكى فيميات الصوت من الحسن والقبح وغير ذلك أيضا مدر ك بها ولا يخفى ان تفسير كل من الحواس على ما ذكر في الكتاب حيث لم يذكر فيه ما يدرك بها صادق على قوى مودعة في هذا محل هى غير المعرف مثلا في الزائدتين الناتجتين من مقدم الدماغ كما اودعت الشامة او دعت اللامسة فذكر الشارح في تعريف كل منها ما يدرك بها تميز الماء عن قوة أخرى اودعت في هذا محل ( قوله تلاقيان في الدماغ ثم يفترقان ) فيه اشارة الى أنها لا يتقطعن على هيئة الصليب بل يتصل العصب اليمين بالآيسير ثم يفترق اليمين الى العين اليمنى واليسرى الى اليسرى كذا قيل ووجه الاشاره انه لو كان قائلا بالتقاطع لقال بدل تلاقيان ثم يفترقان يتقطعن فيتايدان الى العينين . ( ٣٧ ) قيل كيف تدرك المقادير بالبصر وهي

أمور موهومة لا يرى انهم  
جعلوا علة الابصار الوجود  
شكمو ابان الله تعالى مرفئ  
لأنه موجود على مasisجji  
فبحث الرؤية ويمكن أن  
يقال أري بالمقادير المقادير  
الجوهرية وهو عين الاجزاء  
نافلة كاسيجji واعترض  
 ايضاً بأن الحركة غير  
 وجودة فكيف تدرك  
 الحس وأجيب بأنها من  
 وحدات الخارجية  
 لاتفاق ولزوم النسبة لها  
 ينافي وجودها (قوله وهي  
 مودعة في الزائدتين  
 لا يصدق على الشم

أن الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في المحبتين الم giofatin اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الأضواء والألوان والأشكال والمقدار والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراً كها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهي قوة مودعة في الزائدتين الناثتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمي الشدي يدرك بها الروائح بطريق وصول المرواء التكيف بكيفية ذي الرائحة الى الحيشوم (والذوق) وهي قوة منبئة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة المعاوية التي في الفم بالمطعم ووصولها الى العصب (والمس) وهي قوة منبئة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به

لادرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدأ لأثرين والكل باطل في الاسلام (قوله تناققيان) فيه اشاره الى أنهما لا ينقطاعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الأيمن بالأيسر ثم ينفذ الأيمن الى العين اليمنى والأيسر الى اليسرى (قوله والحركات) \* لا يقال الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس \* لأننا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة لها اينما ادراها كها بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم في مكانين في آنين ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة والمس لا يدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشيء لانه ادرك الشيء بواسطة احساس الآخر ومثله لا يهد محسوسا الا يلزم أن يكون المعنى محسوسا

القائم بحادي الزائدتين فالاولى في الزائد الناتجة واما وقوعه فيه فقصد التنبيه على أن الشم مخلوق في كل من الزائدتين والحملة كالمطلبية مؤول في وسط الثدي والخيشوم أقصى الأنف والظاهر ان الادراك بتـكـيف الهواء المجاور للخيشوم لا بوصول الهواء المـتـكـيف بكـيفـيـة ذـيـالـرـاحـةـ أيـعـثـلـكـيفـيـةـاظـهـورـانـالـكـيـفـيـةـلاـنـتـقـلـعـنـمـحـلهـوـاشـتـراـطـالـرـاحـةـبـحـصـولـالـمـزـاجـفـالـجـسـمـمـعـنـاهـانـالـزـاجـخـاصـشـرـطـلـحـدـوثـالـرـاحـةـ فيـالـجـسـمـمـنـغـيرـمـجاـوـرـهـجـسـمـيـفـيـدـهـبـالـمـجاـوـرـةـالـرـاحـةـاـذـلـاـيـسـكـرـأـحـدـانـكـلـمـجاـوـرـلـذـيـالـرـاحـةـيـتـكـيفـبـمـثـلـرـاحـتـهـمـعـاـنـهـلـيـسـفـيـهـمـزـاجـ ذـيـالـرـاحـةـفـاـشـيـبـاهـانـهـذـاـلـاـيـصـحـعـلـىـمـذـهـبـالـحـكـيمـلـاـنـفـيـضـانـالـرـاحـةـعـنـدـهـمـشـرـوـطـبـالـمـزـاجـوـلـامـزـاجـلـهـوـاءـالـصـرـفـأـنـعـدـمـالـإـنـتـبـاهـ كـدـفـعـهـبـتـجـوـيـزـانـهـوـاءـمـكـتـسـبـلـيـسـهـوـاءـصـرـفـأـبـلـمـخـتـاطـبـالـعـنـاصـرـبـحـيـثـيـحـصـلـلـهـمـزـاجـفـمـنـقـوـلـلـمـلـاـيـجـوـزـأـنـيـكـوـنـحـصـولـصـورـةـ الـرـاحـةـوـالـصـوتـمـنـحـصـولـالـرـاحـةـوـالـصـوتـفـيـمـقـابـلـةـالـقـوـةـالـمـوـدـعـةـفـيـالـعـضـوـمـنـغـيرـوـصـولـهـوـاءـالـمـتـكـيفـوـمـنـغـيرـتـكـيفـالـاـهـوـيـةـ المـجاـوـرـةـإـلـىـالـعـضـوـكـافـالـرـؤـيـةـ(ـقـوـلـهـوـيـقـوـةـمـنـبـثـةـفـيـالـعـصـبـالـمـفـرـوـشـعـلـىـجـرـمـالـاسـانـ)ـالـحـرـمـبـالـكـسـرـالـجـسـدـكـاـلـجـرـمـانـكـذـافـ القـامـوسـ(ـقـوـلـهـوـيـقـوـةـمـنـبـثـةـفـيـجـيـعـالـبـدـنـ)ـلـاـيـصـدـقـعـلـىـلـامـسـةـعـضـوـعـضـوـبـلـجـزـءـجـزـءـمـنـكـلـلـامـسـةـوـلـذـاقـيلـ لـامـسـةـالـكـفـأـقـوىـمـنـلـامـسـةـسـازـالـاعـضـاءـأـوـقـعـهـفـيـهـفـيـقـصـدـالـتـنـبـيـهـعـلـىـعـمـومـالـلامـسـةـوـاستـشـيـمـنـجـيـعـالـبـدـنـالـسـكـلـيـةـوـالـرـئـوـالـكـبـدـ وـالـطـحـالـوـالـعـظـمـ(ـقـوـلـهـعـنـدـالـتـمـاسـوـالـاتـصالـبـهـ)ـيـرـيدـعـنـدـتـمـاسـالـحـرـارـةـبـهـوـالـبـرـوـدـفـلـاـيـرـدـانـهـقـرـيدـرـكـحـرـارـةـالـنـارـمـنـغـيرـعـامـهـأـعـلـيـ انـالـمـدـرـكـفـصـورـةـبـعـدـعـنـالـنـارـلـيـسـحـرـارـةـالـنـارـبـلـحـرـارـةـهـوـاءـالـعـجـارـبـمـجـاـوـرـقـالـنـارـ

( قوله وضعت هي له ) أى عينت أدلة ( قوله لا يدرك بهاما يدرك بالحسنة الأخرى ) اشاره الى أن تقديم قوله بكل حسنة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص ولا ينفي أنه كما يفيد ماذ كر الشارح يفيد انه لا يدرك بدون الحسنة ما يدرك بها وكأنه لم يتعرض له لأنه ليس محل النزاع والبحث عنه فيما بينهم لكن الظاهر ان عدم الواقع ثابت ومن يمنع امكان ادراك ما يتعلق بالبصر بالسمع يمنع امكان ادراكه بدون البصر والحق الجواز ( قوله الحق الجواز ) ولذا قال المصنف وبكل حسنة منها يوقف ولم يقل يمكن أن يوقف لثلا يلزم حصر امكان الواقع ( قوله فان قيل أليس الذانقة ) الظاهر أن يكون ايرادا على ماذ كر من أنه لا يمكن أنه يدرك مدرك حسنة بأخرى ولا حاجة الى ذكر ادراك الحلاوة ذلك بل يكفي أن يقال أليس الذانقة تدرك حرارة المطعم ويتحتمل أن يكون دليلا آخر علىحقيقة الجواز أور دليبل . ويتحتمل أن يكون رد على المخالف في الجواز أور دليفع . ويمكن الاراد بأن الامسة التي في جرم الانسان تدرك حلاوة الشيء وحرارته معا ( قوله والخبر الصادق ) أى المطابق الواقع الاولى تفسير الصادق في أول مقام ذكر ( قوله فان الخبر كلام ) لبيان صحة تفسير الصادق بما هو صفة الخبر دون الخبر وما ذكر في تعریف الخبر مصون عن توجيه النقض بالاخبار الواجبة الصدق أو الكذب وأشاره الى تعریف الصدق بتطابقه النسبة التي لها خارج للخارج والى تفسير الكذب بعدم مطابقه تلك النسبة له فيندفع الدور به عن تعریف الخبر بما يتحتمل الصدق والكذب بناء على انه لا يعرف الصدق الا بتطابقه الخبر الواقع والكذب البعد عنها . ومعنى مطابقه النسبة ولا مطابقها ان كل مركب مشتمل على ثبوت شيء أو نفيه أو ثبوت شيء أو نفيه أو انتفاء شيء

عن شيء فالتفييد يدل على معلومية ثبوت شيء لشيء والانسانى يدل على طلب الشيئ على أحد هذه الوجوه والخبرى على مطابقتها في الموجبة وعلى عدم مطابقتها في السالبة فالمراد بـأى يكون لنسبة الكلام خارج تطابقه أى يكون لها خارج تطابقه بحسب دلالة الفاظ فان معنى قوله زيد قائم ان ثبوت القيام لزيم مطابق لما هو خارج التعقل وكذا المراد بـأى يكون لنسبةه خارج

( وبكل حسنة منها ) أى الحواس الحس ( يوقف ) أى يطلع ( على ما وضعت هي ) أى تلك الحسنة ( له ) يعني ان الله تعالى قد خلق كلها من تلك الحواس لادراك أشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للطعم والشم للروائح لا يدرك بهاما يدرك بالحسنة الأخرى وأمامنه هل يجوز أو يتعذر ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يتعذر أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا \* فان قيل أليس الذانقة تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معا \* فلنلاب بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة بالمس الموجود في الفم واللسان ( والخبر الصادق ) أى المطابق الواقع فان الخبر كلام يكون لنسبة خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا أو لانطباقه فيكون كاذبا فالصدق والكذب على هذا من اوصاف الخبر وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ول وعلى ما هو به اي الاعلام بنسبة تامة تطابق لتأدية الاحساس بشكل الاعجمى الى ادراك عممه ( قوله لا يدرك بهاما يدرك بالحسنة الأخرى ) اشاره الى أن تقديم قوله بكل حسنة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص ( قوله فان الخبر كلام ) أى مركب تمام فلا نقص بمثل زير فاضل ( قوله بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ) أى على وجه ذلك الشيء المتلبس بذلك الوجه والمراد بالشيء اما النسبة وهو الوفق لمعنى فينتزد كلها ما

لاتطابقه ان يكون لها خارج لاتطابقه بحسب الدلالة فان زيدليس بقائم معناه ان ثبوت القيام لزيم من حيث انه معقول له خارج عباره لاتطابقه اذ خارجه عدم الثبوت . وهذا معنى قولهم النسبة واقعه او ليست بواقعه اذا النسبة المعقولة ليست واقعه بل الواقع ما يطابقه تلك النسبة فعلها واقعه يعني وقوع ما يطابقه او هذاتحقيق لتعريف الخبر على هذا الوجه بحيث يتميز الخبر عن كل مركب مشتمل على النسبة لكن لا يصح قول الشارح فيكون صادقا وقوله فيكون كاذبا بل كل من قسمى الخبر يتحتمل الصدق والكذب وبهذا التحقيق يندفع نقص التعریف بالمركبات الناقصة سواء أري بالكلام المركب التام أو عدم لا يتوقف دفع النقص على حمل الكلام على المركب الام كاهوخيال بعض الأوهام وبالانسانيات لأنه ليس لنسبةه خارج لاتطابقه او لاتطابقه بحسب دلالة الكلام بل لادلة للكلام الاعلى طلب النسبة ويندفع أيضا ان يضرب لنسبةه خارج حالى واستقبالي بل ثلاث خارجات ثالث الماضوى وربما يطابق أحد همادون الآخرين فيكون كاذبا وصادقا معا وكذا ضرب لها خوارج ثلاثة على ان النسبة المقيدة بزمان لا يكون خارجها الاماني هذا الزمان فتآمل ( قوله وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ول وعلى ما هو به اي الاعلام بنسبة تامة ) قال السيد السندي قدس سره في شرح المفتاح الاخبار اى الكشف ولم هذا عدى بعن فصدق المتكلم اخباره وكشفه عن الشيء الذى هو السندي عليه على الوجه الذى هو في نفسه متلبس به من ثبوت او انتفاء بعده بحسب الفاظ لأن المتعارف في الاستعمال أخبرت عن زيد مثلا لأخبرت عن نسبة القيام اليه هذا كلامه وما زيفه

كلام الشارح في شرحه للمفتاح المشار إليه هنا بقوله أى الاعلام بنسبة تامة وما ذكره من وجه البعد يهونه أن النسبة مخبر عنها عند تفصيل معنى الحكم أى ادرك أن النسبة واقعة أولىست بواقعة وقوله فمن هناء يذهب أن من تعدد معنى الصدق يتفاوت بيان الكتب فلاحجة إلى جعل الخبر الصادق من قبيل الإضافة البيانية ولا إلى جعل الخبر الصادق يعني الخبر الصادق مخبره توقياً بين البيانين ورفعاً للخلاف بين الفريقين (قوله على نوعين) أى الخبر الصادق الذي هو من أسباب العلم على أن الألام لا يهدى على نوعين (قوله سمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتواتي) لما أنه لا يمكن أن يسمع الخبر دفعه من جمع كثير فمعنى عدم وقوع دفعه، ودفعه بأن وجه التسمية مبني على غالب ما يقع مالا يغنىك، نعم يتوجه أنه لا موجب لوقوعه على التواتي فليكن بين كل خبر إلى خبر تراخ متذوّفعه بأن التسمية مبني على الغالب ولو اكتفى بقوله على التعاقب لم يتوجه شيء، ففي القاموس التواتر التتابع أو مع فترات (قوله وهو الخبر الثابت على السنة قوم) كأنه احترز بالثبت عن الخبر الجاري على السنة قوم كذلك مع رجوع بعضهم فإنه ليس بشابت على السنة، والقوم لغة مخصوص بالرجال وقد تأكد بالضمير المذكر ولعله على سبيل التغليب ولم يستمر تواظؤهم على الكذب (قوله لا يتصور تواظؤهم على الكذب) قد أفاد مصداق كونه تواتراً وهو كونهم قوماً لا يتصور تواظؤهم على الكذب وفيه إشارة إلى أنه ليس المدار على عدد والأوصفهم به وهذا المصدق أحسن مما صرحو به وما ذكره الشارح لأن لا يتوجه على ما يتوجه عليه ما ذكره من توهם الدور لأن العلم فرع التواتر فثبات التواتر به دور وإن كان دفعه ظاهراً لأن الاستدلال بالاثر على المؤثر لا يوجب الدور وقد أشار الشارح (٣٩) إلى أن المراد بالتصور التجويز دفعة

لما يتوجه من أنه لا يخرج في التصوّر لأنّه يتعلق بكل شيء وكان وضع التصور موضع التجوّز بمبالغة في نفي التجوّز حتى لا يخرج عن سعة التصور الذي لا يخرج عنها شيء وقد زاد في الطوالع قيدين: أحدهما أن يكون الخبر عن محسوس وثانيهما أن لا يكون ذلك المحسوس متنعاً وهازاناً دان كيف والخبر عن المعقول لا يكون بحيث يتمتع

الواقع أولاً تطابقه فيكون من صفات الخبر فمن هنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالوصف وفي بعضها خبر الصادق بالإضافة (على نوعين أحدهما الخبر التواتر) سمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتواتي (وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواظؤهم) أى لا يجوز العقل توافقهم (على الكذب) ومصادقه وقوع العلم من غير شبهة (وهو) بالضرورة (موجب للعلم الضروري كالمملوك الحالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية) يحتمل العطف على الملوّك وعلى الأزمنة والأول أقرب وإن كان أبعد فهو أنها أمران أحدهما أن التواتر موجب

عبارة عن الآيات والنفي وأما الموضوع وهو الأوفق للفظ فإن المخبر عنه هو الموضوع ويقال أخبرت عن زيد فعبارة عن ثبوت المحمول أو انتفاءه والشارح اختار الأول في شرح المفتاح واليه يشير قوله هنا أى الاعلام بنسبة (قوله لا يتصور تواظؤهم) فيه إشارة إلى أن منشأ عدم التجوّز كثرة لهم فلانقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصادقه) أى ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني أنه لا يستلزم فيه عدم معين مثل خمسة أو اثني عشر أو عشرين أو أزيد بعين أو سبعين على ما قبل بل ضابطه وقوع العلم منه من غير شبهة قيل عليه العلم

تواظؤهم على الكذب ولذا لا يفيد التواتر في المعقول وكذا الخبر عن الممتنع ورد على التعريف الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب إذا أخبر كل منهم رجلاً آخر ولا بد لآخر أنه من تقييد المحد بالوصول منهم إلى واحد وما يعجب ما قبل من أنه يشكك بكاذب ثابت على السنة قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب وكيف لا ثبوته الكاذب على السنة قوم ينافي كونهم لا يتصور تواظؤهم على الكذب وأعجب منه ما أجيبي به من أن المراد بالخبر الصادق الثابت على السنة قوم كذلك كيف ولو جاز خبر كاذب لقوم كذلك لما أفاد جريان الصادق على السنة اليقين وتوقف العلم بخبرهم على معرفة الصدق ومصادق الشيء ما يصدقه وكون وقوع العلم مصادقاً للخبر التواتر أن ذلك الواقع يصير سبباً للتصديق بكونه متواتراً وقوله من غير شبهة تأكيدها العلم لا يكون مع شبهة، وراك أن تردد الشبهة في أن العلم واقع به ولا يخفى أن المصدق ليس مجرد وقوع العلم بلا شبهة بل هو مع العلم بأنه ليس هناك موجب علم آخر ويمكن دفعه بأن المراد أن مصادقه وقوع العلم بسبب هذا الأخبار بالشبهة (قوله وهو بالضرورة) يعني أنه أفاد المصنف بترك الاستدلال كونه ضروري لأن كون الخبر المتواتر أمرًا موجباً للعلم الضروري كأبيه تردد ترك الاستدلال عليه غير ضروري لأن كونه كخبر الرسول بالاستدلال بأن هذا خبر قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب وكل ما هو شأنه كذلك فهو صادق وما يزيد كر الشارح إن لم يكن ضروري بالحصول على اصبع لا يهتم بآرائه الكسب ضعيف لأن حصول العلم الصريح يحيط لا يقبل التشكيك من نوع ولا يذهب عليك أن بين قوله وهو بالضرورة يفيد العلم الضروري وبين استدلاله على أن العلم الحاصل به ضروري تنافياً، والمملوك الحالية يعني المملوك الماضية على ماقصر بالصلاح والبلدان النائية مع كونه أقرب إلى الأزمنة لكن عطفه عليه في غاية البعد مجردة تحديد نظر وكيف لا يكفي في التمهيل العلم بالملوك الماضية في الأزمنة الماضية كما أنه يكفي العلم بالملوك في البلدان النائية فلا حاجة إلى تقييد الملوك بالقيدين على أنه يلزم استعمال أدلة الطرف في المعينين في إطلاق واحد

لابد من اثبات المدعى (الآيات) على وجه اليقين  
الإيراد مصادم للبدري على أن  
فيه خطأ لــ لكن الأولى أن  
لا يكتفى في دفعه بذلك بل  
يشتغل بحله لنزاح الشبهة  
عن الفاصل ويجمع قلبه  
برد اليقين من غير شائبة  
وساوس الوهم الخاسر فلما  
أورد دفاعه فنقول بمصل  
الإيراد تكذيب قضاء  
الضرورة بایجابه العام أولاً  
باتفاف المقتضى وثانياً بوجوب  
المانع ولذلك طرق منها أن  
يعني أن خبر كل واحد يفيد  
الظن لجواز أن يفيد الجزم  
غير الثابت إذ لامانع من  
افتاده خبر الواحد الجزم ولو  
أريده بالظن ما يقابل اليقين

يمنع عدم افاده ضم الظن الى الظن اليقين لجواز أن ينتهي اجتماع أفراد الجزم الى اليقين

ومنها أن خبر كل واحد لا يفيد الظن والالتزام تحصيل الحاصل والالجزم كذلك بل المفهدين الاجتماع المجموع من حيث المجموع ومنها منع أن لا يفيد خبر كل واحد لا الظن لجواز أن يفيد خبر كل واحد أو بعضهم اليقين بأن يكونوا أنبياء أو بعضهم نعم يلزم أن لا يوجد المتواتر من غير أن يكون رسول ومنها منع أن لا يكون مع الجميع الاسترض الظن مع الظن وأيام يلزموا لو كان المجموع نفس كل واحد وليس كذلك لأن نفس الآحاد لا يفيد الآحاد ملا يفيد كل واحد و كذلك قوله وأيضا جواز كذب كل واحد يجب جواز كذب المجموع لأن نفس الآحاد سواء كان المراد بكل واحد كل واحد من الخبرين أن وكل واحد من الخبرين يمكن دفعه عن جواز كذب كل واحد بل واحد منها لمنع الاجتماع من ذلك ولا مكان حصول الجزم الغير الثابت بصدق كل واحد منها فيفيد الاجتماع اليقين بذلك وللجواز كون بعضهم أو المجموع أنبياء ومنع استلزم جواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع وإنما يستلزم لو كان المجموع نفس كل واحد وليس كذلك بل المجموع الآحاد ففرق بين كل واحد ومجموع الآحاد ولا يذهب عليهك أن هذا الاراد كما يقدح في افاده الخبر المتواتر اليقين يقدح في تتحقق الخبر المتواتر لا أنه لا يوجد فهم ينتهي تواظفهم على الكذب ولا علينا ان اشتمل جواب الشارح على بعض ما ذكرنا لأن قدمانا إلى تفصيل المقام والاحاطة بأطراف الكلام وقوله كثوة الحليل المؤلف من الشعرات سند للمنع وأنقض أجمعى بعد التفصيلي (قوله كالسمنية) أي المنسوبة إلى سومنات هم قوم من عبادة الأوثان قائلون بالتناسخ وبأنه لاطريق إلى العلم سوى الحسن كذا في شرح المواقف وفي القاموس البراهمة قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل. وذكرفي المواقف لمنكري العثمة

سبع طوائف السادسة منهم من أنسكر بعثة الرسل لمقدم دلالة المعجزة بالنسبة إلى الغائبين لأنها لا تعيده بالعلم، وبها بالتوتر وأنه لا يفيده العلم أصلًا بل الظن وإنه لا يجري في المسائل اليقينية، والجواب بالتفاوت في الألف والعادة ما ذكره في الطوع والعادة ما ذكره في الأولى في الجواب بالتفاوت في تصورات الاطراف ولما لم يكن رجحان الثاني ظاهرًا على الشارح ينهي ما وتفاوت تصورات الاطراف كما يمكن أن يكون بالوضوح والخفاء وهو الذي ذكره الأصحاب فـ يمكن أن يكون بحسب المناسبة بالحكم وعدمه، وكلام الشارح يعمهما، والتفاوت في الألف يمكن أن يكون بوجود الألف وعدمه وأن يكون بتفاوت مراتب الألف (قوله والثاني خبر الرسول الح) أي الخبر في الأمر الذي ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أنتم أعلم بأمر دنياكم» وخالقه ذوالدين حيث قال في جواب قول ذالدين فأصرت الصلاة أن نسيت كل ذلك لم يكن قائلاً بعض ذلك قد كان وصدقه وأصلاح صلاته وأدلى ماتر كه منها سهوا وفي قول الشارح فيما بعد كان صادقاً فما أتي به من الأحكام تنبئه على هذا القيد صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله المؤيد أى الثابت رسالته أشار إلى أن المعجزة دليل التبوئة لازاده على الدليل كيتفصيه التأييد، وقوله المؤيد أى المفعول ولذلك أن يجعل المؤيد اسم مفعول صفة للخبر احتراز عن الخبر لافي أمر الدين فإنه غير مؤيد بالمعجزة وجعله صفة للرسول كي يجعله الشارح يخرج عن كونه مفيداً، وتعریف الرسول أ Mataurif الرسول من الإنسان لأن المقصود بالبيان أو الرسول مختص في إنسان الشرع بالانسان والاطلاقات الواقعية على الملك في القرآن وغيره إطلاق أغوى والانسان جنس لمفهوم الرسول وإن كان نوعاً حقيقياً لأنه أعم مماعتبر في المفهوم فظنان أنه تعریف بالنوع ظن سوء يفضي إلى تحصيص الحكم بالنوع غير (٣١) كاسب ماسوى الماهيات الحقيقة.

منع بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الألف والعادة والممارسة والخطر على كل ذي يجعل الرسول وتصورات أطراف الأحكام، وقد تختلف فيه مكابر وعندنا كالسوسطائية في جميع الضروريات والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد) أى الثابت رسالته (بالمعجزة) والرسول إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبيين الأحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فإنه

الكتاب فلامدخل للخبر فيولذا في مدلول الخبر هو الصدق والكتاب احتمال عقلى (قوله والرسول إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبيين الأحكام) ولو بالنسبة إلى قوم آخرين وهو بهذه المعنى يساوى النبي لكن الجماعة اتفقوا على أن النبي عليه أعلم، ويؤيد قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي وقد حل الحديث على أن عدد الأنبياء أزيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعتراض عليه بأن الرسل ثلاثة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة فلما يصبح الاشتراط الأهم لأن يكتفى بالكون معه ولا يشترط التزول عليه، ويمكن أن يقال يحتمل أن يتكرر نزول الكتب كباقي الفاتحة وتحصيص بعض الصحف ببعض الأنبياء في الروايات على تقدير صحتها التزول له عليه أولاً واشترط بعضهم في الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ سالم الله تعالى بأن اسماعيل عليه السلام من الرسل ولاشرع جديد له كما صرّح به القاضي ولعل الشارح اختاره هنا المساواة ليحصر الخبر الصادق في نوعيه، ويُمكن أن يختص ويعتبر الحصر

يدعوا الناس إليها والنبي يعده ومن بعثه لتقرير شرع من قبله كأنبياء بنى إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهمما السلام ولذلك شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علماء أمته بهم فالتالي أعلم من الرسول ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الأنبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً فقيل فكم الرسل منهم قال ثلاثة وثلاثة عشر جماغيراً، وقيل الرسول من جمع إلى المعجزة كتاباً منزلاً عليه والنبي غير الرسول من لا كتاب له، وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحى والنبي يقال له ولمن يوحى إليه في المنام هذا كلامه، وأورد على اشتراط الشرعية المحددة بأن اسماعيل عليه الصلاة والسلام من الرسل وليس له شرع محدد كما صرّح به القاضي، وعلى اشتراط الكتاب أن الرسل ثلاثة أضعاف الكتب إلا واحداً فان الكتب مائة وأربعة، ويرد على التمييز بالكتاب أن داؤله كتاب وليس له رسول حتى فسر الكتاب بما للأحكام وأخرج الزبور عنه، ويمكن أن يدفع زيادة عدد الرسل على الكتب بأنه يحتمل شرطه كرسول في كتاب الاترئ أن هرون كان شريكاً لموسى في رسالته ولها كتاب واحد، ومنه من أجاب باحتمال تكرار نزول بعض الكتب كالفاتحة ويمكن دفعه وروه اسماعيل عليه الصلاة والسلام على التفسير بمن له شرع محدد بمثل ذلك بأن يقال يحتمل أن تكون شريعة أبا هرئيم عليه الصلاة والسلام شريعة له بطريق وحي محدد إليه، وأورد على تعریف الرسول والنبي على ما عرفه الشارح بخروج من يدعوه إلى شريعة من قبله فإنه ليس لتبيين الأحكام بل لنقرير حكم بعث غيره لتبيينه لأن الحكم قد يبلغه غيره فلا يتأتى منه التبيين وأجيب بأن التبيين منه إلى قوم آخر من غيره ممتنع، أقول يمكن جعل ما ذكره الشارح تعریفه للرسول بالمعنى الأخضر بأن يقال الرسول إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لمجرد تبيين الأحكام كما هو المتبادر ومن بعث لتقرير شرع من قبله لم يبعث لمجرد تبيين الحكم بل لتبيينه إلى من لم يبلغه وتقريره ملن بلغه

أعم والمعجزة أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى أنه رسول الله تعالى (وهو) أي خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي) أي الحاصل بالاستدلال أي النظر في الدليل وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بطلوب خبرى وقيل قول مؤلف من قضايا استلزم لذاته قوله آخر

بالنسبة الى هذه الامة (قوله أمر خارق للعادة الحنفية) قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي وأجيب بأنه تعالى لا يخلق الخارج في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا نقض بالفترضيات. وأيضاً ظهار الشيء فرع وجوده والحق ان السحر ليس من الموارق وإن أطبق القوم عليه لانه مما ترتب على أسباب كلها باشرها أحد يخلقه الله تعالى عقيمها البتة في كون من ترتيب الأمور على أسبابها كالأسهل بعد شرب السقمهونيا لأولى أن شفاء المريض بالدعاء خارق وبالأدلة الطبية غير خارق \* فان قلت كرامة الولي معجزة لنبيه ولا يقصد به الظهور وإن لم يزعم \* قلت ان القوم قد عدوا الارهادات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزات حقيقية (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى التعريف ان الدليل مالا ضرورة في طرف التوصل أي يجوز أن يتوصل وأن لا يتوصل ولك أن تأخذ هذه امكانات امام من جانب الوجود أي لا ضرورة في عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما يقل لذاته اشاره الى دخل

التباس المعجزة بالسحر  
بحلaf هذا الجواب فلذا  
لم يلتقطوا اليه لا لأنهم لم  
يتفقروا على أنه ليس خارقا  
للعادة كما ظن وقد احترز  
بقوله من ادعى النبوة عن  
خارق للعادة يظهر قبيل  
دعوى النبوة ومنه الارهاصات  
وهي ما ظهرت قبيل وجود  
الأنباء لقرب زمان وجودهم  
والارهاص بناء البيت  
فكأنها ببناء يبتأل النبوة  
( قوله أى النظر فى الدليل)  
الاولى تفسير الاستدلال باقامة

الدليل ليشتمل ما يتعلّق بالدليل يعني قول مؤلف من قضايا الحُجَّةِ إِنَّهُ لِيُسْتَدِلُّ بِهِ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ وَالنَّظَرُ مَا يُعْنِي الصُّورَةُ الحَرْكَتَيْنِ أَوِ التَّرْتِيبَ الْلَّازِمَ لِلْحُرْكَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الْمَلِحَظَةَ الْلَّازِمَةَ لِلْحُرْكَتَيْنِ وَأَدْرَجَ لِفَظِ الْأَمْكَانِ سَوَاءً حَمْلُ عَلَى الْأَمْكَانِ الْخَاصِّ أَوْ عَلَى الْأَمْكَانِ الْعَامِ فِي جَانِبِ الْوِجُودِ لِيُشَمَّلَ التَّعْرِيفُ دَلِيلًا لَمْ يَتَوَصَّلْ بِهِ عَلَى مَاقِيلٍ أَوْ هُوَ بَعْنَى الْأَمْكَانِ الْخَاصِّ وَفَائِدَتُهُ مَادِكَرُ مَعَ التَّبَنِيَّةِ عَلَى أَنَّ دَلِيلًا لَا يَجِدُ أَنْ يَتَوَصَّلْ بِهِ بِالْوِصْولِ إِلَى الْعِلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِلْمِ عَقِيبَ الْإِسْتَدِلَالِ، وَلِدَلِيلٍ مَعْنَى عَامٍ وَخَاصٍ فَالْأُولُ يُشَمَّلُ الْأَمْارَةُ وَالثَّانِي يُقَابِلُهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَيِّهِ مَا شَهَّتْ أَمَامَهُ عَلَى الْأُولِيَّ كَما قَيَّلَ فَلَمْ يَكُونْ بَعْنَى التَّصْدِيقِ وَفِيهِ نَظَرٌ مَافِي الْمَوْاْفِقِ مِنْ أَنَّ اطْلَاقَ الْعِلْمِ عَلَى الظَّنِّ وَالشُّكُّ وَالوَهْمِ يَخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْعِرْفَ وَالْأَغْوَةَ وَأَمَامَهُ عَلَى الْأَخْصِ فَلَمْ يَجِدْ عَيْنَيِّ الْيَقِينِ عَلَى مَاجِرِي عَلَيْهِ تَوْجِيهِ شَرْحِ مُخَضَّرِ بْنِ الْحَاجِبِ وَلَا يَجِدُ أَنَّهُ يَلْغُو حِينَئِذٍ قَوْلَهُ بِطَلَوبِ خَبْرِيِّ الْأَلَّاْنِ يَجْعَلُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَيْدَ بِالْعِلْمِ الْيَقِينَ لِيَشْتَمِلَ الْتَّصْوِيرُ أَوْ لَمْ يَشْتَمِلِ الْعِلْمُ بَعْنَى يَشْتَمِلَ التَّصْوِيرَ وَالْيَقِينَ (قَوْلَهُ مَا يَكُنُ التَّوَصِيلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ) بِعِنْزَلَةِ الْجِنْسِ لِلْعِرْفِ وَالْدَّلِيلِ وَقَوْلُهُ بِطَلَوبِ خَبْرِيِّ يَخْرُجُ الْعِرْفُ وَقَوْلُهُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ يَقْتَضِيُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمَقْدَمَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا الْأَذَانُ يَقْعُدُ النَّظَرُ فِيهِمَا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ عِنْهُمْ الْعَالَمُ مُثَلَّفِيَّلُ الْمَرَادُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ حَمِيعُ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ فَيَخْرُجُ الْمَقْدَمَتَانُ وَظَاهِرُ عِبَارَةِ تَسْرِحُ الْمَوْاْفِقَ أَنَّ الْمَقْدَمَتَيْنِ لِيَسْتَادِلِيَّلَاً كَنْ فِيهِ أَنَّ النَّظَرَ لِيُسْتَ في حَالِ الْعَالَمِ بِلِفَاظِ الْوَسْطِ وَحَالِ الْوَسْطِ لِيَلَازِمُ أَنْ يَكُونَ حَالَهُ وَلَا يَلَازِمُ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا لِمَوْضِعِ الْمَقْدَمةِ هِيَ جَزْءُ الْمَرْتَبِ الَّذِي وَجَدَهُ صَاحِبُ الْحِدْسِ وَاتَّقَلَ مِنْهُ إِلَى مَطَلَوبِ خَبْرِيِّ دَلِيلًا لَا يَعْكِنُ التَّوَصِيلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ حَالَهُ إِلَى مَطَلَوبِ خَبْرِيِّ لَا يَقِيدُ الْجِنْسَيَّةَ الَّتِي تَخْرُجُهُ مَعْتَبَرَةً فِي التَّعْرِيفِ فَتَأْمَلُ (قَوْلُهُ وَقَيْلُ مَوْلَفِيِّنَ قَضَايَا يَسْتَلزمُ لِذَاهِهِ قَوْلًا آخَرَ) أَسْقَطَ

القول عن التعريف والشهود قول مؤلف لاغناء المؤلف عن القول ولم يعكس لأن الجار أنساب المؤلف ولا يخفي أن النظر في الدليل العقلية دون الفظي فتحمل التعريف على تعريف الدليل الفظي لا يناسب المقام على أن مؤلف المفهوم يستلزم القول المفهوم بواسطة أن المفهوم يستلزم تعلم المفهوم بالنسبة إلى العالم بالوضع مع أنه تكافئ سبب لاتصال المراد بالاستلزم الاستلزم الواقع لاتصال المراد في غير الشكل الأول ولا يلزم من القول المفهوم واستلزم العلم بالقول المفهوم تتحقق قول آخر لأن التعقل لا يستلزم التتحقق نعم يمكن أن يقال المراد باستلزم القول المفهوم قوله آخر استلزم مدلوله فيكون وصف المفهوم بالاستلزم من قبيل وصف المفهوم بحال معناه على المساحة المشهورة . ولذلك حينئذ تزيد بالقول الآخر أيضاً القول المفهوم وان (٣٣) اشتهر أن القول الآخر لامحة محول على

المفهوم أذ التلطف بالدليل لا يستلزم التلطف بالمدلول ورد عليه أن هذا الاصطلاح المنطقيين دون أرباب الكلام فلا يناسب قوله ويقال لأنها يشعر بأن القائل من أهل الكلام وأن هذا ليس تعريف الدليل بل هو تعريف قسم منه وهو القياس الأعم من الدليل بالمعنى الاخص لأن يقال هذا التعريف أخص من تعريف القياس المنطقي وهو تعريف للبرهان على ما حققه شارح مختصر ابن الحاجب وأبيه الشارح بأنه حذف منه ما يذكر في كتب المنطق من قوله متى سلمت وأنما سقط لثلا يتناول غير البرهان وبهذا يظهر وجه آخر لكون التعريف السابق للدليل بالمعنى الاخص قيل في تذكرة ضمير لذاته تذكرة لصورة مدخل في الاستلزم وأن المستلزم هو أمر وجداني

فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قوله العالم حادث وكل حادث له صانع . وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم يشيء آخر فالثاني أوفق أنا كونه موجباً للعلم فلما قطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصدق بالله في دعوى الرسالة كان صادقاً فيما أتي به من الأحكام وإذا كان صادقاً يقع العلم بضمونها قطعاً وأما انه استدلال فلتوقفه على الاستدلال الصورة في الاستلزم \* فإن قلت التعريف يعم المفهوم والمفهوم مع أن تلطف الدليل لا يستلزم المدلول \* قلت بل يستلزم بناء على أن التلطف يستلزم التعقل بالنسبة إلى العالم بالوضع هذافي القول الأول وأما القول الآخر فيختص بالمفهوم اذ لا يجب تلطف المدلول (قوله هو العالم) هذا الحصر مبني على أن المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فقط لاما يعمه والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلاً لكن لا يخفي أنه خلاف الظاهر والاصطلاح فأنهم يقسمون الدليل إلى مفردة غيره (قوله هو الذي يلزم من العلم به) المراد من العلم التصديق بقرينة أن التعريف للدليل فيخرج الحديث بالنسبة إلى المحدود والملازم بالنسبة إلى اللازم وباز وهو من آخر كونه ناشئاً وحاصل منه كا هو مقتضى كل من فإنه فرق بين اللازم المنشى والألازم من الشيء فتخرج القضية الواحدة المستلزم لقافية أخرى بدسيمة أو كسبية لكن ردد عليه ماعدا الشكل الاول لعدم الازوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا يبين وهو ظاهر ولا غير بين لأن معناه خفاء الازوم والخفاء بعد الوجود وأيضاً رد عليه المقدمات التي تحدث منها النتيجة وهي بعينها واردة على التعريف الثاني الهم الأن راد بالاستلزم والازوم ما يكون بطريق النظر بقرينة أن التعريف للدليل (قوله فالثاني أوفق) لكن يمكن تطبيقه على الاول فإن العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك أن هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما أخذته الشارح والعام لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الأول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول (قوله تصدق بالله) يريد أن الخارق الحال على الصدق هو الذي قصد به التصديق وأماماً يظهر على يد مدعي الألوهية من الخوارق فليس بتصديق له لأن كذبه معالم بالأدلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره (قوله كان صادقاً فيما أتي به من الأحكام) اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلاً بطل دلالة المعجزة هذاخلف . هذا في الأمور التبليغية وأما في سائرها فالوجه في إيجابه لاعلم بها وهو أنه ثبت بالأدلة القاطعة عصمه عن الذنب فلا يمكن كاذباً (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل إذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتاج إلى ترتيب هذا

( ٥ - عقائد ) ونوقش بأن المستلزم للقول الآخر بحسب الواقع ليس إلا القضايا إذا الصورة هي الأمر العقلية الحاصل من الترتيب وليس أمراً متحققاً كالقضايا وليس بشيء لأن كلية الكبرى وایجاب الصغرى مثلاً من داخل الهيئة وهي أمور متحققة داخلة في الازوم حتى لو انتهت لم تستلزم القضية بغيره آخر (قوله وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) المراد بالوصول هو الكاسب لاشتهر أن الدليل هو الكاسب فلاتر دأمور يلزم من العلم بما في العالم بشيء آخر من غير نظر والمراد بالعلمين بما التصديق فإن فيخرج المعرف وفيه ماعرفت أو اليقينيات وأورد عليه خروج ماعدا ما هو على طريقة الشكل الاول والقياس الاستثنائي ويمكن دفعه بأن المراد لزوم العلم منه بعد العلم بوجه الدلالة وعلى هذا الوأري بالازوم في التعريف الثاني لزوم في العلم ثم ويكون أوفق يكون هذا التعريف أوفق به (قوله فلتقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصدق بالله في دعوى الرسالة الحقيقة) لاحاجة إلى قوله تصدق بالله لأن دراجه في المعجزة ومعنى قوله وإذا كان صادقاً يقع العلم

بعض منها اقتضاها اذا كان معلوما الصدق اذ صرقة المتكلم لا يوجب العلام بحكم اى به مالم علم فيجب اى ينقول قوله كان صادقا فيما اتى به من الاحكام التبليغية كايشعر به قوله اتى به وقيل هي المتبادرۃ من الاحکام . وبهذا اظهر ضعف ما قيل ان العلم بصدقه في الاحکام التبليغية لانه لو لم يصدق ابطل دلالة المعجزة وأما في غيرها فلان ثبت بالادلة القطعية عصمه عن الذنب فلا يكون كاذبا وذاك لما مر من أمر ذي اليدين وقوله أعلم بأمور دنياكم ويجب تخصيص ما أتى به بما اتى به عمدا لاسهوا على ماعليه الجھور خلافا للاستاذ ومن تبعه والظاهر أن خبر الرسول في افادته العلم ليس مما يتوقف على الاستدلال بل من قبيل قضايا قياساتها معها فتأمل ( قوله والعلم الثابت به ) أى بخبر الرسول عليه السلام هذا هو الظاهر ويحتمل أن يراد بالعلم الثابت بالاستدلال على أن يرجع قوله به الى الاستدلال المستفاد من الاستدلالي والمقصود به الرد على من أنكر افاده النظر العلم مطلقا كالسمنية أو في الالهيات كل منها دنسين بعد جعل العلم الحاصل من خبره عليه السلام استدللا على الشك في كون خبره من أسباب العلم وحاصل الردأن التشكيك في العلم الحاصل بالدليل كالتشكيك في العلم الفضوري ولا يرد عليه ماورد على توجيه الشارح من أن هذا كلام يستغنى عنه بما سبق من أن خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي وأنه لا اختصاص ( ٣٤ ) لهذا من الاستدلاليات بالحاصل من خبره فلأوجه للتخصيص . والأقرب أن يقال

ان مراد المصنف بيان قوله  
من الضروريات في قوته  
التيقن وكمال الثبات وكأنه  
إشارة الى ما يقال ان الأدلة  
النقلية مستندة الى الوحي  
المفيض حق اليقين والى  
التأييد الاهلي المستلزم  
لكمال العرقان المترتب عن  
شائبة الوهم بخلاف العقليات  
الصرفة فان العقل يعارضه  
الوهم فلا يصفو عن كدر.  
هذا واعلم أنه ليس في كلام  
الشارح مايفيد أنه لم يحمل  
كلام المصنف على هذا  
الأقرب. وقوله فهو عام يعني  
الاعتقاد المطابق الجازم  
الثابت لايفيد أنه لم يقصد

واستحضار أنه خبر من ثبت رسالته بالعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع  
(والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضافي) أي يشاهد (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات  
والبيهارات والتواءات (في التيقن) أي عدم احتمال النقيض (والثبات) أي عدم احتمال الزوال  
بتشكك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والآخر كان جهلاً أو ظناً أو تقليداً  
\* فان قيل هذا ألم يكون في التواتر فقط فيرجع إلى القسم الأول \* قلنا الكلام فيما علم أنه خبر  
النظر وأجيب بأن تصور الخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره أيضاً بالواسطة والكل  
غلوط لأن تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بدليلاً نعم تصور الخبر بعنوان مبالغة الرسول  
يجعل صدقه بدليلاً لكن الكلام في صدق الخبر الملفوظ من حيث ذاته ونظيره أن ثبوت  
الحدوث للعالم المخلوق من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان التغيير بدليلاً فتأمل (قوله  
أي عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يعم الثبات فيلغو ذكره الله إلا أن يراد عدم الاحتمال في  
نفس الأمر وعنده العالم في الحال لافي المال وفيه ما فيه فالاولى أن يفسر التيقن بالجزم المطابق  
(قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لا يخفى أن قوله يوجب العام الاستدلالي معن عن هذا الكلام  
لان هذا هو معنى العلم عندهم وأيضاً سائر العلوم النظرية كذلك فما وجده التخصص  
بالذكرا والأقرب أن مراد المصنف بيان قربه من الفرضيات في قوة اليقين وكمال الثبات  
وكأنه اشارة الى ما يقال ان الأدلة التقلدية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتأييد الالهي

ذلك بناء على أنه لو قصد ذلك لقال فهو العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت كمال الشهود اذ يجب ذلك لو كان مقصوده المستلزم تعين مرتبة العلم ويحتمل أن يكون مقصوده العلم في قوله والعلم الثابت به يصahi العلم الثابت بمعنى أخص مما يسبق لأن المنساب للمقام نعم ينبغي حمل قوله سابقا في الخبر المتواتر وهو وجوب العلم الضروري أيا ضاء على هذا المعنى فلا وجه لتأخیص الحال بهذا المقام (قوله في التیقین) أي عدم احتمال النقيض والثبات أي عدم احتمال الزوال بتشكیک المشکك . فمما التیقین بالايات والثبات بالايات ولم يقصد اخراج شيء منه باعنه كونه مغينا عن الآخر حتى يتوجه أن تفسیر التیقین بعد ما احتمال النقيض يوجب اغناهه عن الثبات ولا وجه لتسکاف تفسیر التیقین بما لا يغنى عن الثبات لأن الثبات يعني عن ذكره الموجب لتسکاف فالتسکاف لا يغنى ولا يسمى على أن المقصود المبالغة في افاده خبر الرسول اليقين اخراجا للعلم الحالى به عن معرض التقليد . وهذا ان دفع أيا ضاما سبق من أنه مستغنی عنه بعد دعوى أنه يوجب العلم الاستدلالي وأنه لا وجده لتأخیص لهذا العلم الاستدلالي . ولا يخفى أن قوله في التیقین مسامحة لأن التیقین صفة المعلوم لا العلم (قوله والا) أي وإن لم يكن الاعتقاد مطابقا جاز ما ثبتنا لـتسکاف جهلا باتفاق المطابقة أو وظنا باتفاق الجزم أو تقليدا باتفاق الثبات فالمقصود به بيان فائدة قيود التعریف . وبهذا ان دفع أنا نسلم أنه أو لم يكن العلم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت لـتسکاف أحد الأمور الثالثة بل جاز أن يكون شکاؤه وهم باتفاق الاعتقاد <sup>واعلم</sup> أن المراد بالاعتقاد الحكم الذي في الجازم أو الرابع في عدم الاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبل التشکیک كذاذ كره الشارح في شرح التلخیص (قوله وإن قيل هذا إنما يكون في المتواتر فقط) لا يخفى أن ما ذكره من الأسئلة والأجوبة لا دخل فيها قوله والعلم الثابت به

يضافي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات أبااهي متعلقة بما قبله فيستتحقق التقديم عليه ومحصول الارادات الاول ان افاده خبر الرسول العلم ابااهوف المتوارث فلا يصح عد خبر الرسول مطلقا من اسبابه وذلك المتوارث يرجع الى القسم الأول ويندرج تحته فلا يصح عد المتوارث منه قسمان الخبر الصادق قسيما لاخبر المتوارث ولو بنى الامر على عدم تدقير النظر كما هو دأب المشايخ وعدم ملاحظة رجوع خبر الرسول الى المتوارث فلا يصح جعله موجبا للعلم الاستدلالي . ومحصول الجواب أن الكلام فيما علم أنه خبر الرسول لا في خبر الرسول مطلقا وماملاعنه لا يصح حرف الخبر المتوارث ومحصول الایراد الثاني ان ما عالم أنه خبر الرسول يقيده العلم الضمروري لانهما المتوارث أو المشاهدو محصول جوابه ان خبر الرسول يعلم كونه خبر الرسول بالضرورة لامضمنوه والعلم الاستدلالي بضمونه وكيف يعلم مضمونه بالضرورة ومضمونه ليس مسوسا حتى ينفع فيه المتوارث أو المشاهدة و يمكن دفع جواب الایراد الأول بأن ما عالم من خبر الرسول بالمتواتر راجع الى الخبر المتوارث كما ذكرت وما سمع من في رسول الله ﷺ ليس من أسباب العلم بالنسبة الى عامة الخلق وإنما النافع الدافع منع رجوعه الى الخبر المتوارث لأن توائره أبايا يؤثر في العلم بكونه خبر الرسول لا في العلم بضمونه . ويمكن اتمام الایراد بأنه كما ترک خبر الله وخبر الملوك لانهما يعلم بخبر الرسول ينبغي أن يترك خبر الرسول لا أنه اعلم بالمتواتر وله تتمة فاتنة تغير غير بعيد \* هذا فإن قلت ما وجه قوله أو بغير ذلك ان ممكن ولا خفاء في الامكان الذي بل في الواقع لان الاحكام التقريرية إنما عامت بشاهدة تقريره صلى الله عليه وسلم (٣٥)

لابالسماع من فيه وكثير  
من الاخبار علم من سمع  
الأمر والتهى منه صلى الله  
تعالى عليه وسلم لانه اذا امر  
علم انه يحكم بأنه واجب  
وعلم الوجوب من الخبر  
الضمني \* قلت كأنه اراد  
بالسماع من فيه ماسمع من  
فيه اومافق حكمه ونونقش  
في جعل حديث البينة  
مقواترا واقيل انه حديث  
مشهور ويؤيده انفاق  
ابن الصلاح من سئل عن  
ايراد حديث مقواتر اعياد  
طيبة، وحديث «من كذب

الرسول بأن سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك أو غير ذلك أن مكن وأما خبر الواحد فأنتم يفدونكم  
لعرض الشبهة في كونه خبر الرسول \* فإن قيل فإذا كان متواتراً أو مسموماً عمن في رسول الله  
عليه السلام كان العلم الحاصل به ضروريأ كما هو حكم سائر التواترات والحسينيات لا استدلالاً \*  
قلنا العلم الضروري في التواتر عن الرسول هو العلم بكل منه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام لأن  
هذا المعنى هو الذي تواترت الأخبار به وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك  
اللفاظ وكونها كلام رسول الله . والاستدلال على هو العلم بضمونه وثبوت مدلوله مثلاً قوله عليه  
الصلاوة والسلام «البينة على المدعى والمدين على من أنكر» علم بالتوارد أنه خبر الرسول صلى الله عليه  
وسلم وهو ضروري ثم علم منه أنه يجب أن تكون البينة على المدعى وهو استدلالاً \* فإن قيل  
الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون خبر الله تعالى أو خبر الملك أو خبر أهل  
الاجماع أو الخبر المقربون بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه إلى داره  
\* قلنا المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لامة الخافق بمجرد كونه خبراً مع قطع النظر عن القرآن

على متعهداً فليتبواً مقعده من النار» نراه مثلاً لذلك (قوله فإن قيل الخبر الصادق المقيد للعلم الح) من دعوى الانحصار المستند إلى الاستقراء أو انبات لنقيضها والخبر بقدوم زيد عند تسارع قوله إلى داره لا يفيدي اليقين لجواز أن يكون التسارع للخبر الكاذب ويمكن دفعه بعد تسليم افادته اليقين انه بمثابة خبر قوم عن تواظفهم على الكذب إذ سرعة كل منهم بمثابة الخبر عن بحثه بل الدلالة العقلية أقوى من الوضعيه والجواب الذي ذكره اما تخصيص الخبر الذي عدم من اسباب العلم في حينه لا بد من تخصيص الأسباب أيضاً واما تخصيص الخبر الصادق الذي جعل مقتضايا متواتر وخبر الرسول مع عموم الخبر الصادق الذي عدم من اسباب الملم والمراد بعامة العاقق عامة المسلمين وقوله مع قطع النظر عن القرآن تفسير لقوله بمجرد كونه خبراً او الخبر الرسول أيضاً يفيدي بمجرد كونه خبراً بل بضميمة الدليل والقرآن لانتهاى الدليل وضعها أو وارادة فلا يشکل بخبر الرسول ويشبه أن لا يحتاج إلى قوله بمجرد كونه خبراً ادفن تحقيق خبر مفید بالقرینة لعامة الخلق نظر لأنه يتوقف على عموم القرینة لعامة الخلق لأن يقال معنى كون الخبر مفیداً لعامة الخلق ان نوع الخبر يفيدي لعامة الخلق ونوع الخبر مع القرینة كذلك وكيف لا ولآخر متواتر ايفيد لعامة الخلق بل كل خبر متواتر يفيدي و ما توارى بالنسبة اليهم \*فإن فات ما الفارق بين الدليل والقرینة حتى قطع النظر عن القرآن في اعتبار الخبر دون الدليل حتى اعتبار خبر الرسول دون الخبر مع القرینة \*\* قيل لأن مظالم الأحكام الدينية مبنية عليه وإن خبر الرسول لا ينفك عن الدليل بخلاف الخبر مع القرینة فإنه لا يلزم منه القرینة الاندرا . تق اشكال قوي وهو أن الخبر المتواتر أيضاً يفيدي اليقين مع قطع النظر عن القرآن صدق الخبرين وعدم امكان تواظفهم على الكذب وهذا يتفاوت عدد الخبرين في التواتر بحسب المقامات فرب عددي يفيد العلم في مقام دون مقام آخر . ويتجه على جمل خير الله

وخبر الملك راجعه الى خبر الرسول لكونه معلوما به انه لا فرق بينه وبين خبر الرسول المعلوم بالتواتر او بالمشاهدة فانه يعلم من جهة التواتر او المشاهدة فينبغي ان يجعل تحت المتواتر والمحسوس ويعن ان يقال لا يصح جعل سبب العلم الاستدلالي راجعا الى سبب العلم الضروري فانه يمتنع الحكم عليه بأنه يجب العلم الضروري بخلاف خبر الله وخبر الملك فانهما ايضا استدلاليان فيصح جعله ما تحت خبر الرسول مساعدة والحكم عليه بأنه يجب العلم الاستدلالي والأوجه ان يقال خبر الرسول يعنيه خبر الله وخبر الملك لان كل ما اخبر به الرسول من امر الدين هو ما اخبر الله اما بالواسطة او بواسطة الملك . وأما جعل خبر اهل الاجماع في حكم المتواتر فلا تهلك خبر جمع حكم العقل بصدقهم لامالة وفيه ان خبر اهل الاجماع استدلالي فلا يصح جعله تحت المتواتر المحکوم عليه بأنه يجب العلم الضروري وما قد اجيب به من أنه لا يفيده مجرد مع قطع النظر عن الادلة الدالة على كون الاجماع حجة يتم ولا نقض له بخبر الرسول كاظنه الشارح لفرق بينهما بأن خبر الرسول يلزم الدليل والاجماع ليس كذلك فكل من سمع خبر الرسول حضر عنده الدليل بخلاف من سمع الاجماع لا يقال فليكن معنى قول الحبيب انه راجع الى خبر الرسول لان دلاته بالنظر الى الادلة الدالة على حجيته وهي اخبار الرسول فلابد منه ما ذكره الشارح لا ناقول دفع الشارح مانقوله لا عباره القائل نعم لو كان عبارته يعنيها اماذ كره لا ممكن ذلك لكنه غير معلوم فلا يفيده بهذه المناقشه مالم يعلم عباره المائل وحكم بأن الشارح دفع ماعلم من قول القائل ويتمكن أن يدفع أياضا بأن خبر اهل الاجماع يعنيه خبر الرسول علم من طريق الاجماع وبأن الاجماع لا يفيده بالنسبة الى عامة الخلق بل بالنسبة الى الخواص لانهم الذين يعلمون الاجماع وكيفية افادته والعامه يقلدونهم في ذلك وبأن الاجماع انما يفيد العلم لو كان دليلا للاجماع وهو قوله عليه السلام لا تجتمع أمتى على ضلاله متواترا ( قوله وأما العقل ) عذر لقوله فالخواص الخ ولقوله والخبر الصادق وهم اوان خلتنا عن حرف التفصيل الأن وقوعه ساق مقام التفصيل نزهنا من زلة المصدرة بما

المفيدة للايمان بدلالة العقل فخبر الله تعالى أو خبر الملائكة يكون مفيدا للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق  
إذا أوصى إليهم من جهة الرسول عليه السلام فـ كـمـ حـكمـ خـبـرـ الرـسـوـلـ وـ خـبـرـ أـهـلـ الـاجـمـاعـ فـ حـكـمـ  
الـمـتوـاـتـرـ وـ قـدـيـجـابـ بـأـنـ لـيـفـيدـ بـمـجـرـدـ بـلـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ قـلـنـاوـ كـذـلـكـ خـبـرـ  
الـرـسـوـلـ وـ لـهـذـاـ جـعـلـ اـسـتـدـلـالـيـاـ (ـوـمـاـ الـعـقـلـ)ـ وـ هـوـقـوـلـةـ لـنـفـسـ بـهـاـسـتـعـدـ لـلـعـلـومـ وـالـادـرـاـكـاتـ وـهـوـ  
لـعـنـ بـقـوـلـهـ غـرـيـزـةـ تـبـعـهـ الـعـلـمـ بـالـفـصـرـ وـ رـيـاتـ عـنـدـسـلـامـةـ الـآـلـاتـ

ولا يبعد أن يقال أما لمجرد  
التأكيد من غير قصد  
التفصيل أكذا الحكم بسببية  
العقلان في كونه سببا  
مستقلاً مقابلاً لما يسبق خفاء  
بل هو مبني على المساعدة  
وعدم تدقير النظر كامر  
(قوله وهو قوله للنفس بها)  
تستعمل العلوم والأدراكات  
قبيل جعل المعقّل قوة

الادرار كات ينافي ماسبق ان العقل ليس آلة غير المدرك \* وأجيب بأن وصف الشىء لا يسمى آلة بالذات فليكن العقل قوة النفس معايرة لها بالاعتبار العلم والادراك ويمكن دفعه بأن يوجب استعداد المذكر لاما يقابل الفعل ويضاده ويؤديه انه وقع في للإشارة الى الظن والجهل والتقليد لأن العلم على ما حقيقة توجب استعداد العلوم والادارا كات مطلقاً بقوله المستفاد من تقديم الطرف على قوله تستعد . واستعداد بقوتهم غريرة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامتها الحسكة وغيرهم على معانٍ كثيرة منها قوّة النفس الا الأن يقال المعنى بالعقل في كل التعرّيفين واحد المفهوم أهل الشرع أمر فطري يتبعه العلم بالضروريات وبالضروريات العلم بالقوة لا حاجة الى ذكر قوله عند سلامه الآلات كما لا يخفى وينبغي أن يراد العلم بجميـعـ

(قوله وفیل جوهر يدرک به الغایبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة) فیل زیف هذا التعریف لأن المتبارد منه أنه عین النفس والعرف واللغة على معايرتهما وفيه نظر لأن المدرک لا یسمی مدرکاً بخلاف قال للضارب انه مضروب به فالمتبارد منه معايرة العقل للمدرک قوله التزییف أن کون العقل جوهر اخْفَى أَنَا الواضح أَنْه قُوَّةُ الْعِلْمِ جوهرًا كان أو عرضاً والمراد بالغایبات مقابل المحسوسات والمراد بالوسائل ما مقابل المشاهدة ويتم التعریفات والادلة والمحسوسات التي يتزعز منها الغایبات والمراد بالمشاهدة أعمال الحواس لا درا كهوا والا فهو ليس سبب ادراك المحسوس (قوله فهو سبب لعلم أيضا صرخ بذلك الحق) يرى بأن هذا الحكم علم ضمنا حيث عدم المقل من أسباب العلم الأعلم يكتفى به وصرح بذلك اهتمام بشأنه وبينه لوجود الخالفين وفيه أنه لا يرى به ان اسكنار السمنية للعلم بالنظر يات وانكار الفلاسفة لبعضهم الالئم يصرح بذلك الافادة وأجيب بأن عدم تقيد العلم كما قيد في قسمى الخبر يشعر بالعموم وهذا أجدول يجعل قوله أيضا ناظرا إلى قسمى الخبراء المقل سبب لقسمى الخبر لقوى الاشعار بل يمكن أن يقوى قصد العموم بما يعقبه من التقسيم لكن يتوجه حينئذ أن هذا الحكم ليس تصریحا باعلام بل تأسيس كيف ولم یعلم سابقا أن العقل يقييد العلم بأقسامه فالوجوه أن مراده أنه صرخ بذلك لأنه صار محل تردد للاختلاف فيه لا للرد على الخلاف بل لازمة الخفاء والتردد الناشئ من الخلاف \* واعلم أن اسكنار السمنية لا يختص بالنظر يات بل يعمها واما مسوى المحسوسات على ما في شرح المواقف فحيثما ذجع العقل سببا مقابلا للحس يردمذه بهم \* ثم اعلم أن لمنكري النظر طائفه أخرى هم الملاحدة المنكرون لفادة به بلا علم من شدوم لم يتعرض له الشارح لأن لا يردها الحكم بسببية العقل لأنهم لا ينكرون سببيته ولكن تجعل قوله فهو سبب لعلم يعني أنه بنفسه سبب العلم (٣٧) فيكون من فوائد التصریح برج ردمذه بهم أيضا

فتتأمل (قوله بناء على  
كترة الاختلاف وتناقض  
الآراء) أي تناقض تمايُّج  
الآراء . وجملة قسيمة  
للاختلاف مبنٍ على ارادة  
تناقض آراء شخص واحد.

وهذا دليل بعض الفلاسفة  
على مافي المسوأة وما  
ذكره بقوله \* فان قيل  
دليل السمية قدم دليل  
بعض الحكامة مع تأخيرهم  
فالذى ذكر لأن اطال

وفيـل جوـهـر يـذـرك بـهـ الـغـائـبـاتـ بالـوسـائـطـ وـالـمـحـسـوـسـاتـ بـالـمـشـاهـدـةـ (ـفـهـوـ سـبـبـ لـلـعـلـمـ أـيـضاـ)ـ صـرـحـ بـذـكـرـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ خـلـافـ الـمـلاـحـدـةـ وـالـسـمـنـيـةـ فـيـ جـمـيعـ النـظـرـيـاتـ وـبعـضـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ الـاـهـمـيـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ كـثـرـةـ الـاـخـتـلـافـ وـتـنـاقـصـ الـآـرـاءـ وـالـجـوـبـ أـنـ ذـلـكـ لـفـسـادـ النـظـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ كـونـ النـظـرـ الصـحـيـحـ مـنـ الـعـقـلـ مـفـيدـاـ لـلـاعـامـ عـلـىـ أـنـ مـاـذـ كـرـتـمـ اـسـتـدـلـالـ بـنـظـرـ الـعـقـلـ فـيـ إـثـابـاتـ مـاـنـفـيـتـمـ فـيـتـنـاقـصـ فـانـ زـعـمـوـاـ نـهـمـعـارـضـةـ لـلـفـاسـدـ بـالـفـاسـدـ \*ـ فـلـنـاـمـأـنـ يـفـيـدـشـيـناـ

قلت هذا مناف لما معرف وجه الخصم أن العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشيء لا يسمى آلة وأما حمل الغير على المصطلح بعيد (قوله وقيل جوهر) هذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغایرتهما فلذا قال قيل (قوله سبب لاعلم أيضاً) عدم تقييده بالضروري أو الاستدلالي أو نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد لفرق الحاليين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا دليل بعض الفلاسفة للاسمانية على ماتوهم اذلاً كثرة اختلاف في العلوم المسنقة من الهندسيات والعدديات (قوله فيتناقض) لأن هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون

مطلقاً أفالنزع في افاده اليقين بالاستدلال اثبات عدم الافادة لاعلى وجه اليقين وقوله اما ان يفيد شيئاً فلا يكون فاسداً اولاً يفيد فلا يكون معارضة يرد عليه ان افاده الازلام لانتاف الفساد في نفسه والحجج الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول \*\*فان قلت القول بأنه معارضة للفاسد بالفاسد اعتراف بفساد المعارض والخصم غير معترف بفساد دليله فلا يصلح لمعارضة والازلام وأيضاً دليل يستلزم تقييمه كيف يصلح للازلام \* قلت ما يجب كون هذا الدليل فاسداً يجب كون دليل الخصم باطلاً واثباتاً لانظر بالنظر فيكون معارضة للفاسد الذي يجب أن يعرف بفساده بالفاسد فيصلح للازلام فـ كـن مـهـرـاً بـسـعـاـيـة اـرـامـ الـكـلـامـ وـاحـکـامـهـ بما لا يتجدد فيما بين الأنام ( قوله فـانـ قـيـلـ كـوـنـ النـظـرـ مـفـيدـ الـعـلـمـ اـنـ كـانـ ضـرـورـاـ يـالـيـقـعـ فـيـ خـلـافـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ كـافـ قـوـلـنـاـ الـواـحـدـ نـصـفـ الـاثـيـنـ ) لا يخفى أن قوله كافـ قـوـلـنـاـ الـاحـتـمـالـ يـقـعـ فـيـ خـلـافـ فـالـحـقـ تـقـدـيـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ وـجـعـلـهـ قـيـداـ لـلـنـفـرـةـ لـقـلـبـ لـيـسـ فـيـ هـرـفـةـ . وـتـحـقـيقـ قـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ نـظـرـ يـاـيـلـزـمـ اـثـبـاتـ النـظـرـ بـالـنـظـرـ اـنـ الـمـرـادـ يـلـزـمـ اـثـبـاتـ اـفـادـةـ النـظـرـ بـمـاـيـمـوـقـفـ عـلـىـ اـفـادـةـ النـظـرـ فـانـ اـثـبـاتـ قـوـلـنـاـ كـلـ نـظـرـ صـحـيـحـ يـفـيدـ الـعـلـمـ بـنـظـرـ جـزـئـيـ فـرـوعـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ الـتـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ يـاـسـتـلـزـمـ الدـوـرـ وـالـقـوـلـ بـاـنـ الـمـقـصـودـ أـنـ يـلـزـمـ مـنـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ بـالـنـظـرـ الـجـزـئـيـ اـثـبـاتـ هـذـاـ النـظـرـ الـجـزـئـيـ بـنـفـسـهـ لـأـنـ اـثـبـاتـ النـظـرـ الـكـلـيـ هوـ بـعـيـنـهـ اـثـبـاتـ كـلـ جـزـئـيـ جـزـئـيـ تـحـتـهـ وـمـنـ جـلـةـ مـاـتـحـتـهـ هـذـاـ النـظـرـ الـجـزـئـيـ فـالـمـرـادـ يـلـزـمـ الدـوـرـ لـزـومـ لـازـمـهـ ( ٣٨ ) وـهـوـ تـوـقـفـ الشـئـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ تـحـلـ مـنـ غـيرـ مـوـجـبـ ( قوله قـلـنـاـ الـضـرـورـيـ )

قد يقع فيه خلاف )  
لأخذاء في صحة وقوع  
الخلاف في الضروري المقابل  
للاستدلالي. إنما يمنع وقوع  
الخلاف في الضروري المقابل  
للاكتسابي فالأوجه في  
الجواب الترديد في الضروري  
ومنع لزوم عدم الخلاف على  
تقدير ومنع الانحصار في  
الضروري والنظري على  
تقدير آخر هذاإ يكفي في  
سند المتع تفاؤت العقول  
سواء كان فطر ياً أو عارضياً  
واستدلال الآثار وشهادة  
الأخبار لإنفي الا بائيات  
التفاوت العارضي دون

فلا يكون فاسداً أولاً يفيد فلا يكون ممارضة \* فإن قيل كون النظر مفيضاً للعلم ان كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف كافي قولنا الواحد نصف الاثنين وإن كان نظر يلزم ثبات النظر بالنظر وأنه دور # فإننا الضروري قد يقع فيه خلاف أما المزاج أو لفظ صورى الادراك فان العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاه واستدلل من الآثار وشهادة من الأخبار والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما يقال قولنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم من قبيل النظر في الاهميات لكن يردأن يقال هذه الطائفة امهاتي العلم لااظن ولعلمهم يدعون الظن في هذه المسئلة أيضاً (قوله فلا يكون فاسداً) يرد عليه أن افاده الازام لا تناقض الفساد في نفسه والحجج الالزامية شائعة في السكتب والقول بعدم افادتها يقول (قوله) فإن قيل كون النظر مفيضاً (الخ) هذا أنها ينفي العلم بالافادة لأنفس الافادة لكن المائل بنفسها قائل بعلمهها والمنكر ينكرهما معاً وهبنا توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله) ثبات النظر بالنظر ) أي ثبات افاده النظر بآفاده النظر وذلك لأن القضية الكلية أعني قولنا كل نظر مفيض مشتملة على أحكام جزئيتها فثبتت الكلية بالنظر المخصوص ثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال أعني ثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد زيف الشارح في شرح المقاصد ولم يلتقط اليه هبنا (قوله) وأنه دور ) أي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور (قوله) والنظري قد يثبت بنظر مخصوص) حاصله أنا ثبتت الكلية

التفاوت الفطري ★ فان قلت الاستدلال بغير ثبوت افاده النظر \* قلت لم يرد بالاستدلال ما يتوقف على  
النظر كأنه قال باعتبار دلالة الآثار على أنه يصح أن يكون اتفاق المقلدة وشهادة الاخبار عاماً والاستدلال بالآثار لبعض الفلسفه  
المعرفين بالاستدلال في غير الالهي ( قوله والنظري قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر ) يمكن الجواب عنه بوجهين  
أحدهما أن النظر قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر أو يعبر عنه بالنظر ويكون بدليلاً لأن نظرية قولنا كل نظر  
صحيح يفيد العلم لا يستلزم نظرية قولناهاذا النظر الصحيح يفيد العلم ولا يتوقف الجواب على نفي التعبير بالنظر و يمكن درج الجوابين في  
تقرير الشارح بأن يقال المراد بقوله لا يعبر عنه بالنظر أنه لا يعبر عنه بالنظر العام الذي هو عنوان الكلية بل لا يعبر عنه بالنظر أصلاً أو يعبر  
عنه بهذا النظر ولا يتوجه أن المثال المذكور اعتبار فيه كونه نظراً أو ألم يمكن تقوله وليس ذلك خصوصية هذا النظر معنى فلا بد من حمل قوله  
لا يعبر عنه بالنظر على عدم التعبير على الوجه السكلي لأنه مثال لأحد اعتبارين أدرج فيه على أن المقصود قطع النظر عن كونه نظراً  
وأقام في الاستدلال على افاده النظر نظراً وهناك لوحظ النظر الواقع في دليل حدوث العالم من حيث انه نظر وهناك جواب آخر وهو  
أن اثبت قولنا كل نظر صحيح يفيد العلم يتوقف على افاده هذا النظر الصحيح العلم وتلك الافتادة لا تتوقف على هذه الكلية حتى يدور  
بل المتوقف عليها العلم باتفاقه هذا النظر الصحيح ولا يتوقف عليه المطلوب في شرح المواقف ★ فان قيل هذه الشبهة أنا اتداول على امتياز  
العلم بكون النظر مفيداً لاعلى اتفاقه صدقه لجواز أن يكون صادقاً في نفسه مع امتناع العلم به \* قلنا المدعى عندنا هو أن هذه القضية صادقة

معلومة الصدق لأن القصود بها يترتب على العلم بصدقها فالمتن يذكر يدعى إنفاء معلومية صدقها وذلك اما بانتفاء صدقها أو بانتفاء العلم هذا ولا ينفي أن محصل الجواب أخراج منكر افاده النظر إلى التوقف في الافادة وذلك بعید جداً لايُسأله اليه لأن محصل الشبهة هو النقض الاجمالي لدليل ثبت افاده النظر بأنه لو تم بجميع مقدماته لتحقيق الدور وأما بيان أن المدعى ليس ضرورة فالدفع ماعنى أن يقال الدعوى بديهيّة والذكور في صورة الدليل تبيّنه ولا يجدى فيه النقض أو تقول محصل الشبهة أن المدعى مما ينبع العلم به فلو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحاً لازم العلم به بما ينبع العلم (قوله فيكون كل نظر صحيح مقرر بشرطه مفيداً للعلم) اشاره الى أن الدعوى كافية كافية الأدلة لا مهملاً كاذباً عما يقتضي الجدوى (قوله وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب) لعله اشاره الى تفصيل ذكره الشیخ أبو علي بن سينا في دفع دور أورد الشیخ أبو سعيد بن أبي الحبر على الشكل الأول أول ما يقال في دفع الدور ان معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه أول ما يقال في (قوله وما ثبت منها من العلم الثابت بالعقل) جعل ضمير منه الى العلم الثابت بالعقل وكلها من بيانه وجعل الضمير الى العقل وكلها من ابتدائية، أصفى أي ما ثبت من أجل العقل دون الخبر والحس بالبداهة أي بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر فهو ضروري ولم يدخل فيه الحسنى وما حصل بالخبر وما حصل بالحس والتجربة فإن كل ذلك مما يتعلّق عما يرى العقل من الحس أو الخبر فهو خارج من المقسم فمن قال الأولى من غير حاجة الى سبب ليلاً ثم تعرّف الاكتساب فقد قصر نظره ولا تتجه هذه الأمور على تعرّيف الضروري ولا يحتاج الى أن يقال ذكر الفكر على سبيل التمثيل وهو بمثابة من غير احتياج (٣٩) الى سبب، فنم بقى قضيّاً قياساتها معها

فانه ليس بضروري يعني الاولى ولا يبعد أن يقال قضيّاً قياساتها معها بضروري غير اكتسابي فهو داخل في هذا الضروري وليس المراد بالضروري الاولى كما تفهمه بعض العبارات بقى أن الضروري والاكتسابي لا يختصان بما ثبت بالعقل فلا وجه للتخصيص ويعکن أن يجعل بيان المتن لما ثبت من

بالضرورة وليس ذلك خصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحاً مقرر بشرطه فيكون كل نظر صحيح مقرر بشرطه مفيداً للعلم. وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) أي من العلم الثابت بالعقل (بالبداهة) أي بأول التوجه من غير احتياج الى الفكر ( فهو ضروري كاعلم بأن كل الشيء أعظم من جزئه) فإنه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم لا يتوقف على شيء ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الإنسان كالمدمثلاً قد يكون أعظم من

بشخصية ضرورية ويحوز أن تكون السكلية نظرية والشخصية ضرورية اذا لم تؤخذ بعنوان السكلية ليلزم نظرية المحمول فيها أيضاً فالألزم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الأوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الأولى أن يقول من غير احتياج الى مطلق السبب لأن ما يحصل بأول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسيراً لأول التوجه ليلاً ثم تقرير الشارح كما سمعته (قوله فهو ضروري كاعلم الح) الظاهر من عبارة الصيف وتقرير الشارح

العلم بعداستيفاء الأسباب ويكون قوله وما ثبت بالاستدلال بمعنى ما ثبت بالاستدلال مثلاً بأن يكون ذكر الاستدلال لخاصته ولا بد على توجيه الشارح أيضاً من جعل ذكر الاستدلال خارجاً مخرج التمثيل والا اورد التصور النظري وجعل المصنف منسّكاً لجريان الكسب في التصور بعيد عن الاعتبار (قوله كاعلم بأن كل الشيء أعظم من جزئه) الكل المجموعي بقرينة الاضافة الى المعرفة فإن الأفراد لا يضاف الى السكرة ولذا يقبل كل الرمان ما كُول صادق بخلاف كل رمان ما كُول والشيء عبارة عن نفس الكل وحمله على نفس الجزء يأتي عنه قوله من جزئه اذا ظهر حينئذ منه أو من الشيء والحكم لا يتم الا في كل وجゼله مقدار ولو جمل الحكم به أزيد لاعلم الكل ولا ينفي تخصيص الكل عالم مقدار اذ ماله مقدار اذا أخذ من وصف فهو كل له مقدار وليس أعظم من جزئه وكذلك الجسم على القول بالتركيب من الهيولى والصورة فإن الجسم ليس أعظم من الصورة اذا ليس للجسم على القول بالتركيب مقدار سوى مقدار الصورة بل لا بد أن يراد كل ملئتم من أجزاء لـ كل منها مقدار لكنه يـ كل بالجسم على القول بتراكبـهـ من أجزاء لا تتجزأـ فـ انهـ أـعـظمـ منـ جـزـئـهـ وـلـيـسـ لـجـزـئـهـ مـقـدـارـ (قولهـ فـانـهـ بـعـدـ تصـورـ معـنىـ الـكـلـ وـالـجـزـءـ وـالـأـعـظـمـ لاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ شـيـءـ)ـ فـيـهـ انهـ يـتوـقـفـ عـلـىـ تصـورـ الشـيـءـ فـكـيـفـ لاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ شـيـءـ الـأـنـ يـقاـلـ الـرـادـ بـالـكـلـ كـلـ الشـيـءـ وـالـلـامـ عـوـضـ عـنـ المـضـافـ إـلـيـهـ وـكـذـاـ الـكـلامـ فـ الـجـزـءـ معـ أـنـ المـذـكـورـ فـيـ الـقـيـمـيـةـ جـزـئـهـ وـ بـعـدـ فـيـهـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تصـورـ معـنىـ مـنـ وـأـنـ الـقـضـيـةـ لـوـ كـانتـ كـاـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـ تصـورـ السـورـ وـالـأـفـرـادـ وـاـنـصـافـ الـأـفـرـادـ بـعـدـ هـوـمـ الـكـلـ وـلـوـ كـانتـ مـهـمـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تصـورـ الـأـفـرـادـ وـالـأـصـافـ \*ـ لـاـ يـقاـلـ لـاـ بـدـ مـنـ ضـمـيرـ الـحـمـولـ وـمـنـ مـلـاحـظـتـهـ لـأـنـ اـمـ اـعـتـبـرـهـ النـحـوـيـونـ وـ بـعـزـلـ عـنـ اـعـتـبـارـ الـعـقـلـاءـ وـأـمـادـيـثـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تصـورـ النـسـيـةـ أـيـاضـ فـشـهـ وـرـوـتـكـافـ الـجـوـابـ عـنـهـ مـسـطـورـ وـيـغـيـ عنـ التـعـرـضـ لـاـ ظـهـورـ (قولهـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـ جـزـءـ الـإـنـسـانـ قـدـيـكـوـنـ أـعـظـمـ مـنـ الـكـلـ فـهـوـ لـمـ يـتصـورـ معـنىـ الـكـلـ وـالـجـزـءـ)ـ يـرـيدـ أـنـ قـدـيـتـوـرـمـ الـجـزـءـ فـيـصـبـرـ أـعـظـمـ مـنـ

الكل ولو جعل قوله قد يكون بمعنى قديصيـرـ لـكـانـ أـنـسـبـ وـلـهـ أـرـادـ القـائـلـ أـنـ الـوـهـمـ يـزـاحـمـ الـعـقـلـ فـيـ هـذـاـ التـصـيـقـ بـالـفـاءـ أـنـ جـزـءـ الـإـنـسـانـ قدـ يـكـونـ أـعـظـمـ مـنـهـ فـيـ حـتـاجـ الـعـقـلـ فـيـ قـبـولـهـ وـالـتـصـيـقـ بـهـ إـلـىـ تـأـمـلـ زـانـدـعـلـىـ نـصـورـ الـطـرـفـينـ لـدـفـعـ الـزـاحـمـةـ فـلاـ يـكـونـ أـوـيـاـ وـالـافـكـيفـ يـتـصـورـ عـاقـلـ زـعـمـ هـذـاـ وـأـمـأـنـ مـنـشـأـ الزـعـمـ دـعـمـ تـصـورـ مـعـنـيـ الـكـلـ وـالـجـزـءـ دـوـنـ دـعـمـ تـصـورـ مـعـنـيـ الـأـعـظـمـ فـيـهـ خـفـاءـ وـلـاـ يـتـجـهـ أـنـ يـكـفـيـ دـعـمـ تـصـورـ وـاحـدـهـ مـنـهـ مـاـ لـيـجـبـ دـعـمـ تـصـورـ شـرـىـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـكـنـ تـصـورـ أـحـدـهـ بـدـوـنـ الـآـخـرـ عـلـىـ أـنـ تـلـيـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ دـعـمـ تـصـورـ وـاحـدـهـ مـنـهـ مـاـ سـاـغاـ وـالـظـاهـرـ أـنـ أـرـادـ الـغـالـاطـةـ فـانـ جـزـءـ الـإـنـسـانـ يـكـونـ أـعـظـمـ مـنـ كـاهـ فـيـ وـقـتـ مـاـ فـوـضـ كـاهـ فـيـ وـقـتـ مـاـ مـوـضـ كـاهـ فـيـ زـمـانـ عـظـمـ الـجـزـءـ (قولـهـ كـاـذـاـ رـأـيـ نـارـ فـلـمـ أـنـ لـهـ دـاخـلـاـ) لـامـعـنـيـ لـكـونـ الدـخـانـ لـلـنـارـ الـأـ كـوـنـهـ مـعـلـوـلـاـ لـهـ اوـلـيـسـ مـدـلـولـ النـارـ ذـلـكـ بـلـ وـجـودـ الدـخـانـ لـمـلـاـقـةـ الـعـلـيـةـ وـالـعـالـوـيـةـ فـالـصـوـابـ فـلـمـ وـجـودـ الدـخـانـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ كـاـذـاـ رـأـيـ دـخـانـ فـلـمـ أـنـ لـهـ نـارـ عـلـىـ مـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـالـصـحـيـحـ نـسـخـةـ فـلـمـ أـنـ هـنـاكـ نـارـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ تـقـيـيـدـ رـؤـيـةـ الـنـارـ بـعـدـمـ رـؤـيـةـ الـدـخـانـ بـعـدـمـ رـؤـيـةـ الـنـارـ وـالـأـلـمـ يـكـنـ هـنـاـ عـلـمـ اـسـتـدـلـالـيـ (٤٠) لـاـنـ الثـالـثـ رـؤـيـةـ الـنـارـ التـبـيـعـةـ لـلـعـلـمـ بـالـدـخـانـ وـهـنـاـ لـاـ يـتـصـورـ مـعـ رـؤـيـةـ الـدـخـانـ وـكـذـاـ المـثـالـ رـؤـيـةـ الـدـخـانـ

الـكـلـ هـوـ لـمـ يـتـصـورـ مـعـنـيـ الـكـلـ وـالـجـزـءـ (وـمـاـبـتـ بـالـاسـتـدـلـالـ) أـيـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـدـلـيلـ سـوـاءـ كـانـ اـسـتـدـلـالـ مـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـعـالـوـلـ كـاـذـاـرـأـيـ نـارـ فـلـمـ أـنـ لـهـ دـاخـنـاـ وـمـنـ الـعـالـوـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ كـاـذـاـرـأـيـ دـخـانـ فـلـمـ أـنـ هـنـاكـ نـارـاـ وـقـدـ يـخـصـ الـأـوـلـ بـاـسـمـ الـتـعـلـيـلـ وـالـثـانـيـ بـاـسـمـ الـاسـتـدـلـالـ (فـهـوـ كـتـسـابـيـ) أـيـ حـاـصـلـ بـالـكـسـبـ وـهـوـ بـاـشـرـةـ الـأـسـبـابـ بـالـاـخـتـيـارـ كـصـرـفـ الـعـقـلـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـقـدـمـاتـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـيـاتـ وـالـاـصـغـاءـ وـتـقـلـيـبـ الـحـدـقـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الـحـسـيـاتـ فـالـأـ كـتـسـابـيـ أـعـمـ مـنـ الـاـسـتـدـلـالـيـ لـاـنـهـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـدـلـيلـ فـكـلـ اـسـتـدـلـالـيـ أـ كـتـسـابـيـ وـلـاـ عـكـسـ كـاـلـاـ بـاصـارـ الـحـاـصـلـ بـالـقـصـدـ وـالـاـخـتـيـارـ وـأـمـاـ الـضـرـورـيـ فـقـدـ يـقـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـأـ كـتـسـابـيـ وـيـفـسـرـ عـالـاـ يـكـونـ تـحـصـيـلـهـ مـقـدـورـ الـمـلـحـوـلـ وـقـدـ يـقـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـاـسـتـدـلـالـيـ وـيـفـسـرـ بـماـ يـحـصـلـ بـدـوـنـ فـكـرـ وـنـظـرـ فـيـ دـلـيلـ فـنـ هـنـاـ جـعـلـ بـعـضـهـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـالـحـوـاسـ أـكـتـسـابـيـاـ أـيـ حـاـصـلـ بـاـشـرـةـ الـأـسـبـابـ بـالـاـخـتـيـارـ وـبـعـضـهـ ضـرـورـيـ رـيـاـيـ حـاـصـلـ بـدـوـنـ الـاـسـتـدـلـالـ

أـنـ الـضـرـورـيـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـأـ كـتـسـابـيـ بـعـنـيـ الـحـاـصـلـ بـاـشـرـةـ الـأـسـبـابـ بـالـاـخـتـيـارـ وـيـدـ عـلـيـهـ أـنـ الـثـالـثـ ذـكـورـ الـثـابـتـ بـالـعـقـلـ يـتـوـقـعـ فـيـ الـاـلـتـفـاتـ الـقـدـورـ وـتـصـورـ الـطـرـفـينـ الـقـدـورـ وـأـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ حـالـ بـعـضـ الـعـلـمـ الـثـابـتـ بـالـعـقـلـ كـالـسـجـرـيـاتـ وـالـحـدـسـيـاتـ مـهـمـلـاـ فـالـأـوـلـيـ مـاـفـ بـعـضـ الـشـرـوحـ مـنـ أـنـ الـبـداـهـةـ دـعـمـ قـوـسـطـ الـنـظـرـ لـأـوـلـ التـوـجـهـ وـالـضـرـورـيـ يـقـابـلـ الـكـسـبـيـ الـاـسـتـدـلـالـيـ وـهـاـ مـتـرـادـفـانـ (قولـهـ وـيـفـسـرـ عـالـاـ يـكـونـ تـحـصـيـلـهـ الـخـ) كـلـمـةـ مـاعـبـارـةـ عـنـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـقـرـيـنةـ أـنـهـ قـسـمـ مـنـ أـقـسـامـ الـعـلـمـ الـحـادـثـ فـلـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـوـاجـبـ ضـرـورـيـ بـالـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ بـعـضـهـمـ أـدـرـجـ الـحـسـيـاتـ فـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـتـوـقـعـهـ عـلـىـ أـمـوـرـ غـيـرـ مـقـدـورـةـ لـاـنـعـمـ مـاهـيـ وـمـتـ حـصـلتـ وـكـيـفـ حـصـلتـ فـكـيـفـ يـدـرـجـهـ الشـارـحـ فـيـ الـكـسـبـيـ الـقـسـيمـ لـهـ وـجـوـبـهـ أـنـ الشـارـحـ حـمـلـ التـعـرـيـفـ عـلـىـ تـقـيـ دـخـلـ الـقـدرـةـ وـذـلـكـ الـبـعـضـ حـمـلـهـ عـلـىـ نـفـيـ اـسـتـقـالـ الـقـدرـةـ وـلـكـلـ وـجـهـ هـوـ مـوـلـيـهاـ (قولـهـ وـقـدـ يـقـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـاـسـتـدـلـالـيـ وـيـفـسـرـ الـخـ) يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ السـكـلـامـ فـيـ الـعـلـمـ التـصـدـيقـ وـأـنـهـمـاـ قـسـمانـ مـنـهـ

قولـهـ

كـانـ

مـاـ بـاـشـرـةـ الـبـعـضـ بـلـ وـاسـطـةـ اـخـتـيـارـ وـفـيـ مـخـالـفـةـ صـاحـبـ الـمـوـاـفـقـ حـيـثـ اـشـتـرـطـ مـاـبـشـرـةـ جـمـيعـ الـأـسـبـابـ بـالـاـخـتـيـارـ وـمـنـ هـذـاـ جـمـيعـ الـحـسـيـاتـ ضـرـورـيـةـ بـخـلـافـ الشـارـحـ حـيـثـ جـعـلـ الـبـصـارـ مـثـلـاـ كـسـبـيـاـ وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـبـنـيـ الـخـالـفـ أـنـ الـفـوـلـ بـجـوـدـ أـسـبـابـ فـيـ الـحـسـيـاتـ لـاـتـعـرـفـ مـتـ حـصـلتـ كـاـذـاـعـاـهـ صـاحـبـ الـمـوـاـفـقـ قـوـلـهـ بـلـ أـخـفـيـ مـنـ الـقـوـلـ بـجـوـدـ الـحـوـاسـ الـبـاطـنـةـ فـهـوـ بـالـإـنـسـكـارـ أـحـقـ مـنـ الـحـوـاسـ الـبـاطـنـةـ فـالـقـوـلـهـاـ بـالـأـيـوـافـقـ مـسـلـكـ الـتـسـكـامـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ يـأـنـ فـيـ الـحـسـ أـمـرـ الـأـتـعـلـمـ مـتـ حـصـلتـ وـكـيـفـ حـصـلتـ دـوـنـ الـنـظـرـ تـحـكـمـ بـقـيـ أـنـهـ قـلـ صـاحـبـ الـمـوـاـفـقـ أـنـ النـظـرـ يـلـازـمـ الـكـسـبـيـ بـالـاـنـفـاقـ وـكـونـ النـظـرـ أـخـصـ اـنـاـهـ وـبـحـسـبـ الـمـفـهـومـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ طـرـيـقـ اـخـتـيـارـ سـوـىـ النـظـرـ وـأـمـاـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ فـلـاـطـرـيـقـ الـمـوـاـفـقـ لـاـنـ الـاـهـمـ وـالـتـعـلـيـمـ غـيرـ اـخـتـيـارـ بـيـنـ الـأـصـفـيـةـ قـلـمـانـقـىـ هـاـ طـاـقـةـ الـبـشـرـ وـالـحـسـ لـاـ يـكـنـ فـيـ الـحـسـيـاتـ عـلـىـ مـاعـرـفـتـ فـانـ تـمـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ تـحـقـقـ الـذـهـبـ فـلـاـيـمـ مـاـذـ كـرـهـ الشـارـحـ وـيـهـدـمـ بـالـسـكـلـيـةـ (قولـهـ وـقـدـ يـقـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـاـسـتـدـلـالـيـ) يـعـنـيـ لـاـخـصـوصـهـ بـلـ لـكـونـهـ نـظـرـ يـاـذـ الـضـرـورـيـ بـهـنـاـ الـمـفـىـ مـقـابـلـةـ الـنـظـرـ لـاـخـصـوصـ الـاـسـتـدـلـالـيـ (قولـهـ فـيـ هـنـاـ جـعـلـ بـعـضـهـ الـعـلـمـ الـحـاـصـلـ بـالـحـوـاسـ أـكـتـسـابـيـاـ) يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـبـنـيـ الـجـعـلـ أـكـتـسـابـيـاـ اـنـسـكـارـ أـمـورـ لـاـتـعـرـفـ

من حصلت وكيف حصلت ومبني جمله ضروري يا الاعتراف بها وأن يكون النبي الاكتفاء بالاختيار في بعض الأسباب وعدمه والالتزام  
الاختيار في الجميع (قوله فظهر أن لاتفاق في كلام صاحب البداية) قيل وجه التناقض أنه جعل ما ينظر العقل من قسم الاكتسابي ثم قسمه  
إلى ضروري فجعل بعضه ضروري يا وجعل بعض ما ينظر العقل ضروري يا وبعده ليس ضروري واستبعد توهم التناقض بأن قسم الاكتسابي  
ما هو ب المباشرة النظر والقسم إلى ضروري التحاصل بنظر العقل. والثاني أعم من الأول. ويعده أيضًا لما فسر الضروري في الموضعين  
بعنفي لم يبق للتناقض مجال فنقول وجه التناقض تفسير الضروري بفهمه متخالفين يقتضي أحد مملاسات الضرورية عن بعض  
ما أوجب الآخر ضروري بيته ولا دفع لهسوى ماذ كره الشارح من أن للضروري معنفي هذا. والتفسير الخاص في الضروري والاستدلال  
لعلم يعني اليقين لا العلم مطلقاً بقاء التصور النظري واسطة الأنوار بالاستدلال (٤١)

بأول النظر ما فسره قوله من  
غير تفكير فلا يخرج عن  
تفسير ضروري غير  
الأوليات ولا يقدح في  
التقسيم (قوله والاهام  
المفسر بالبقاء معنى في القلب  
بطريق الفيض) وقد يزداد  
من الخير لتخرج الوسوسه  
ويمكن أن يقال استغنى عنه  
لان الالقاء من الله تعالى انه  
 المؤثر في كل شيء فقوله

بطريق الفيض يخرج  
الوسوسه لأنه ليس القاء  
بطريق الفرض بل القاء الله  
ب المباشرة سبب نشأة من  
الشيطان وقيد الاهام  
بالمفسر لان الاهام يعني  
الاعلام وهو الاعم يمكن  
سبباً عند أهل الحق لكنه  
راجعاً إلى الخبر الصادق (قوله  
حتى يربده الاعتراض على  
حصر الأسباب في الثلاثة)  
فيه أن المتصور سبب العلم  
لامة الحق وهو ليس بسبب

فظهر أنه لاتفاق في كلام صاحب البداية حيث قال إن العلم الحادث نوعان ضروري وهو ما يحدنه  
الله في نفس العبد من غير كسبه واختياره كعلم بوجوده وتغير أحواله وأكتسابي وهو ما يحدنه الله فيه  
بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه وأسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل. ثم قال  
والحاصل من نظر العقل نوعان ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكير كالعلم بأن الكل أعظم من  
الجزء واستدلالي يحتاج فيه إلى نوع تفكير كالعلم بوجود النار عن دررية الدخان (والاهام) المفسر بالبقاء  
معنى في القلب بطريق الفيض (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) حتى يربده  
الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة المذكورة. وكان الأولى أن يقول من أسباب العلم بالشيء الآلة  
حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات  
أو الكلمات والمعرفة بالبساط أو الجزئيات لأن تخصيص الصحة بالذكر مالا وجه له. ثم الظاهر أنه أراد أن  
الاهام ليس سبباً يحصل به العلم لامة الحق ويصلح لالازام على الغير والافتراض أنه قد يحصل به العلم

(قوله فظهر أنه لاتفاق) وجه التناقض أنه جعل الضروري في مقابلة الكسبى وجعل العلم الحاصل بنظر  
العقل من الكسبى ثم قسمه إلى ضروري والاستدلال فكان قسم الشيء مسامنه. وحاصل الدفع أن  
القسم ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلال. هذا دليل شعرى كيف يتخلص التناقض ابتداء  
ادقدم أن العلم مطلقاً يكون بالإسباب وصاحب البداية جعل الكسبى ما يكون ب المباشرة الأسباب  
ثم قسم مطلق الأسباب إلى ثلاثة ثم قسم ما هو بسبب خاص أعني نظر العقل إلى ضروري والاستدلال  
فليس القسم الأسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلاً بسبب المباشرة فيتفاقض ولو سقط  
فيجوز أن يكون بين القسم والأقسام عموم من وجهه فيكون نظر العقل أعم من وجه السبب المباشر  
والقسم هو الحاصل بالأعم فلاتفاق أصلاً نعم يرد على التقسيم الثاني من الحصر بالحدسية  
والتجربة فيحتاج إلى جعل قوله من غير تفسيراً لقوله بأول نظر فيكون ضروري يعني  
الحاصل بدون فكر (قوله حتى يربده الاعتراض) فيحتاج إلى دفعه بأنه مالم يتعلق بعدد سبباً مستقلاً  
غرض صحيح أدرجوا في العقل مثل الحدس والتجربة والوجود (قوله لأن تخصيص الصحة بالذكر  
مالاً وجه له) قيل الصحة هنا يعني الثبوت كما قال الشاعر \* صاحب عذر الناس أني عاشق \* أى ثبت وجوابه

(٦ - عقائد) كذلك اتفاقاً فإن أريدني في السببية مطلقاً يصح إذا اشتباه فيها ولو أريده في السببية لامة الحق فلامعنى  
لتقييمه بأهل الحق أذلامي لعموم سببته والآلة أن يرادني السببية مطلقاً في الكلام في الأسباب الظاهرة العادية والعلم الاهامي من  
السبب الحق في بلا توسط سبب ظاهري سوى العقل (قوله لأن حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد) وأددها التنبيه بأن زاد  
في مفعوله الباء الذي يزادي مفعول العلم وفيه أنه قد تختص المعرفة بالعلم المسبوق بالجهل وقد تختص بالثانى من ادراكيين تخلل بينهما جهل (قوله  
الآن تخصيص الصحة بالذكر مالاً وجه له) يمكن أن يقال لا مجال لأنكار أن الاهام يمكن سبباً للادراء بما تزاع في أنه هل على العلم الحاصل  
به ونونق أم لا فالنزاع يرجع إلى أنه هل يعرف به صحة المعلوم ومطابقته الواقع أول فنبه بدرج الصحة على أن في السببية ليس لانه لا يكون  
سبباً للدراء كه بل لانه لا يكون سبباً للمعرفة صحة المدرك وكأن من وقع في جعله سبباً اغاً وقع من أن بعض الأنبياء كانوا أنبياء بالاهام وعلى  
هذا ينبغي نفي سببية الرؤيا للعلم أيضاً إذ بعض النبوة كان بالرؤيا (قوله ويصلح لالازام على الغير الحق) الأولى أو يصلح لأن أحد التقييمين كاف

لامطلاقاً بل من حيث إنها  
يعلم بها الصانع وأن يقال  
هو لآخر ال الصفات من  
غير حاجة إلى الابتناء على  
أن الصفة ليست غير الذات  
ولآخر جموع الواحات  
والمعنى من غير حاجة  
إلى التمسك بأن الكل  
ليس غير الجزء ولا لآخر  
جميع ال الصفات والمعنى

وقد رد القول بـنحو قوله عليه الصلاة والسلام ألم من رب . وحكى عن كثير من السلف . وأما خبر الواحد العدل وتقليل المجتهد فقد يفيد ان الظن والاعتقاد الجازم الذى لا يقبل الزوال فـكأنه أراد بالعلم مالا يشملهما والأفلا وجه لحصر الأسباب في ثلاثة (فالعلم) أي ماسوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الأجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فيخرج صفات الله تعالى لانه ليست غير ذات كـأنها ليست عينها (بـجـمـيـع أـجـزـائـهـ) من السموات وما فيها والارض وما عليها (محمد) أي مخرج من العدم الى الوجود

---

أنـخلاف الظاهر وفيه استدراك وإيهام خلاف المقصود (قوله فـكأنه اخ) كـلـهـ كـأنـغـيرـمـرـضـيـهـهـنـا فـقتـأـمـلـ (قوله مما يعلم به الصانع) اـشـارـةـ الىـ وجـهـ التـسـمـيـةـ وـلـيـسـ منـ التـعـرـيفـ كــمـاـ هوـ المشـهـورـ والاـيـلـازـ الـاستـدـرـاكـ (قوله يـقـالـ عـالـمـ الـاجـسـامـ) اـشـارـةـ الىـ أـنـ المرـادـ مـاسـوـيـ اللهـ تـعـالـىـ منـ

لأنه ما غير الذات لانها ليست بصفات ولم يخرج لم يصح أن العالم بجمعه أجزاءً محدث  
وستطلع على أن في اعتباره في مفهوم العالم دخلاً في اثبات المحدث وكفى ذلك داعياً إلى ذكره في مفهومه. الرابع أن العالم كما يصدق على كل جنس من الموجودات يصدق على جميع الأجناس من حيث الجموع وهذا الفرد أياً مهما تعدد على سبيل التبدل إذ جميع ماسوبي الله من الموجودات يتبدل بز يادة كل موجود والمصنف أراده هنا الفرد بقرينة قوله بجميع أجزاءً محدث وأما خص الارادة به ليستغنى في الاستدلال عن ابطال التسلسل ويثبت وجود الله تعالى سواء كان التسلسل باطلأولاً وليرد به على الحكم لذهابه إلى قدم بعض العالم (قوله يقال عالم الأجسام وعالم الأعراض الح) تنبئه على تخصيص العالم بالأجناس وعلى تعظيمه بحيث يشمل ذوى العلم وغيرهم دفعاً لتوهم مارجحه الكشاف من كونه اسم النوى العلم من الملك والجن والانس لأن لا يتم الاستدلال بالعلم بهذه المعنى على وجود الواجب ولو قال عالم الاعيان لـكان أنساب بقوله عالم الأعراض. ومن قال لـوقال عالم الجواهر ليشمل الجواهر الفردة أياً ضالـكـان أولى لم يعرف أنه لو قال كذلك لـخـصـ بالـجوـاهـرـ الفـرـدةـ بـمـقـضـيـ عـرـفـهـ عـلـيـ أـنـ لـاـتـظـهـ فـائـدـةـ لـشـمـولـهـ لـجـوـاهـرـ الفـرـدةـ (قوله في خـرجـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ الحـ) يعني به عند الأشاعرة لـانـهـ اـعـيـنـ الذـاتـ عـنـ الدـعـلـةـ وـخـرـوجـهاـ مـوـقـوفـ عـلـيـ ذـكـرـقـولـهـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ اـذـلـاـوـجـودـ لـلـصـفـاتـ عـنـدـهـ وـمـاـيـنـبـغـيـ

أن يتبـعـهـ عـلـيـهـ أـنـ خـرـوجـ الصـفـاتـ الشـخـصـيةـ مـنـ اـعـتـبارـ الـجـنـسـ فـيـ التـعـرـيفـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ التـمـكـ بـأـنـهـ يـسـتـ غـيرـ الذـاتـ وـأـنـاـ الـحـاجـةـ  
لـاخـرـاجـ جـنـسـ الصـفـةـ (قوله مـنـ السـمـوـاتـ وـمـاـفـيهـاـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ) لـمـ يـجـمـعـ الـأـرـضـ اـتـبـاعـ لـكـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ جـمـعـ السـمـوـاتـ  
وـافـرـادـ الـأـرـضـ وـمـاـفـيهـاـ وـمـاـعـلـيـهـاـ فـيـ التـفـصـيلـ بلـ فـصـلـ الـبـعـضـ وـرـكـ الـبـعـضـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ سـهـولةـ تـفصـيلـ  
الـبـاقـ فـلـيـرـدـ أـنـ يـقـيـ أـعـرـاضـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـلـاـ يـجـبـ بـدـخـولـ أـعـرـاضـ السـمـوـاتـ فـيـ قـوـلـهـ وـمـاـفـيهـ الـأـنـ فـيـ اـمـاـ أـنـ تـكـونـ بـعـنـيـ  
يـخـصـ مـوـضـعـ الـعـرـضـ وـأـمـاـنـ تـكـونـ بـعـنـيـ يـخـصـ الـمـكـانـ وـبـلـجـمـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ لـيـصـحـ (قوله أـيـ مـخـرـجـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ) لـلـحدـوثـ

تفسير أن أحدهما أخرج من العدم إلى الوجود وهو بهذا الاعتبار صفة للوجود وثانيهما كون الوجود مسبوقاً بالعدم وهو بهذا الاعتبار صفة الوجود فالأنسب بحمل الحديث على العالم حمله على المعنى الأول فلذا اختاره ثم فسر الإخراج من العدم إلى الوجود بأنه كان معدوماً فوجداً شارة إلى أن المقصود من الإخراج من العدم إلى الوجود معنى مجازي والإفادة ليس محلاً لوجود حتى يخرج منه شيء إلى الوجود والى أن لا واسطة بين الوجود والعدم كأقيل إن زمان الخروج من العدم إلى الوجود غير زمان الوجود والعدم فتنبه (قوله وقدم العناصر بعوادها وصورها لكن بال النوع يعني أنها لم تخل قط عن صورة) يريد قوله باصورها الجسمية بنوعها يعني أنها لم تخل قط عن صورة جسمية والصورة الجسمية هي طبيعة واحدة نوعية لا تختلف إلا بأمور خارجة عن حقيقتها فيكون نوعها مستمرة الوجود بتعاقب أفرادها أولاً وأبداؤها الصور النوعية فقد ينبع منها ذلك لأن مادتها لا يجوز خلوها عن صورها النوعية بأسرها بدل لأن يكون بها واحد منها لكن هذه الصورة متشاركة في جنسها دون ماهيتها النوعية فيكون جنسها مستمرة الوجود بتعاقب أنواعها امتناع في حدوث بعض الصور النوعية العنصرية كأن يكون نوع النار أحد أنواع مستمرة الوجود بتعاقب أفراد الشخصية إذ يجوز حصوله من عنصر آخر بطريق الكون والفساد ولا امتناع أيضاً في استمراره كذلك عندهم ولافي استمرار أنواع المركبات في ضمن أفرادها المتعاقبة بلا نهاية. واداعرت هذا ظاهر لك اختلال ما في بعض الحواشى في هذا المقام من أن الشهور وأن الصور النوعية العنصرية قدية بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلاً لكن يشكل بمقام صور الاستقطاس الموجودة بالذات في أمزجة المواليد القديمة بال النوع فكأن الشارح قال إلى هنا أو أراد النوع الاضافى هذاعلى أنه لا يشكل ببقاء (٤٣) الصور المذكورة لأن الدوى أنه لا امتناع

بعنفي أنه كان معدوماً فوجد خلافاً للمفاسدة حيث ذهبوا إلى قدم السمات بعوادها وصورها وأشكالها وقدم العناصر بعوادها وصورها لكن بال النوع يعني أنها لم تخل عن صورة فقط نعم أطلقوا القول بخدوث ماسوى الله تعالى لكن يعني الاحتياج إلى الغير لا يعني سبق العدم عليه ثم وأشار إلى دليل حدوث العالم بقوله (إذهو) أى العالم (أعيان وأعراض) لأنها قام بذلك فعين والأفرض وكل منها حادث لمسندين ولم يتعرض له المصنف رحمة الله تعالى لأن الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالاعيان ما) أى عكين يكون (له قيام بذلك)

بقرينة جعله من أقسام العالم  
الجنس فزيد ليس بالعلم بل من العالم وإلى أن العالم اسم للقدر المشترك بينهما فيطلق على كل واحد منها وعلى كيهال أنه اسم للشكل والما صحيحة (قوله لكن بال النوع) المشهور أن الصور النوعية العنصرية قدية بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلاً لكن يشكل ببقاء صور عن نوع ولم يعرف أنها قدية بالشخص بهذا المعنى أيضاً (قوله لأنه) أى جزء العالم لا العالم أذليس العين عالم قام بذلك والالم يكن زيد علينا ولا العرض عالم لم يقم بذلك والالم يكن العرض الشخصي عرضاً وهذا الترديد بدليل الحصر (قوله وكل منها حادث) كبرى القول المصنف أذ هو أعيان وأعراض فنظام الدليل هكذا العالم منحصر في الأعيان والأعراض وكل منها حادث ولا يخفى أنه غير منتج لتحوله الاتصال في قولنا العالم منحصر في الأعيان والأعراض وكل منها جزء للعالم لأنه لا ينتج أن العالم جزء للعالم فينبغي أن يؤول بأنه أر يدان كل جزء للعالم أعيان أو عرض والعين حادث والعرض حادث يتوجهان كل جزء للعالم حادث وقوله ان قام بذلك فهو عين يصدق على المركب من عين وعرض قائم به ولو التزم كونه عيناً لا يخل في حصر العين المركب في الجسم وله تامة ستائى. ويريد بقوله ولم يتعرض له المصنف أنه لم يتعرض للبيان لأن أنه لم يتعرض للبيان لأن المبين كبرى مطوية فيكون بما تعرض له وكون المختصر مقصوراً على المسائل يكذبه قوله أذ هو أعيان وأعراض إلا أن يجعل القصر ادعائياً لحالات النار بالمعدوم والقصر الادعائي يكفي في بيان عدم ليقافة التعرض له. وقوله دون الدلائل يفيد نفي القصر على الدلائل والمقصود نفي التعرض لها (قوله فالاعيان ما ممكناً) منه بأفراد الممكن على أن التعريف أنها هو لفظهم لالأفراد فالاعيان جرد عن الأفراد ونقل بأدلة التعريف من الجماعة إلى الأفراد وجعل معتبرة عن الممكن ليخرج الواجب أما كون الأعيان قسماً من العالم فلا يصلح قرينة على جعل معتبرة عن الممكن لأن الممكن أعم من العالم لشهوته صفات الواجب لذاته دون العالم فالصحيح جعل معتبرة عن جزء من العالم بقرينة جمله من أجزاء العالم. ولكن أن تجعله معتبرة عن الحديث بقرينة ماسبق أن العالم بجميع أجزاءه محدث واياك وأن تقول لا حاجة إلى تقييد ما لا يخرج الواجب عن التعريف لأن القيام بذلك يعاد كره على رأي المتكلمين يخرج الواجب لأن القيام بذلك ما يكون بهذا المعنى بعد استناده إلى الممكن أو الحادث أو جزء العالم ولهذا قال الشارح ومعنى قيامه بذلك ولم يقل ومعنى القيام بذلك وفيه ما فيه قيل.

تعريف العين يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور أنه ليس بعين \* هذا وفيه أن تحيز هذا المركب يعني تحيز العين أجزاؤه وبعضاها يتابع تحيز شئ آخر وبعضاها ليس بتابع فتحيز المجموع ليس تابعاً ولا غير تابع على أن معنى التعريف أن العين نوع واحد من الممكن وهذا من اجتماع القسمين (قوله ومعنى قيامه بذاته عند التكاملين أن تحيز بنفسه) المشهور التحيز بالذات غيره الشارح إلى التحيز بنفسه ومعنى التحيز بالذات أن يكون مشار إليه بالاشارة الحسية بالذات بأنه هنا وهناك لا عدم كون التحيز معلولاً للتحيز شئ آخر حتى يرد تحيز العين لشكل فإن تحيزه تابع ومعلول لتحيزات الأجزاء كما أن المثلث معلول للأجزاء ولكل المثلثات خالفوا الفلسفه في تعريف القيام بالذات لخروج الصفات القديمه عن العرض تحاشياً عن اطلاق العرض عليها ولم يحتزوا عن خروج الصفات الجبريات الحاده عن تعريف العرض لعدم قوله بوجود مجرد حاده وأما المثلث آخر و منهم القائلون بتجرد النفس فيشكل تعريف العين عندهم بعين المجرد وكذا تعريف العرض يشكل بخروج أعراضه ولم يشكل على الحكماء دخول الصفات القديمه في تعريف العرض لأنهم لا يعترفون بها (قوله أى محله الذي يقوله) الملائم لتعريف العرض باتحيزه تابع لتحيز غيره أى يفسر الموضوع بالمنبوع في التحيز وإنما في ذلك يقويه في تعييفهم لل موضوع لخارج الميولي عن تعريف الموضوع على رأي الحكماء وعلى طريقة المثلثات لا يصلح أن يكون لخارج الميولي لأنهم لا يعترفون به فهو لخارج المكان (قوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع) فتوقع فيما بينهم أن معنى وجود العرض في المكان يكون وجوده هو وجوده في الموضوع وفسر بأن معناه عدم تمايز الوجودين في الاشارة الحسية ومعنى عينية (٤٤) الوجودين العينية في الاشارة الحسية والشارح جعل الاتحاد حقيقياً ورد

بأنه يصح أنه وجده العرض فقام بال محل فصحة تحمل القاء تشهد بالحقيقة وبأن امكان ثبوت الشيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره، هذا ويتجه أيضاً أنه لو كان وجود العرض مجرد القيام بالغير لكان كل أمر اعتبرى قام بالغير عرضاً وأما قوله ولهذا يقتنع الانتقال عنه ففيه أن امتناع الانتقال لأنه قائم بال محل فلو انتقل

ومعنى قيامه بذاته عند التكاملين أن تحيزه شئ غير تابع تحيزه لتحيز شئ آخر بخلاف العرض فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه أى محله الذي يقوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يقتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز لأن وجوده في نفسه أمر وجوده في الحيز آخر ولهذا ين同胞 عنده، وعند الفلسفه معنى قيام الشيء بذاته استغناه عن محل يقمه ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به تبيين الاول نعمتا الثاني منع توتساوه كان متاحيزاً كهما سواد الجسم أو لا كما في صفات الله تعالى والجبريات (وهو) أى ماله قيام بذاته من العالم (اما مركب) من جزأين

الاسطقطات الأربع في أمزجة المواليد القديمه بالنوع فكان الشارح مال إلى هذا أو أراد النوع الاضافي (قوله ومعنى قيامه) أى قيام العين أو الممكن قيده بالإضافة احترازاً عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يتحقق أن هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور انه ليس بعين (قوله هو وجوده في الموضوع) أى ليس أمراً آخر بل عين وجوده

فاما أن يقوله المثلث تحيز الحال والاما أن لا يقمه فلا يحتاج في

وجوده الى محل يقويه لأن تحيزه بال محل (قوله بخلاف وجود الجسم في الحيز) قال بعض المحققين في شرح الاشارات: اعلم أن المكان عند الفائلين بالحيز غير الحيز وذلك لأن المكان عندهم قريب من مفهومه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسرير والاعتماد عندهم ما يسميه الحكماء ميلاً، وأما الحيز فهو الفراغ المتشوّه المشغول بالتحيز الذي لم يشغله لكان خلاه كداخل السکوز لاماً وأما عند جمهور الحكماء واحد وهو المطعج الباطن من الحاوي الماس للسطح الظاهر للمحوبي (قوله وعند الفلسفه معنى قيام الشيء بذاته) لم يقل معنى قيامه بذاته كما قال في تعين المعنى عند المثلثات اشاره الى أن معناه عندهم قدر مشترك شامل لواجب والممكن بخلاف معناه عند المثلثات فان معنى قيام الواجب بذاته عندهم غير معنى قيام الممكن بذاته (قوله ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به) المراد بصيغة الاول نعتاصير ورته نعتا اما بالاشتقاق أو التركيب وترد الصورة فإنه يصح أن تصرificate بالتركيب فيقال ذوصورة الأن يريد بالمحروم بالباء في قوله اختصاصه بال محل القوم لا الشيء وهو بعيد (قوله وهو أى ماله قيام بذاته من العالم) اشاره الى أن الضمير راجع الى الاعيان والتذركي نظراً الى أنه مدّ كفر المعنى وأشار فيه الى توجيه آخر لـ كامة مافي تعريف الاعيان سوى ماذ كره وهو جعله عبارة عن جزء من العالم والمراد بالجزء في قوله امامركب من جزئين الجزء الذي لا يتبعها ويناقش في قوله وهو الجسم بأنه يحتمل العين المركب من مجرد فلاني محصر في الجسم كما ان غير المركب يحتمل المجرد فلاني محصر في الجوهر فـ كان المناسب وهو كالجسم كما قيل في غير المركب كالجوهر واعتذر بأن اعتراف كثيرين بوجود المجرد جعل احتمال المجرد فهو يامستحثقاً للالتفاتات اليه بخلاف المركب من مجردين فإنه احتلال صرف، اعلم أن الجسم عند الاشارة وهو التحيز القابل للاقسمة ولو في جهة واحدة وعند المترزلة هو المتألف

المقصود الى الجهة الثالثة فقوله ايجياني لا بد لمالك القسمة من ثانية أجزاء وقال المواقف والحق أنه يكفي أربعة أجزاء وأما القائل بأنه يكفي ثلاثة أجزاء فلم نعترض عليه (قوله وليس هذان زاء لفظيا راجعا الى الاصطلاح) هذا الاختلاف قول المواقف الزراع لفظي راجع الى اللغة لأن له فرق بين اللغة والاصطلاح لأن مراده بالاصطلاح أعم بل لأن مراد المواقف أن هذا النزاع من مباحث اصطلاحات مختلفة لانها بل النزاع بعد الاتفاق في أن معنى الجسم في اللغة واحد في أن هذا المعنى ما هو هل هو معنى لا يوجد الا بعده حتى يتتحقق الجسم بجواهرين أو معنى يوجد الا بعدها بعد اتفاق جماعة في أنه يقتضي الا بعده يقتضي الا بعده من غير اشتراط التقاطع على زوايا قائمة حتى يتصور تتحققه بثلاثة أجزاء أو يشترط التقاطع كذلك وبعد اشتراط التقاطع كذلك هل يمكن أن يتتحقق بأقل من ثانية أجزاء أولاً (قوله بأنه يقال لأحد الجسمين) يعني المتساوين اذا زيد عليه جزء واحد انه أحجم من الآخر فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لم يضر بزادة الجزء ازيد منه بالذات (قوله ليس بجواهرين) يعني المتساوين اذا زيد عليه جزء واحد انه أحجم من الآخر فلولا أن مجرد بعده تتحققها سواء كان أمرا حاصلا ب مجرد التركيب أو مشروطا بعد ذلك وتحقيقها تتحقق له الجسمية بزادة جزء بقدر الأجزاء المحتوية على هذا العدد فتزيد الجسمية بزادة جزء (٤٥) على أن في اطلاق الأجزاء في اللغة بزادة

جزء بحثنا لأنه ليس قدرنا  
محسوسا معتبرا في نظر اللغة  
(قوله والكلام في الجسم  
الذى هو اسم لاصفة) فيه  
أنه لا فائدة في قوله الذي هو  
اسم لاصفة لأن ليس الجسم  
الاسماوى في نظره بحث لأن  
الجسم مأخوذ من الجسمية  
والمعنى اللغوية تكون  
مرعية في الألفاظ المنقولة  
فالاحتياج بأن لاكتفاء  
بمجرد التركيب في الجسمية  
يناسب الاسم مناسبة تامة  
دون غيره فهو راجح (قوله  
يعنى العين الذي لا يقبل  
الانقسام لافعلا ولا وهو اولا  
فرضا) لا يخفى أنه بعد

فضاء عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لا بد من ثلاثة أجزاء لتحقق الا بعده الثلاثة أعني الطول والعرض والعمق وعند البعض من ثانية أجزاء ليتحقق تقاطع الا بعده على زوايا قائمة وليس هذان زاء لفظيا راجعا الى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل أحد أن يصلح على ما شاء بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا احتاج الأولون بأنه يقال لأحد الجسمين اذا زيد عليه جزء واحد انه أحجم من الآخر فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية لم يضر بزادة الجزء أزيد منه بالذات (قوله ليس بجواهرين) وفيه نظر لأن أغلب من الجسمات بمعنى الصخامة وعظم المقدار يقال جسم الشيء أي عظم فهو جسم وجسام بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لاصفة (أو غير مركب كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام لافعلا ولا وهو لا فرضا (وهو الجزء الذي لا يتجزأ) ولم يقل وهو الجزء احترزا عن وردنع فان ما لا يترتب لا ينحصر عقلانيا في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ المقدار

في الموضوع وقيمه به وليس بشيء اذ يصح أن يقال وجده نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوته شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتعدد الشهودان كذا في شرح المواقف (قوله أعني الطول والعرض والعمق) بمعنى بعد المفروض أولا وثانيا وثالثا (قوله ليتحقق تقاطع الا بعده) ورد بأن التقاطع يتتحقق بأربعة بأن يتألف اثنان بحسب أحدهما ثالث يقوم عليه رابع (قوله راجعا الى الاصطلاح) وان كان لفظيا راجحا الى الألفاظ واللغة كما وقع في المواقف (قوله لا فرضا) أي مطابقا ل الواقع والافتراض فرض كل شيء غير واقع (قوله عن وردنع) وان امكن دفعه

ما فسر الجوهر بالجزء الذي لا يتجزأ كان المناسب تفسيره الذي لا يتجزأ وتوضيحه لا يتفسر بغيره لأن يقال به على أن تفسير الجوهر بالجزء الذي لا يتجزأ تفسير بالمعنى المحتاج الى التفسير وتطوي للمسافة فال الأولى تفسير الجوهر بهذا التفسير أو يقال حمل قول المتن وهو الجزء الذي لا يتجزأ على بيان اسم آخر لجوهر والقسمة الفرضية والوهمية ايمان لأمر واحد من الشائع وهي المقابلة للقسمة الخارجية المشار اليها بقوله لا فلما فصلته في محله بالقسمة بالقطع وهي القسمة بالآلة النفاذة في المنقسم والقسمة بالكسر وهي ما يقال لها وقد يفرق بين الوهمية والفرضية بأن الوهمية ما يفترضه العقل كلام الشارح مبني عليه ثم كل من الوهمية والفرضية اما مجرد الفرض من غير سبب حامل عليه او يكون بسبب حامل عليه كاختلاف عرضين قارين أي متقرر من في محلهما بالقياس الى غيره كالسوداد والبياض في الجسم الابليق وغير قارين أي غير متقرر من في محلهما باعتبار نفسه بل بالإضافة الى غيرها كهماستين او محاديدين وتوهم البعض أن القسمة الواقعية بحسب اختلاف عرضين من الانفكاكية التي توجب انفصالة في الخارج والحق خلافه ثم الفرض اما بمعنى التقدير فالمراد اننى الفرض المطابق والا فلا يمنع التقدير شيء حتى الحال وما بمعنى التجويز كما فسر به في تعريف الكلمي والجزئي (قوله لم يقل وهو الجوهر احترزا عن وردنع) أو تنبئها على ورده يقال لا وجده لا احتراز عن وردنع هنا دون قوله وهو الجسم مع أنه يتوجه عليه النزع باحتمال عين مركب من جواهرين مجردين أو من مادي وب مجرد وتجاه

بأن هذا المنع أقوى لأنه يستند إلى مأثنته جمع من العقلاه بخلاف منع قوله وهو الجسم لأنه يستند إلى مجرد احتمال عقلي ويرد أن قوله كالجوهر أيضًا يتجه عليه المنع لأنه مما يستدل على بطلانه إلا أن يقال أبرزه في صورة المثال الذي لا مناقشة فيه للحصولين بقى أنه لا بد من دعوى الحصر وابنائه حتى يتم حدوث العالم بجميع أجزاءه وثبت المحدث الواجب فلامعنى لترك الدعوى مخافة ورود المنع وأن هذا المنع كان متوجها على حصر العالم في الأعيان والأعراض إذ العين ما يتخيّل بنفسه والعرض ما تخیله تابع لتحيز الغير ولم يحترز عنه فما الموجب للاحتراز هنا (قوله بل لا بد من ابطال الميولي والصورة والعقول والنفوس المجردة) فيه أنه لا ينافي ثبوت العقول والنفوس المجردة حصر العين الغير المركب في الجوهر إذ العين هو التحيز بالأصل وال ليست العقول والنفوس متحيزات (قوله وعند الفلسفة لا وجود للجوهر الفرد) بل لا يمكن وجوده أذن إمكان وجوده اختلال ثبوت الميولي والصورة وفي قوله وأقوى أدلة إثبات الجزء التي تعرّض بالامام الرازى حيث حكم بأن أقواها الاستدلال بالحركة وتضيق ساحة البيان هنا عن الكشف عن جملة الحال والسطح مقيد بالاستواء غفل الشارح عنه وكذا قيد الخط بالمستقيم لأنه (٤٦) اللازم وكأنه ترك الشارح لأن مطلق الخط ينافي الكرة وكما يلزم من الدليل وجود

الخط المستقيم يلزم وجود مطلق الخط فمن أصلح كلام الشارح بتقييد الخط بالمستقيم مستدلاً بأنه اللازم من الدليل لم يأت إلا بالتطوّيل وقد ترك الشارح بعض من هذا الدليل وهو أنه لو ماسته بأكثـرـ من جزـائـينـ لـكـانـ فـيهـ سـطـحـ لـأـنـ التـمـاسـ بـالـجـزـائـينـ لـازـمـ لـاحـالـةـ فـوـجـودـ الـخـطـ لـازـمـ الـبـتـةـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ حـدـيـثـ السـطـحـ وـلـقـاءـلـ أـنـ يـمـنـعـ اـمـكـانـ وـضـعـ الـكـرـةـ الـحـقـيقـيـةـ عـلـىـ السـطـحـ الـمـسـتـوـيـ لـأـنـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ الـجـزـءـ وـالـجـزـءـ مـحـالـ وـأـوـرـدـ مـنـوـعـ ثـلـاثـةـ مـنـعـ اـمـكـانـ الـكـرـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـمـنـعـ اـمـكـانـ السـطـحـ

بل لا بد من ابطال الميولي والصورة والعقول والنفوس المجردة ليتم ذلك وعنده الفلسفة لا وجود للجوهر الفرد أعني الجوهر الذي لا يتجزأ وترك الجسم إنما هو من الميولي والصورة وأقوى أدلة إثبات الجزء التي تعرّض بالامام الرازى لكونها أجهزة حقيقة على سطح حقيقي لم تمسه الإيجاز غير منقسم إذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل فلم تكن كرة حقيقة على سطح حقيقي وأشهرها عند الشاعر وجهاً الأول أنه لو كان كل عين منقسمة إلى نهاية لم تكن الخردة أصغر من الجبل لأن كلامهما غير متناهي الأجزاء والظم والصغر إنما هو بكترة الأجزاء وقلتها وذلك إنما يتصور في المتناهي أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته والما قبل الافتراق فالله تعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزأ لأن الجزء الذي تنازع عن فيه أن ممكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفع العجز

بأن المقصود حصر مثبت وجوده لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي غرض المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع أجزاءه وأيضاً وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم يلتفت إليه وحصر المركب في الجسم لأن ثبوت الغرض بيان حدوثه بجميع أجزاء المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما لم يذهب إليه أحد بخلاف نفس المجردات فإن أكثر الناس قائل بما فعلوا لم يلتفت إليه (قوله خط بالفعل) أي مستقيم لأن اللازم هذا وإن كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقية (قوله وهذا إنما يتصور في المتناهي) يرد عليه أن العقل جازم بأن جميع مراتب الاعداد أكثر مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات عالمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته (قوله الثاني) حاصل هذا الوجه أن كل ممكّن مقدر لله تعالى فهو أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فينتقد كل مفترق واحد جزء لا يتجزأ إذ لو ممكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن

المستوى ومنع وجود موضع التماس ودفعت المقام لاحتتمله (قوله وأشهرها عند الشاعر وجهاً) فيه مساحة إذ ليس كل من الوجهين أشهر الوجه فأعرفه (قوله لم تكن الخردة أصغر من الجبل) والزم تسلسلات غير متناهية في كل جسم ولاك أن تبطل انقسام العين إلى نهاية يرهان التطبيق (قوله وهذا إنما يتصور في المتناهي) وذلك لأنه إذا كان غير متناهياً كثـرـ من غير متناهـيـ يـبـطـلـ عدمـ تـنـاهـيـهـهاـ بـيـرهـانـ التطـبـيقـ وـبـهـذاـ أـنـدـفـعـ مـاـيـقـالـ اـنـ الـمـقـلـ جـازـمـ بـأـنـ جـمـيعـ مـرـاتـبـ الـأـعـدـادـ كـثـرـ مـاـ بـعـدـ العـشـرـةـ مـنـهـاـ وـكـذـاـ مـلـوـمـاتـ اللهـ تـعـالـيـ أـكـثـرـ منـ مـقـدـورـاتهـ نـعـمـ لـوـنـوـقـشـ فـيـ جـرـيـانـ بـرـهـانـ التطـبـيقـ فـيـ أـمـتـالـهـ الـكـانـ لـهـ وجـهـ (قوله لأن الجزء الذي تنازع عن فيه أن ممكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفع العجز) فلما أمكن افتراقه وهو فرض وهذا الامكان لا يوجب الدخول تحت القدرة وبهذا اندفع أن حاصل الوجه الثاني أن كل ممكّن مقدر لله تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فينتقد كل مفترق واحد جزء لا يتجزأ إذ لو ممكن تجزأ ولم توجد الافتراقات الممكنة هذا خلاف ولا يجب عن هذا التقرير بماذكر الشارح هذا كيف وأمكان التجزئ فرض وهو ينافي وجود الافتراقات الممكنة في نفس الأمر ويمكن دفعه وجهاً الأول بأن لا نسلم أن الصغر والكبير منوطان بكثرة الأجزاء بالفعل وقلتها بل الكبير كبره لأن أجزاءه الغير متناهية أعظم من غيرها أجزاء المتناهية الصغير الآخر أن أجزاء الذراع أعظم من أجزاء نصف الذراع

لاستدلال المتكلمين على  
ثبت الجزء بثبوت النقطة  
من أنها أباً عين فثبتت  
الجوهر الفرد وأما عرض  
فلا ينبع من محل غير منقسم  
فذلك المثل هو الجوهر  
(قوله وليس فيه اجتماع  
أجزاء،) من لكون اجتماع  
أجزاء الجسم لأن ذاته بأنها  
متصل واحد في ذاته غير قابل  
للابreakation واما الافتراء  
لمسوس من أغلالات الحسن  
نه لا افتراق بل انعدام جسم  
واحد وحدوث جسمين  
آخرين (قوله وأما أدلة  
النبي أيضاً فلا تخالو عن

وأن لم يمكن ثبت المدعى والكل ضعيف أما الأول فلا نه اماما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يسأله ثبوت الجزء لأن حلوها في المحل ليس حلو السر بران حتى يتلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل وأما الثاني والثالث فلا من الفلسفه لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل وأنها غير متناهية بل يقولون انهقابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع أجزاء أصلا واما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والافتراق يمكن لالى نهاية فلا يسأله الجزء وأماماً ذلة النفي أيضا فلما تخلو عن ضعف وهذا مال الامام الرازى في هذه المسئلة الى التوقف \* فان قيل هل لهذا الخلاف مرة \* قلنا نعم في ايات الجوهر الفرد بتجاه عن كثير من ظلمات الفلسفه مثل ايات الهيولى والصورة المؤدى الى قدم العالم ونفي حشر الاجساد وكثير من أصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السموات وامتناع الحرق والاثئام عليها (والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره بأن يكون تابعاله في التحييز أو مختصبه اختصاص الناعت بالمنعوت على ماسبق لا يعني أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ماتوهم فان ذلك اثنا هو في بعض الاعراض (ويحدث في الاجسام والجواهر)

مافرضناه مفترقاً واحداً وإن لم يكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح  
 (قوله على ثبوت النقطة) إن قلت النقطة نهاية الخط بالفعل ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة  
 فيه \*\* قلت تلك القضية مهمة لا كافية لأنها أحد سطحي الجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا  
 المركز (قوله ونفي حشر الأجسام) لانه في الآخرة فینافيه الاستمرار الأولى (قوله المبني على إدراهم  
 حركة السموات) أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على أصل هندسي

ضعف الحال) فيه اشارة الى أن أدلة النفي أقوى فتفطن وكفاك شاهدا على قوّة النفي أنه لا يقدر العقل على تعلق ذي حجم ترك من أمور لاحجم لشيء منها و يتوجه على قوله ولهذا مال الامام الرازى في هذه المسئلة الى التوقف أن ضعف أدلة الايات وعدم خلو أدلة النفي عن ضعف لا يوجب التوقف لأن ماقيل ضعفه يرجح ولك أن تقول في قوله مال تعرض بأن التوقف لهذا ماميل عن الطريق المستقيم (قوله فان قيل هل لهذا الخلاف غررة) فيه اطافة من وجهين أحد هما مالا ينافي على من له أدنى فطانا و هنا ينافي ما في شجرة الخلاف مشتهرة بالضعف وعدم الصلابة فالتعبير به عمليه ضعف اطيف وفي قوله قلنا نعم في ايات البجور الفرددون قوله فيه بحاجة للتبني عليه أن المزرة للتسكمين لا للحكم ولا ينافي أن ظلمات الفلسفة في ايات الم gioi القديمة الأبدية فلو ثبت حدثا ينعدم و يعادل يمكن فيه ظلمة فلم ينفع قدتها فهو من ايات البجز و نونق في ابنتها دوام حركه السموات والارض على أصل هندسى كما يشهد به بيانهم لدواهم (قوله مالا يقون بذلكه بل بغیره) فيه خلل لان بل لا يحجب مانفي عن المتبوع للتتابع والمثبت للتتابع تبعية العرض له في التحييز والمنفي عن المتبوع ليس تبعية العرض له لان القيام بذلكه ليس معناه التبعية في التحييز للذات فتأمل قوله أو مختصاته اختصاص الناعت بالمنعوت اشاره الى تعریف العرض على مذهب الحكم ولا ينافي أن تعریف العرض عالياتيقوم بذلكه لا يتم على مذهب الحكم فانه يصدق على الصورة ولا بد من تقید الغير بما يقومه فتحمل التعریف عليه في هذا المقام من فضول الكلام ولعل من قال معنى القيام بالغير أن لا يمكن تعلقه بدون الحال أراد به استحالة وجوده بدون الحال كما وقع في تعریف المواتر قوم لا يتصور تواظفهم على الكذب يعني استحالة تواظفهم على الكذب فلا ردا اختصاصه

بالاعراض النسبية (قوله قيل هو من تمام التعریف احتراز عن صفات الله تعالى) نبه بقوله قيل على ضعف هذا القول امما قيل ان مافی  
تعريف العرض عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث فلم تدخل الصفات في التعريف حتى تخرج بقوله ويحدث الخ واما ممكناً فيقال انها  
لم تدخل الصفات في التعريف بذاته عبارة عن التبعية في التحيز ولا على مذهب الحكيم لأن لا  
وجود لصفات عندهم وأنه لا يصح التعريف حينئذ على المذهبين لأن لا يصدق التعريف على اعراض المجردات فيخرج عن كونه جامعاً  
على مذهب الحكيم أو أنه يكفي لخروج صفات الله تعالى ويحدث ولا حاجة إلى قوله في الاجسام والجواهر وأنه حينئذ يكون الاستدلال  
على حدوث العرض ضائعاً فان قلت اذ لم يجعل من تمام التعريف يكون التعريف شاملاً لأعراض المجردات على مذهب الحكيم  
ولا يصح هذا الحكم لأن عرض المجردات يكون قدماً وليس في الجسم والجواهر \* قلت يمكن تصحيحه بجعل قوله في الاجسام  
والجواهر قيد الحكم وفيه أنه يشكل بعد بصفات النفس الناطقة ولا يبعد أن يقال أن العرض كما يقوم بالجسم يقوم  
بالجواهر أيضاً أو بيان أن العرض لا يقوم بالعرض أورد على من جوز قيام العرض بذاته وحدوده لافي محل (قوله كاللوان) قوله كاللوان  
بسأله الانكار القدماء وجوهها مع الأكوان مع أنها أنساب بالطعوم والروائح لتناسبهم بالمنظما وخطا قال صاحب المواقف الحق  
التوقف في كون بواعي الألوان بالتركيب لغير لاحتمال أن يكون من بواعي الألوان بساطة من غير تركيب وأن تحصل بالتركيب أيضاً (قوله  
والاكوان وهي الاجتماع والافتراق (٤٨) والحركة والسكن) وجده الحصر أن حصول الجواهر في التحيز أما أن يعتبر بالنسبة

إلى جوهر آخر أو لا الشأن

وهو مالا يعتبر بالقياس  
إلى جوهر آخر ان كان  
مسبوقاً بحصوله في ذلك  
الحيز فسكنون وإن كان  
مسبوقاً بحصوله في حيز  
آخر فحركته والأول وهو  
أن يعتبر حصول الجواهر  
في الحيز بالنسبة إلى  
جوهر آخر فان كان  
بحيث يمكن أن يتخلل  
بينه وبين ذلك الآخر  
جوهر ثالث فهو الافتراق

قيل هو من تمام التعریف احتراز عن صفات الله تعالى (اللوان) وأصولها قيل السوداد  
والمياض وقيل الحمرة والحضرمة والصفرة أيضاً والبواني بالتركيب (والاكوان) هي الاجتماع  
والافتراق والحركة والسكن (والطعمون) وأنواعها تسعة وهي المرارة والحرافة والملوحة  
والغفوة والمحوضة والقبض والحلوة والدسمة والتفاهة ثم يحصل بحسب التركيب أنواع  
لاتخضى (والروائح) وأنواعها كثيرة وليست لها أسماء مخصوصة والاظهر أن ماعدا الأكوان  
لا يعرض إلا لل أجسام فإذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض والاعيان أجسام وجواهر فنقول  
الكل حدث أما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة

ولعل الشارح اطلع على دليل يبني عليه (قوله قيل هو من تمام التعريف) وقيل لا اماماً لخروجهما  
بكاملة ما ذهني عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث وأما لا منها عرض فلا يصح اخراجها (قوله  
والاظهر أن ماعدا الأكوان الخ) ذكر في شرح التجريدين الأربع المحسوسة بأحدى الحواس  
الخمس لاحتاج إلى أكثر من جوهر واحد عند المتكلمين كاملاً ولعل ما في الكتاب رأى الشارح  
ومذهب بعض منهم (قوله أما الاعراض فبعضها الخ) ولك أن تستدل بما سيجيء من عدم بقاء

والافق والاجتماع وأماقلنا بالمكان التخل دون وقوعه لجواز أن يكون بينهما خلاء أي مكان خال عن التحيز عند مطلق  
المتكلمين كذا في شرح المواقف وأورد عليه الحصول في الحيز في آن الحدوث فإنه خارج عن الحركة والسكن وأن العرض أيضاً  
متخيّر في الحصول في الحيز لا يخلو عن الأمرين فيلزم التسلسل وقيام العرض بالعرض وفيه أن حصول العرض في الحيز بالعرض لا بالاصالة  
 فهو ليس بصفة موجودة حتى يلزم التسلسل وقيام العرض بالعرض ويرد أيضاً أن اجتماع المهواء شيء يلزم أن يخرج عن تعريف الاجتماع لانه  
يمكن أن يتخلل بينهما ثالث لجواز تكافف المهواء بعد تخلله ويمكن دفعه بأن المرد أمكان التخلل من غير تغير أحد هما عن حاله أو يقال  
الهواء المتكلّم يبقى في حيزه بل صار حيزه بعض حيزه (قوله وأنواعها تسعة) أي أصول أنواعها بقرينة قوله ويتركب منها أنواع  
لاتخضى والغفوة يقبض باطن اللسان وظاهره معاً والقابض يقبض ظاهره فقط وهو في عدم الماء منه دون الغفوة وفوق المحوضة.  
والتفاهة هو طعم أضعف من الحلوة وأقوى من الدسمة إلا أن هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق اضطره بها الجسم الحامل له لا ينفذ فيه  
لتوصيه بين اللطافة والكتافه (قوله وأنواعها كثيرة) قال الشارح في شرحه للتباخيس لا حصر لأنواع الروائح ولا أسماء لها الامن جهة  
الموافقة والمخالفة كرائحة طيبة أو ممتنعة أو من جهة الاضافة إلى محلها كرائحة السك أولى ما يقارنها كرائحة الحلوة (قوله والاظهر أن  
ماعدا الأكوان الأربع لا يعرض إلا لل أجسام) أي ماعدا الأكوان من الأمور المذكورة كما يتبارد من السياق أو مطلقاً على ما هو  
حق عموم اللفظ فلا يعرض العلم أيضاً ماعداها قيل هذا ينافي ما في شرح التجريدين الأربع المحسوسة بأحدى الحواس الخمس لاحتاج  
إلى أكثر من جوهر واحد عند المتكلمين هذا يمكن الجمع بأن كلام الشارح في الواقع وكلام شرح التجريدين في الامكان (قوله فنقول  
الكل حدث) أي كل من الاعراض والاجسام والجواهر حدث بجميع أجزائها واللامائت حدوث العالم بجميع أجزاءه وكل جوهر

وجسم عرض حادث الاول ظهر للسابق واللاحق ( قوله و بعضها بالدليل وهو تريان العدم ) يمكن معرفة ما يحصل بالدليل بالمشاهدة بأن يعرض بعد الصد تارة أخرى الآنه أراد جعل مشاهدة ضد كافية في معرفة الصدرين ولا يتحقق ان ما يعرف حدوثه بالمشاهدة لا يحكم العقل بحدوث جميع افراد نوعه بالمشاهدة بل لابد من الاستدلال على حدوث مالم يشاهد من افراده فهذا اعتبار أيضا يتم قوله وبعضها بالمشاهدة وبعضها بالدليل يمكن الاستدلال على حدوث الاعراض بامكانها لاحتياجهم الى ذات تقوم بها ( قوله والمستند الى الموجب القديم قديم ) ليس المقصود دلائل القول لأن القول مفروض بل المقصود أن القديم لاينعدم فيعني أن يقول والمستند الى الموجب القديم لاينعدم فالهذا قليل مراده بالقديم المستمر وهو - كاف و يمكن أن يوجد كلامه بأن مقدمة ثانية لازوم الاستناد الى القديم بطريق الالباب فحالات الاستدلال ان المستند الى القديم بالقصد حدث فلا يمكن استناد القديم الى القديم بالقصد والمستند الى الموجب القديم قديم فيلزم الاستناد الى القديم بالالباب والحكم يسند الحادث الى الموجب بناء على توقيف وجوده على استعدادات غير متناهية و يبطل المتكلم عدم تناهى سلسلة الاستعدادات برهان التطبيق والحكم يمنع جر يان برهان التطبيق في سلسلة لا تجتمع أجزاؤها وقد يقال بمحاجة أن ينعدم القديم المستند الى القديم الموجب لاستناده الى شرط عدمي كعدم حادث ( ٤٩ ) مثلاً و عند وجود ذلك الحادث يزول

المستند لزوال الشرطه لازوال  
علته. ويحاب بأن العدم  
الأذلي اماماً يسند الى مالا  
زواله فلا يتصور زواله  
حتى ينعدم القديم وأماماً  
يسند بأمور زائله غير  
متناهية اما وجودية او  
عدمية فيلزم وجود امور  
غير متناهية لأن زوال كل  
عدم حقيق للوجود وفيه  
ان الأمور العدمية لو كانت  
عدميات لحوادث لازم  
من زوال كل عدمي وجود  
اما لو كانت اعتبارات  
إضافات فلا يلزم من  
نتفها وجود (قوله وأما  
الأعيان) لا يخفى أن بعض

والسودان بعد البياض وبعضاها بالدليل وهو طریان العدم کما في أضداد ذلك فان القدم ينافي العدم لأن القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر والا لازم استناده اليه بطريق الایجاب اذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثا بالضرورة والمستند الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة . وأما الأعيان فلا منها لا تخال عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث . أما المقدمة الأولى فلا منها لا تخال عن الحركة والسكنون وهم حادثان أما عدم الخلوع عنها فلان الجسم أو الجوهر لا يخلو عن السكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو سبب وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتتحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آئين في مكانين والسكنون كونان في آئين في مكان واحد

مطلق العرض لكنه مسلك خاص بالأشعرى (قوله يكون حادثا بالضرورة) اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهية. واعتراض عليه بجواز أن يكون تقدم القصد الساكمان على الایجاد كتقدم الایجاد على الوجود في انه بحسب الذات لازمان فتجوز مقارنته للوجود زمانا والحال هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود قبليه (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) اي مستمر. ان قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه \* قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجيء نعم يرد ان يقال يجوز أن يشترط في القديم المستند الى القديم أمر عددي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لازوال علته القديمة (قوله فان كان مسبوقاً بالحاجة) لوقيل فان كان مسبوقاً بكون آخر في حيز آخر فحركة والافسكون لم يرد سؤال آن الحدوث (قوله الحركة كونان)

التعريف بالحركة الوضعية لانه لا كون للتحرك به الا في المكان الاول ويردعليه ان شيئاً من الوجهين لا يوجب الاصرف بيان الحركة عن ظاهره . و كانه لذا قيل الحق أن السكون مجموع السكونين في مكان واحد والحركة كون أول في مكان ثان و ما يجب أن ينبع عليه أن المراد بكدين في مكان ان أقل السكون ذلك وبالكون الثاني في مكان أول ما يعم الكون الثالث والايام أن يكون الجسم في مكان سكون مع انه لا يصدقه العرف واللغة ولا يذهب عليك انه سواء كانت الحركة والسكنى الكونين أو الكون الثاني يستلزم عدم خلو العين عن هما ماعدم خلوه من الحادث اذا الحركة والسكنى كون متراكمان منه اذها عينه فهم ماحادثان او يستلزم الحادث فلا حاجة بنا الى اثبات حدوثهما بماذا كر الشارح ( قوله فلا يكون متراكما كاما يكون ساكنا ) فيه اشاره الى ان اتفاء كون سا كانا اظهرا من اتفاء كونه متراكما او وجهه ان السكون هو الكون الثاني وهذا كون أول فيليس من السكون في شيء وأما الحركة فهو الكون الاول بعد الكون في حيز آخر وهذا كون اول لسكن ليس بعد الكون في حيز آخر ( قوله قلناهذا المنع لا يضر نالمافيه من تسليم المدعى ) مدعى هذا الدليل أن العين لا تخلو عن الحركة والسكنى وتتجوز أن تخلو عن هما بأن تكون في أول زمان الحدوث لا يوجب تسليمها ولو أرد المدعى في هذا المقام هو أن الأعيان كلهما حادثة وأنها لا تخلو عن الحادث فتجوز كون عين في أول زمان الحدوث لا يوجب تسليمها أيها فالجواب أن يقال من الرأس أما المقدمة الاولى فلان الجسم أو الجواهر ( ٥٠ ) لا تخلو عن السكون في حيز وهو امام سبوق بالكون في هذا الحيز أو بالكون

في حيز آخر وغير مسبوق بكون آخر والكل حادث بلا خفاء ( قوله على ان الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الا كون الح ) لوقيل الأجسام التي تعددت فيها الا كون لاتخلو عن الكون في حيز قان كانت مسبوقة بكون آخر يتوجه عليه المنع بأنه يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر فلا ينفع تخصيص الكلام الا أن يتكلف ويقال المراد أنها لا تخلو عن الكون الثاني في حيز فيصح قوله فإن كان مسبوقة

\* فان قيل يجوز أن لا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً كما في آن الحدوث فلا يكون متراكماً كاماً يكون ساكناً \*\* فلناهذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الا كون وتتجددت عليها الأعصار والأزمان . وأما حدوثهما فلأنهما من الأعراض وهي غير باقية ولأن ماهية الحركة لم فيها من الانتقال من حال إلى حال تقتضي المسبوقة بالغير . والأزلية تنافيها ولأن كل حركة فهي على التفاصي وعدم الاستقرار وكل سكون فهو جائز الزوال لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة . وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يمتنع قدره . وأما المقدمة الثانية فلان مالا يخلو عن الحادث لوثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال . ووهنا أبحاث : الأول انه لدليل على انحصر الأعيان في الجواهر والأجسام وانه يمتنع وجود ممكן يقوم بذاته ولا يكون متخيلاً أصلاً كالعقل والنفس المجردة

يردعليه أن ماحادث في مكان وانتقل إلى آخر في الآن الثالث لزم أن يكون كونه في الآن الثاني جزءاً من الحركة والسكنى معاولاً ينماز بالذات والحق ان الحركة كون أول في مكان ثان والسكنى كون ثان في مكان أول وهذا ظاهر عند تجدد الا كون بحسب الآيات . وأما على القول ببقائها ففيه أيضاً شكال ( قوله فهو جائز الزوال ) \*\* فان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز أن يوجد سكون مستمر \* قلت جوازه يستلزم سبق العدم لأن القدم ينافي العدم مطلقاً وبه يتم المقصود ( قوله لدليل على انحصر الأعيان ) والاستدلال بأن مجرد يشارك الباري تعالى

بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وإن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر متراكماً لكن في بعد توجهه انه لا يثبت به انه لا يخلو ذلك العين عن الحركة والسكنى لأن ذلك العين أيضاً في آن الحدوث يخلو عن الحركة والسكنى نعم يثبت ان لهذا العين حركة أو سكوناً وهو كاف في أنه لا يخلو عن الحادث ولأنه تقول لو تم ان العين لا تخلو عن الحركة والسكنى لكان قد يتأنه يستدعي أن لا يكون له كون أول ولا يكون لكونه أول والخلاف في أول كونه عن الحركة والسكنى لا يقال تخصيص الكلام بالأجسام المذكورة يقوط اثبات حدوث جميع الأعيان \* لأن القول مالم تتعدد فيه الا كون مستغن عن البيان والى أن يقال على أن الكلام في الأجسام والجواهرات تعددت فيه الا كون . والتوجيه يقتضي تقديم الجواب الثاني لأن في الاول تسليم المنع ودعوى عدم الضرر وفي الثاني دفع المنع في تأخير الجواب الثاني دفع المنع بعد ايمام القبول ( قوله وأما حدوثهما من الأعراض وهي غير باقية ) الأولى وقد ثبت حدوثهما بأدلة من عدم بقائهما على مذهب الأشعرى ( قوله تقتضي المسبوقة ) أي الزمانية بالغير وهو الحال الأولى وكون الحركة على التفاصي يستلزم عدم المتنافى لقدمها وكون السكون جائز الزوال ينافي القدم الموجب لامتناع الزوال وفيه بحث لأن الامكان الذي لا ينافي القدم و قوله وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يمتنع قدره فيما أن ماعرفت أن العدم ينافي القدم لامتناعه اما كنه اياده ( قوله وانه يمتنع وجود ممكناً يقوم بذاته ) الواهالية فتفطن ولا تخرج عن الطريق السوى . وقد قال بالنفوس المجردة بعض المتكلمين أيضاً كالغزالى . وأما جعل المدعى حدوث ما ثبت وجوده لأن مالم ثبت لا يصلح دليلاً على وجود الصانع وفيه بحث لأن مالم ثبت وجوده وإن

كان لا يصلح دليلاً - لكن لا بد من دعوى حدوثه على تقدير تحققها والافتراض أن المحدث لاعالم هو والله الجواز أن يكون القديم الآخر الآن يقال هنا لا يثبت الاحتياج العالم الى القديم وانه لا بد من قدم يصدق عليه الحوادث واما انه الواجب لذاته واحد الى غير ذلك فله بحث آخر فلا يطلب من هنا فان تم بطلان تعدد القدماء أو بطلان تعدد الصانع تم والا فلا (قوله لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض) أى حدوث الاعيان التي ثبتت يكفي في حدوث اعراضها الثابتة واما اعراض اعيان لم ثبت خارج عما نحن فيه لان كل امنافها ثبت وجوده والرادر حدوث جميع الاعراض اذ بحدوث الحركة والسكنون ثبت حدوث الاعيان وبحدوث الاعيان ثبت حدوث كل عرض فلادر ولا حاجة الى حمل قوله حدوث الاعراض على حدوث باقي الاعراض (قوله الثالث أن الاذل ليس عبارة عن حالة مخصوصة اخ) المراد بالحالة المخصوصة الوقت المخصوص . وقوله بل هو عبارة عن عدم الاولية وعن استمرار الوجود اشاره الى تعريف الاذل وهمازمان لا اول له او زمان غير متناه في جانب الماضي . وتقرير الاعتراض يمكن بوجهين أحد هما منع (٥١) ثبوت لزوم الحادث بل اللازم ليس

الاحواد غير متناهية  
يثبت لعين الازلي واحد  
منها في كل زمان ولا يدفعه  
جواب الشارح وثانيهما  
منع بطلان التالى بسند  
قدم الحادث بالنوع (قوله  
والجواب انه لا وجود  
للطلاق الا في ضمن الجزئى  
فلا يتصور قدم الطلاق مع  
حدوث كل من الجزئيات)  
فيه ان كل جزئى حادث بناء  
على ان لوجوده بداية واما  
اللطلاق فلا بداية لوجوده اذ  
لا بداية للجزئيات لعدم  
تناهيتها وما يقال ان هذا  
الجواب مبني على ابطال  
عدم تناهي الجزئيات  
الوجودة برهان التطبيق  
فلا يتحمله سياق الكلام  
نعم يمكن ابطال القدر بالنوع  
بها واعلم انه لو كان برهان

التطبيق جاري في الامور المتعاقبة لبطل الأزل بما يقال إن المطلق حادث بحدوث كل جزئي ولا بد ابداً لوجوده باعتبار جميع الجزيئات فهو قديم وحدث ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات ففيه انه لا بد ابداً لوجود المطلق فكيف يكون حادثاً بحدوث جزئي لوجوده ابداً . وتفض هذا الجواب بنعيم الجنان فانه غير متناء مع تناهی كل نعيم . وأجيب بأن معنى عدم تناهی نعيم الجنان انه لا يتنهى الى حد وليس بشيء لأن كل نعيم لا يتصرف بعدم التناهی وهذا المعنى أيضاً وللنفاذ مواد غير متناهية اذ الطبيعة تتصرف بكثير من الامور المتقابلة ولا يتصرف جزئي من جزئياتها . ولا يذهب عليك ان منافاة القول بعدم اعانتهم في القول بالشيء واما في القول بالشخص واما في القول بالنوع فلا يتعين ان تنتهي افراده في الابد ( قوله الرابع انه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهی الأجسام ) وبرهان التطبيق يبطه \* ان قلت الاشتباه لا يختص بتحيز الجسم بل يلزم تحيز الجوهر أيضاً بناء على هذا التفسير لاحيز \* قلت ان الجوهر لاستطح له حتى يكون له حيز ولو سلم يلزم عدم تناهی الجوهر وذكر الجسم في تعريف الحيز عند المتكلمين قاصر وال الصحيح ما يشغله الجسم أو الجوهر . والقول بأن ذكر الجسم في التعريف لأن الكلام في حيزه وفيه ان البحث لا يختص بالأجسام . وأضاف قوله وتفنده فيه ابعاده بوجب خروج حيزجسم من كرم من جزأين لأنها لا ينفذ فيه أبعاد لانه لا أبعاد له . ولا يخفى أن ترتيب الابرادات يسمى دليلاً على جعل هذا الاراد اثنا وعشرين الاراد الثالث رابعاً

(فوله ولما بنت ان العالم محدث) تنبئه على وجهه جعل المحدث لعالم موضوع الحكم والاحق بكونه حكما عليه هو الله الموصوف بماذكر ومحضه انه علم ماسبق الذات بعنوان المحدث لعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحتما على المحدث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع ترجح أحد طرف الممكن لاحظ ان الامتناع ليس ضروريا بل يتوقف على اقامة البرهان على أن أحد طرف في الممكن يتحقق أن يكون أولى قوله والمحدث لعالم هو الله تعالى) لم يقل والمحدث له مع ان المقام مقام الضمير لأن الكلام فيما سبق في العالم باعتبار ما بنت من أجزائه وهنها في العالم مطلقاً وذكر صيغة الفصل بين العالم والمبتدأ لا يتضح وجده لأن المفصل بين كون الخبر خبراً وبين كونه نعتاً والعلم لا يصلح لكونه نعتاً وكأنه لذلك فسر الشارح اسمه تعالى بالمفهوم الكلية القابلة لأن يوصف بها وإنما أدرج الذات لأنها بما يطلق واجب الوجود على صفاتاته تعالى ووصف واجب الوجود بالذى يكون وجوده من ذاته تنبئها على زيادة وجوده ك فهو المذهب وقوله ولا يحتاج ابداً عني انه لا يحتاج وجوده الى شىء بان يرجع ضمير يحتاج الى وجوده ولا يحتاج الى تقسيمه بغير ذاته لأن المراد بالشيء الموجود لا يحتاج وجوده الى ماهيته الموجودة بهذا الوجود لا الى موجود فتفطن ولو جعل ضمير يحتاج الى الذات فالمراد سلب الحاجة في الوجود وصفاته الموجودة فتنبه \* واعلم ان المراد بالذات الاولى الشخص وبالذات الثانية الماهية فان وجوده تعالى من ماهيته لام من شخصه ولذا لم يكتف بضمير الذات وفي وصفه بواجب الوجود لللاحقة (٥٢) الخالفين في وجوده تعالى قال في شرح المقاصد خالفة الملاحدة في وجود

المتوهم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده ولنثبت أن العالم محدث ومعلوم ان المحدث لا بد له من محدث ضرورة مامتناع ترجيح أحد طرف الممكن من غير صريح ثبت ان له محدثا ( والمحدث للعالم هو الله تعالى) أي الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شيء أصلًا إذاً كان جائز الوجود - كان من جملة العالم فلم يصلح محدثا للعالم ومبدأ له مع ان العالم اسم لم يصح ما يصلح علما على وجود مبدأ له

الصانع لا يعني انه لاصانع  
لله العالم ولا يعني انه ليس  
بموجود دولاً معدون بل بواسطة  
بل يعني انه مبدع جل جمجم  
المتقابلات من الوجود  
والعدم والكثرة والوحدة  
والوجوب والامكان فهو  
متعال عن أن يتصرف بشيء  
منها فلا يقال له موجود دولاً  
معدون ولا واحد دولاً واجب  
مباغق في التنزيه ولا لخفاء  
في انه هزيان بين البطلان .  
هذا أقول كأنهم قصدوا  
 بذلك أن مبدأ المثل هو  
 الملاهي العاربة في حد ذاتها

فيأخذ من تلك الحينية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بدّاً لها فيأخذ أيضاً حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحينيات. وأيضاً لوضح ما ذكره لازم أن لا يوصف نعيم الجنان بعدم النهاي والأصول أن يحاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق (قوله يشغل الجسم) خصه بالله كر لائن الكلام في الأجسام والأفوه ما يشغل الجسم أو الجوهر (قوله أذلو كان جائز الوجود لكن من مجلة العالم) \* ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة ما يجوز وجوده وليس من مجلة العالم \* قلت هذا لا يضرنا لما فيه من تسلیم المدعى وكلامنا في الجائز البيان لكن يرد عليه أن يقال يجوز أن لا يكون من مجلة العالم الذي ثبت وجوده وحدوده فنصلح محدثنا لذلك العالم ومبداً له وحمل الحديث على المحدث بالذات مما لا يساعدك كلام الشارح قوله ما يصلاح عما) أي علامة ودللاً على وجود مبدأ له والشيء لا يدل على نفسه فلا يمكن مبدأ

علماء على وجود مبدأ له وما يقال أن الصفات تصلح لأن تجعل علماء على وجود الواجب ومن جملة جميع ما يصلح علماء على وجود المبدأ من أنها لم تدخل في العالم هذين اذ لا معنى لكون الصفة عالما للذات اذ لا يمكن أن يصدق ثبوت الصفة الا بعد التصديق بشروط محله فتأمل (قوله وقرب من هذا) المشار إليه هو مقابل العلاوة اذ لا قرب بين العلاوة وما يقال بل لامتناسبية بينهما فالاقرء وقرب من ذلك والفرق أن هنا استدلال بالحدث وما يقال استدلال من الممكن على الواجب ولا يخفى أن ما يقال أسبق لأنه من الحكم السابق على المتكلم فالظاهر وهذا قرء بما يقال وان ورد مادا ذكرنا من البحث على هذادون ما يقال يعني كونه قرء بما. واعلم ان كون محدث أو يمكن من جملة الشيء لا يصلح أن يكون علة له مبني على دعوى ان علة كل يجب أن تكون علة لكل جزء و يتعلق به أبحاث كثيرة لا يحتملها المقام ( قوله وقد يتوجه ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل ) فيه ان هذادليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال الدور أيضا كما لا يخفى فلا وجه لاتخفيص النفي بالافتقار الى ابطال التسلسل ويعتذر عن مثله بوجهين . أحدهما أن الدور يستلزم التسلسل اذ طرف الدور يتعدد بالاعتبار الى نهاية اذ الموقوف عليه غير الموقوف في نفسه الشيء من حيث انه موقوف غيره من حيث انه موقوف عليه فيترت نفوس غير متناهية والمراد بالتسليسل المذكور راعم ما هوا لازم الدور وقد زيف السيد السندي هنا الاستنلام بعد توضيجه كاهو حقه في حواري شرح الطالع فارجع اليه . على أن هنا التسلسل في الامر الاعتبارية وليس باطلاقه وتأنيه ما أن ذكر التسلسل ذكر للدور لأنهم يزيدون معه فاكتفى بالتذكير عن الدور وبهذا تبين أن قول الشارح بل هو اشاره الى أحد أدلة بطلان التسلسل يتضمن الاشارة الى دليل بطلان الدور أيضا فعن قال اعلم انه يمكن أن يستدل (٥٣)

بأن يقال مجموع التوقفين  
يمكن فعلته اما نفسه او جزءه  
وهما بطلان او خارج وهو  
علة البعض في نقطه التوقف  
عنده فلا دور لم يرد الا  
تفصيل ما أجمله الشارح  
( قوله وليس كذلك بل  
هو اشاره الى أحد أدلة  
بطلان التسلسل ) اورد  
عليه ان ثبوت الواجب يتم  
بمجرد خروج العلة عن  
المسلسل

وقرب من هذا ما يقال ان مبدأ المكنات بأسرها لا بد أن يكون واجباً اذ لو كان يمكننا لكان من جملة المكنات فلما يكن مبدأ لها قد يتوجه أن هذادليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل وليس كذلك بل هو اشاره الى أحد أدلة بطلان التسلسل وهو انه لو ترتبت سلسلة المكنات لا الى نهاية لاحتاجت الى علة وهي لا يجو زان تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعله بل خارج عنها فتكون واجباً فتقاطع السلسلة

ومدلولاً اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض ( قوله وقرب من هذا الح ) الاول طريقة  
الحدث والثانى طريقة الامكان ووجه القرب ظاهر ( قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل ) ابطال  
التسلسل اقامة الدليل على وجه ينتهي بطلانه فالتمسك بأحد أدلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد اذ  
الافتقار غير الاستنلام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشاره الى ما قبله ( قوله وليس  
كذلك ) لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة وأما الانقطاع

السلسلة وأما الانقطاع فبضم مقدمات آخر وهي أن يقال ذلك الخارج لا بد وأن يكون علة البعض وذلك البعض طرف السلسلة والإيلزم  
كون الواجب بمثابة دخول مفترض خارج اظهراً أن أمر الافتقار بالعكس . هنا أقول فرق بين ثبوت الواجب وجود الصانع والمراد  
بوجود الصانع وجود الواجب الصانع - كل ممكن بواسطه كان الصنف أو بدونها ولا يثبت بمجرد افتقار المكنات بأسرها الى الصانع أن  
يكون الصانع - كل ممكن واجباً كذلك انا يثبت أن صانع جميع المكنات من حيث الجميع هو الواجب فيجوز أن يكون صانع كل ممكن  
مكتناعلى وجه التسلسل انا يثبت كون مبدأ كل ممكن الواجب بأن يجب اتها سلسلة الصنف الى الواجب . واعلم أن هذا المقام ليس الامقام  
أثبات الصانع للمكنات سواء كان متعدد أو واحد بالاختيار أو بالإيجاب بواسطه في البعض أو بلا واسطه في الجميع ولكن من اثبات الوحدة  
والاختيار وفي الواسطه مقام وبعض هذه الامور أنا يثبت باعتبار أنه الأحق والأولى بالصانع للتوقف وجود المكن علىه ( قوله وهي  
لا يجو زان تكون نفسها او لا بعضها لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ) هذا يبطل كون العلة نفسها او هو ظاهر وكونها بعضها أيضاً اذ اذا  
كان علة للسلسلة كان علة كل بعض منها ان علة الجميع ليست الاعلة الا جزءاً منها نفسه وكذلك قوله لاعلة لا "نه اذا كان البعض علة لكل  
بعض كان علة لاعله واذا كانت النفس علة كانت علة كل بعض منها ان علة الجميع علة لكل بعض فـ تكون السلسلة علة لنفسها ولعلها  
التي هي أجزاءها وما يلزم على تقدير كون العلة نفسها او بعضها توارد العلتين على معاول واحد بطلان التسلسل لا "نه اذا كان المجموع او  
البعض علة لـ كل بعض تقاطع السلسلة لاحماله ( قوله فـ تكون واجباً تقاطع السلسلة ) وذلك لأن الواجب انا يكون علة الجميع اذا  
كان علة لـ كل جزء فـ تقاطع السلسلة والمثير في بيان الانقطاع أن علة الجميع يجب أن تكون علة لشيء من الـ جزء وذلك الجزء  
يجب أن لا يكون معاولاً لـ جزء آخر من السلسلة لامتناع اجتماع العلتين اذ الكلام في المستقل بالفعالية . هذا ولا يخفى انه حينئذ يجب  
ذلك الجزء المعاول انقطاع سلسلة المكنات وهو خلاف المفروض كما أن الواجب يجب انقطاع سلسلة العدل ويمكن ابطال التسلسل

با أنه لو كان التسلسل لاحتاج السلسلة إلى علة وبالتالي باطل لأن لا يجوز أن تكون العلة نفسها أو لجزءاً هاماً لخارجها لأن علة السلسلة علة كل جزء وذلك يجب بطلان السلسلة وتوارد العلتين \* فان قلت هذا الدليل منقوص بجمع المكبات والواجب فان الجميع يحتاج لامكانه الى علة مع أن عنته ليست الاجزاء \* قلت الجميع من المكبات يحتاج الى علة هو علة لكل جزء بخلاف الجميع من الواجب والممكن فانه يحتاج الى علة هو علة للبعض وللباقي أن ينبع وجوب كون علة الكل علة لكل جزء جواز أن تكون علة الكل مجموع أمور يكون كل منها علة لجزء وفيحصل بكل أمر جزء من الكل وبمجموع الامور يحصل الكل (قوله ومن مشهور الأدلة) الظاهر من مشهورات الأدلة كايقونية كلة من والاضافة الى الأدلة وهذا الدليل هو العمدة في ابطال التسلسل لعدم اختصاصه بحالات من جانب العلة بخلاف الدليل السابق فقوله وهوأن يفرض من المعلول (٤٥) الآخر قول على سبيل التشيل بل يجري في كل غير متناه يضططره الوجود عند تكاكا

المتكلّم سواء كان بينها ترتيب  
طبيعي كالعمل والمعلومات  
أو وضعى كالأبعاد مجتمعة  
أو غير مجتمعة كالدورات  
الفلسفية أو لم يكن ترتيب  
كالنفوس الناطقة المفارقة  
وانما قيدها بالمقارفة لأن  
المتعلقة بالأبدان متناهية  
لتناهى الأبدان أذ لم  
تناه لم عدم تناهى الأبعاد.  
واعلم أن الفرض من  
المعلوم الآخر يرقول على  
سبيل التبديل أيضامن حيث  
ان لا يجيء رى في تطبيق  
بعدين غير متناهيين وفي  
ابطال سلسـلة لأول ولا  
آخر لها وطريق ابطالها  
أن نفرض سلسلة من مبدأ  
معين لا إلى نهاية في كل جانب  
ونطبق على أقل منها أو  
كثير واحد (قوله ثم تطبق  
الجملتين بأن تجعل الأول  
من الجملة الأولى) لا يمكن

ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق وهو أن تفرض من المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة وعما قبلها بوادم مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى ثم تطبق الجملتين بأن تجعل الأول من الجملة الأولى بازاء الأول من الجملة الثانية والثانية بالشأنى وهلم جراً فان كان بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاولى ما لا يوجد بازاءه شيء من الثانية فتقطع الثانية وتنتهي ويلزم منه تناهى الاولى لأنها لازم يد على الثانية الابقدر من تناه والزائد على المتناهى بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة وهذا التطبيق اعتماد يكون فيما داخل تحت الوجود دون ما هو وهي محض فإنه ينقطع بانقطاع الوهم فلا يريد النقض براتب العدد لأن يطبق جملتان فبضم مقدمات أخرى وهي أن يقال ذلك الخارج لا يدوان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف لسلسلة والإيلزم كون الواجب معلولاً ودخول ما يفرض خارجاً ظهر أن أمر الافتقار بالعكس. وأعلم أنه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضاً بأن يقال مجموع المتوقفين يمكن فعلته إما نفسه أو جزء منها باتفاقه وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلادر (قوله ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العمل فقط وهي لأن تكون الاجتماعية وهذا البرهان يعم جانب العمل والآدوات المجتمعية أو المتراعبة وبه يبطل عدم تناهى النقوس الناطقة المفارقة أيضاً لأنها من تبة بحسب اضافتها إلى أزمنة حدوثها ومادتها بعض الأفضل منها قد يحدث منها جملة في زمان وأخرى أقل أو أكثر وقد تحدث أحدهما في أزمنة متربة فلابيطلب مجرد ترتيب أجزاء الزمان فجوابه أن هذا إنما يدفع بتطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يمكن اتفاق الاجراء المتربة ولو متفاوتة إذ كل جملة توجد في زمان واحد تنتهي بتناهى البدان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النقوس (قوله فيما داخل تحت الوجود) في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجري في مثل الحركات الفلكية (قوله فإنه ينقطع بانقطاع الوهم) فان نذهب لا يقدر على غير ملاحظة المتناهى تفصيلاً لاجتماعها ولا متعاقباً فينقطع في حد ما البتة ولو سلم لم الانقطاع فلا ضير أيضاً لأن كل ما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقباً إلى حد يمكن تناهياً وإن نظيره نعم الجنان هذا لكن يشكل بالنسبة إلى علم الله تعالى الشامل فإن مراتب عداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه تعالى الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين

صبياني واحداً واحده لعله **كتره** باب يجعل واحد بازاء واحد في عام الأحاديّات لأن يجعل معلومة البدأ بازاء المبدأ فيقع كل واحد من آحاد السلسلتين بازاء واحد لكن ذلك لا يظهر الا في الامور المترتبة (قوله فلاريد النقض براتب العدد) قيل يمكن انعام النقض بالنسبة الى علمه تعالى الشامل لمراقب الاعداد الغير المتناهية مفصلة ولنسبة الانطباق بين الجملتين وفيه أن علمه الشامل أنها يشمل ما لا يمتنع العلم به كأن قدرته الشاملة أنها تشمل ما لا يمتنع وجوده وأمكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية مفصلة متوجع وبهذا أندفع ماذكره الامام في المطالع العالية حيث قال من جملة النقوص الواردة على برهان التطبيق أنه سبب حاته وتعالى عالم بالشيء وكل من علم شيئاً أمكنه أن يعلم **كونه** عالماً فاذابت هذا الامكان وجب أن يكون حاصلاً بالفعل في حق الله تعالى لكونه منها عن طبيعة القوة والامكان وعلى هذا التقدير فهو سبب حاته عالم بالشيء وبكونه عالماً وهذا في المرتبة الثانية والثالثة الى ما لا ينتهي له فقد حصلت هناك مراتب غير متناهية وهي مرتبة بالطبع وهي بأسرها موجودة دفعة واحدة وهذه نقض قوى على قولكم التسلسل في الأسباب والسبباً بحال ودفع ماذكره الامام تارة بأن العلوم لا تكونها اضافات أمور اعتيادية

وتارة بأن عالمه تعالى بعلمه نفس عالمه كما ذهب إليه الإمام والقاضي ( قوله فإن الأولى كثرة من الثانية مع لاتناهيهما ) فيه أن الزيادة على ما فرض غير متناه لا يوجب تناهى كل شيء منها على أن زيادة المعلومات يجوز أن تكون غير متناه الأن يقال ليس مدار النقض على أن الأولى أكثر من الثانية مع لاتناهيهما بل على لاتناهيهما إلا أن يقال ليس عدم تناهيهما تمام كلامهم فلانقض بعدم تناهى المعلومات لانه اذا طبق المقدورات على المعلومات لا يوجب ذلك تناهى المعلومات أنها يجب لوزادت عليهم باعتناه الأن يقال المقصود أنه يلزم تناهى المقدورات مع أنها غير متناهية عندهم والوجه أن يطبق جملة المعلومات على جملة منها نقش من الجملة الأولى بعنهاته وكذا جملة المقدورات على جملة منها كذلك حتى يلزم تناهيهما مع أنهم ذهبوا إلى لاتناهيهما و ما ذكره من أنه لا يعني أن مالا نهيه له يدخل في الوجود أنا يظهر في المقدور أمان في المعلوم فلا لأن المعلومات الغير متناهية ليست موجودات لعدم القول بالوجود النهي ولو اعتبر عدم التناهى باعتبار العلوم فيه أن العلوم اضافات ولو سلم أنه صفة حقيقية فلابعد في عالمه ( ٥٥ ) تعالى إنما التعبد في اضفاته إلى المعلومات

( قوله يعني أن صانع العالم واحد ) الانسب يعني أن محدث العالم واحد \* فان قلت الواجب يعني أن خالق العالم واحد وكذا في قول المصنف المحدث للعالم الواجب خالق العالم لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد في الشرع اسم المحدث والصانع \* قلت هنا من اطلاق اللفظ على أعم من الله لأن المقام مقام ابيات الله الباجع لصفات الكمال المذكورة فما لا ينتهي ذكر الصفات لا يثبت وما لا يثبت لا يكون اطلاق اللفظ على خصوصه والتوفيق في اطلاق اللفظ على خصوصه ثم قوله الواحد وما بعده يحتمل أن يكون صفات الله ويحتمل أن يكون نظائر له اخبارا لم يحدث . ولقد أشار الشارح إلى الثنائي وقد أصاب لأن كلامه عقيدة كلامية تستدعي كلامات الافتاده فلا يناسب أن يجعل المجموع حكم واحدا ( قوله ولا يمكن أن يصدق مفهوم وجوب الوجود الأعلى ذات واحدة ) قيل أشار إلى دفع توهم استدرك بناء على أن لفظة الله لكونه اسم لجزئي حقيقي لا يحتمل غير الواحد ووجه الدفع أن المراد الوحدة في صفة الوجوب لافي الذات وهذا الوهم مع دفعه آت في قل هو الله أحد هذه إذا وفيه أن المشركين لم يتوهموا شرارة معبودهم معه تعالى في وجوب الوجود بل في العبودية لأن يقال ان من يعبد غيره تعالى نزل منزلة من اعتقاد وجوب وجود غيره والإلا يعبده . والأولى أن المراد بالوحدة في الآية الوحدة في استحقاق العبادة \* فان قلت هو تعالى واحد في جميع الصفات فكيف خص الوحدة بوجوب الوجود \* قلت هذه مسئلة التوحيد بعد ابيات الوجود والتوكيد ليس الا هذا القدر أما التوحيد فيما عداه فله أمكنة أخرى ولذلك يلتفت أيضاً حمله على الوحدة في صفات الاحداث داعياً من اعتقاده كون العباد خالقين لا فهم وعلى من اعتقاده كون العقل العاشر خالقاً لعالم الكون والفساد ( قوله والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان المidan ) سمى به لانه مبني على فرض المidan أو لانه يستلزم تمانع الاهيين عن الاوهية ولا يخفى أن ذلك البرهان لا يمنع صدق مفهوم وجوب الوجود على أن كثرة من واحد الأن يثبت استلزم الوجوب لصفة الصنع ( قوله المشار إليه بقوله تعالى ) أراد أن المشهور في ذلك بين المتكلمين برهان المidan المشار إليه بفعل الاشارة إليه

أحداها من الواحد لا إلى نهاية والثانية من الائتين لا إلى نهاية ولا بعلمات الله ومقدوراته فإن الأولى أكثر من الثانية مع لاتناهيهما وذلك لأن معنى لاتناهии الإعداد والمعلومات والمقدورات أنها لاتنتهي إلى حد واحد لا يتصور فوقه آخر لا يعني أن مالا نهيه له يدخل تحت الوجود فإنه الحال ( الواحد ) يعني أن صانع العالم واحد فلابد أن يصدق مفهوم وجوب الوجود الأعلى ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان المidan المشار إليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلة الله لفسد تأثيره أنه لو أمكن المahan

معاومة له تعالى كذلك فتأمل ( قوله فإن الأولى أكثر من الثانية ) لأن القدرة خاصة تتعلق بالإمكانات والعلم عام يتعلق بالممتدعات أيضاً ( قوله وذلك لأن معنى لاتناهии الإعداد ) توضيحه أن التناهii وعده فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الإعداد والمعلومات والمقدورات الاقتدر متناهياً وما يقال أنها غير متناهية معناه عدم الانتهاء إلى حد لامزيد عليه وخلاصته أنها لو وجدت بأسرها ل كانت غير متناهية ( قوله يعني أن صانع العالم الح ) فيه اشارة إلى دفع توهم الاستدرك بناء على أن الله تعالى علم لجزئي الحقيقة وهو لا يمكن إلا واحداً وحاصل الدفع أن المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله أحد فتأمل ( قوله لو أمكن المahan ) أي صانعان قادران على السكال بالفعل أو بالقوه فلا يزيد احتمال أن يكون أحد الواجبين صانعاً قادرًا والآخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن أن يصدق مفهوم وجوب الوجود الأعلى ذات واحدة محل تأمل إلا أن يقال مراده الواجب على وجه القدرة التامة أو يقال التعطل وكذا الإيجاب تقصان فلا يمكن الموجب واجباً لكن يرد على هذا أن الواجب موجب في صفاتاته والفرق بين الإيجاب الصفة والإيجاب غيرها مشكل وهو هنا بخنان الأول النقض بأن توفره تعني ارادةه تعالى باعدام ما يوجبه ذاته من صفاتاته فاما أن يحصل كل من مقتضي الذات والإرادة وانه الحال أولاً يحصل أحد هما فيلزم العجز أو تخلف المعاول عن علته التامة هذا خلف . الثاني الحال وهو أن عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس

إلى الثنائي وقد أصاب لأن كلامه عقيدة كلامية تستدعي كلامات الافتاده فلا يناسب أن يجعل المجموع حكم واحداً ( قوله ولا يمكن أن يصدق مفهوم وجوب الوجود الأعلى ذات واحدة ) قيل أشار إلى دفع توهم استدرك بناء على أن لفظة الله لكونه اسم لجزئي حقيقي لا يحتمل غير الواحد ووجه الدفع أن المراد الوحدة في صفة الوجوب لافي الذات وهذا الوهم مع دفعه آت في قل هو الله أحد هذه إذا وفيه أن المشركين لم يتوهموا شرارة معبودهم معه تعالى في وجوب الوجود بل في العبودية لأن يقال ان من يعبد غيره تعالى نزل منزلة من اعتقاد وجوب وجود غيره والإلا يعبده . والأولى أن المراد بالوحدة في الآية الوحدة في استحقاق العبادة \* فان قلت هو تعالى واحد في جميع الصفات فكيف خص الوحدة بوجوب الوجود \* قلت هذه مسئلة التوحيد بعد ابيات الوجود والتوكيد ليس الا هذا القدر أما التوحيد فيما عداه فله أمكنة أخرى ولذلك يلتفت أيضاً حمله على الوحدة في صفات الاحداث داعياً من اعتقاده كون العباد خالقين لا فهم وعلى من اعتقاده كون العقل العاشر خالقاً لعالم الكون والفساد ( قوله والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان المidan ) سمى به لانه مبني على فرض المidan أو لانه يستلزم تمانع الاهيين عن الاوهية ولا يخفى أن ذلك البرهان لا يمنع صدق مفهوم وجوب الوجود على أن كثرة من واحد الأن يثبت استلزم الوجوب لصفة الصنع ( قوله المشار إليه بقوله تعالى ) أراد أن المشهور في ذلك بين المتكلمين برهان المidan المشار إليه بفعل الاشارة إليه

أيضاً مشهوراً ووجه الاشارة ماؤشار اليه بقوله لا يقال الملازمـة فطعـية الـجـنـوبـة وبـه باسـنـادـه إـلـى المشـهـورـ علىـ أـنـهـ غـيرـ مـرـضـيـ لـأـنـهـ يـتـحـجـهـ عـلـيـهـ مـاـذـكـرـهـ وـجـعـلـهـ مـشـارـاـ إـلـيـهـ لـأـنـ ظـاهـرـ النـظـمـ لـأـيـطـابـقـ وـقـولـهـ وـاعـلـمـ أـنـ قـولـهـ تـعـالـيـ لـوـ كـانـ فـيـهـ مـاـ آـلـهـةـ الـاـللـهـ لـفـسـدـ تـاحـجـةـ اـقـنـاعـيـةـ تـوجـيـهـ لـلـاـ يـعـلـىـ خـلـافـ المـشـهـورـ حـفـظـ الـظـاهـرـ النـظـمـ فـلـأـخـالـفـهـ بـيـنـ جـعـلـهـ إـلـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـبـرـهـانـ وـبـيـنـ جـعـلـهـ اـحـجـجـةـ اـقـنـاعـيـةـ وـقـولـهـ وـتـقـرـيرـهـ أـمـيـ تـقـرـيرـ الـبـرـهـانـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـلـأـيـرـدـ أـنـ الـلـازـمـ حـيـثـ لـذـقـطـعـيـةـ لـمـاعـرـفـ (ـقـولـهـ لـأـمـكـنـ يـنـهـمـ مـاـ مـاـنـعـ)ـ بـأـنـ يـرـيدـ أـحـدـهـ اـحـرـكـهـ كـهـ زـيـدـ وـالـآـخـرـ عـدـمـ اـرـادـهـ وـقـولـهـ لـمـاـنـ كـلـمـنـهـمـ أـمـرـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ اـمـاـنـ يـرـادـهـ اـمـ كـانـ الـوـجـودـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ رـأـيـ الـتـكـامـينـ زـيـدـ وـيـرـدـ الـآـخـرـ عـدـمـ اـرـادـهـ وـقـولـهـ لـمـاـنـ كـلـمـنـهـمـ أـمـرـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ اـمـاـنـ يـرـادـهـ اـمـ كـانـ الـوـجـودـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ رـأـيـ الـتـكـامـينـ مـنـ أـنـ السـكـونـ ضـدـ الـحـرـكـةـ وـأـمـاـنـ يـرـادـ بـهـ اـمـكـنـ الـوـجـودـ لـغـيـرـهـ فـيـصـحـ مـطـالـقـاـوـانـ كـانـ السـكـونـ أـمـرـمـيـاـ وـقـولـهـ لـأـدـلـاـ تـضـادـيـنـ الـأـرـادـيـنـ يـرـيدـ بـيـنـ تـعـلـقـ الـأـرـادـيـنـ فـاـنـهـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـجـتـمـعـاـ فـيـ مـرـادـ وـخـصـ التـضـادـبـالـنـيـقـ لـأـنـ التـعـلـقـ مـفـهـومـ ثـبـوـتـيـ فـلـوـتـبـانـيـ التـعـلـقـاـنـ لـكـانـاـ مـتـضـادـيـنـ فـنـ قـالـ أـيـ لـاتـدـافـعـ بـيـنـ تـعـلـقـيـهـمـاـ لـمـ يـرـدـبـالـتـضـادـمـعـنـاهـ الـاـصـطـلاـحـ لـأـنـ الضـدـيـنـ يـجـوزـأـنـ يـحـصـلـفـيـ مـحـلـيـنـ فـلـأـحـاجـةـ إـلـىـ نـفـيـهـ وـأـيـضـاـ المـائـعـ مـنـ الـاجـتمـاعـ لـيـنـحـصـرـ فـيـ التـضـادـ فـلـأـكـفـيـةـ فـيـ نـفـيـلـمـ يـتـدـبـرـ (ـقـولـهـ وـالـأـفـلـازـ عـجزـأـحـدـهـمـ)ـ عـجزـأـحـدـهـ الـلـازـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ شـقـ التـرـدـيدـ لـأـنـ اـذـ تـحـقـقـ مـرـادـ كـلـ مـنـهـمـ الـلـازـمـ عـجزـ كـلـ مـنـهـمـ الـلـازـمـ اـرـادـةـ شـئـيـ وـتـسـلـزـمـ اـرـادـةـ عـدـمـ ضـدـهـ فـيـتـحـقـقـ مـرـادـ كـلـ بـنـقـيـ مـرـادـ اـخـرـ أـعـنـ عـدـمـ الـضـدـ وـبـهـذـاـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـوـلـىـ مـاـسـيـأـتـيـ مـاـيـقـالـ وـأـنـ التـفـصـيلـ لـيـسـ كـالـاجـمـالـ وـاعـلـمـ أـنـ الـعـجزـعـنـ نـفـيـ الـكـمالـ عـنـ ذـاـنـهـ كـالـبـلـ لـأـيـسـمـيـ فـيـ الـعـرـفـ عـجزـاـ وـالـعـجزـعـنـ الـمـكـنـ لـاقـتـضـاءـ تـعـقـلـ (ـ٦ـ)ـ اـرـادـةـ الـغـيـرـ بـذـلـكـ الـمـكـنـ نـقـصـانـ لـأـنـ الـكـمالـ أـنـ يـتـحـقـقـ مـرـادـ بـغـلـبـتـهـ عـلـىـ الـتـسـدـيقـ وـتـقـيـيـمـ

خرج عن القدرة بسبب مقاومة الغير سمي عجزاً بخلاف ماذا امتنع لرادته ضد ذلك العجز ليس نقصاً بل لا يسمى عجزاً وبهذا أندفع أيضاً النقض بصفاته تعالى فانها مكنة ومقتضاة لذاته والآلات حادثة فلو أراد عدمها لكونه مكناً مقدوراً فان تتحقق العدم والوجود اجتماع التقىضان وان لم يتم تحقق واحد منها لزم العجز أو تختلف المعاول عن عمله التامة لأن هنا مقاومة الذات للذات لاماً مقاومة الغير له على أن كون المذكور نقضاً غير واضح لأن الجارى في الصفات ليس بعينه الدليل المذكور بل أحد شق الترديد فيه العجز أو تختلف المعاول عن عمله التامة بخلاف الدليل المذكور فان أحد شقى الترديد فيه العجز فقط.

ثم انه يمكن اقامه برهان المخالع باجتماع ارادتهما على حركة زيدان وجدت بارادتهما يلزم اجتماع علتين مستقلتين على معاول واحد وان وجدت باحدى الاراداتين لزم عجز الآخر. ثم اعلم أن الله إله الجميع مساواه لهم يكن واجبهما والأفهوم إله الممكنتن واستحقاق الالوهية لالممكنتن بأن يكون الله قادر على الممكنتن قدرة تامة ولا يمكن تأيي الممكن عليه. وأما ان قاومه واجب آخر فلا يوجب نقصاً فان يكون إله الممكنتن توحيده الواجب مالاً يوجهه أمر قطبي اناً يوجهه اعتبار الاخلاق والأولى وخبر الخبر الصادق المصدق بالعجزة والله تعالى أعلم ومسئلة الطريق الاقوم (قوله لما فيه من شأنية الاحتياج) لانه يوجب احتياج الممكنتن الى موافقة الغير وعدم مخالفته والاحتياج ينافي الالوهية وفيه بحث لان المناف لاحتياجها في الوجود والصفات الذاتية وأمام طلاقافلا (قوله فالتعذر مستلزم لامكان المخالع المستلزم للاحوال) قوله المستلزم للاحوال امامفة للتامن او الامكان فيكون محالاً اور عليه ان عدم المعاول لواجب مستلزم للاحوال وهو عدم الواجب وليس بمحال بل أمر ممكن ويدفعه ان عدم المعاول نظراً الى ذات المعاول لاستلزم عدم الواجب بل يستلزم به اعتبار ان وجوده مقتضى الواجب ودعوى ان المستلزم للاحوال محال معناها ان المستلزم في ذاته للاحوال محال

( قوله واعلم أن قول الله تعالى الح) هذا اشاره الى أن جعل الآية اشاره الى برهان التمانع غير مرضي وهذا ما أخذه من الكشف حيث قال وفيه دلالة على أمرتين : أحدهما وجوب أن لا يكون مدبرهما الا واحدا . والثانية أن لا يكون ذلك الواحد الا يابه وحده لقوله الله فـ \* قـلـتـ لـمـ وجـبـ الـأـمـرـانـ \* قـلـتـ لـعـمـنـاـ أـنـ الرـعـيـةـ تـفـسـدـ بـتـدـيرـ الـلـكـنـ لـمـ يـحـدـثـ بـيـنـهـمـ مـاـ مـنـ التـغـالـبـ وـالتـناـكـرـ وـالـخـلـافـ . وأـمـاطـ رـيـقـةـ التـمـانـعـ فـلـمـ تـكـامـنـ فـيـهـ اـجـهاـولـ وـطـرـادـهـ كـلـاـمـهـ . وـالـلـيـةـ اـحـتـالـ آخـرـ جـوـانـ يـكـوـنـ صـوـابـاـ وـالـهـدـيـ بـهـ مـهـدـيـاـ مـنـاـ باـهـوـهـ آـمـهـاـ لـبـيـانـ فـسـادـ الشـرـكـ وـصـلـاحـ التـوـحـيدـ بـأـنـ لـوـكـانـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ آـمـهـ كـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ لـفـسـدـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ بـشـوـءـ الشـرـكـ وـأـمـاـبـيـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ بـيـرـكـةـ خـلـوـ السـمـوـاتـ عـنـ أـهـلـ الشـرـكـ ( قوله وـالـلـازـمـ عـادـيـةـ ) \* قـلـتـ العـادـيـاتـ يـقـيـنـيـاتـ كـاـلـعـمـ بـوـجـودـ الجـبـلـ الـذـىـ كـانـ أـمـسـ فـلـمـ جـعـلـتـ الـحـجـةـ اـقـنـاعـيـةـ \* قـلـتـ العـادـيـاتـ تـفـيـدـ الـيـقـيـنـ فـيـ الشـاهـدـ أـمـاـقـيـفـ الـغـائـبـ فـفـاـدـتـهـ بـقـيـاسـهـ عـلـىـ الشـاهـدـ فـلـهـذاـ اـتـرـقـ الـاحـتـالـ الـلـيـقـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـعـادـةـ اـذـ كـانـ أـغـلـيـيـةـ لـاـقـيـدـ الـيـقـيـنـ اـغـتـيـدـاـذـاـ كـانـ دـاعـيـةـ ( قوله وـلـعـابـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ ) فيـ سـوـرـةـ الـمـؤـمـنـونـ « وـمـاـ كـانـ مـعـهـ مـنـ إـلـهـاـذـاـ لـذـهـبـ كـلـ إـلـهـ بـمـاخـلـقـ وـلـعـابـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ ) بـعـضـ سـبـحـانـ اللـهـ عـمـاـيـصـفـونـ »

( ٥٧ )

قال الكشف لذهب كل الله  
بما خلق لانفرد كل واحد  
من الامهات خلقه الذي خلقه  
وابسطبه ولرأيتم ملك كل  
واحد منهم متميز عن ملك  
الآخرين ولغلب بعضهم  
بعضاً كأنرون حال ملوك  
الدنيا مالكم متميزاتهم  
متغالبون وحيث لم تروا آثاراً  
للمتميز في الملك وللتغالب  
فاعلموا أنه الله واحد يده  
ملكت كل شيء ( قوله  
والإفان أ يريد به الفساد بالفعل  
أى خروجهما عن هذا  
النظام المشاهد الح ) أى وان  
لم تكن الحجة اقناعية فلا  
يتم لانه ان أ يريد الح ففسـ  
الفساد بالفعل بالخروج  
عن النظام المشاهد دون  
العدم الطارى لان التمانع

وهذا تفصيل ما يقال ان أحدهما ان لم يقدر على خلافة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر  
وبما ذكرنا ينبع ما يقال انه يجوز أن يتلقى من غير تمانع أو أن تكون المانعة والخلافة  
غير ممكن لاستلزمها الحال أو أن يتسع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حرفة زيد وسكنه  
معاً واعلم أن قول الله تعالى لو كان فيهم آلة الله لفسـدتـهاـ حـجـةـ اـقـنـاعـيـةـ وـالـلـازـمـ عـادـيـةـ عـلـىـ  
ما هو الائق بالخطابيات فـانـ العـادـةـ جـارـيـةـ بـوـجـودـ التـمـانـعـ وـالـتـغـالـبـ عـنـدـ تـعـدـدـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ  
ما أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـلـعـابـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـالـإـفـانـ أـرـيدـ بـهـ الـفـسـادـ بـالـفـعـلـ أـىـ خـروـجـهـماـ عـنـ  
هـذـاـ النـظـامـ الـمـشـاهـدـ فـبـجـرـدـ التـعـدـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ لـجـواـزـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـمـشـاهـدـ وـانـ أـرـيدـ  
أـمـكـانـ الـفـسـادـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـتـفـائـهـ بـلـ النـصـوصـ شـاهـدـةـ بـطـىـ السـمـوـاتـ وـرـفـمـ هـذـاـ النـظـامـ  
فـيـكـونـ مـكـنـاـ لـاـحـمـالـةـ \* لـايـقـالـ الـلـازـمـ قـطـاعـيـةـ . وـالـرـادـ بـفـسـادـهـماـ عـدـمـ تـكـوـنـهـماـ بـعـنىـ  
أـنـهـ لـوـ فـرـضـ صـانـعـانـ لـاـمـكـنـ بـيـنـهـمـ تـمـانـعـ فـيـ الـأـفـعـالـ فـلـمـ يـكـنـ أحـدـهـماـ صـانـعـاـ فـلـمـ يـوـجـدـ مـصـنـوعـ  
\* لـاـنـاـ نـقـولـ اـمـكـانـ التـمـانـعـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـأـدـمـ تـعـدـدـ الصـانـعـ وـهـوـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـتـفـاءـ المـصـنـوعـ

تحصل \* قـلـتـ العـجـزـ تـخـلـفـ الـمـرـادـ عـنـ الـمـشـيـةـ الـقـطـعـيـةـ الـتـىـ يـسـمـونـهـاـ مـشـيـةـ قـسـرـ وـالـجـاءـ  
وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـالـتـخـلـفـ عـنـهـاـ . وـأـمـالـشـيـةـ الـتـفـوـيـةـ فـلـاـ عـجـزـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـهـاـ مـثـلـ أـنـ تـقـولـ  
لـعـدـكـ أـرـيدـ مـنـكـ كـذـاـ وـلـاـ أـجـبـكـ ( قوله وـهـوـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـتـفـاءـ الـمـصـنـوعـ ) لـجـواـزـ أـنـ  
يـوـجـدـ بـأـحـدـهـماـ اـبـتـداءـ . وـهـذـاـ جـوـابـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ الـتـبـادـرـ عـدـمـ الـتـكـوـنـ بـالـفـعـلـ فـعـنىـ  
قـوـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ الحـ أـنـهـ يـعـكـنـ أـنـ لـيـنـىـ عـلـىـ الـظـاهـرـ بـلـ يـفـصـلـ وـتـمـنـعـ الـلـازـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـاتـفـاءـ الـلـازـمـ  
عـلـىـ تـقـدـيرـ آخـرـ فـتـدـبـرـ . قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـاقـاصـدـ أـنـ أـرـيدـ بـالـفـسـادـ عـدـمـ الـتـكـوـنـ فـتـقـرـيرـهـ أـنـ يـقـولـ  
لـوـ تـعـدـ الـلـهـ لـمـ تـكـوـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ لـاـنـ تـكـوـنـهـمـاـ اـمـاـ بـجـمـوعـ الـقـدـرـتـينـ اوـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ  
أـوـ بـأـحـدـهـماـ وـالـكـلـ بـاـطـلـ . أـمـالـأـوـلـ فـلـانـ مـنـ شـائـنـ الـلـهـ كـمـ الـقـدـرـةـ . وـأـمـالـثـانـيـ فـلـامـتـنـاعـ تـوارـدـ

( ٨ - عـقـائـدـ )

وـالـتـغـالـبـ فـيـ الـعـادـةـ لـاـ يـقـضـىـ إـلـىـ الـأـنـدـامـ بـالـكـلـيـةـ بـلـ يـفـضـىـ إـلـىـ الـاـخـلـافـ فـهـوـ الـمـرـادـ فـيـ  
الـحـجـةـ الـاقـنـاعـيـةـ لـكـنـ لـاـحـ اـحـتـالـ شـقـ ثـالـثـ مـشـارـكـ لـهـذـاـ الشـقـ فـوـجـهـ الـبـطـلـانـ فـلـذـاـ مـيـتـرـضـ لـهـ ( قوله وـانـ أـرـيدـ مـاـكـانـ الـفـسـادـ الحـ ) يـعـكـنـ  
أـرـادـةـ اـمـكـانـ الـفـسـادـ مـعـ اـرـادـةـ أحـدـهـاـ الـحـفـظـ عـنـهـ وـالـعـجـزـ مـرـيدـ الـفـسـادـ فـيـلـازـمـ عـجزـ الـحـافـظـ كـمـ يـعـكـنـ اـرـادـةـ اـمـكـانـ الـفـسـادـ مـعـ الـصـلاحـ لـاـمـكـانـ  
أـرـادـةـ أحـدـهـماـ الـصـلاحـ وـالـآـخـرـ الـفـسـادـ مـعـ أـنـهـ يـجـبـ تـحـقـقـ مـرـادـهـمـ اوـ الـإـيمـانـهـمـ . وـقـوـلـهـ فـلـادـلـيلـ عـلـىـ اـتـفـائـهـمـ منـعـ لـبـطـلـانـ التـالـيـ \* قـلـتـ  
قـلـتـ الـمـنـعـ طـلـبـ الدـلـيلـ لـاـنـفـيهـ \* قـلـتـ الـمـقـامـ مـقـامـ الـمـنـعـ فـنـيـ الدـلـيلـ مـبـالـغـهـ فـيـ وـرـدـ الـمـنـعـ وـقـوـلـهـ بـلـ النـصـوصـ شـاهـدـهـ لـلـتـرـقـ عـنـ الـمـبـالـغـهـ فـيـ  
قـوـةـ الـمـنـعـ بـنـقـيـ الدـلـيلـ إـلـىـ الـمـبـالـغـهـ فـيـهـ بـقـيـامـ الشـوـاهـدـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـكـانـ وـكـفـيـ دـلـيلـاـ عـلـىـ اـمـكـانـ الـفـسـادـ اـمـكـانـهـمـ ) ( قوله لـاـ يـقـالـ الـلـازـمـ  
قطـعـيـةـ الحـ ) يـعـكـنـ لـهـ تـقـرـيرـانـ . أحـدـهـماـ أـنـهـ لـوـ فـرـضـ صـانـعـانـ لـاـمـكـنـ بـيـنـهـمـاـ تـمـانـعـ فـيـ الصـنـعـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ مـصـنـوعـ وـدـفـعـهـ حـيـنـتـدـ بـأـنـ اـمـكـانـ الـتـمـانـعـ  
لـاـيـسـتـلـزـمـ وـقـوـعـهـ حـتـىـ يـلـازـمـ اـتـفـاءـ الـمـصـنـوعـ فـيـمـكـنـ وـقـوـعـ الـمـصـنـوعـ لـتـوـافـقـهـمـ . وـثـانـيـهـمـ أـنـهـلـوـ فـرـضـ صـانـعـانـ لـاـمـكـنـ الـتـمـانـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـكـونـانـ  
عـاجـزـيـنـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ صـنـعـ وـحـيـنـتـدـ دـفـعـهـ بـعـنـ لـزـومـ عـجزـهـاـ بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ العـاجـزـ أحـدـهـمـ فـلـاـ يـكـونـ الـصـانـعـ وـاحـدـ لـكـنـ هـذـاـ الـمـنـعـ لـاـ يـضـرـ  
تـبـوتـ الـمـدـعـيـ وـهـوـ وـحـدـةـ الـصـانـعـ لـكـنـ الشـائـنـ فـيـ صـحـةـ حـمـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ لـاـنـهـ أـعـلـىـ مـنـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ دـعـوـيـ مـنـوـعـهـ لـاـيـكـنـ دـفـعـهـ مـنـعـهـ وـانـ

لم يكن المنع مضرًا (قوله على أنه يريد منع الملازمة ألح) حاصل العلاوة أن هذا التقرير بعد ما ذكر من بطال كون الآية حججة قطعية في غاية السقوط لانه مع اشتغاله على صرف النظم عن الظاهر يتوجه عليه ما ذكر بعينه فلا يزيد أن مasicب على العلاوة من الملازمة فلامعنى لا يراده يعني في العلاوة ولا يحتاج إلى أن يحاب عنه بأن السابق جواب مبني على حمل الاستدلال على عدم التكoon بالفعل والعلاوة جواب مبني على حمله على أي معنى شئت ويتوجه أيضًا أنه إذا استلزم امكان التمانع عدم كون أحدهما صانعا فقد ثبت المطلوب فلامعنى للتسلل بعدم كون أحدهما صانعا على عدم مصنوع ثم التوصل بهالي اتفاء التعدد ولقد تذكرت بما مضى من امكان اختيار امكان الفساد أن تدفن العلاوة باختيار الشق الثاني. قيل يمكن مع حمل الفساد على عدم التكoon أن يقال الملازمة قطعية لانه لو تعدد الواجب لم يمكن العالم والا لأمكن التمانع المستلزم للحال لأن امكان التمانع لازم لجموع الأمرين من التعدد وأمكان شيء من الأشياء فإذا

فرض التعدد يتلزم أن لا يمكن شيء من الأشياء حتى لا يمكن التمانع وفيه نظر لأن اتفاء امكان العالم لا يستلزم عدمه لجواز كونه واجبا (قوله فإن قيل مقتضى كلام الواقع) يريد أن نظم الآية ليس استدلالا حتى يستقيم مasicب من أنه قطعي أو افتراضي فالمباحث السابقة بعزل عن التحصيل. وحيث أنه محصل الجواب أن نظم الآية يحتمل الاستدلال وبناء مasicب عليه وبهذا عرف أنه يمكن حمل الآية على ما يغنىك عن مؤنة تصحيح الاستدلال. وقيل محصل السؤال أن الآية لا تدل الا على اتفاء الآلة في الأزمنة الماضية والمطلوب الاتفاء مطلقا فزيد في الجواب أن الاتفاء في الماضي يثبت الاتفاء مطلقا اذا الحادث لا يصلح

على أنه يريد منع الملازمة ان أريد عدم التكoon بالفعل ومنع اتفاء اللازم ان أريد بالامكان فان قيل مقتضى كلام أن اتفاء الثاني في الزمان الماضي بسبب اتفاء الاول فلا يفيد الدليل على أن اتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب اتفاء التعدد \* قلنا نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل الاستدلال باتفاق الجزاء على اتفاء الشرط من غير دلالة على تعين زمان كما في قولنا لو كان العالم قد ياما لكان غير متغير والآية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالآخر فيقع الخبط (القديم) هنا تصریح بما علم التزاما العلتین المستقلتين . وأما الثالث فلانه ترجیح بلا مررجه ويردعليه أن التردید اماما على تقدیر التمانع الفرضی في حينه يرد منع الملازمة لأن وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدیر عقلا واما على الاطلاق فحيث أنه يمكن اختيار الاول . وكما القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الأخرى مدخل كافٍ أفعال العباد عند الأستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بأن يراد بهما الوجود بقدرة الآخر او يفوه بارادته تكون الأمور الى الآخر ولا سلامة فيه . والتحقيق في هذا المقام أنه ان حمل الآية الكراهة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهو حجۃ افتراضیة لكن الظاهر من الآية تقى تعدد الصانع المؤثر في السماء والأرض . حيث قال تعالى لو كان فيما آلمة الله لفسدتا اذليس المراد بهما فلما فيهما فالحق حينه أن الملازمة قطعية اذا التوارد بباطل فتأثيرهما اماما على سبيل الاجتماع أو التوزيع فيلزم انعدام السكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزء علة أو علة تامة فيفسد العالم أى لا يوجد لهذا المحسوس كلاؤ ببعض يمكن أن توجـه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو أن يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم يمكنه فضلا عن الوجود والا لأمكن التمانع المستلزم للحال لأن امكان التمانع لازم لجموع أمرين التعدد وأمكان شيء من الأشياء فإذا فرض التعدد يمكن أن لا يمكن شيء من الأشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للحال (قوله ومنع اتفاء اللازم ان أري بالامكان ألح) لواريد باللازم عدم التكoon بالامكان مع وجود العلة التامة لم الامر لكنه بعيد (قوله فلا يفيد الدليل ألح) أى فيلزم أن يكون كل الاتفاءين الماضيين مقررین لكن يعلم الثاني بالأول بحسب الماضي والقصد بيان تحقق الاتفاء الأول بحسب جميع الأزمنة بدليل تحقق الاتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعين زمان) ولو سلم الدلالة على تعين

إلهاؤ لا يتحقق عليك أنه انحراف عن سواء السبيل فثبتت ولاتقنع الدليل (قوله فلا يفيد الدليل على أن الح) الأولى فلا يزيد ألح . وقوله نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل حيث قابل الأصل بكلمة قد يدل على أنه أراد بالأسفل السكتير الراجح يجعل استعماله لوفي الاستدلال أيضاً الغوي وقد يدل ظاهر كلامه في شرح التلخيص على أنه استعمال منطق ورده المحقق الشريف بأن القرآن لم ينزل إلا على لغة العرب دون الاصطلاح بل هذا الاستعمال أيضاً ضمن اللغة لأن الآية التي يشير لها الأول (قوله هذا تصریح بما علم التزما) لم يرد الأذن المميز حتى يناقش فيه وينبغى بيان ذلك له لأن يقال ترك اظهورها وهو التحرز عن الغفلة اذا الضمنيات لا ونونق عليها . ويحتمل أن يكون الوصف بهردا لظن التردد اذلو كان مراده لواجب لكان ذكره تكراراً محضاً ويعني أن يقال كفى فائدة لذكره معرفة صحة اطلاق القديم عليه تعالى وليسن على ذكره ذلك ينفعك في كثير مما يوقعك في ظن الاعادة دون الافادة . وكأنه أراد بقوله هذا تصریح بما علم التزما التنبية على أنك مستغن بعلاقة البرهان على الوجوب عن اقامة البرهان على القديم . ولا يذهب عليك

انه اذا جعل القديم خبراً بعد خبر ما اعرفت انه مرجع وجعل ثالثاً على المسند اليه لم يكن تصرح بما علم ضمناً (قوله اذا الواجب لا يكون الاقديماً) دليل على دعوى المتن وليس متعلقاً بقوله تصرح باعلم التزاماً حتى يتوجه انه لا يتم لأن الدليل لا يفيد الا لازوم في نفس الأمر وهو لا يفيد العلم به التزاماً وان الواجب كالقديم من لوازم اللذاتي فلامعنى لجعله من لوازم الواجب دون الذات المشهور بجميع صفات السكال نعم ظهر دليل آخر على أنه القديم وهو ان الذات لا يكون الاقديماً ونبوت وحدته أضاف دليل على قدمه والا كان له صافع فلما يكون صانع العالم واحد افتاء مل. وقوله اذا لو كان أى الواجب حادثاً مسبوقاً بالعدم لكان وجوده حادثاً من غير ضرورة يريدهه وبالتالي باطل والالم يكن محدثاً الجميع متساوياً. ويكون أن يقال او كان حادثاً لانفكت عنده مقتضى ذاته وهو وجوده ولو كان ما وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم متراوكان نتيجة مجرد كون الواجب قدماً لكان من قبيل توهם في غاية البعد وهو وظن الاعم والخاص متراوكانين نعم او كان نتيجة ان كل واجب قديم وكل قديم واجب لكان من قبيل ظن المتساوين متراوكانين وما يقال ان الواقع مبني على اصطلاح القدماء على جعل المتساوين متراوكانين بخرج عن عدم الاستقامة لكن فيما ذكره من قول التبصرة دليلاً عليه من أن الاعيان والاسلام من قبيل الاسماء المتراوفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لـ كل منها مفهوماً واما مغایراً لا آخر نظراً لجواز أن يكون صاحب التبصرة من ظن التراويف بين المتساوين (قوله وانا الكلام ٥٩) في التساوي بحسب الصدق) أى التزاع فيه

فإن بعضهم على أن القديم وجده من غيره ضرورة حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم متراوكان لـ لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغيير المفهومين واما الكلام في التساوي بحسب الصدق فـ ان بعضهم على ان القديم أعم لصفقه على صفات الواجب بخلاف الواجب فإنه لا يصدق عليها ولا استحالة في تعدد الصفات القدمية واما المستحيل تعدد الذوات القدمية وفي كلام بعض المتأخرین كالامام حميد الدين الضري رحمه الله ومن تبعه تصرح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بأنه لو لم يكن واجباً لذاته لـ كان جائز العدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى مخصوص فيكون محدثاً اذ لانه متعلق بالحدث الاما م يتعلق وجوده بایجاد شيء آخر ثم اعترضوا بأن الصفات او كانت واجبة لذاتها لـ كانت باقية والبقاء معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى

اذ الواجب لا يـ تكون الاقديماً لـ ابتداء لـ وجوده اذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لـ كان واجب لا يـ تكون الاقديماً اـ لـ ابتداء لـ وجوده اذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لـ كان واجب من غيره ضرورة حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم متراوكان لـ لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغيير المفهومين واما الكلام في التساوي بحسب الصدق فـ ان بعضهم على ان القديم أعم لصفقه على صفات الواجب بخلاف الواجب فإنه لا يصدق عليها ولا استحالة في تعدد الصفات القدمية واما المستحيل تعدد الذوات القدمية وفي كلام بعض المتأخرین كالامام حميد الدين الضري رحمه الله ومن تبعه تصرح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بأنه لو لم يكن واجباً لذاته لـ كان جائز العدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى مخصوص فيكون محدثاً اذ لانه متعلق بالحدث الاما م يتعلق وجوده بایجاد شيء آخر.

الماضي تم المقصود أيضاً لأن الحادث لا يـ تكون لها ( قوله لـ لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغيير المفهومين ) لأن قديماً المتكلمين يـ يـرون بالترادف التساوى قال في التبصرة الاعيان والاسلام من قبيل الاسماء المتراوفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لـ كل منها مفهوماً واما على حدة ( قوله تصرح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته ) يـ رد على ظاهره ان كل صفة متحاجة الى موصوفهاـ كـيف تكون واجبة لـ ذاتها وـ يـبيـعـيـجـيـهـ تـأـوـيـلـهـ ( قوله اـذ لـ اـنـعـنـيـ بـالـحـدـثـ الـاـمـيـعـلـقـ اـحـ ) الامكان. وقوله واما المستحيل تعدد الذوات القدمية الأولى اـ لـ المـسـتـحـيـلـ وـ جـوـدـ الذـوـاتـ الـقـدـمـيـةـ اوـ اـ لـ اـمـكـانـ

فـ اـفـهـمـ ( قوله تصرح بأن واجب الوجود لـ ذاته هو الله تعالى وصفاته ) اـ قولـ منـ شـوـهـ اـ ماـ التـبـيـسـ خـوفـاـ منـ القـولـ بـاـمـكـانـ الصـفـاتـ الـمـوجـبـ لـ حـدـوثـهاـ بـنـاءـ عـلـيـ اـصـلـهـمـ منـ اـنـ كـلـ مـكـنـ حـادـثـ وـاـمـ الـاـلـتـبـاسـ . اـمـاـ تـحـرـيرـ الـاـولـ فـيـانـ يـقـالـ لـ ماـ كـانـ الـاـوـبـ لـ ذاتـهـ بـعـنـيـنـ الـاـوـجـبـ بـحـقـيقـتـهـ بـاـنـ تـكـونـ ضـرـورـةـ وـجـوـدـ نـاشـئـةـ مـنـ حـقـيقـتـهـ وـالـاـوـجـبـ بـمـوـصـوفـهـ بـاـنـ تـكـونـ ضـرـورـةـ وـجـوـدـ نـاشـئـةـ مـنـ اـفـتـضـاءـ مـوـصـوفـهـ لـ وـجـوـدـهـ وـاـسـتـقـالـهـ بـهـ وـضـعـ اـحـدـهـاـ مـاـكـانـ الـاـخـرـ فـيـ القـولـ بـاـنـ الصـفـاتـ وـاجـبـةـ لـ ذاتـهاـ حـتـىـ لـوـ سـئـلـ اـنـهـ هـلـ الصـفـاتـ وـاجـبـةـ لـ ذاتـهاـ الـمـمـكـنـ لـ لـقـائـلـ بـاـنـ يـجـبـ عـنـهـ بـنـعـ وـيـظـهـ اـمـرـ اـمـرـ التـبـيـسـ . وـ اـمـاـ تـحـرـيرـ الثـانـيـ فـيـانـ يـقـالـ لـ ماـ كـانـ اـفـتـضـاءـ الـاـوـجـبـ وـجـوـدـهـ جـمـلـ وـجـوـدـهـ وـاجـبـاـتـوـهـ اـنـ اـفـتـضـاءـ الـعـلـمـ مـشـلـاـيـقـضـيـ مـوـصـوفـهـ كـونـ الـعـلـمـ وـاجـبـاـ . وـ فـرقـ بـيـنـ ماـ بـاـنـ اـفـتـضـاءـ الـاـوـجـبـ وـجـوـدـهـ يـوـجـبـ غـنـاءـهـ فـيـ وـجـوـدـهـ عـنـ مـوـجـودـهـ وـاقـضـاؤـهـ وـجـوـدـ الـعـلـمـ يـوـجـبـ اـحـتـيـاجـ الـعـلـمـ لـ مـوـجـودـهـ غـيرـهـ ( قوله وـاستـدـلـواـ عـلـىـ اـنـ كـلـ مـاـهـوـ قـدـيمـ فـهـوـ وـاجـبـ لـ ذاتـهـ ) فـيـ الـكـلـامـ اـيجـازـ اـيـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ وـجـوـبـ الصـفـاتـ بـاـنـهـ اـقـدـيمـهـ وـكـلـ مـاـهـوـ قـدـيمـهـ فـهـوـ وـاجـبـ لـ ذاتـهـ وـاـسـتـدـلـواـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ بـاـنـهـ لـوـمـ يـكـنـ وـاجـبـ لـ ذاتـهـ اـخـ ( قوله ثم اـعـتـرـضـواـ بـاـنـ الصـفـاتـ اوـ كـانـ وـاجـبـ لـ ذاتـهاـ الـكـانـ باـقـيـهـ ) اـمـ يـوـجـبـ اـمـ قـيـامـ الـوـجـبـ بـالـصـفـاتـ قـيـامـ الـعـنـيـ بـالـعـنـيـ اـنـ الـوـجـبـ اـمـ اـعـتـارـضـ اوـ اـعـتـبـارـيـ بـخـلـافـ الـبـقـاءـ فـاـنـهـ زـعـمـواـ اـنـهـ مـوـجـودـهـ حـتـىـ اوـ قـوـهـمـ فـيـ القـولـ بـعـدـ بـقـاءـ الـاعـرـاضـ \*\* فـاـنـ قـاتـ الـاعـرـاضـ يـرـدـ عـلـىـ قـدـمـ الصـفـاتـ اـيـضاـ وـلـاـيـخـتـصـ بـوـجـوـبـهاـ فـلـمـ خـصـ \*\* قـلـتـ زـعـمـ الـعـرـضـ اـنـهـ لـوـمـ تـكـنـ

واجية لـكانت محدثة فور ودالاعتراض يختص بتقدير كونها واجبة ولا يتحقق ان كلام المعارض لو تم لـبـطل قدم الصفات ايضا بـالـجزـرـيـانـ الدـلـيلـ فيـ نـفـيـ الـقـدـمـ اـيـضاـ (قوله وأـجاـبـواـ بـأنـ كـلـ صـفـةـ فـهـيـ باـقـيـهـ بـيـقاءـ هـوـ نفسـ تـلـكـ الصـفـةـ) بـخـلـافـ العـرـضـ فـأـنـ هـوـ بـقـيـ لـكـانـ باـقـيـاـ بـيـقاءـ هـوـ غـيرـهـ اـذـلـوـ كـانـ الـبـقـاءـ عـيـنـهـ مـاـ لـاـنـفـكـ عنـهـ وـقـدـ اـنـفـكـ عنـهـ فـيـ زـمـانـ حـدـوـثـهـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ انـ صـيـغـهـ الـبـاقـيـ تـقـضـيـ زـيـادـهـ الـبـقـاءـ كـالـعـالـمـ فـأـنـ هـيـ يـقـضـيـ زـيـادـهـ الـعـلـمـ فـالـقـولـ بـتـجـوـيزـ كـوـنـ الـبـقـاءـ نـفـسـ الـبـاقـيـ يـهـدـمـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ زـيـادـهـ الـوـجـودـ وـالـعـلـمـ باـقـتـصـاءـ الـلـفـظـ زـيـادـهـ مـبـداـ الـاـشـتـفـاقـ (قوله وهـذاـ الـكـلامـ فـيـ غـايـهـ الصـعـوبـهـ) اـيـ القـولـ بـتـعـدـ الـوـاجـبـ لـذـاتهـ كـالـتـجـاـهـ مـنـ السـحـابـ إـلـىـ الـمـيـزـابـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ مـقـصـودـ الـكـلامـ قـالـ لـأـوـجـهـ الـأـلـزـومـ مـخـالـفـتـهـمـ فـالـاتـجـاهـ فـيـ دـفـعـهـ إـلـىـ القـولـ بـالـوـجـوبـ لـذـاتهـ كـالـتـجـاـهـ مـنـ السـحـابـ إـلـىـ الـمـيـزـابـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ مـقـصـودـ الـكـلامـ قـالـ لـأـوـجـهـ لـقـولـهـ وـالـقـولـ بـامـكـانـ الصـفـاتـ الـحـقـيـقـيـهـ بـيـانـ صـعـوبـهـ بـالـقـولـ بـوـجـوبـهـ بـأـفـقـالـ فـيـ تـوـجـيهـهـ ماـشـاءـ وـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ قـولـهـ وـهـذـاـ الـكـلامـ فـيـ غـايـهـ الصـعـوبـهـ بـعـنـيـ أـنـ الـكـلامـ فـيـ صـفـاتـهـ تـعـالـىـ كـلـامـ فـيـ غـايـهـ الصـعـوبـهـ لـأـنـهـ لـيـصـحـ القـولـ بـوـجـوبـهـ بـالـقـولـ بـامـكـانـهـ بـأـفـقـالـ فـيـ تـوـجـيهـهـ وـقـولـهـ زـعـمـواـ أـنـسـبـ بـهـذـاـ الـعـنـيـ وـكـأـنـ جـرـأـ الـقـائـلـ بـتـعـدـ الـوـاجـبـ لـذـاتهـ (٦٠) توـهمـ أـنـ الـمـسـتـحـيـلـ تـعـدـ الـذـوـاتـ الـوـاجـبـةـ لـتـعـدـ الـذـوـاتـ الـوـاجـبـ بـأـيـنـاتـ ذـاتـ وـاجـبـهـ

وـأـجاـبـواـ بـأـنـ كـلـ صـفـةـ فـهـيـ باـقـيـهـ بـيـقاءـ هـوـ نفسـ تـلـكـ الصـفـةـ وـهـذـاـ كـلـامـ فـيـ غـايـهـ الصـعـوبـهـ فـانـ القـولـ بـتـعـدـ الـوـاجـبـ لـذـاتهـ مـنـافـ للـتـوـحـيدـ وـالـقـولـ بـامـكـانـ الصـفـاتـ يـنـافـ قـولـهـ بـأـنـ كـلـ مـكـنـ فـهـوـ حـادـثـ فـانـ زـعـمـواـ أـنـهـ قـدـيـمةـ بـالـزـمـانـ بـعـنـيـ عـدـ الـمـسـبـوـقـيـهـ بـالـعـدـمـ وـهـذـاـ لـاـيـنـافـ الـحـدـوـثـ الذـاتـيـ بـعـنـيـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ ذاتـ الـوـاجـبـ فـهـوـ قـولـ بـعـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـفـلـاسـفـةـ مـنـ اـنـفـاسـ كـلـ مـنـ الـقـدـمـ وـالـحـدـوـثـ إـلـىـ الذـاتـ وـالـزـمـانـ وـفـيـ رـفـضـ لـكـثيرـ مـنـ الـقـوـاعـدـ وـسـتـأـنـتـ هـذـاـ زـيـادـهـ تـحـقـيقـ (الـحـيـ الـقـادـرـ الـعـلـيمـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ الشـائـيـ الرـيـدـ) لـأـنـ بـدـيـهـهـ الـعـقـلـ جـازـمـهـ بـأـنـ مـحـدـثـ الـعـالـمـ عـلـىـ هـذـاـ النـطـ بـدـيـعـ وـالـنـظـامـ الـحـكـمـ مـعـ مـاـيـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـتـقـنـةـ وـالـنـقوـشـ الـمـسـتـحـيـلـةـ لـاـيـكـونـ بـدـونـ هـذـهـ الصـفـاتـ عـلـىـ أـنـ أـضـادـهـاـنـقـائـصـ بـجـبـ تـبـزـيـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـأـيـضاـ قـدـورـدـ الـشـرـعـ بـهـاـ

هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـودـ الـصـفـةـ الـقـدـيـمةـ لـاـيـتـعـلـقـ بـالـجـادـ شـيـهـ وـهـذـهـ جـهـالـةـ بـيـنـةـ وـانـ قـالـواـ كـلـامـناـ فـيـ الـقـدـيمـ بـالـذـاتـ وـالـصـفـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـمـ يـصـحـ حـكـمـهـمـ بـوـجـوبـ الـصـفـاتـ (قولـهـ باـقـيـهـ بـيـقاءـ هـوـ نفسـ تـلـكـ الصـفـةـ) وـأـمـاـ الـاعـرـاضـ فـبـقـؤـهـاـ غـيرـهـاـ لـاـنـفـ كـاـ كـهـ عـنـهاـ حـالـ الـحـدـوـثـ لـكـنـ يـرـدـأـنـ الـبـقـاءـ مـضـافـ إـلـىـ الصـفـةـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ نفسـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ فـانـ أـرـادـواـ بـكـونـهـ نفسـاـ عـدـ الـرـيـادـهـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ مـاـيـسـيـجـيـءـ فـيـ التـكـوـينـ فـلـمـ لـمـ يـجـزـوـزـواـ النـفـسـيـهـ بـهـذـاـ الـعـنـيـ فـيـ الـأـعـرـاضـ حـتـىـ لـاـيـلـزـمـ تـبـدـدـهـاـ (قولـهـ بـأـنـ مـحـدـثـ الـعـالـمـ عـلـىـ هـذـاـ النـطـ) يـعـنـيـ أـنـ تـصـورـ الـوـاجـبـ بـعـنـوانـ أـنـهـ مـحـدـثـ بـجـمـيعـ مـاـسـوـاهـ عـلـىـ هـذـاـ النـطـ الـبـدـيـعـ وـالـنـظـامـ الـحـكـمـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ ثـبـوتـ هـذـهـ الصـفـاتـ بـدـيـهـيـاـ فـلـاـيـرـ دـيـمـيـقـالـ يـحـتـمـاـ أـنـ يـحـدـهـ بـالـوـسـطـ الـخـتـارـ الـصـادـرـ عـنـهـ بـالـإـيجـابـ وـالـإـجـابـهـ بـلـاـ قـصـدـ لـاـيـدـلـ

وصـفـاتـ وـاجـبـهـ فـيـاسـاـعـلـ مـاـقـيلـ فـقـدـمـ الصـفـاتـ وـقـولـهـ وـسـيـأـتـ لـهـذـاـ زـيـادـهـ تـحـقـيقـ يـعـنـيـ بـهـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ تـحـقـيقـ أـنـ الصـفـاتـ لـيـسـ عـيـنـ الذـاتـ وـلـاـغـيرـهـ (قولـهـ الـحـيـ الـقـادـرـ الـعـلـيمـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ الشـائـيـ الرـيـدـ) أـيـ الرـيـدـ أـجـرـيـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـاسـهـاءـ مـعـ أـنـ يـتـكـفـلـ بـعـرـفـهـاـ الـثـبـاتـ مـبـادـيـ هـذـهـ الـاسـهـاءـ فـيـماـ بـعـدـمـ يـكـنـ بهـ لـأـنـ الـدـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـصـفـاتـ اـطـلـاقـ هـذـهـ الـاسـهـاءـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ فـيـ لـسانـ الـشـرـعـ وـبـدـاهـهـ أـنـ لـامـعـنـيـ لـعـالـمـ مـدـونـ الـعـلـمـ وـهـكـذاـ وـقـدـمـ الـحـيـ

معـ تـأـخـيرـ الـحـيـاـةـ عـنـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ فـيـ عـدـ الـصـفـاتـ عـلـىـ طـبـقـ اـبـدـاـتـ الـصـفـاتـ فـيـ كـتـبـ الـفـنـ حـيـثـ أـخـرـيفـهـ اـبـدـاـتـ الـحـيـاـةـ عـنـ اـبـدـاـتـهـمـ عـلـىـ لـدـاعـيـ اـنـ الـدـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـاـ بـأـنـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ لـضـرـورـهـ أـنـ مـنـ يـكـوـنـ عـلـمـاـقـادـراـ يـكـوـنـ حـيـاـلـاـنـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ يـتـوقـفـانـ عـلـىـ الـحـيـاـةـ وـلـمـ يـعـرـفـ تـلـكـ الصـفـاتـ الـسـتـ لـأـنـ تـعـرـيفـ مـبـادـيـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـيـغـيـ عنـ تـعـرـيفـهـاـلـمـ يـعـكـسـ معـ اـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـيـدـعـوـهـاـ كـاـيـشـهـ رـبـهـ حـمـلـ الـكـاتـبـ عـلـىـ الضـاحـكـ (قولـهـ لـأـنـ بـدـيـهـهـ الـعـقـلـ جـازـمـةـ الـخـ) نـوـقـشـ فـيـ شـهـادـهـ الـعـقـلـ بـثـبـوتـ الـسـمـعـ وـالـبـصـرـ لـلـاـتـقـانـ فـيـ الـفـعـلـ وـيـمـكـنـ دـفـعـهـ بـأـنـ الـأـفـعـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـبـصـراتـ وـاجـبـهـ الـأـدـعـيـهـ وـاظـهـارـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ طـبـقـ طـلـبـ الـحـاجـاتـ تـدـلـ عـلـىـ الـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـقـولـهـ عـلـىـ اـنـ اـضـادـهـاـنـقـائـصـ اـنـيـاتـهـمـ لـوـامـ بـحـسـبـ خـلـوـ الشـيـ مـعـ اـنـ الـأـضـادـ وـمـنـ بـأـنـ الـهـوـاءـ خـالـ عـلـىـ الـأـلـوـانـ وـالـطـعـومـ كـاـهـاـ (قولـهـ وـأـيـضـاـقـادـ وـرـدـ الـشـرـعـ الـخـ) لـأـحـكـامـ الـدـلـيلـ الـذـكـورـ بـأـنـ تـأـيدـ بالـسـمـعـ فـلـاـتـحـكـمـ حـوـلـهـ تـبـلـسـ الـوـهـمـ وـلـاـيـرـ دـعـلـيـ جـعـلـ الـتـوـحـيدـهـاـ لـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـشـرـعـ اـنـهـ لـأـلـاـتـوـحـيدـهـمـ يـكـنـ اـبـدـاـتـ الـشـرـعـ اـذـلـكـرـ الشـرـعـ أـنـ يـقـولـ هـذـاـ الـشـرـعـ لـيـسـ فـيـ حقـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـهـيـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ تـبـثـتـ الـمـعـجزـةـ اـنـهـ مـنـ إـلـهـ وـجـعـلـ الـكـلامـ مـيـاـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـشـرـعـ لـاـيـتـجـهـ عـلـيـهـ اـنـ كـثـيرـ اـمـاـ كـانـ ثـبـوتـ الـشـرـعـ بـالـأـهـمـ فـلـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ الـكـلامـ لـاـنـ ثـبـوتـ شـرـعـ نـيـنـاـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـمـ بـالـكـلامـ لـاـنـ مـسـتـنـدـ لـيـ الـقـرـآنـ

(قوله ليس بعرض) لسانبه على جواز التصریح بعما لم يلتفت اليه هنا اعتمادا على تنبیه السامع والفقد علم أنه ليس بعرض ونظائره من وجوب الوجود. قوله لأن لا يقوم بذلك تقریره والواجب يقوم بذلك وهو دليل من الشکل الثاني ينتج العرض ليس بواجب والمطلوب أن الواجب ليس بعرض فتنعكس النتيجة ليحصل المطلوب ولو قيل لأن الواجب يقوم بذلك والعرض لا يقوم بذلك لاستغنى عن العكس. ولقد سلك الشارح في نفي العرضية طریقاً بعيداً مع أن هناك طرقاً أقصر. منها ماذ کرہ في شرح المواقف أن العرض يحتاج الى محله والواجب مستغن عن جميع ماعداه. ومنه أن العرض يتبع في التحییز والواجب ليس بتحییز فضلاً عن أن يكون تابعافيه الا أنه يخصل مذهب التسکمین. ومنه أن العرض من أقسام الممکن ومنه أن محله ان كان واجباً بعد الواجب لذاته وان كان حادثاً يكون أولى بالحدوث ولا خفاء أن الاولى بنفي العرضية عنه صفاته لأنها أشباه بالاعراض وكأنه احتاج الى نفي كونه عرضاً ليهام اطلاق النور في الشرع عليه تعالى عرضيته وكان الاولى أن يقول وليس بصفة لأن العرض أخص منها اذا لايقال اصفاته تعالى اعراض (قوله فيكون ممکناً) فيكون من جملة العالم فلا يصح محدثاً للعالم (قوله وأنه يمتنع بقاؤه اخ) تحریر الدلیل (٦١) الواجب باق والعرض ليس باقياً والواجب

ليس بعرض. والدلیل على أن العرض ليس باقياً أنه لو كان باقياً لكان البقاء قاتباه اذلامعنى للأسود بلا سواد فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لأن قيام العرض بالشيء معناه أن تحییزه تابع لتحییزه والعرض لا تحيیزه بذاته حتى تحيیز غيره بتبعيته وهذا مبني على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وأن القيام معناه التبعية في التحییز والحق أن البقاء استمرار الوجود وعدم وال وجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني ومعنى قولنا بوجود فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني وأن القيام هو اختصاص الناعت بالمنعموت كافي أو صاف الباري تعالى وأن اتفاق الأجسام في كل آن ومشاهدتها باقها بتجدد الأمثال ليس

على العلم ولا غيره لأن ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثاً فلا يصدر عن القديم بالإيجاب. ولا يخفى أنه إنما يتم اذالم يقتصر على بيان حدوث مثبت وجوده من الممکنات. ثم ان اعتبار الخط

البدیع والنظام الحکم له مدخل في بدیهیة الحکم والا فيمكن أن يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختیار وكل قادر عالم وحی. وظاهر کلام الشارح يعم السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تأمل (قوله وهذا مبني على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده) وعلى أن هذا الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضاً وهو من نوع أيضاً (قوله كما في أو صاف الباري تعالى) يعني أن تفسیر القيام بالتبعية في التحییز غير مطرد في أو صاف الباري وقد يدفع بأن هذا التفسیر لقيام العرض لا لاطلاق القيام. وأوصافه تعالى ليست اعراض اولنا حکمها بقائهما وعدم بقاء الاعراض (قوله واتفاق الأجسام) هذا رد اجمالي لدعليهم وحاصله أن ماذ کرہ

معنى زائد على وجوده أنه زائد عليه في الوجود لافي مجرد المفهوم والأماد کره من الحق لا يفيد نفي الزيادة في المفهوم ولا سبيل الى انكارها. فمن قال هذا مبني على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى أن هذا الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضاً وهو من نوع أيضاً مزيد على الشرح شيئاً (قوله والحق أن البقاء استمرار الوجود اخ) قال الشارح الأصفهانی لاطوال البقاء في الواجب امتناع العدم وفي الحادث مقارنة وجوده لا. كثمن زمان واحد بعد الزمان الاول وذلك لا يعقل بالنسبة الى الزمان الثاني وفي الموقف بقاء الواجب ليس عبارة عن وجوده في زمانين هذا ولا يخفى أن تعریف البقاء على ماذ کرہ الشارح ينتقض ببقاء الواجب وأنه لا يکفى فيه الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني بل لابد من الوجود في الزمان الثالث ليتم ماذ کرہ من مقارنة الوجود لا. كثمن زمان واحد بعد الزمان الاول الا أن يقال مراده بالزمان الأول زمان الحدوث وهو ليس زمان الوجود عند التسکمین فيکفى في بقاء الزمان الثاني لا وجود (قوله وأن القيام هو اختصاص الناعت بالمنعموت كما في أو صاف الباري تعالى) يعني لاتفاقات بين قيام الصفة وقيام العرض کما شهد به بدیهیة العقل وقيام الصفة ليس التبعية في التحییز بل اختصاص الناعت فكذا قيام العرض. وبهذا عرفت أن من قال يعني تفسیر القيام بالتبعية في التحییز غير مطرد في أو صاف الباري. وقد يدفع بأن التفسیر لقيام العرض لا لاطلاق القيام لم يترك مالا يعنيه وقوله نعم تسکمین يريد تمسك الحکمة ولا يخفى أن المتبادر تمسك التسکمین فالاولى تمسك الحکماء وقوله اذالات نوع الحقيقة لا تختلف بالاضافات ولأن السرعة والبطء قابلان

للاشتداد والضعف فلا يكونان فصلين لا يحركه لأن الفصول لا تقبل الاشتداد والضعف (قوله ولا جسم) في الواقع ذهب بعض الجهات إلى أنه جسم فالـكرامية أي موجود وآخر من قائم بنفسه ولا زانع معهم الاف التسمية وما خذله التوفيق ولا توقيف هناؤ المجسمه هوجسم حقيقة فقيل من لم ودم وقيل هونور يتلاولا كالسيكة البيضاء (قوله أما عندنا) ان كان التخاطب على اصطلاح التكلم كاهو الظاهر لا يجري فيه قوله وأما عند الفلاسفة وان كان على مذهب الحكيم وهو بعید فلا يصح قوله أما عندنا وحمل قوله ولا جوهر على معنى ولما يطلق عليه الجوهر ليصح مجملا لهذا التفصیل لأنه لا يصح مجملا لهذا التفصیل في نقی ما يطلق عليه الجوهر فان وجہ نفیه عندنا وعند الفلاسفة متى حدفتا مل والدليل الثاني على نفی الجوهرية عندنا انها يتم لوم يكن جوهرا لا يکون جزء جسم ومع ذلك نفی کونه جزء جسم لا بد له من دليل و يمكن البيان بأن المراد بجزء الجسم ما يصلح أن يكون جزء الجسم ولا يصلح أن يكون المبدأ ما يصلح أن يكون جزء جسم والازم تکثیر الواجب جدا أو الترجيح بلا مرجع وما يقال انه لا يصح أن يكون جزا لا يتبعه والا كان في غایة الحقاره يرده أن الصغر أعمى وجحقاره لأن آثاره حقیرة في جنب آثار العظيم أمما لو كان الصغير مع صغره مبدأ تجتمع العالم اكان في غایة العظم (٦٢) (قوله وأما عند الفلاسفة فلا نهم وان جعلوه اسم الموجود لافي موضوع الخ) يعني

بأن عدم ذلك في الأعراض نعم تمسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة و بطيئها ليس بتام اذ ليس هنائيه هو حركة و آخر هو سرعة او بطء بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالفسيه الى بعض الحركات سريعة او بالنسبة الى البعض بطئه وبهذا تبين أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذ انواع الحقيقية لاختلف بالإضافات (ولا جسم) لأنه متركمب و متغير وذلك أمانة الدوافع (لا جوهر) أمانة دنا فلانه اسم للجزء الذي لا يتجزأ وهو متغير وجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك وأما عند الفلاسفة فلأنهم وان جعلوه اسماً للموجود لافي موضوع مجرد كان أو متغيراً لكنهم جعلوه من أقسام الممكن وأرادوا به الماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لافي موضوع وأما اذا أريد بهما القائم بذاته والموجود لافي موضوع فاما يتسع اطلاقهما على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادر الفهم الى المتركمب والمتغير وذهب المحبسة والنصارى الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه \* فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك ما لم يرد به الشرع \* قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم ألفاظ متراوحة والموجود لازم لواحد و اذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو اذن باطلاق ما يراد به من تلك اللغة أو من لغة أخرى وما يلازم معناه

ستدلل في مقابلة الضرورة لأن أصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الأجسام ضروريًا وعدم بقائها ليس بأبعد عن حد العقل من عدم بقاء الأعراض فيقاوئها ضرورى أيضًا (قوله وأرادوا به للاهية المكنته) فيلزم أن يكون ممكنا وأن يزيد وجوده على ماهيته وجود الواجب عين ذاته

بامرين فلا يرد أن الحاجة إلى قوله وأرادوا به الماهية الممكنة الح على أنه يفيد أن الجوهر  
عندهم  
اسم لما يزيد وجوده على ماهيته فيدل على نفي الجوهرية بوجه آخر لأن وجود الواجب عين ذاته عندهم وليس له ماهية وجود (قوله  
وأما إذا أرد به ما القائم بذاته الح) فيه اشارة إلى معنى ثان والى معنى ثالث للجسم والى معنى رابع للجوهر وهو بهذا المعنى وبمعنى سبق  
من الموجود لافي موضوع لا يتحقق ثبوتهما له تعالى والى أن المتن من وصف الباري بالمعنى الثالث والمعنى الرابع للجوهر والمعنى الثالث  
للجسم من حيث التوفيق وإيهام معنى باطل وإيهام الموافقة مع المحسنة والنصارى لكن لا ينبغي الاكتفاء في التبادر على معنى هومذهب  
المتكلمين بل ينبغي أن يقال مع تبادر الفهم الى التحييز والمركب والممكن ليكون قوله والممكن اشاره الى مذهب الحكم وأما قوله الى  
المترك منه لأنه جزء الجسم عند المتكلمين كاسبق أو يقال المتبادر من الجوهر الذي هو قسم الممكن المترك لأنه اظهر افراده فيكون  
اشارة الى مذهب الحكم لكن لا يخفى أن مذهب الحكم عنده أو يكفي ما ذكرناه من أنه المتبادر في اطلاقهم لأنه أشهر المصطاح  
عليه عندهم (قوله قلتنا بالاجماع) أقول كله التوحيد شهدت باطلاق الموجود فكان قولنا الله الا الله بتقدير لا اله موجود الا الله (قوله  
والوجود لازم للواجب) لاختصاصه بالواجب بعد ثبوت الترافق بين اللفاظ الثلاثة فالاولى والوجود لازم لها الا لأن يقال المراد  
بالواجب مفهومه لافتظه وإذا كان الوجود لازماً مفهوم الواجب كان لازماً مفهوم الثلاثة ثم ينبغي أن يقال ان الله يلزم مفهوم الواجب والقديم  
والوجود ويكتفى في الاذن اطلاق لفظ المتروم قوله وما يلزم معناه: معناه وما يلزم معناه معناه، فمعناه فاعل أو مفهول تأمل تعرف معناه

( قوله وفيه نظر ) من وجوه الأول من الترافق القطع بغير المفهومات والثاني أنه ان اشترط في توهيم الترافق المساواة فالقديم أعم من الواجب وان سلم التساوى فهما أعم من الله تعالى وان اكتفى ب مجرد التصديق حتى يكون الأعم مصادفًا لـ «الواجب» فلا وجه لجعل الواجب والقديم مترادفين اذ الواجب والقديم والله مترادفات وعدم جعل الموجود مصادفًا لهما الثالث منع كفاية التوقيف على اطلاق المراد في اطلاق مراد آخر والرابع منع كون الموجود الشعري بزيادة الوجود لازماً للواجب الخامس منع كفاية الاذن في المزوم في اطلاق اللازم اذا اطلاق المزوم لا يزيد على افاده ثبوت اللازم والثبوت لا يكفي في اطلاق اللفظ ولو كان كافي لم يتحقق في اطلاق تلك اللفاظ الى ما ذكر اذ لاشك في ثبوت القدم والوجوب والوجود للذات فيخذلها او الثالث منع المذاهب اليك تكن مع المذاهب ( قوله ولا مصوّر اذى صورة الح ) تفسير المصوّر بذى صورة يشعر بأنه جعله صيغة نسبة كالنامر والابن والابس لاسم مفعول اسكن فيه انهم تعرف في غير قاعل وفعال ولا يبعد أن يقال أراد بهذا التفسير التنبية على أنه ليس المراد في تعلق التصوير به انه لا يتآثر من غيره فلا يفيد نفي الصورة من غير تصوير بل المراد نفي الصورة فاحفظه ولا تغفل عنه في نظائره ومن الجائز أن يجعل صيغ المفهوم باقية على طباعها ويستفاد منها عموم النفي بواسطة أن هذه الأمور لا تثبت للشيء الا باعطاء الفاعل ايها فنفي الاعطاء في الماء طلاقاً ( قوله لان تلك من خواص الاجسام تحصل لها الح ) دليل على المطلوب ومحصله أن ثبوت الصورة خاصة الجسم الموقوفة على ثبوت عدة من خواصها افالعرفه ولا نسكن كفائل قال لاحاجة الى قوله تحصل لها الح وما اعتذر به من أن الخاصة تكون اضافية وحقيقة فقوله ( ٦٣ ) تحصل لها الدلالة على أن الخاصة حقيقة

من قبل العذر أشد من الجرم بقى أنه لا يصح قوله لان تلك من خواص الاجسام لانها تحمل لسطح أيضاً فيينبغي أن يقول لأنها من خواص الاجسام والسطح الأن يقال الدليل مبني على مذهب التكاليم النافذ لاسطوح ولقيام العرض بالعرض ( قوله ولا محدود اذى حد ونهاية ) يمكن حله على نفي التحديد ونفي معرفة كنهه لان التحديد

وفيه نظر ( ولا مصوّر ) أذى صورة وشكل مثل صورة انسان أو فرس لان تلك من خواص الاجسام تحصل لها بواسطة الكيمييات والكيفيات واحتاطة الحدود والنهيات ( ولا محدود ) أذى حد ونهاية ( ولا محدود ) أذى عد وكثرة يعني ليس محلاً للكيمييات المتصلة بالمقادير ولا المنفصلة كلام عدد وهو ظاهر ( ولا متبعض ولا متجزئ ) أذى بعض وأجزاء ( ولا متراكب ) منها بما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب فالماء أجزاء يسمى باعتبار تألفه منها متراكباً وباعتبار انحلاله اليها متبعضاً ومتجزئاً ( ولا متناه ) لان ذلك من صفات المقادير والاعداد ( ولا يوصف بالمائة ) أذى المائة للاشياء لان معنى قولنا ما هو من أذى جنس هو

عندهم ( قوله وفيه نظر ) لقطع بغير المفهومات وأيضاً لانسلم أن الاذن بالشيء ما ذنب برارفة ولا زمه كيف لا وقد يكونان موهبين للنقص ولا شك في صحة اطلاق مثل خالق كل شيء ويلزمه خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم . وقيل الطيب لا يطلق عليه تعالى مع أنه يرافق الشافى وليس بشيء لان الطيب هو العالم بالطبع والشافى من يفيد الشفاء ( قوله وباعتبار انحلاله اليها متبعضاً ومتجزئاً ) لكن يعتبر في التجزئ كون ماليه الانحلال مامنه التركيب بخلاف التبعض ( قوله لان معنى قولنا ما هو من أذى جنس هو ) صرّح به السكاكي لا يكون للبساط ( قوله ولا محدود ) لا يخفى أنه تكرر صريح لقوله الواحد لان الوحدة نفي الكثرة وقوله أذى عد وكمية الح تفسير لقوله لا محدود ولا محدود على سبيل الافتراض والنشر المرتب ( قوله ولا متبعض الح ) نفي التبعض والتجزئ والتركيب يؤول الى واحد وكأن الداعي الى نفي التبعض والتجزئ والتركيب ايهم اضافة الشرع الوجه واليد والرجل والعين اليه تعالى هذه الأمور . وقد يحمل التبعض على الاقسام العقلية والوهبي والتجزئ على الانقسام بالفعل وهذا مراد من قال يعتبر في التجزئ الانحلال الى مامنه التركيب بخلاف التبعض وذلك أن تردد بالتبعض كونه مضاف اليه البعض كبعض الانسان وبالتجزئ كونه ذات أجزاء . وذلك أن تقول المراد بمعنى التبعض نفي اضافة البعض اليه وبنفي التجزئ نفي اضافة الجزء بالتركيب ولو ترك فلاتذكره أصلاً وكما أنه تعالى ليس متراكباً من الأمور ليس متراكباً أمر فلوقال ولو ترك لكان أفيد . وكان الأولى تقديم قوله فالماء أجزاء الى آخره على قوله لما في كل ذلك الح لان تحرير الدعوى سابق على الاستدلال عليها ونفي التناهى بعد كونه محدوداً معدوداً مستغنى عنه ( قوله أذى المائة للاشياء ) يعني المراد بالمائة المائة بعلاقة أن معنى قولنا ما هو من أذى جنس هو وفيه نظر لان ما هو لا يكون سؤالاً عن الجنس بل ما هما لان الجنس هو تمام الماهية المشتركة ولا يحيط به عن السؤال بحسب الخصوصية الأن يقال أراد بما هو السؤال بما كما وقع في كتب الميزان في تعريف الجنس بقى أن قوله لان معنى قولنا الماء بعلاقة قصد المائة فلا يرتبط به قوله والمائة توجب التمايز عن المجازات بفصول مقومة لانه لبيان نفي المجازة ولا يصح حمل قوله لان معنى قولنا الح على بيان نفي الوصف بالمائة لانه لاحاجة اليه بعد قوله أذى المائة فال واضح لان المجازة . ولارداً ببيان المجازة لا تقتضي المجاز بفصول مقومة بل يكفي المتميز بفصل مقوم

الايجار  
والاجراء  
تحت الحكم  
والأجراء  
بل في  
عن جدول  
بخصوص  
كونه  
غير مسمى  
الآن  
بعض  
كان  
معه  
لأن  
بما  
ع  
اد

لأن المفهوم أن مجانية الأشياء توجب تمييزها بفضل مقومة فيقتضى مجانية الواجب تمييزه بفضل مقومه. وبهذا التقرير عرفت أن قوله تمييز عن المجانسات ليس على ما ينبعه والصحيح تمييز المجانسات بفضل مقومة لأن تمييز لا يتعدي بعن بل التمييز والأولى أن تحمل قوله ولا المائية على أنه لا يسئل عنه بالاتهام بالسؤال عن الماهية المشتركة وهو تعالى متبرئ عنها نوعية كانت أو جنسية أو عن الماهية المختصة وهي وإن قيل بها في حقه تعالى على مسلك المتكلمين لكن كنهه تعالى غير معلوم لاحد حتى يتلقى السؤال عنه بما يتحقق بكون ماهة سؤال عن الجنس بقول السكاكي لا يناسب أدب المقام لأن ليس جنساً يستدعي فضلاً وأيضاً لم يحصل السكاكي السؤال بما بالجنس بل جعله للسؤال عن الوصف أيضاً فقال في جواب مازيد الضرر ونحوه. وأثبات بطانة التركيب العقلي لايسمعه المقام (قوله ولا بالكيفية) في شرح المواقف انفق العلاء على أنه لا يتصف بشيء من الاعراض المحسوسة بالحس الظاهر والباطن كالطعم واللون والرائحة والام مطلاً وكذا الامة الحسية وسائل الكيفيات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونظائرها فانها كلها تابعة للزاج المستلزم للتركيب المنافي لوجوب الذاتي. وأما اللذة العقلية فتفاها المليون وأثبتتها الفلاسفة. هنا فلا وجه اتخصيص المتن الكيفية بالسلب ولا وجه لتخصيص الشرح الكيفية بما هو من توابع المزاج والتركيب لأن يدعى أن اللذة أيضاً من توابع المزاج والتركيب (قوله ولا يتمكن في مكان) إنما ذكر قوله في مكان مع أنه يعني عنه ذكر المكان إذا لم يكن لا يكون إلا في مكان تصرح به عموم النفي ردًا على الجسمة النافذين عنه كل مكان سوى المكان العلوي أو نفي التوهم حمل المكان على الاقتدار فان نفيه كفر (قوله لأن المكان عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر ٦٤) متوجه أو متحققة يسمونه المكان) قدم المتواهم لأن مذهب المتكلمين

وهو كما يمكن جعله صفة للمعدوه والأقرب المشهور  
يجوز جعله صفة للنفوذ  
لأن النفوذ منقسم إلى  
الموهوم والمحقق كالبعد.  
وقوله يسمونه المكان  
إشارة إلى تفسير المكان  
في أثناء تفسير المكان  
ووهنا بخنان أحد هما أن  
التعريف يقتضي أن

والمجانية توجب تمييز عن المجانسات بفضل مقومة فيلزم التركيب (ولا بالكيفية)  
أي من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليموس وغير ذلك ماهو من صفات  
الاجسام وتتابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن في مكان) لأن المكان عبارة عن نفوذ بعد في بعد  
آخر متوجه أو متحققة يسمونه المكان. وبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند  
القائلين بوجود الخلاء والله تعالى متبرئ عن امتداد والمقدار لاستلزم التجزي \* فان قيل

وغيره وهذا المعنى هو الذي نفي عنه تعالى نعم لها معانٌ أخرى مثل السؤال عن الحقيقة والوصف  
ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد أن يقال المعتبر في الماهية هو الجنس الغوى لا النطفي وهم  
يعدون البشر مثلاً جنساً فلابد من التركيب (قوله وبعد عبارة عن امتداد) يعني أن البعض عبارة  
عن امتداد له نوعان عند القائل بوجود الخلاء وأمّا عند أصحاب السطح فهو النوع الأول فقط وهذا

يكون المتمكّن هو البعض لأن النافذ مع أن المتمكّن هو ما قائم به البعض من الجسم فلا بد من تأويله التعريف  
بأن المراد كون الشيء بحيث ينفذ بعده في بعد آخر وهو بعيد من العبارة جداً ولو قال نفوذ بعد شيء في بعد آخر لكان أقرب  
إلى التأويل فأفهم وناهياً ما أن التعريف يصدق على ما ليس بمتمكن لحالاته لأنه يصدق على نفوذ بعد الجسم في بعد جسم آخر بحيث  
يتسطح الظاهر للنافذ السطح الباطن المانفذ فيه مع أنه ليس بمتتمكن عند المتكلمين والحكمة الجاعلين المكان بعد القائم بنفسه  
ويصدق على نفوذ بعد الجسم بكثيرهافي البعض الموهوم كاهو عند المتكلمين مع أنه ليس بمتتمكن عند غيرهم وعلى نفوذه باكتيشه في بعد  
الحق عن القائلين بوجود الخلاء مع أنه ليس بمتتمكن عند المتكلمين وغيرهم من الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح وتحقيق  
المقام أن المكان عبارة عن نفوذ بعد مكان والمكان إما السطح الباطن للحاوى الماء بجميعه بطبع الظاهر لمحوى ونفوذ  
البعد حينئذ يعني ماسة السطحين بتأميمهما وأما بعد المجرى القائم بنفسه ونفوذ المتمكّن فيه باعتبار ملاقاة جميع أبعاده لا بعد ذلك  
بعد المجرى وذلك بالتدخل. وأما بعد الموهوم والنفوذ فيه بهذه المعنى فليس للمتمكّن معنى واحد بل معانٍ بحسب معنى المكان فلا يصح  
تعريف واحد له يجمع جميع المعانٍ (قوله وبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء) لاختلاف في مفهوم  
البعد فإنه الامتداد عند الكل إنما الخلاف في وجود الخلاء فالواضح أن يقولوا وبعد وهو يقى بالجسم عن الكل ويقوم  
بنفسه أيضاً عند القائلين بوجود الخلاء ومن قال تأويله أن بعد امتداد له نوعان عند القائلين بوجود الخلاء نوع واحد عند باب  
السطح فقد جعل تعريف البعض بحيث لا يصدق على شيء من أفراده فتأنى. ثم أن التعريف لا يصدق على البعض المحقق ولو قال عند القائلين  
بالخلاف وترك ذكر الوجود لا يمكن جعله شاملاً لبعض الموهوم لأن يجعل القول بالخلاف أعم من القول به محققاً أو موهوماً \* أعلم أن المكان  
عند العامة ما يمنع الشيء من النزول فكان الحيوان هو الأرض عندهم دون الماء المحيط به حتى لو منع جسم صغير جسماً كبيراً عن النزول

كان مكانا له وعلى هذا يجوز أن يكون المكان أقصى من الممكن بخلاف المكان بالتفاسير السابقة فإنه لا يجوز أن يزيد أو ينقص بل يجب أن يساوى الممكن ولو حمل نفي الممكن على هذا المعنى اصح أيضا (قوله قلنا الممكن أخص من التحيز) فلو نفي التحيز لكان أدنى و قوله لأن الحيز الخ يفيد أن لا مخالفة في مفهوم الحيز كافي مفهوم المكان وليس كذلك لأن الحيز والمكان بمعنى واحد عند من جعل المكان السطح أو البعد المحدد المحقق والحيز عند المتكلمين يعني ذكره وكون الحيز أعم من المكان عند المتكلمين حتى لا يحملوا الجوهر الفرد ممكنا بل متخيلا لم تجده إلا في كلام الشارح وأما عباراتهم فتصح عن اتخاذ معنى الحيز والمكان (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا يتم على تقدير كون الحيز فراغا وهو ماذا قدما لا وجود له وكونه مخلا للاحواد باعتبار كونه مخلا للتخيير الحادث وإنما جعل التحيز حادث لانه اذا كان الأذلي متخيلا للحيز حادث يجب أن يكون هناك أحياز غير متناهية تتخيير في كل زمان في حيز فيلزم أن يكون مخلا للاحيزات (قوله وأيضا مان يساوى الحيز الخ) قيل لهذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير والأفلايات صور ز يادة الشيء على حيزه ونقاشه عنه على جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تناهى البعد والجاذب أن يساوى الحيز الغير متناهي . نعم يلزم التجزى لكن الكلام في لزوم التناهي فلت على تقدير عدم التناهي جاز أيضا أن ينقص الممكن عنده ولا يلزم تناهيه لأن غير المتناهي يجوز أن يكون أقصى من غير المتناهي إنما الممتنع نقاشه بمقدار متناه . ثم نقول ملخص الدليل لزوم التناهي (٦٥) أو التجزى وذلك لازم سواء فلنا

بعذم تناهى البعد أولا  
فالبني على التناهي تقرير  
الدليل لا الدليل وفرق بين  
ابتناء الدليل وابتناء  
تقريره . ولو كان الدليل  
مبنيا على تناهى البعد  
يلزم التناهي على تقرير  
الزيادة أيضا . ثم جريان  
الترديد في الجوهر الفرد  
محل نظر اذا المساواة والزيادة  
والنقasan من خواص  
السمك ولا كية للجوهر  
الفرد (قوله وإذا لم يكن في  
مكان لم يكن في جهة الخ)  
ما كان فيما ينفهم في المكان

الجوهر الفرد متخيلا ولا بعد فيه والمكان متخيلا \* قلنا الممكن أخص من التحيز لأن الحيز هو الفراغ المفهوم الذي يشغلها شئ ممتد أو غير ممتد فإذا كردليل على عدم الممكن في المكان . وأما الدليل على عدم التحيز فهو أنه لو تخيير فاما في الأزل فيلزم قدم الحيز أولا فيكون مخلا لاحواد وأيضا إما أن يساوى الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهيا أو يزيد عليه فيكون متخيلا وادا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لاعلو ولا سفل ولا غيرهما لأنهما إما حدود وأطراف للأمكنة أو نفس الأمكانة باعتبار عروض الاضافة إلى شيء (ولايجرى عليه زمان) لأن الزمان عندنا عبارة عن متتجدد يقدر به متتجدد آخر . وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة . والله تعالى منزه عن ذلك

التعريف للبعد الموجود ويعلم منه بعد المفهوم بالمقاييسة (قوله فيلزم قدم الحيز) هذامبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين (قوله فيكون مخلا لاحواد) لأن الحصول في الحيز من الأشكال والا كانوا من الموجودات العينية عند المتكلمين (قوله إما أن يساوى الحيز أو ينقص أو يزيد) هذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير والأفلايات صور ز يادة الشيء على حيزه ونقاشه عنه في جميع المذاهب . ثم ان هذا الدليل مبني على تناهى البعد والجاذب أن يساوى الحيز الغير متناهي نعم يلزم التجزى حينئذ لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عروض الاضافة إلى شيء) فإن الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة إلى ما تحيطها وسفل بالنسبة

## ( ٩ - عقائد )

يستلزم وفيه بحث لأن نفي المكان إنما يستلزم له وكان الجهة حد المكان أو نفسه أو نفسه فنفي الممكن لا يستلزم نفيه (قوله ولا يجري عليه زمان) أي لا يعين وجوده بزمان فان الجريان على الشيء يستعمل بمعنى تعينه له منه قول النهاية المصدر اسم الحد الجاري على الفعل فان معنى جريان المصدر على الفعل انك تقول ضرب ضرب بأو ضربة فتعين به ماقصدت بالفعل وعدم تعين وجوده تعالى بالزمان لانه لا تتعلق له بالزمان وان كان مع الزمان لان المتعلق بالزمان ماله وجود غير قارمندرج منطبق على أجزاء الزمان أو على ظرف الزمان وهو الآخر الأول يسمى زمانيا والثانى دفعيا . ومثل هذا الشيء لا يوجد بدون الزمان بخلاف الأمور الثابتة فأنها بحث اذا فرض انتفاء الزمان فهو موجود ففرق بين كان الله و يكون وبين كان زيد و يكون فان وجوده تعالى ثابت مستمر مع الزمان لافيه بخلاف وجود زيد فانه في الزمان ومنطبق عليه لا يوجد بدون هذا الزمان لتعلقه بأمور منطبق عليه وكما أن الزمان لا يجري عليه تعالى لا يجري على صفات القدرة (قوله لأن الزمان عندنا) يعني بالأشاعرة فانهم قالوا هومتجدد معلوم يقدر به متتجدد منهم ازاله لا بهامه فالزمان غير متعين فربما يكون الشيء مزمانا الشيء عند أحد و يكون الشيء مثانية زمانا الشيء الاول عند آخر فقد يقال جاء زيد بعديه عمر و جاء عمر وعند بعديه مزيد وهو ضعيف لا يسع المقام بيان ضعفه . وانما وقفهم فيه عدم الفرق بين علامه الوقت والوقت ووجه قوله وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة مع اتهم جعله مقدار حركة الفلك الأعظم انه أراد به مقدار الحركة بالنسبة بالذات ومقدار الحركة بالنسبة بالذات مقدار حركة الفلك الأعظم فانه يقدر به حركة الفلك الأعظم أولا وبالذات و يقدر به سائر الحركات ثانيا وبالعرض على ما بين

في محله. ولذلك ابقاء المقدار على اطلاقه فان ما يقدر به الحركات مطلقاً مقدار حركة الفلك الأعظم فان جميع الحركات تقدر به ثانياً وبالعرض  
ولم يلتفت الى مذاهب ثلاثة أخرى لـ كمال ضعفها وهي ان الزمان جوهر مجرد واجب لذاته لا يجوز عليه العدم وانه الفلك الأعظم أوانه حركة  
الفلك الأعظم. واعلم أن قوله لا يجري عليه زمان لا يراد به الأحداث المعنويين ماذ كره الأشاعرة أو الحكيم اذ لا يجوز أن يراد في اطلاق واحد  
معنوي والشارح لم يقصد بذلك كره أن المراد المعنويان بل أراد أن هذه المسألة متفقة بين الحكيم والأشاعر وذلك أن يقول ليس لزمان الامعنى  
واحدوا الاختلاف بين الفريقيين في تعينه (قوله قضاه حق الواجب في باب التنزية) الظرف متعلق بالواجب أو بحق الواجب في كل  
معنى وحق التنزية أو واجبه المبالغة فيه. والمشبهة قوم شهروا الله تعالى بالمخلوقات وموهبة بالحدثات. والمجسمة غلاتهم المصررون على التجسيم  
الصرف وأما غالاتهم فهم مشبهة الحشووية فقولوا وهو جسم لا كالأجسام من حم ودم لا كالاحم ولله الأعضاء والجوارح وسائر فرق الضلال بعد  
المشبه أحد وسبعين والعبارة تدل على ان أحدهم ليس بصيب في باب التنزية. والراد بالباغ وجه الباغ بالنسبة الى عدم التفصيل  
والتوبيخ الباغ من كل وجه اذ لا وجہ له والراد به كثیر الألفاظ المتراوحة تذكر المتبعض والمتبجز والمحدود والمتناهى. ولذلك صريح بما  
علم ضمناً ووجه آخر سوی ماذ كرو هو شمول الخطاب بلن لا يتضمن لاصطناعيات من العوام فان جميع العقائد لحفظهم أيضاً (قوله لا على ماذ هب  
إليه المشيخ من أن معنى العرض بحسب اللغة ما يتعين بقواء الحال) بحسب اللغة متعلق بالمعنى الثلاثة بقرينة

واعلم ان ما ذكره من التنزيهات بعضها يغنى عن البعض الا انه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضية حق الواجب في باب التنزيه ورد اعلى المشبهة والمحسنة وسائر فرق الضلال والطغيان بأبلغ وجه وآكده فلما يبال بتذكر الألفاظ المترادفة والتصریح بعما علم بطريق الالتزام ثم ان مبنی التنزیه عما ذكرت على أنها تناقض وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامکان على ما اثروا اليه لا على ماذهب اليه المشائخ من أن معنی العرض بحسب اللغة ما يتمتع بقاؤه ومعنی الجوهر ما يتمركب عنه غيره ومعنی الجسم ما يتمركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا أجسم من ذاك وأن الواجب لوترکب فأجزاءه وأمان تتصف بصفات **الكمال** فيلزم تعدد الواجب أو لفازن النقص والحدوث. وأيضاً اما أن يكون على جميع الصور والاشكال والكيفيات والمقدار فيلزم اجتماع الأضداد أو على بعضها وهي مستوى الأقدام في افاده المدح والنقص وفي عدم دلالة الحديثات عليه فيفتقر الى مخصوص ويدخل تحت قدرة الغير فيكون حادثاً بخلاف مثل العلم والقدرة فانها صفات **الكمال** تدل الحديثات على ثبوتها وأضدادها صفات نقصان لادلة على ثبوتها لأنها تمسكات ضعيفة توهن عقائد الطالبين وتوسيع مجال الطاعنين زعماً منهم أن تلك المطالبات العالية مبنية على أمثال هذه الشبهة الى ما فوقها (قوله امان تتصف بصفات **الكمال**) وجه ضعفه أن صفات **الكمال** هي العلم والقدرة وأخواهما ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب ورد عليه أن من جمله صفات **الكمال** الوجوب والقدم وأيضاً صفة **الكمال** هي العلم التام والقدرة التامة ونحوهما وهي لا توجد الا في

قوله بدليل قوله هذا  
أجسم من ذلك فان هذا  
استعمال لغوى ولا يخفي أن  
كون العرض بحسب اللغة  
ما يتبع بقاؤه من نوع ولو سلم  
 فهو لا يفيد الاعدام اطلاق  
العرض عليه لا يهام المعنى  
اللغوى والمدعى سلب  
العرضية عنه تعالى لامنع  
اطلاق اللفظ وهكذا الكلام  
في كون معنى الجوهر ما  
يتركب عنه غيره وفي ظاهره  
وقد مرر ضعف دلالة قوله  
عليه وإن في قوله وإن الواجب  
لو ترك الخ تطويل المسافة  
لان الترك يستلزم التقص

الواحد

والحدث سواء اتصفت الاجزاء بصفات الكمال او لا على ان عدم اتصف الاجزاء  
بصفات الكمال لا يوجب نقص الكل مع اتصفه بصفات الكمال وقد يقال ووجه الضعف ان من قل دم موضوعات صفات الكمال لا يجب تعدد  
الواجب وليس بشيء ما ذمه الوجوب والقدم الذاتيان وقوله وايا شعر بأنه دليل مستقل لباب التنزية وليس كذلك فانه لا يفيد الا  
التنزيه من التصور والتكييف وكما يلزم اجتماع الاضداد لازم الاشغال على النقص اذ بعض السكيفيات نقص كاً ضداد العلم والقدرة كما  
صرح به في استواء جميع الصور والاشكال والكيفيات في افاده المدح نظر لانه انا يتضح بعد استقصاء معرفة الصور والاشكال والكيفيات  
ودون خلط الفتاوى كذا في عدم دلالة المحدثات عليه لأنها ميام بعد تتبع جميع المحدثات وهو متذر والدخول تحت قدرة الغير ايضا من نوع لانه  
يعين أن يكون الخمس هو الذات وأمامن عن كونه حادثا بعد الدخول تحت قدرة الغير فهلا يسمع لانه مبني على ان كل ممكن حادث فان تم وكون  
مثل العلم والقدرة من صفات الكمال يدل المحدثات على ثبوتها لا يغيرها عن مخصوص وكون الاضداد من صفات النقصان لا يقتصر على اتفاء  
الدلالة على ثبوتها الواجب بل تدل على اتفاءها عنه واعلم أن قوله لا دلالة على ثبوتها لها معناه لا دلالة على ثبوتها للحدثات وقوله للحدثات  
خبر لا لاصلة الشبه والابيق بلا خبر وقوله لا زهرها مسكات ضعيفة متعلقة بقوله لا على ما ذهب اليه المشائخ واستلزم ضعفها لعدم الابقاء عليها  
بين لكن لا يدخل في عدم الابقاء عليها انها عقائد الطالبين وتوسيعها بحال الطاعنين كما لا يخفى

(قوله واحتاج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة) على التسken اذا كل مالجهة فهو متمكن فلا يرد أنه لم يكن فيه ذكر نقى الجهة فليس احتجاج المخالف في التزية عمما ذكرت بالنص الظاهر في الجهة على أن التزية عن الجهة لم يصرح بالاشتمال التسken عليه فهو في قوة المذكور وفيه بحث لأن مالجهة يجوز أن يكون متخيلاً لامتناكنا والنون الظاهر في الجوارح تمسك للتبسيط والتجزئة والتركيب أيضاً وال الأولى أن يقول والتشبيه لأن من النصوص أن الله تعالى خلق آدم على صورته (قوله) وأن كل موجودين فرض البدان يكون أحد هم متصلاً بالآخر معاً له أو منفصل عنه) أي بحيث يحل بينهما ثالث قوله والله تعالى ليس حالاً ولا مخللاً للعالم لا ينفي المعاشرة حتى يثبت كونه منفصل إلا لكن اتفاقاً هاهيئنلا يستلزم الانفصال لأن يراد الانفصال ببعض الأجزاء اذ هو ينفي في ثبوت التباهي في الجهة قوله ولا مخللاً لجزء من العالم والافتقاء الحالية والحملية بالقياس إلى العالم لا ينفي كونه متصلاً بشيء من العالم وقوله فيكون جسمأ وجزء جسم يتوجه عليه أن مخالفالميدع أنه تعالى جزء جسم حتى يكون قوله وأجزاء جسم في موقعه وأيضاً جزء الجسم لا يجب أن يكون جسمأ يلزمه كونه متصلاً رأى الصورتين من خواص الأجسام كاسبق ولأن يكون ذلك مقدار حتى يكون متداهياً ولا ينفي أن الاستدلال لا يتوقف على ابطال الاتصال لأن كلام الاتصال والانفصال يقتضي التحيز فقصر المسافة أن يقول كل موجودين فرض البدان يكون أحد هم متصلاً بالآخر (٦٧)

متخيزين على مافي المواقف والوهم الحض مالم يخالط أصلاً العقل . والضبع العضد كله أو وسطها بل حمها أو الابط الى نصف العضد من أعلىها كذا في القاموس ( قوله ولا يشبهه شيء لا يعلمه ) فسر المشابهة بالمائلة ولم يتركتها على عمومها فتفيد نقى المعاشرة وهي المشاركة في الجنس ونقى المشاركة في السكينة لأن نقى المائة أفاد نقى المعاشرة في الجنس ونقى السكينة أفاد نقى المشاركة في الكيف . وباب التزية

الواهية واحتاج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح وأن كل موجودين فرض البدان أن يكون أحد هم متصلاً بالآخر معاً له أو منفصل عنه مبنياً في الجهة والله تعالى ليس حالاً ولا مخللاً للعالم فيكون مبنياً في العالم في جهة فيتحقق فيكون جسمأ أو جزء جسم مصوّر امتناعها والجواب عنه أن ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس والأدلة القطعية قائمة على التزيمات فيجب أن يفوض علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايشان الأطريق السلم أو تؤول بتاويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرة دفعاً لمطاعن الجاهلين وجد بالطبع القاصرين سلوكاً للسبيل الحكم ( ولا يشبهه شيء ) أي لا يعلمه إذا أراد بالمائة الاتحاد في الحقيقة فظاهر أنه ليس كذلك وأما إذا أراد بها كون الشيئين بحيث يسد أحد هم مسد الآخرين أي يصلح كل ما يصلح له الآخر فلان شيتامن الموجودات لا يسد مسده في شيء ومن الأوصاف فإن أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مافي المخلوقات بحيث لامناسبة بينهما قال في البداية إن العلم منا موجود وعرض ومحدث وجائز الوجود ومتجدد كل زمان فلواشتمن العلم صفة لله كان موجوداً وصفة وقدماً وواجب الوجود دائم من الأزل إلى الأبد فلا يعلمه علم الخلق بوجه

الواجب ( قوله واحتاج المخالف بالنصوص الظاهرة ) مثل قوله تعالى « تعرج الملائكة والروح إليه » قوله عليه السلام إن الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » ( قوله أو تؤول بتاويلات ) بأن يقال المراد بالعروج العروج إلى موضع يتقرب إليه بالطاعة ومعنى

وان كان لا يتحاشى فيه عن التكرار والتصريح بالمعلوم ضمناً لكن المختار العمل على ماسلم عنهم وجعل نقى المائة يعني الاتحاد في الحقيقة ظاهر مع أن قدراء التكاملين ذهبوا إلى أن ذاته تعالى معاشرة لسائر الذوات في الحقيقة لأن ذلك منهم اشتباهم مفهوم الذات والحقيقة بما صدق عليه واستدل عليه في المواقف بأنه لو شاركه غيره في الحقيقة تميز عنه بالتعيين ضرورة الانثنينه فيلزمه التركيب . ويمكن أن يستدل عليه بأن وجوده مقتضى ذاته ولو شارك ذاته يعنيه وبين غيره لتعدد الواجب وكون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر أي يصلح كل ما يصلح له الآخر . وما أورد عليه أنه يقتضي رفع الانثنينية فلما كان المائة بين شيئين وأجيب بأن المراد بسد أحد هما مسد الآخر سد أحدهما مسد الآخر في الصفات النفسية وهي ما لا يحتاج وصف الذات به إلى تعقل أمر زائد على الذات كالإنسانية والحقيقة والوجود والشيئية ويقابلها الصفات المعنوية كالخدوث والتحيز فعلى هذا ينبغي أن لا يستدل على نقى المائة بهذه المعنى بأن عالمه وقدره أجل وأعلى مما في المخلوقات لأن العلم والقدرة ليسا من الصفات النفسية لأنها تحتاج في الوصف بهما إلى تعقل أمر زائد على الذات عند أهل السنة لكن الذي يستفاد من كلام الشارح دفع الاريد بأن المراد بسد أحدهما مسد الآخر فيما به المائة والمساواة فيه من جميع الوجوه ( قوله قال في البداية إن العلم منا موجود ) أي بلا شبهة بخلاف عالمه تعالى فإنه مختلف في وجوده وقد أشار إلى طريق الاشتباهم فيه بقوله ولو أثبتنا العلم صفة لله تعالى فتبهه . قوله وقدماً وواجب الوجود ذهاب إلى ما نقل عن بعض المتأخررين في صفاتاته تعالى . قوله فلا يليان علم الخلق بوجه من الوجوه مبالغة في نقى المائة فكانه قال فلا يغافل علم الخلق أصلافلا يتدبرها يشعر بهم أن المائة تحصل

بوجه من الوجوه ولا توقف على المساواة من جميع الوجوه حتى ينافي ما صرحت به من أن المائة عندنا أنت ثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف ومنهم من قال مقصوده أن بين كلامه تنافياً والتوفيق بناسيني. ويعلم من كلام الشيخ أبي المعين أن ماذكره من معنى المائة معنى لغوى. ويفهم من المواقف أنه اصطلاح فلابيقدح فيه عدم مساعدة اللغة وقوله لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحد ليل ثان على فساد قوله الاشعرية إذ عدم منع أهل اللغة على مسبق أيضاً دليل عليه والظاهر في قوله والظاهر أنه لا مخالفة ترك الظاهر لأن الظاهر المخالف والمواقفة هو الحال والظاهر أن المراد في المخالفة بين قول الاشعرية واللغة ويختتم نفيها بين البداية والتبيصرة وبين الشيخ أبي المعين والأشعرية وبين كلامي البداية أيضاً. قوله والأى وإن لم يكن مراد الاشعرية. هذا ولم يحمل كلام البداية على هذا فاشتراك الشيئين الح فلابيقدح أنه ينبغي تقاديم قوله والاعلى قوله وعلى هذا ينبغي أن يحمل الحظنا بأن من تمه قوله لأن مراد الأشعرى من غير تعلق له بحمل كلام البداية ثم في الملزمة نظر لأن لا يحمل جميع الأوصاف على النفسية أيضاً يندفع لزوم دفع التعدد (قوله ولا يخرج عن عالم وقدره شيء) هذا بظاهره تنزيه عالم وقدره عن النقصان (٦٨) فمعنى قوله لأن الجهل بالبعض أو العجز عن البعض نقص أنه نقص في عالمه وقدره وذلك أن يجعله تنزيها

من الوجوه هذا كلامه فقد صرحت بأن المائة عندنا أنت ثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد اتفقت المائة قال الشيخ أبو المعين في التبيصرة ان الجدل أهل اللغة لا ينتعنون من القول بأن زيداً مثل لعمه وفي الفقه اذا كان يساويه فيه ويسعد مسده في ذلك الباب وأن كان بينهما مخالفة بوجه كثيرة وما يقوله الاشعرية من أنه لا مائة إلا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل وأراد الاستواء به في السكيل لا غير وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة والظاهر أنه لا مخالفة لأن مراد الاشعرى المساواة من جميع الوجوه فيما به المائة كالسكيل مثلاً على هذا ينبغي أن يحمل كلام البداية أيضاً وبالاشتراك الشيئين في جميع الأوصاف ومساوتها من جميع الوجوه يدفع التعدد. كيف يتصور التمايل (ولا يخرج عن عالم وقدره شيء) لأن الجهل بالبعض والعجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصوص مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قادر لا كايز عم الفلسفه أنه لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد والدهرية على أنه تعالى لا يعلم ذاته والنظام على أنه لا يقدر على خلق الجهل والقبح

الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما. ومعنى اليقادة (قوله فقد صرحت بأن المائة الح) يريد أن هذا التصریح ينافي قوله فلابيأله علم الخلق بوجه من الوجوه إذ يفهم منه أن الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المائة والتوفيق كاسيني. (قوله نقص وافتقار إلى مخصوص) يريد عليه أنه يجوز أن يكون بعض الأمور غير قابل لتعلق العلم كالمجتمعات بالنسبة إلى القدرة (قوله لا يعلم الجزئيات) أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كيانات كعلم النسبتين بأن في ساعة كذا خصوصاً ما وهذا العلم مستمر قبل الواقع وبعد (قوله ولا يقدر على أكثر من واحد) \* لا يقال

له تعالى عن الجهل في بعض الاشياء والعجز عن البعض والمراد بالشيء الممكن والفالمنتزع والواجب خارجان عن القدرة فمسئلة التنزيه باعتبار العلم فاصرة لأن دائرة العلم أوسع ماذكره لأن لا يخرج عنه شيء من الأقسام الثلاثة. ولا يتحقق أنه لا يجوز خروج ممكناً عن العلم والعلم يمكن مقدوراً إذ يتحقق فعل المختار بدون العلم فما يدل على عدم خروج شيء عن العلم أنه يجوز أن يكون شيئاً يتحقق تعلقاً بالعلم فلا يكون الجهل به نقصاً كأن العجز عن الممتنع ليس بنقص ليس بشيء

ويزيد على عدم خروج ممكناً عن القدرة صفات الواجب فانها لو كانت مقدورة لكان مذهب حداثة وكالابيرج عن عالم وقدره شيء لا يخرج عن سمعة تعالى مسموع ولا عن بصر مبصر وكأنه لم يتعرض له لأن لا مخالفة فيه. وقوله فهو بكل شيء عاليم وعلى كل شيء قادر نتيجة للتنزيه واقتباس للأيات الدالة على عموم العلم وشمول القدرة فلم يقل لا كايز عم قدماء الفلسفه أنه لا يعلم شيئاً لا يليبه لهم ومخالفة الفلسفه في القدرة مطلقاً في أكثر من واحد لأن الظاهر من القدرة فيما بين التكاملين صفة يصح معها الترك والفعل والحكمة ينكرهن صحة الترك وهو معنى الإيجاب وكأنه حمل القدرة على المني المتافق بين الحكماء والتكاملين وهو ان شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل لأن مقدم الشرطية الثانية الحال عند الحكماء وقوله لا يعلم بالجزئيات الأولى لا يعلم بالجزئيات كباقي كثيرون النسخ لـ زاد الباب بعد العلم المتعري إلى مفهوم ابن لا بعد العلم يعني المعرفة الشاملة للتصور والتصديق والمشهور بين الفلسفه أنهم أنكروا تعلق عالمه تعالى بالجزئيات وحقائق الحقائق الطوسي أن مرادهم أنه لا يعرفها على الوجه الجزئي بل بفهمه مات كافية منحصرة فيها وإنما نذكر الدهريه العلم بذلك لأن العلم نسبة فتقضي معايرة العلم والعلوم وهو منقوص بعلم كل أحد بنفسه ووجهه أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد لأن مقدور العبد ماء طاعة أو معصية أو سوء أو بغي وهو تعالى عن جميع ذلك ودفعه بأن هذه الصفات من عوارض مقدور العبد بالنسبة إليه ونحن نقول الموصوف بهذه الصفات الكسب لالخلق وكونه مقدور الله تعالى باعتبار الخلق

تأمل (قوله وله صفات) قدم المسند للاتخديص فتبه على أنه لا يشارك صفاته تعالى صفات غيره إلا في الاسم فهي مختصة به لا يشاركه غيره فيها، وقد نبه باضافة الصفات إليه وجعلها على مغاييرتها للذات ثبوت أنه حي قادر على الشرع والعقل، ولا خفاء في أن العقل كما يدل على ثبوت هذه الأسماء يدل على ثبوت الصفات من غير حاجة إلى التسلك بشبوب هذه الأسماء واستلزم ثبوتها ثبوت مبادئها، فان اتقان أفعاله تعالى كيابد على كونه عالم يدل على ثبوت العلم له والشرع كماد على اطلاق العالم عليه تعالى دل على اضافة العلم إليه ولما بني ثبوت الصفات على ثبوت الأسماء قدم وصفه بهذه الأسماء على اثبات الصفات لأنه ينبغي أن يذكر المتسكم والمكون أيضاً وكأنهم يذكرونها لعدم ورود الشرع بهما فقول الشارح لما ثبت من أنه عالم الحُلْمَاء يتم في ثبوت الصفات بثبوت الصفات الحُلْمَاء وأراد مفهوم الواجب مفهوم اسم الله لامفهوم هذا المشتق فـ كأنه قال يدل على معنى زائد على الذات الواجب وهو المرجع في قوله لما ثبت من أنه عالم، وإن اعتبر عنده مفهوم الواجب لأن فسر الله سابقاً بالذات الواجب الوجود وتنكير زائد يشعر بأن كلامه يدل على زائد آخر كما صرّح به بقوله وليس الكل أفالاظاً متراوفة والواحد أن يقول إن كلامه يدل على مفهوم مغایر لمفهوم الواجب (٦٩)

والبلخي على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد وعامة المعتزلة أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد (وله صفات) لما ثبت من أنه عالم حي قادر إلى غير ذلك ومعه أن كل من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب وليس الكل أفالاظاً متراوفة وأن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتتقاق له فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لاعلم له وقدر لقدرته إلى غير ذلك فإنه محال ظاهر منزلة قولنا أسود لاسواده، وقد نطق النصوص بثبوت عالمه وقدرته وغيرها ودل صدور الأفعال المتقدمة على وجود عالمه وقدرته لاعلى مجرد تسميتها عالماً قادرًا وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات المصادرية به مشائخنا من أن الله تعالى حيٌّ وله حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء والله تعالى عالم وله علم أزلٍ شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضرورة ولا مكتسب وكذا في سائر الصفات

مذهب الفلسفه هو الإيجاب والقدرة تنافيه \* لأننا نقول منافق الإيجاب هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك وأما القدرة بمعنى أن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل فتفقق عليها بين الفريقين الآن الفلسفة يجعلون مشينة الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هنا أنه يدل على زيادة المفهوم ولا الكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها (قوله وأن صدق المشتق على الشيء يقتضي الح) ان أراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فتفوض بمثل الواجب والوجود وإن أراد اقتضاء ثبوته لم يوصو به فلابد بذلك غرضهم وقد فروعوا عليهِ الأزلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجدة بذاته تعالى (قوله أنه عالم لا علم له) \* ان قلت لعل مرادهم أنه عالم لاعلم صفة حقيقية له \* قلت ياباه قوله بأن لها عالمية لأنها ليست صفة حقيقية أيضاً كذلك قوله عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعلمه زائدة (قوله ودل صدور الأفعال المتقدمة على وجود عالمه) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف التي تسمى بها المعتزلة

لا كما تزعم المعتزلة انه عالم لاعلم له) ورافعهم الشيعة مع من بعضهم من اطلاق العالم وغيره من الأسماء عليه وذاته العجائب فان اطلاق في القرآن أكثر من أن يحصى فكيف ينكر (قوله إلى غير ذلك) لا يتم على اطلاقه فإن جهوده أثبتوا صفة الحياة والارادة فيصعب عليهم نفي باقي الصفات تحرزاً عن ثبوت القدماء ولا خفاء في أن الأقرب في ذلك التحرز أن لا يقال للأطلق العالم عليه تعالى مع أنه لا يصح اثبات صفة العالم له تعالى حمل على ما يلزم العلم ويكون أثراً له من اكتشاف الأشياء عليه كإيقال في الحى والرحم، وما لا يشتبه أنه لو كانت دعوى المعتزلة أنه عالم لاعلم له قادر لقدرته له لا يلزم كون العلم قدرة وحياة وعالمًا وحيًا وقدرًا وصانعًا للعالم ومعبودًا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته كما سيدركه لأن جعل العالم عين الذات على هذا سلب العلم لأن ثبوت علم عين الذات وكذلك القدرة فكيف يلزم كون العلم عين القدرة إلى غير ذلك (قوله وقد نطق النصوص بثبوت عالمه وقدرته) حيث ورد اطلاق العالم والعلم والقدرة الموجودتين فيرشد ذلك إلى أنه كذلك في الغائب اذا صارف عنه نعم حدوثه في الشاهد لا يصح في الغائب فيجعل في الغائب قد يعا فلا يرد أن صدور الأفعال لا يتوقف على الاعلى الانكشاف الذي منها المعتزلة عالمية ولا يتوقف على صفة موجودة قائمة بالفعل

(قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) \* فان قلت كون العلم عين الذات ان كان بصير ورة العلم ذاتاً كان اللازم كونه حياؤه قادر اعما صانعا معبودا للخلق وان كان بصير ورة الذات عالماً كان اللازم كون الواجب غير قائم بذاته \* قلت كون الشيء عين شئ قد يكون بصير ورة أحد هما الآخر وعليه عينية الاثنتين بهذا المعنى غير مستحيلة وقد يكون الاثنان متعددين من غير صيرورة وانقلاب وهذا هو العينية المستحيلة وكل من فيها والا لازم لها أن يكون لازم كل منها لازماً آخر فيلزم كون العلم حيالاً من الحياة لازمة الذات وكون الذات غير قائم بذاته لأن عدم القيام بالذات لازم العلم (قوله أزيلاً لا كائز عم الكرامية) هم المشبهة المنسوبون إلى محمد بن كرام بكسر الكاف وهو الذي قيل فيه الفقه فمه أفي حنيفة وحده \* والدين دين محمد بن كرام كذا في شرح المواقف وأرجو أن يكون قد صد الشاعر ان الدين دين نبيينا محمد الذي هو ابن الكرام إلى آدم عليهما السلام \* ويستفاد من قوله لاستحالة قيام الحوادث بذاته أن الازلية من موجبات القيام بذاته حتى يظن ان قوله قائمة بذاته يستحق التقديم على الازلية تقديم الاصول على الفرع ولكن للتأخير أيضاً وجوهان ذكر الدليل بعد وضع الرعوى (٧٠) نعم كون قوله قائمة بذاته بمنزلة الصفة الكافحة لاصفات كما يشعر به قوله ضرورة انه

لامعنى لصفة الشيء الا ما يقوض به يستدعي أن يتصل بقوله صفات وكما أن قوله قائمة بذاته يرد زعمه - م في الكلام يرد زعمه - م في الارادة حيث يزعمون أنها حادثة لافي محل وقوله ولكن مرادهم اشارة الى أن الردليس في موقعه لأنهم لا يقولون أنه صفة له تعالى قائمة بغيره حتى يرد عليهم بقوله قائمة بذاته وانما يرد عليهم اذ عدوه من صفاته لأنهم ينفكرون كونه صفة (قوله ولو اتسكت العزلة اخ) قد عرفت أن هذا التسلك لا يتأتى بجهورهم وقوله فيما بال الثانية كيافي هذا الكتاب

بل النزاع في أنه كأن للعالم منا علماه وعرض قائم به زائد عليه حادث فهو اصانع العالم علم هو صفة أزلية قائمة به زائد عليه وكذا جميع الصفات فأذكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا أن صفاته عين ذاته يعني ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً أو بالمقدورات قادرًا إلى غير ذلك فلا يلزم تكثير الذات ولا تعدد القدماء والاجبات والجواب سابق من أن المستحيل تعدد الذوات القدية وهو غير لازم وإنكم كون العلم مثلاً قدرة وحياة وعالماً وحياناً وقدراً وصانع العالم ومعبوداً للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته إلى غير ذلك من الحالات (أزليه) لا كائز عم الكرامية من أن له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة أنه لامعنى لصفة الشيء الاما يقوض به لا كائز عم العزلة من أنه متتكلم بكلام هو قائم بغيره لكن مرادهم تقى كون الكلام صفة له لانيات كونه صفة له غير قائم بذاته . ولما تمسكت العزلة بأن في انبات الصفات ابطال التوحيد لما اتهموا جودات قديمة مغایرة الذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء بل تعدد الواجب بذاته على ماقوته الاشارة إليه في كلام المتقدمين والتصرح به في كلام التأخرين من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته . وقد كفرت النصارى بانبات ثلاثة من القدماء فهابا المسانية أو أكثروا أشار إلى جوابه بقوله (وهي لا هو ولا غيره) يعني ان عالمية وقد قال صاحب المواقف لا ثبت في غير الاضافة (قوله وإنكم كون العلم مثلاً قدرة) لهم أن يقولوا اتحاد المفهومين هو الحال وليس بلازم اتحاد الذاتين هو اللازم وليس بحال (قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) لهم أن يقولوا حقيقة العلم في شأنه تعالى قائم بذاته عين ذاته (قوله وأشار إلى الجواب بقوله الح) إنما لم يقل أجاب بقوله لأن الجواب التام نفي المغایرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمصنف قد اقتصر على الاول لكن وأشار إلى أن التعبد فرع التغير وبه يعلم الجواب بالنسبة إلى الصفات أيضاً اذا لم يست مغایرة ولا ان الغرض الاصلى هنا بيان حكم الصفات

ولذلك

وقوله أولاً كثراً اشار إلى صفات آخر اختلف فيها من البقاء والقدم والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والقدم والاصبع والعين ولا يخفى أن الاولى أن يقول فما بال السبعة أو المئانية أو كثراً في استيفاء الذاهب أو يقتصر على قوله فيما بال المئانية لأنه الذي ذكر في هذا الكتاب وأشار بقوله وأشار إلى الجواب إلى أن العبارة غير واضحة في الجواب لكن لما قيل لأن الجواب التام نفي المغایرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض وقد اقتصر المصنف على الأول لكن وأشار إلى أن التعبد فرع التغير وبه يتم الجواب بالنسبة إلى الصفات أيضاً اذا لم يست مغایرة لأنه يمكن أن يقال المراد كل من الصفات بالنسبة إلى الذات وبالنسبة إلى الأخرى لا هو ولا غيره فلا يلزم اقتصاراً على بعض الجواب أو يقال المراد أن كلامن الصفات بالنسبة إلى الذات لا هو ولا غيره فيلزم بطريق الاقتضاء أن يكون كل بالنسبة إلى الأخرى أيضاً كذلك اذا لو كانت بالنسبة إلى الأخرى غيرها وكانت بالنسبة إلى الذات أيضاً كذلك لأن المغایر لاشيء مغایر لما هو ليس بعين الشيء ولا غيره فيكون البعض الآخر من الجواب بكلام وضوحاً كذلك كور فإذاً كون أيضاً اقتصاراً بل لأن العبارة غير واضحة في شيء من الاحتمالين المذكورين أو لما قيل أن سوق العبارة في بيان حكم الصفات ولذا ذكر قوله لا هو والأفلامدخل له في الجواب فالجواب مشار إليه ومنذ كور ضمناً هذا الكن في قوله ولذا ذكر قوله لا هو والأفلامدخل له في الجواب نظر لانه لو لم يذكر لا هو ولتبادر الاعتراف بالعينية وال الأولى أن يقول وما تمسكت العزلة

بأن في ثبات الصفات ابطال التوحيد ومسكاباً في كون الصفات عين الذات كون العلم والقدرة والحياة متحدة وكون الصفة ذاتاً ومعهذا للخلق وكون الذات غير قائم بذاته أشار إلى تحقيق الصفات بحيث يندفع عنه المذورات المذكورة فقال وهي لا هو ولا غيره لانه حينئذ يكون مقتضيالله كرلاهو بلا خلاف أما على ما ذكره فلام وجوب ذكرلاهو بلا خفاء (قوله والنصارى وإن لم يصرحوا) ضمن كلامه منع التصرّح ومنع تكثيرهم حقيقة فإنهم كفرو اغليظاً لانه بلزوم الكفر لا يكفر مالم يلزمه وقيل يكفر اذا كان المأزوم ظاهراً وكان من لزم كفره عالماً به فلابدّ عليه أن يكتفي أن يكفر وأمام يلزموه فأعلم أن اكفارهم بما التزموا بالشبهة وهو ما صرّحوا به من القول بالقدماء الثلاثة ولا حاجة إلى الجواب بأن آية اكفارهم افتضت التزامهم لوثب توقف الا كفار على الالتزام ولا يخفى أنه كالزم النصارى دوافع قدية لزم أهل السنة لأنهم ادعوا وجود الصفات وقد منها وأن كل ممكّن حدث فلزمهم كون الصفات واجبات لذواتها فلزمهم كونها ذاتات قدية مستقلة يمكن انفكاك بعضها عن بعض والآقانيم جمع أقنوم بالضم وهو لفظ رومي يعني الأصل قال النصارى انه تعالى جوهر يعنيون به القائم بذاته وهو ثلاثة أقانيم وكم لهم سموا الأمور الثلاثة (٧١) أصولاً لأنها صفات ينطوي بها نظام العالم

وجوده أو لأنها أصول الالوهية وإنما ينتسبون بالقدماء الثلاثة دون الأربع مع أن الذات ربّها الان الذات مالم تؤخذ الثلاثة لاستحق الالوهية وبهذا ظهر أن ما قيل انه ميل من النصارى الى أن الصفة عين الذات لا يرد عليه أنه لا يلائم جعل القدماء ثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فأربعة والا واحد نعم يرد عليه أنه لامعنى حينئذ لانتقال أقنوم العلم لأن أقنوم العلم عين الذات (قوله بفروع الانفكاك والانتقال فكانت الآقانيم ذاتات) فيه أنه لا يلائم من القول بانتقال أقنوم العلم تجويز الانتقال على الآخرين حتى يثبت ذاتات متغيرة إلا

صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء والنصارى وإن لم يصرّحوا بالقدماء المتغيرة لكن لزمهم ذلك لأنهم أبْتُوا الآقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وسموها الأب والابن وروح القدس وزعموا أن أقوم العلم قد انتقل إلى بدنه عيسى عليه السلام بفروع الانفكاك والانتقال فكانت الآقانيم ذاتات متغيرة ولسائل أن يمنع توقف التعدد والتكرار على التغيير يعني جواز الانفكاك للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة إلى غير ذلك متعددة متكررة

وذلك ذكر قوله لا هو والفلامدخله في الجواب (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء) ولذلك أن تحمل كلام المصنف على أنه لا يلزم قدم الغير فلا يلزمه لأن المذور تعدد القدماء المتغيرة لامطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعاً وإنما محل الشارح على ما ذكره في ما بين القوم (قوله لكن لزمهم ذلك) قيل عليه المأزوم غير الالتزام ولا كفر بالإلتزام. وجوابه أن لزم الكفر المعلوم كفر أيضاً ولذا قال في المواقف من يلزم الكفر ولا يعلم به فليس بكفر ولاشك أن لزم الذاتية لانتقال من أجل البيهيات على أن قوله تعالى «وما من إله إلا إله واحد» بعد قوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة» شاهد صدق على أنهم كانوا يقولون بألهة وذوات ثلاثة وأيضاً ترتيب الحكم على المشتق يدل على عملية المأخذ فان انحصر العلة في الالتزام تعين ذلك منهم وبعبارة الشارح إنما تشير إلى الأول (قوله هي الوجود والعلم والحياة) ومن غاية جهفهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلاث صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة أقانيم وأرادوا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بأنه ميل منهم إلى أن الصفات نفس الذات لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فأربعة والا واحد (قوله للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد الح) العدد هو المفصل ولا انفصال في الواحد فلا يكون عدداً ولذا

أن يقال تجويز الانتقال على أقنوم العلم يشهد بتجويز الانتقال على الآخرين على أنه بانتقال أقنوم العلم تتعدد الذات لكن لا يكون كفراً لهم لقول بالثلاثة (قوله ولسائل أن يمنع توقف التعدد والتكرار على التغيير) فيه نظر أاماً ولا فلاماً في ان المدعى بني ابرازم تكثير الأمور المتغيرة القديمة ولا يقدح فيه منع توقف تكثير القدماء على التغيير وإنما يقدح فيه منع توقف تكثير القدماء المتغيرة على التغيير ويمكن دفعه بأن منع توقف التعدد والتكرار على التغيير يعني جواز الانفكاك لا توقفه على التغيير مطلقاً واحداً له أن القدماء المتغيرة كما تلزم النصارى لأن الانفكاك يدل على التعدد والتغيير تلزم أهل السنة أيضاً لأن التعدد والتغيير لا يتوقف على الانفكاك بل يوجد التغيير مع عدم الانفكاك كما في الاثنين والواحد وليس الاشكال مبنياً على تفسير الغير بما يمكن انفكاكه بل بناء على أنه لزم النصارى تغيير القدماء بدليل انفكاك البعض عن بعض والانفكاك يدل على التغيير والانثنانية وبهذا الدفع أيضاً أنه قد دعين معنى الغير في هذا المقام فلا يرد قوله بعد هذا فإن قيل هذافي الظاهر رفع منع للنقضيين الح وأمانانيافلان جواب شبهة العزلة من لزوم تعدد القدماء لقوله بوجود الصفات منع استلزم القول بوجود الصفات تعدد القدماء بسند توقف التعدد على التغيير بالمعنى المذكور فالكلام عليه بالمنع مقابلاً المنع بالمنع بل منع السند نعم لو أبسطل توقف التكرار على التغيير لكن موجهاً (قوله للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة إلى غير ذلك متعددة)

ينافش فيه أولًا بأن الواحد ليس من مراتب الأعداد دوانيابأن مراتب الأعداد ليس بعضها جزءاً من بعض اذ قد تقرر أن المراتب مركبة من الوحدات فالعشرة مثلاً مركبة من وحدات متكررة لامن خستين أو أربعة وستة وهذا مام كونه كلاماً على السندي يمكن دفعه بأن جمل الواحد من مراتب الأعداد تغليب أو بناء على مذهب من جمل العدد ما يقع في العدف تكون الواحد عدداؤ وأنه جمل الواحد والاثنين والثلاثة متعددة وكذا الواحد والثلاثة إلى غير ذلك من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة مع أن البعض الذي هو الواحد جزء من البعض الذي هو غير الواحد من الاثنين والثلاثة إلى غير ذلك (قوله وأيضاً يتصور نزع الح) يعني التزاع فيه زراع في البديهي والاستدلال عليه معارضة بالبديهية (قوله فالأولى الح) فيه إشارة إلى أول ماذكر ناعلي منع توقيف التكثير على التغير (قوله وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات وجية الوجود لناتها ) لانقتصر الجزاية على كونها خلاف الأولى بل هو غير صحيح فكان استعمال الأولى في عدم الجراة رعاية أدب المشائخ . قوله بل يقال هي وجية لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها الا محل له بعد التجاوز عن اللاعنين (٧٢)

فسروه بما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في العد فيكون أعم من الكل  
المفصل وكلام الشارح مبني على هذا المذهب أو على التغليب (قوله مع أن البعض جزء من  
البعض) يرد عليه أنهم اتفقوا على أن كلام المراتب لا يؤلف الامن وحدات مبلغها تلك المرتبة  
فأجزاء العشرة عشر وحدات لامحسنان ولستة وأربعة إلى غير ذلك من الاحتمالات (قوله  
فالاولى أن يقال) وقد يحتج أيضاً بأن القديم هو الأذلي القائم بنفسه ولو سلم فالكافر تعدد القدماء  
بالذات لامطلقة ولا يخفى أنه لا يوافق مذهب التكامين (قوله وأما في نفسها فهو ممكن) قد سبق  
ما فيه من أنه يخالف ما شهير بينهم من أن كل ممكناً حدث أى مسبوق بالعدم (قوله والكرامية إلى  
تفقى قدمها) يرد عليه أنهم قالوا بقدم الشيئية والكلام وفسروه بالقدرة على التكامل فالتفريع

(فولوادعه المقام ذهب المعتزلة وال فلاسفة الى نفي الصفات الحم) لكن صوب وجود الصفات عند المعتزلة المذكور لـ تـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ دـونـ الـفـلـاسـفـةـ فـاـنـهـ لـاصـعـوـبـهـ عـنـهـمـ لـذـلـكـ بـلـ وجـهـ الصـعـوبـةـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الصـفـاتـ مـوـجـودـةـ لـكـانـ الـواـجـبـ فـاعـلاـ وـقـابـلاـ مـعـاـ وـهـوـ بـاطـلـ عـنـهـمـ وـنـوـقـشـ فـيـ الـسـكـراـمـيـةـ قـدـمـ الصـفـاتـ بـأـنـهـمـ قـالـواـ بـقـدـمـ الشـيـئـةـ وـالـسـكـلـامـ وـفـسـرـ وـبـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـكـلامـ وـالـسـهـرـ وـرـأـيـهـمـ قـالـواـ بـحـدـوثـ الـكـلـامـ (قولـهـ فـانـ قـيـلـ هـذـاـ فـيـ الـظـاهـرـ رـفـعـ النـقـيـضـينـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ جـمـ يـنـهـمـ) يـمـكـنـ بـيـانـهـمـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ أـنـ الـغـيـرـ تـقـيـضـ الـعـيـنـ كـمـيـدـهـ فـسـلـبـ الـعـيـنـ عـنـ الصـفـاتـ الـمـوـجـودـةـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ الـغـيـرـ طـهـاسـوـاـ كـانـ تـقـيـضاـ بـعـنـيـ السـلـبـ أـوـ بـعـنـيـ الـعـدـوـلـ وـسـلـبـ الـغـيـرـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ الـعـيـنـهـاـ.ـ وـثـانـيـهـمـ أـنـ سـلـبـ هـوـعـنـ الصـفـةـ الـمـوـجـودـةـ يـسـتـلـزـمـ الـعـدـوـلـ وـثـبـوتـ ذـلـكـ السـلـبـ وـكـذاـسـلـبـ الـغـيـرـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوـتـهـ وـهـوـ سـلـبـ سـلـبـ هـوـ فـيـلـامـ اـجـتـمـاعـ سـلـبـ هـوـ وـسـلـبـ سـلـبـ هـوـ لـكـنـ فـيـ كـوـنـ قـوـلـهـ وـهـيـ لـاهـوـ لـاـغـيـرـهـ فـيـ الـظـاهـرـ رـفـعـ النـقـيـضـينـ نـظـرـأـمـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ قـضـيـةـ سـالـيـةـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـمـاـلـوـ كـانـ مـعـدـوـلـةـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ لـاهـوـ وـلـاـ غـيـرـهـ الـعـدـوـلـ كـمـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـلـاـ كـاتـبـ الـعـدـوـلـ كـانـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ جـمـ النـقـيـضـينـ وـهـوـلـاهـوـ وـلـاـغـيـرـهـ لـأـنـ لـاـغـيـرـهـ فـيـ لـاـهـوـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ رـفـعـهـمـ وـقـوـلـهـ لـأـنـ المـفـهـومـ مـنـ الشـيـءـ أـنـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـفـهـومـ مـنـ الـآـخـرـ الـظـاهـرـ فـيـلـهـ أـنـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـآـخـرـ وـغـيـرـهـ وـالـفـهـومـ وـعـيـنـهـ وـالـجـمـ بـيـنـ النـقـيـضـينـ

عدم الواحد منها اما في  
ضمن واحد ما أى واحد  
كان واما في ضمن جميع  
الآحاد الى غير ذلك لكن  
وجودها وجوده لامطلقا  
بل في ضمن جميع الآحاد  
لان وجود السكل وجودات  
الا جزاء كله الا وجود جزء  
منها ومن بين أن الراد  
بوجود العشرة والواحد  
التحقق في نفس الامر  
يعنى أن يكون نفس الامر  
ظرفا لنفس الواحد  
والعشرة لا لوجودهما  
لأنهما ليسا بوجودين وفي  
قوله فان قيام الذات بدون  
تلك الصفة المعينة متصور  
لا يقال فيه بحث من وجهين  
أحددهما انه ان أراد قيام  
الذات بشرط كونها

الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والآخر عينه ولا يتصور بينهما اواسطة \* فلذا قد فسروا الغيرية بكون الوجودين بحيث يقدرو يتصور وجود أحد هما مع عدم الآخر أي يمكن الانف- كا كـ بينهما والعينية بالتحاد المفهوم بالاتفاق أو الافلا يكونان تقييدين بل يتصور بينهما اواسطة بأن يكون الشـيـءـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ مـفـهـومـ مـفـهـومـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـوـجـدـ بـدـوـنـهـ كـالـجـزـءـ مـعـ السـكـلـ وـالـصـفـةـ مـعـ الذـاتـ وـبعـضـ الصـفـاتـ مـعـ الـبعـضـ قـائـمـ ذاتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ أـزـلـيـةـ وـالـعـدـمـ عـلـىـ الـأـزـلـيـ مـحـالـ وـالـواـحـدـ مـنـ الـعـشـرـةـ يـسـتـحـيلـ بـقـاؤـهـ بـدـوـنـهـ وـبـقـاؤـهـ بـدـوـنـهـ اـذـهـوـهـ مـنـهـ فـعـدـمـهـ يـاـعـدـمـهـ وـوـجـودـهـ بـخـلافـ الصـفـةـ الـمـحـدـثـقـانـ قـيـامـ الذـاتـ بـدـوـنـ تـلـكـ الصـفـاتـ الـمـعـيـنةـ مـتـصـورـ فـكـونـ غـيرـ الذـاتـ كـذـاذـ كـرـهـ الـمـشـايـخـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـاـنـهـ اـرـادـوـاصـحـةـ الـاـنـفـ كـاـكـ منـ الجـانـبـينـ اـتـقـضـ بـالـعـالـمـ مـعـ الصـانـعـ وـالـعـرـضـ مـعـ الـخـلـ اـذـلـاـ يـتـصـورـ وـجـودـ الـعـالـمـ مـعـ عـدـمـ الصـانـعـ لـاستـحـالـةـ عـدـمـهـ وـلـاـ جـودـ الـعـرـضـ كـالـسـوـادـمـثـلـ بـدـوـنـ الـخـلـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـعـ الـقطـعـ بـالـمـفـاـيـرـ اـتـفـاقـاـ وـانـ اـكـتـفـواـ بـجـانـبـ واحدـ لـزـمـتـ الـمـغـاـيـرـةـ بـيـنـ الـجـزـءـ وـالـسـكـلـ

المذكور غير ظاهر (قوله قد فسروا الغيرية بكون الموجودين الحقيقة) قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير يدمع أنه ذو يد وقدرة وأجيب بأن المراد بالغير هنا فرد آخر من نوعه واللازم أن لا يغافره فهو به (قوله أى يمكن انفة- كا-ك-ي-ن-ه-م-ا) سواء كان بحسب الوجود أو بحسب الحيز فلأنه ينقض بالجسمين القديمين كذا فيل- لكن برداهم المفروضان تقضى فليتأمل (قوله والعدم على الأعلى حال) لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له والأفجر عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت (قوله فعدمه ووجوهاته موجودة) هذا اعتبر عن الاستلزم بطريق المبالغة والافتخار فالوجودين والمعدمين ظاهر على أن الاستلزم بين المعدمين باطل كاسيد- كره (قوله بخلاف الصفات المحدثة) فانهم قالوا بغيره الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لأن زيداً قد يتصف في الدار بالصفات المحدثة (قوله انتقض بالعلم مع الصانع) قدرت أن المراد بالانفكاك ما يمنع الانفكاك في الوجود

(١٠ - عقائد) موصوفة بذلك الصفة المعينة فبطلانه بين وان أراد قيام الذات مع قطع النظر عن الاتصال بها فلا مخالفة بين الجزء والصفات المحدثة في ذلك ونأيهما أن هذا يتم في الصفات المحدثة الالازمة للذات # لأننا قول المراد امكان قيام الذات بدون الصفة نظرا الى ذاته وهذا يمكن في الصفات المحدثة الالازمة وان أورد أنه كذلك الصفات القديمة والجزء بالنظر الى السكل فهو يعنيه ما ذكره الشارح على أن الصفة الالازمة المحدثة لا تتحقق عند الأشعرى اذ الأعراض لا تبقى زمانين (قوله لهم ان أرادوا صحة الانفـ كاـكـ منـ الجـانـبـينـ الخـ) لا يقال الترديد قبيح لانه تقرر من قوله بخلاف الصفة المحدثة فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور فيكون غير الذات أن المراد الاكتفاء بجانب واحد \* لأننا قول كلامه متأثر لان قوله والواحد من العشرة يستحيل بقاوئه بدونها وبقاوئها بدونه يدل على أنها لا يكفي امتناع الانفـ كـاـكـ منـ جـانـبـ واحدـ فيـ حـسـنـ التـرـدـيدـ ( قوله وان اكتفاء بجانب واحد لزمت المغایرة بين الجزء والشكل) أى غير الجزء الآخر وأيضا لازم عدم مغایرة العرض اللازم لحمله وقد عرفت ما فيه وجواز وجود الذات بدون الصفة لا يتم مع قيام دليل أقيم عليه فلا يسمع من غير ابطاله وأيضا الصفة مقتضي الذات فكيف تحيوز الذات بدونها

من قوله ان الوحدة ممتنعة  
بدون العشرة بقى أن قوله  
بخلاف الجزء مع الكل  
لا يتم اذ كثيرا ما يصدق  
بوجود الكل ثم يطلب  
بالبرهان ثبوت الجزء لخواص  
كونه جزءاً له وأنه مع اعتبار  
الاضافة ممتنع انفكاك كل  
من الكل والجزء والذات  
والصفة بحسب نفس الامر  
فلا وجہ لاعتبار صحة  
الانفكاك بحسب الفرض  
(قوله فان قيل لم لا يجوز أن  
يكون مرادهم أحـلـ لا يصح  
أن يكون مرادهم ذلك مع  
تفسيرـهمـ الغيرـيةـ بما يسبقـ  
الآنـ لا يجعلـ هذاـ التفسيرـ  
من الأشـاعـرةـ بلـ منـ غيرـهمـ  
لصلاحـ كلامـهمـ وـيفهمـ منـ  
قولـهـ فإـنهـ يـشتـرـطـ الـاتـحادـ  
يـنـهـماـ النـخـ أـنـ اـشـتـرـاطـ  
الـاتـحادـ صـحـةـ الـجـمـلـ وـاشـتـرـاطـ  
المـغـايـرـ لـافـادـهـ معـ أـنـ صـحـةـ  
الـجـمـلـ مـتـوـقـفـةـ عـلـيـهـمـ سـوـاءـ  
اـذـ الجـمـلـ اـتـحادـ المـتـغـايـرـينـ فـيـ  
المـفـهـومـ بـسـبـبـ الـوـجـودـ وـماـ  
يـقـالـ انـ مجرـدـ التـغـايـرـ بـسـبـبـ  
المـفـهـومـ غـيرـ كـافـ فـيـ الـاـفـادـةـ  
فـعلـيهـ أـنـ يـشـتـرـطـ لهاـمـ  
التـغـايـرـ عـدـمـ اـشـتـهـالـ المـوـضـوـعـ

وكذا بين الذات والصفة للاقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وماد كرومان استحالةبقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد لا يقال المراد ممكنا تصور وجود كل منها مع عدم الآخر ولو بالفرض وإن كان محالا أو العالم قد يتصور موجوداً يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون الكل كان واحدا من العشرة . والحاصل أن وصف الإضافة معتبراً وامتناع الانف كاك ظاهر \* لأننا نقول قد صرحو بالمعنى المغایرة بين الصفات بناء على أنها لا يتصور عدمها لكونها أزلية مع القطع بأنه يتصور وجود البعض كالمعلم مثلاً ثم يطلب بالبرهان أثبات البعض الآخر فعلم أنه لم يدوه وهذا المعنى مع أنه لا يستقيم في العرض مع المعلم ولو اعتبر وصف الإضافة لزم عدم المغایرة بين كل متضاهين كالأب والابن وكالأخوان وكالصلة مع المعلول بل بين الغيرين لأن الغير من الأسماء الإضافية ولائق بذلك \* فإن قليل لا يجوز أن يكون صادهم أنها لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاته فإنه يستلزم الاختلاف بين ما يحسب الوجود ليصبح المعلم والتغيير بحسب المفهوم ليفييد المعلم كافي قولنا الإنسان كاتب بخلاف قولنا الإنسان حاجر فإنه لا يصح وقولنا الإنسان أنسان فإنه لا يفييد \* فلنلآن هذا أمي يصح في مثل العالم والمقدار بالنسبة إلى الذات لافي مثل العلم والقدرة مع أن الكلام فيه ولافي الآخر الغير المحمولة كالواحد من العشرة واليد من زيد وذكر في التبصرة أن كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مالم يقل به أحد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من جهالاته وهذا لأن العشرة اسم جميع الأفراد في الحيز فلان شخص بالعالم مع الصانع الذي يجوز أن ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الشك على من قال الغيران مائة في انفـ كـاـ كـمـاـفـ عـدـمـ اوـ حـيـزـ \* ان قـلـتـ اـعـلـمـهـ اـرـادـوـاـجـواـزـ الانـفـ كـاـكـ جـواـزـ انـ لاـ يـكـوـنـ أـحـدـهـمـ مـاـقـمـاـبـالـآـخـرـ اوـ بـعـدـهـ وـلـامـتـقـوـمـاـهـ وـالـعـالـمـ غـيـرـ قـاـمـ بـهـ وـلـامـتـقـوـمـ بـهـ ويـجـوزـ أنـ لاـ يـقـوـمـ العـرـضـ بـالـمـلـ بـأـنـ يـنـعـدـمـ مـعـ بـقـاءـ حـيـزـ \* قـلـتـ مـثـلـهـ مـاـلـاـ يـلـقـىـتـ لـيـهـ فـيـ التـعـرـيفـاتـ وـالـإـلـاـزـمـ فـيـمـكـنـ تـعـمـيـمـ كـلـ تـعـرـيـفـ بـالـأـخـصـ وـتـخـصـيـصـ كـلـ تـعـرـيـفـ بـالـأـعـمـ حتـىـ تـحـصـلـ الـمـساـوـةـ وـفـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ مـاـلـيـخـفـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ التـشـخـصـ فـانـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ غـيـرـ مـعـلـمـ وـكـذـاـ الـأـعـرـاضـ الـلـازـمـ (قولـهـ وكـذـاـ بـيـنـ الذـاتـ وـالـصـفـةـ) يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـصـرـحـواـ بـأنـ الـكـلامـ فـيـ الصـافـاتـ الـلـازـمـةـ بـلـ الـقـدـيـعـةـ وـلـاتـوـجـدـ الذـاتـ بـدـونـهـاـ وـمـرـادـهـمـ جـواـزـ انـفـ كـاـكـ أـحـدـهـمـاـعـنـ الـآـخـرـ بـلـامـانـعـ أـصـلـفـلـاـيـكـيـفـيـ بـجـرـدـ الـامـكـانـ الـذـائـنـ (قولـهـ لاـ يـسـتـقـيمـ فـيـ الـعـرـضـ بـالـمـلـ) أـىـ فـيـ الـعـرـضـ الـجـزـئـيـ مـعـ الـمـلـ الـجـزـئـيـ لـيـهـ الـكـلـيـنـ لـيـسـاـ بـمـوـجـودـيـنـ فـلـاـ يـكـوـنـانـ غـيـرـيـنـ وـعـدـمـ تـصـورـ هـذـاـ الـعـرـضـ بـدـونـ هـذـاـ الـمـلـ ظـاهـرـ (قولـهـ وكـالـعـلـةـ مـعـ الـمـلـ) وـبـهـ يـظـهـرـ خـلـ قـوـلـهـ وـالـعـالـمـ قـدـيـصـ تـصـورـ مـوـجـودـاـ الـخـاـذـلـ تـصـورـ مـعـ اـضـافـةـ الـمـعـاـولـيـةـ باـطـلـ وـبـدـونـهـاـ غـيـرـمـفـيدـ (قولـهـ وـالـتـغـيـيرـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ لـيـفـيدـ) يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ بـجـرـدـ التـغـيـيرـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ غـيـرـ كـافـ فـيـ الـإـفـادـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ دـعـمـ اـشـتـهـالـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ الـمـحـمـولـ لـالـقـطـعـ بـعـدـ اـفـادةـ

على المحمول اذلا يفيد الحيوان الناطق غير متوجه لا نعلم يدع لأن الافادة تتوقف

على التغير وهو لا يستلزم دعوى كفايته فيها نعم يتوجه أنه لا يتوافق أفاده الحمل الاعلى للتغير ذهن الاعلى للتغير بحسب المفهوم والتغير ذهنا يحصل باللحظة بوجهين فيفيد قولنا الانسان بشر اذا لوحظ بالحيوان الناطق والبشر بالضاحك (قوله فلنا ان هذا انتا يصح في مثل العالم وال قادر بالنسبة الى الذات لافي مثل العلم والقدرة) وأيضا هذا يؤدى الى كون الصفات عين الذات كاهوم مذهب العزلة وغيرهم

(فوله فلو كان الواحد غيرهالـكان غير نفسه لأنهم العشرة وأن تكون العشرة بدونه) يعني لأنهم العشرة والعشرة لأن تكون بدونه على أن ان مكسورة نافية فالعشرة لأن تكون غير الواحد فلو كان الواحد الذى ليست العشرة غيره غيرهالـكان غير نفسه لأن المعاير لالشىء مغایر لالليس غيره و كثيراً ما تروى أن مفتوحة فهى حينئذ عطف على ضمير كان . و قوله بدونه على خبر كان فيكون الحالـلـكان كون العشرة بدون الواحد . فـنـقال فـفتحـانـتصـحـيفـانـعدـمـاـمـكـانـعـطـفـهـعـلـىـماـسـبـقـاـبـتـحـمـلـتـقـدـيرـوـلـزـمـأـنـتـكـونـعـشـرـةـبـدـوـنـهـفـقـدـغـفـلـوـكـانـقـولـهـوـلـيـخـفـيـمـافـيـهـاـشـارـةـإـلـىـأـنـلـاـفـرـقـبـيـنـالـجـزـءـوـالـكـلـوـالـمـحـلـوـالـعـرـضـوـالـعـالـمـوـالـصـانـعـفـيـأـنـيـمـنـعـالـاـنـكـاكـمـنـأـحـدـالـجـانـبـيـنـفـكـيـفـبـعـدـجـعـلـالـجـزـءـغـيرـاـمـنـالـجـهـاـلـوـمـاـيـقـالـاـنـهـاـشـارـةـإـلـىـأـنـكـونـالـشـىـمـنـالـشـىـوـعـدـمـتـحـقـقـهـبـدـوـنـهـلـاـيـقـضـىـالـنـفـسـيـةـهـتـىـيـلـزـمـمـنـمـغـايـرـهـالـشـىـمـغـايـرـهـلـفـسـهـوـبـالـجـلـلـةـمـغـايـرـهـالـشـىـمـلـلـشـىـمـلـاـنـقـضـىـمـغـايـرـهـلـأـجـزـاءـهـهـتـىـيـلـزـمـمـنـمـغـايـرـهـالـوـاحـدـلـلـعـشـرـةـمـغـايـرـهـلـفـسـهـفـظـهـضـعـفـهـمـاقـرـرـنـاهـلـكـفـأـحـسـنـالـتـأـمـلـ(ـقـولـهـوـهـيـصـفـةـأـزـلـيـةـ)ـتـأـيـثـضـمـيرـالـعـلـمـبـاعـتـبـارـخـبـرـهـوـمـنـلـاـيـعـرـفـالـقـاعـدـةـيـحـتـاجـإـلـىـتـأـوـيـلـهـبـارـجـاعـهـإـلـىـصـفـةـالـعـلـمـ.ـوـأـخـدـالـأـزـلـيـةـفـيـتـعـرـيفـاتـالـصـفـاتـيـوـجـبـالـاسـتـعـنـاءـعـنـذـكـرـالـأـزـلـيـةـفـيـقـولـهـوـلـهـصـفـاتـأـزـلـيـةـ.ـوـفـيـأـنـذـكـرـالـمـلـوـمـاتـفـيـتـعـرـيفـالـعـلـمـيـوـجـبـالـدـورـلـتـوقـفـمـعـرـفـةـالـمـلـوـمـعـلـىـالـعـلـمـ.ـوـلـكـأـنـتـقـولـتـوـقـفـعـلـىـمـعـرـفـةـالـعـلـمـبـالـمـعـنـىـالـمـصـدـرـىـلـالـعـلـمـيـعـنـىـالـصـفـةـالـمـوـجـودـةـوـأـنـتـقـولـالـتـعـرـيفـلـعـلـمـالـلـهـتـعـالـىـوـالـمـأـخـوذـفـيـالـتـعـرـيفـمـطـلـقـالـمـلـوـمـوـتـعـرـيفـالـعـلـمـمـسـتـقـىـعـنـهـيـمـاـعـرـفـهـبـهـالـعـلـمـسـابـقـاـوـيـتـقـضـىـالـتـعـرـيفـبـالـسـمـعـوـالـبـصـرـالـأـنـيـقـالـلـوـكـانـالـاـحـسـاسـ(ـ٧ـ٥ـ)ـمـنـدـرـجـاتـكـتـعـلـمـفـالـسـمـعـوـالـبـصـرـدـاخـلـ

فِي الْعِلْمِ وَانْ كَانَ مُبَايِنَاللهِ  
فَالْسَّمْعُ وَالْبَصَرُ لَيْسَا مَا يَهْدِي  
يُنَكِّشِفُ الْعِلْمَوْمَ بَلْ مَا يَهْدِي  
يُنَكِّشِفُ الْحَسْوَسَ وَكَانَ أَنْ  
عَالِمَهُ تَعَالَى أَنْزَلَ تَعْلِيقَهُ عَلَى  
يُجَبُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الْأَزْلِ  
أَيْضًا أَنَّ لِتَعْلِيَةِ تَعَالَى عَنْ  
الْجَهَلِ بَشِّئَ فِي الْأَزْلِ. نَعَمْ  
تَعْلِقُ عَالِمَهُ بِالْحَادِثَ باعْتِبَارِ  
أَنَّهُ حَادِثَ وَأَنَّمَا قَدْمَ  
الْعِلْمِ عَلَى الْقَدْرَةِ لِأَنَّهَا حَاكِمَ  
عَلَى الْقَدْرَةِ وَلِهَذَا لَا يَقْعُدُ  
مِنَ الْقَادِرِ الْعَلِيمِ مَا يَقْدِرُ

ومتناول لـكل فرد من آحاده مع أياره فلو كان الواحد غيرها لـكان غير نفسه لأنه من العشرة وأن تكون العشرة بـدونه وكذا لو كان يـد زـيد غيره لـكان الـيد غير نفسها هذا كلامه ولا يـخفى مـافيـه (وـهـي) أـى صـفـاتـه الـاـزـلـية (الـعـلـم) وـهـي صـفـة اـزـلـية تـنـكـشـف العـلـومـات عـنـد تـعلـقـها بـهـا (وـالـقـدرـة) وـهـي صـفـة اـزـلـية تـؤـثـر في المـقـدـورـات عـنـد تـعلـقـها بـهـا (وـالـحـيـاة) وـهـي صـفـة اـزـلـية تـوجـب صـحـة العـلـم

فولنا الحيوان الناطق كاسبق في أول الكتاب (قوله وأن تكون العشرة) قد وقع في عامه النسخ أن المصدرية بدل ان النافية والفتح تصحيف اذ لا يمكن عطفه على ماسبق الابتيحمل تقدير وينقص أيضا باللازم فانه غير عند المعرلة (قوله ولا يخفى ما فيه) لأن كون الشيء من الشيء وعدم تحفظه بدهنه لا يقتضي النفسيه . وبالجملة معايرة الشيء للشيء لا تقتضي معايرته اسلك جزء من أجزائه (قوله تكشف المعلومات عند تعلقه بها) سواء كان قد يعا أو واحداً فان للعلم تعلقات قد يعير متناهية بالفعل بالنسبة الى الأزليات والتجددات باعتبار أنها ستتجدد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى التجددات باعتبار وجودها الآن أو قبل (قوله تؤثر في المقدورات) بجعلها

عليه مالا يوافق الحكمة . والعلم ليس تحت القدرة ولهذا يعلم ما ليس مقدوراً ولأن العلم أعم من القدرة وقد عرفت وجهة تقييمها على الحياة ( قوله وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها ) هذا البيان لا يوافق مذهب اثبات التكوين لأن المؤثر في المقدور التكوين عند مثبته لا نهيه تمسك في اثباته بأن القدرة ليس أثرها الا صحة المقدور من الفاعل فلا بد من صفة بها تؤثر في المقدور فيؤول بأن التأثير في المقدور يعني جعله مسكن الوجود من الفاعل . وحالاته صحة التأثير في المقدور ولا ينفع التأويل لأن قوله عند تعلقها به يدل على أن التعلق حادث و صحة التأثير للفاعل أزلية وتعلق القدرة بهذا المعنى للقدرة أزلية والتزاع في أن التعلق أزرى أو حادث أمهما هو بين التفاة للتكتوين فان بعضهم جعلوا التعلقات حادثة وقت وجود المقدور وبعضهم جعلوها قديمة بمعنى أنها تعلقت في الأزل بوجود المقدور فالملايزل والملايم لهذا المذهب أن يقال تؤثر في المقدورات على وفق تعلقها بها ( قوله وهي صفة أزلية توجب صحة العلم ) لانفس صحة العلم والقدرة كاهو مذهب الحكماء وبعض المغزلة اذ لو كانت نفس صحة العلم والقدرة لكان وصفه تعالى بالحياة وصفاته بحال المتعلق ويكون معنى كونه حيا أنه صحيح العلم والقدرة ولما كان جعلها صحة العلم والقدرة دون صحة البصر والسمع والسلام وجدهم أن شيئاً منها لا يكون لغير الحي وهذا بيان بديع سنج في هذا المقام ولم يقل توجب صحة العلم والقدرة لأنه يكفي ما ذكره في تعين الحياة وليس المقصود استيفاء ما توجبه والالم يصح الاكتفاء بالعلم والقدرة كما عرفت . وأورد الشارح في شرحه للكشاف في تفسير آية السكرسي أنه لا يصدق تفسير الحياة بصحبة العلم والقدرة على غير حياة ذوى العلم ولا يصح الجواب عنه بأنه تفسير حياة الواجب والافتفسير حياة غيره باعتدال المزاج النوعي أو ما يتبعه من قوة الحس والحركة أو غير هما لا يصدق على غير حياته تعالى من صحة العلم والقدرة من غيره بل الجواب من عدم صحة العلم لغير ذوى العلم من الحيوان فيليكن عدم العلم له مع امكانه ملائج

( قوله والقوة وهي بمعنى القدرة ) فذكره للتنبيه على الترافق وازن الشرع باطلاقه على القوى الغريزية فال الأولى جمعها مجموع القدرة . ونحن نقول وبالقوى الاعتصام : إن القوة يعني في الضعف في جميع ما يتعلق بذاته من العلم والقدرة وغيرهما من الكلام في أنها صفة موجودة منافية للاضعف بها كمال صفاتها أو أمر اعتبرى ويؤيد جعله راجعا إلى القدرة حصر الصفات في المثانة ( قوله والسمع وهي صفة تتعلق بالسموعات ) ليس مقتصرافي بيان صفة السمع على هذا القدر بل له تتمة وهي قوله فيدرك بها الدرأ كاتاماً لفانه من تتمة بيان السمع والبصر لا مجرد البصر يشهد به قوله ووصول هواء فلا يرد أنه يصدق على صفة العلم لأنها تتعلق بالسموع لكن لا يكشف السمومع بها انكشافاتاما . ومبني اثبات صفة السمع والبصر على أن للسمع والبصر حالة أتم حين البارص والسمع منها حين العلم بالسموع والبصر . من غير سمع وبصار فعلم أنهم مصنفان معاييران للعلم وهذا مذهب الجمورو منه والمعزلة والكرامية والحكمة الاسلاميون والكتابي وأبو الحسن البصري يجعلونهم من نفس العلم لأن للعلم تعلقين بالمحسوس أحد هما أتم من الآخر . ولا يخفى أن أسباب اثبات السمع والبصر توجب اثبات صفات آخر بازاء باقي المحسوسات ولامندوحة عن اثباتها تحرز عن التحكم لأنه لما لم يدرأ طلاق الشم والمس والذوق عليه تعالى كف عن البحث عنها قوله لا على سبيل التخييل يعني ليس عالمه تعالى بالسموع والبصر على سبيل التخييل لأن العلم به ماعلى سبيل التخييل لغيرتهم عن الحسن ولا يغيب المحسوس ( ٧ )

( القوة ) وهي بمعنى القدرة ( والسمع ) وهي صفة تتعلق بالسموعات ( والبصر ) وهي صفة تتعلق بالبصريات فتدرك ادرا كاتاماً على سبيل التخييل أو التوهم ول وعلى طريق تأثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والبصريات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث ( والارادة والمشيئة ) وهما عبارتان عن صفة في الحقيقة

يمكن الوجود من الفاعل وأما الوجود بالفعل فهو أثر التكوين عند القائلين بمخينته تعلقات القدرة كهاقية وأما النافون للتكون فتعلقاتها قديمة عند بعضهم يعني أنها تعلقات في الأزل بوجود المقدور فيما يزال وحادثة عند الآخرين ( قوله وهي بمعنى القدرة ) فذكرها للتنبيه على الترافق أو على صحة الاطلاق على الله القوى الغريز ( قوله والسمع والبصر ) هما صفتان غير العلم عند الاشارة وأولهما غيرهم بالعلم بالسموعات والبصريات من حيث التعلق على وجه يكون سبباً لانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والبصريات فللعلم نوعان من التعلق فلا يرى داعي يقال العلم بالسموع حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع فلا يتعدان ومن تمسك به يلزم أنه يقول بالشم والنون والمس أيضاً فلاتتحقق صفات في السبع ( قوله تحدث لها تعلقات ) حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول بالتشكيون كما مر آفافا

تعالى نسبة قبل الوجود في ينبغي أن يكون عالمه تعالى به كلامنا بالمحسوس الغائب بعد الاحساس . وأمانة كونه على سبيل التوهم فعله استطراداً لامدخل للتوهم في المحسوس بل هو ادراك معنى متعلق بالمحسوس . بقى أن المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس يدركه تعالى بأى صفة ولا يبعد أن يقال جعله مدركاً بصفة يدرك بها ذلك المحسوس لأنه متعلق به فلم يراد بصفة تتعلق بالسموعات مع

( قوله ) ما يتعلق بهاوكذا قوله البصريات خلصت يكون ذكر قوله لا على سبيل التوهم في موقعه . وما أشكال على " وأرجو من الله أن يفتح على " الجواب لوم يكن الصواب أنه لا يجب ادراك البصر بالبصرة ويجوز ادراكه بالسامعة لأنها جرى عادته تعالى باقضة ادراكه عند استعمال الباصرة فعلى هذا لا يتوقف انكشاف البصر عليه تعالى على صفة البصر بل يصح أن ينكشف عليه تعالى بالسمع فلم لا يجوز أن تكون الصفة التي يدرك بها المحسوس هو البصر أو السمع ولا استدلال بورود السمع والبصر لأنها لا يجب الاقيام السمع والبصر بالمعنى المدرى بذاته تعالى وأما ان ذلك القيام مستند إلى صفتين أولى واحدة فولا ( قوله ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والبصريات ) لا يخفى أن تعلق عالمه تعالى بالمعلومات أولى وتعلق قدراته تعالى يجوز أن يكون أزلياً وأما تعلقه السمع والبصر فليس البعد وجود المسموع والبصر ثالثاً وهو قوله من أن عدم مكافأة قدم العلم لحدوث المعلوم بناء على حدوث تعلقه ليس بذلك لأنها مبنية على أنه يمكن تعلق العلم بالمعلوم قبل وجوده لأن يقال أراد أنه لا يلزم من قدم العلم بالمعلوم الموجود باعتبار أنه موجود قدم هذا المعلوم الموجود لأن التعلق حادث . وبيان ذلك أن عالمه تعالى بالموجود الحادث تعلقين تعلقاً قبل وجوده وهو أزلي وتعلقاً بعده وهو حادث ( قوله وهو مما عبارتان ) أي كل منها معبارة عن صفة في الحقيقة توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع وكأنه أراد بذلك إثباتاً من الحياة لكن لا يجيئ تخصيصها بالارادة والمشيئة لأن مسوى الحياة كذلك ولا تخصيص بالحياة أذلاب من العلم أيضاً . والإشارة إلى أنه لا يدمن القدرة قد حصلت بقوله أحد المقدورين . وقوله مع استواء نسبة القدرة إلى الكل زائد على التعريف اشارته إلى دليل اثباتها . وهذا القدر لا يتم بل لا يدمن أن يضم إليه استواء نسبة الحياة والسمع والبصر والكلام

والتسكين أيضًا ثبت مع أن استواء نسبة الله كون غير مسلمة عند مشبهه بل يثبته بأن نسبة القدرة إلى الجميع على السواء، فلابد من التسكون واستواء نسبة العلم أيضًا واضح فلو قدر إليه الاستغنى عن قوله وكون تعلق العلم تابعاً ل الواقع، ووجه ما ذكره أن العلم بالواقع تابع ل الواقع فعلمه تعالى بالواقع لا يكون صحيحاً ل الواقع لأنه تابع تعينه الواقع وتعينه الواقع لم يرجح، وأورد عليه أنه فيمكن المرجح العلم بمصلحة فيه والكل في قوله مع استواء نسبة الكل إليه عبارة عن كل المقدرات والأوقات، وأورد عليه أن نسبة الإرادة أيضاً إلى الكل سواء، فلابد الكل من تعلقاتها المخصوصة من مرجعه يتسلسل وأجيب بأن تعلق الإرادة لا يتوقف على مرجع بحكم بديهي العقل الحاكمة بأن المارب من السبع لا يزيد أحد الطريقين المتساوين من كل وجه لم يرجح وكذا العطشان لا يزيد أحد القدرين السنويين من كل وجه لم يرجح (قوله وفيما ذكر تنبئه على الردعى من زعم آخر) رد الحديث بجعلها من الصفات الأزلية ورد العدمية بعدها من صفات لا هو ولا غيره والصفات العدمية لا يوصف بها ورد كونها أمرًا بها (٧٧) ذكرت مقابلة لصفة الكلام فلا يندرج فيها

ما هو تحت صفة الكلام ولا يلزم على من جعلها سبباً أنه يلزم أن يكون الحجر قادرًا لاصفه بذلك السبب لأن الحجر في أفعاله مغلوب لأنه ليس فاعلاً بالاختيار، ولأنه كيف تكون هذه السبب مرجعة وهي بالنسبة إلى الكل على السواء لأن هذا القائل ثبت المشيئة فلتكن هي المرجحة وما ذكره أن إرادة الله تعالى فعله أنه ليس بمحنة ولا ساهولاً مغلوب ذهب إليه النجاح ولم يفصل بين إرادة فعله وفعل غيره وما ذكره أن إرادته فعل غيره أنه أمر مذهب الكعب وعنه ارادة فعله العلم بالصالحة كما في الموقف فيما ذكره خلط مذهب بهذه وتحريف ما ذكره في

توجب تخصيص أحد المقدرات من في أحد الأوقات بالواقع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل وكون تعلق العلم تابعاً ل الواقع، وفيما ذكر تنبئه على الردعى من زعم أن المشيئة قديمة والإرادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله أنه ليس بمحنة ولا ساهولاً ولا مغلوب، ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به، كيف وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء الواقع (وال فعل والتخليق) عبارة عن صفة أزلية تسمى التسكون وسيجيئ تحقيقه وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في الخلق (والترزيق) هو تسكون مخصوص صرح به وأشار إلى أن مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والامامة وغير ذلك مما أنسن إلى الله تعالى كل منها راجع إلى صفة حقيقية أزلية قائمة بالذات هي التسكون لا كازعم الأشعري من أنها اضافات وصفات للكلام (والكلام) وهي صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من المحرف

(قوله توجب تخصيص أحد المقدرات) عند تعلقها به واعتراض بأنه إن تساوى نسبة الإرادة إلى التعلقين يحتاج إلى مخصص آخر فيتسلسل والا يلزم الإيجاب \* لا يقال الإرادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة \* لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة لاستلزم امه الترجيح بالمرجح (قوله وكون تعلق العلم تابعاً ل الواقع) تحقيقه أن العلم التصورى عام ل الواقع وغيره فلا يكُون من حجا والعلم التصديق بالواقع فرع الواقع والواقع فرع الإرادة المخصوصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لافعلى، نعم يرد أن يقال يجوز أن يكون المرجح في أفعاله تعالى هو العلم بالصالحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا خص الأبيان وجود فعل يتساوى طرفاً في المصلحة من كل وجه (قوله أنه ليس بمحنة ولا ساه) \* ان قلت يلزم منه كون الجحاد مردًا قلت هذا انفسير ارادة الواجب لاجماع الارادات، نعم يرد عليه أن هذا المعنى لا يصلح مخصوصاً أحد الطرفين وهو ظاهر وإن أرد أن الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الإرادة فهو قول بالإيجاب (قوله ولو شاء الواقع) الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على

بيان كونها أمرًا أنه لو تعلقت إرادة بفعل المكافف لكان الفعل عنه واقعًا غير قدر تعلقها بالترك فيكون أمرًا بما لا يدخل تحت قدرته وهذا الاستدلال مبني على أن هذا الزاعم لا يجوز تخلف المراد عن إرادته تعالى ولو كان مجازاً لم يصح منه هذا الاستدلال فمن قال الملازمة في قوله ولو شاء الواقع غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق لا يحصل ل الكلام (قوله وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في الخلق) وكذا العدول عن لفظ الرزق إلى الترزيق مع داعي مناسبته للتخليق (قوله وهي صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من المحرف) وصف القرآن بالمركب من المحرف تصر يحابأر يدمن القرآن من الألفاظ لأنه مشترك، والتغيير عن الصفة الأزلية ليس مخصوصاً بالقرآن بل يشمل سائر الكتب والأحاديث القدسية إلا أنه لما كان بحث الكلام أخص بالقرآن خص الكلام به وظاهر بيانهم أن الصفة الأزلية هي المعانى القرآنية المعبّر عنها بالalfاظ القرآنية، وظاهر أن ذات فرعون وهامان وأمثالهما ليست قائمة بذاته تعالى بل القائم به العلم بهذه المعانى أو قدرة التعبير عنها وأظهارها فهو ما يرجح إلى صفة العلم كما يقبل أولى صفة القدرة كما يمكن أن يقال، فالظاهر أن صفة الكلام لانه كشف بهذا البيان بل ينبغي أن يحال عليه إلى الله تعالى ويعرف بأن له كلاماً ثابداً له لا يعرف كيف قام بذلك

( قوله وذلك أن كل من أمر و نهى و يخبر ) كأنه ذكر الثلاثة على سبيل التهليل والفال القرآن لا ينحصر فيها أذنه النداء والاستفهام حتى قيل كلامه تعالى أقسام خمسة بل منه التعجب والتهنى والترجى . والقول بأن المتنى والترجى يستحبان منه تعالى مع انه يوجب نفي الاستفهام أيضاً مندفع بأن القرآن نزل على لسان العباد ( قوله ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة ) لادلة على المعنى الذي يجبه المخبر أو الامر أو الناهي بالكتابة بل بعبارة أفادتها الكتابة ( قوله وهو غير العلم ) أي المعنى الذي يجبه المخبر غير العام والذى يجبه الامر غير الارادة ولذا اكتفى في اثبات الاول بذكر الخبر وفي اثبات الثاني بذكر الامر فلابد أن مغایرة الاخبار بالعلم لتفيد معايرة الكلام مطلقاً بالعلم وأن مغايرة الامر للارادة لا تكشف في معايرة مطابق الكلام لها ولم يذكر ما يدل على المفارقة في النهي وهوأن المعنى الموجود في النهي غير الکراهةية لا تقدىنهى عملاً يذكره كمن ينهى عبده عن شىء ولا يرید ان يتماهى وقصداً الى اظهار عصيانيه اعتماداً على المعرفة بالمقاييس \* لا يقال جرى على أن النهي هو طلب السکف فالنهى أيضاً كالامر في أنه اراده فعل \* لا تناقول على هذا يدخل النهي في الامر فلا حاجة الى ذكر قوله و نهى ( ٧٨ ) وفيه ما فيه تأمل تعرف . وما يقال ان ماذ ذكر لا يدل الاعلى معايرة الكلام لعلم اليقيني

للامعلم المطلق اذ كل عاقل  
تصدى للاخبار يحصل في  
ذهنه صورة ما اخبر به  
بالضرر ورة على أنه لا يتم في  
شأنه تعامل وقياس الغائب  
على الشاهد لا يفيد ليس  
بشيء لأن من يذكر  
الكلام النفسي يجعل الأمر  
القائم بالنفس في صورة  
الاخبار اعتقاد مضمون  
الخبر وينكر أن يكون  
هذا أمر وراءه حتى يسمى  
كلامًا نفسيا ولا يجعله  
التصور الحالى عن الاعتقاد  
وإذ ثبت أمر آخر وراء العلم  
في الخبر وراء الارادة في  
الأمر فلم يبق وجه لأنكار  
الكلام الذى ثبت في شأنه

وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر بخدم من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عمما لا يعلمه بل يعلم خلافه وغير الارادة لأنه قد يأمر بما لا يريد كمن أمر عبدة قصدا لاظهار عصيانه وعدم امثاله الأوامر ويسعى هذا كلاما نفسيا على ما اشار اليه الاخطل بقوله ان الكلام لففي الفواد وانما \* جعل اللسان على الفواد دليلا وقل عمر رضي الله عنه: اني زورت في نفسي مقالة، وكثيرا ما تقول اصحابك ان في نفسي كلاما اريد ان اذكره لك. والدليل على ثبوط صفة الكلام

التحقيق قوله اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه قيل عليه هذا انتا يدل على مغایرته لعلم اليقيني لعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للأخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على أنه لا يتم في شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد . واعلم أن هذا المقام محار الافهام والذى يخطر بالبال هو أن يقال المعنى الذى نجده من أنفسنا لا يتغير بتغيير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتضى زيد بالقيام الى غير ذلك تغييرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولاشك ان مدلولات الالفاظ متغيرة فليس ذلك عين مدلول المفظ . ثم ان الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف وال نسبة المبتدأ ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجدد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم فتدرك (قوله كمن أمر عبدة الح) فانه يأمره ويريد به أن لا يفعل ليظهر عذره عندمن يلومه بضربه . واعتراض عليه بأنه لا طلب في هذه الصورة كالارادة فالموجود صفة الامر لاحقيقته والحق أن الأمر تغيير عن الحالة المذهبية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) أى التي ثبتت مغایرتها لعلم

والادة

وكلامه وقد سبق في الشرح أيضاً في شرح قول المصنف الحنفي القادر السمعي العلیم أن الشرع يتوقف على كلامه ويمكن دفعه بأن الاجماع يتوقف على صدق النبي عليه الصلاة والسلام لأن مبناه قوله لا تجتمع أمتى على الصلاة وصدقه لا يتوقف على الكلام بل على المعجزة سواء كان كلاماً أو غيره (قوله وتوافر النقل عن الأنبياء) والنبي واجب الصدق فيما وقى بغيرهم حد التواتر لا يقال لم يثبت الأئمة كلاماً لأن الكلام صفة موجودة فلا لانقول الخصم لا ينكر وجود الكلام ولذا لا يرى ضرورة بقيامه به تعالى لحدوده مع أنه لامانع من قيام الصفات الاعتبارية الغير الأزلية به تعالى (قوله ثبت أن الله تعالى صفات معاينة) بظاهره متفرع على قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام فالتفريع بلاحظة أدلة باقي الصفات وكلك أن تجعله فرعاً جليعاً مابريق (قوله ولما كان في الثلاثة الأخيرة زيادة نزاع وخفاء الحقيقة) يستفاد منه أن الداعي إلى تفصيل الكلام في مسئلة الكلام زاده النزاع والخلاف وهو بعيداً ماقصوده من التفصيل اثبات الكلام النصي ونفي كونه مخلوقاً ألترى أنه بين الشارح كونه غير مخلوق ولم يكن هناك نزاع وأيضاً التبادر من اثبات صفة الكلام اطلاق المتكلم أو التكلم عليه تعالى فبشهادة أن الاسم هو المتكلم وتكرار الاشارة إلى التكوير والإرادة لتقرير وان القائل بالتسكoon يثبت الارادة أيضاً ان الظاهر ان كلاماً منها يغنى عن الآخر ولا يخفى اطيف قوله وفصل الكلام بعض التفصيل (قوله ضرورة ٧٩) امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام

ماخذ الاشتغال ) وهو اجماع الامة وتوافر النقل عن الأنبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير التكلم المستلزم لقيام الكلام والمعتزلة يسلمون وجوب قيام التكلم به وينسرون استلزمهم قيام الكلام فائهم يجمـلون التكلم يعني ايجاد الكلام في حاله أو رد عليهم أنه يخالف اللغة ولا ضرورة تدعـوـ اليـهاـ وـلـمـ يـقـولـواـ انـ الـكـلامـ صـوـتـ مـكـيـفـ باـعـتـادـ عـلـىـ الـخـارـجـ والـصـوتـ كـيـفـيـةـ تـهـرـضـ الـهـوـاهـيـنـ تـوـجـهـمـ فـرـعـ اوـ قـلـعـ عـنـيـفـ فـلـيـسـ التـكـلمـ الاـاحـدـاتـ الـكـلامـ فـيـ المـوـاءـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـكـلامـ فـأـمـاـ بـالـتـكـلمـ وـهـوـ عـدـولـ عـنـ الـظـاهـرـ وـالـلـغـةـ (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذاؤول الجنابة

اجماع الامة وتوافر النقل عن الأنبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام فثبت أن الله تعالى صفات معاينة هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والارادة والتكون والكلام. ولما كان في الثلاثة الأخيرة زيادة نزاع وخفاء كسر الاشارة إلى اثباتها وقد منها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال (وهـوـ أـيـ اللـهـ تـعـالـيـ) (متـكـلـمـ بـكـلامـ هـوـ صـفـةـ لـهـ) ضرورة ذهـبـواـ إـلـىـ أـنـ مـتـكـلـمـ بـكـلامـ هـوـ قـوـامـ بـغـيـرـهـ لـيـسـ صـفـةـ لـهـ) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذلك فهو قديم (وهـوـ أـيـ الـكـلامـ صـفـةـ) أـيـ مـعـنـيـ قـائـمـ بـالـذـاتـ (منـافـيـ لـاسـكـوتـ) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كافي الحرس

والارادة فيما سبق لأنـهـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ وـالـمـغـايـرـةـ مـعـاـ (قوله اجماع الامة وتوافر النقل عن الأنبياء) قال في التلويع ثبوت الشرع موقوف على الإيمان بوجود الباري وعلمه وقدره وتكلمه وعلى التصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته ولو توقف شيء من هذه الأحكام على الشرع لزم الدور فيين كلاميه تدافع ولابد في التوفيق من التمحل فتأمل (قوله من غير قيام ماخذ الاشتغال به) وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ويؤولون ذلك بایجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذاؤول الجنابة

بالهـوـاءـ قـيـامـهـ بـالـتـكـلمـ وـهـمـ مـنـ الـعـوـامـ لـعـدـمـ اـطـلـاعـهـمـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ (قوله ضرورة امتناع قيام الحوادث) الأولى لامتناع قيام الحوادث لأنـ الـامـتـاعـ لـيـسـ ضـرـورـيـاـ الـأـنـ يـرـادـ كـوـنـهـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ (قوله ضرورة أنها العراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاءها) فالمتفقى حادث لانقضاءه والمسبوق به كذلك لأنـهـ مـسـبـوـقـ بـهـ وـالـدـعـلـىـ الـحـنـابـلـ ظـاهـرـ وأـمـاـ الـمـسـهـوـرـ عـنـ الـسـكـرامـيـةـ فـانـ حـادـثـ قـيـامـ الـحـادـثـ بـهـ تـقـيـيدـ لـالـكـرامـيـةـ موـافـقةـ تعالى لـتـجـوـيـزـهـ قـيـامـ الـحـادـثـ بـهـ تـقـيـيدـ لـالـكـرامـيـةـ وـلـعـلـ الشـارـحـ اـطـلـعـ عـلـىـ فـرـقـةـ مـنـ الـكـرامـيـةـ موـافـقةـ للـجـنـابـلـةـ وـاعـلـمـ أـنـ تـرـتـيـبـ الـقـيـودـ فـيـ كـلـامـ الصـنـفـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـنـىـ التـقـدـمـ عـنـ التـأـخـرـ فـانـ كـوـنـ الشـيـىـ صـفـةـ لـهـ تـعـالـيـ يـغـيـرـ عنـ الـوـصـفـ بـالـأـزـلـيـةـ لـانـ وـصـفـهـ لـاـ يـكـوـنـ الـأـكـذـلـ وـالـأـزـلـيـةـ تـقـيـقـيـةـ عـنـ الـوـصـفـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـحـرـفـ وـالـأـصـوـاتـ أـلـيـزـيـةـ هـوـ صـفـةـ لـهـ وـبـالـجـلـفـ قـوـلـهـ صـفـةـ لـهـ رـدـعـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ وـفـيـ قـوـلـهـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ الـحـرـفـ وـالـأـصـوـاتـ رـدـ عـلـىـ الـجـنـابـلـ (قوله الذي هو ترك التكلم) فتعريـفـ الكلامـ بـتـرـكـ السـكـوتـ يـسـتـلزمـ الدـورـ (قولـهـ هـيـ عـدـمـ مـطاـعـةـ الـآـلـةـ اـمـاـ بـحـسـبـ الـفـطـرـةـ الـحـاجـةـ لـاـنـ تـكـوـنـ بـعـدـ الـمـطاـعـةـ بـحـسـبـ الـفـطـرـةـ وـالـكـلامـ مـطـلـقاـصـفـةـ مـنـافـيـةـ لـالـسـكـوتـ لـاـ الـكـلامـ بـالـآـلـةـ وـكـلامـهـ تـعـالـيـ لـيـسـ صـفـةـ مـنـافـيـةـ لـعـدـمـ مـطاـعـةـ الـآـلـةـ لـتـنـزـهـهـ عـنـ الـآـلـةـ وـذـلـكـ بـيـنـ

( قوله فان قيل هذا اغايصدق على الكلام اللفظي ) يعني أن هذا الحكم اغایا يتحقق ببناء على الكلام اللفظي فـ كلامه على بنائية وليس صلة الصدق وهذا منع للادعى بمعنى طلب الدليل عليه وهو موجه قبل الاستدلال أو كلامه على صحة الصدق . قوله وهذا اشاره الى قوله صفة منافية لسکوت والآفة ولو قال وهذه لـ كان أظهر . وبالجملة المقصود أن هذا البيان لا يتم فيما نحن فيه من الكلام النفسي وقوله اذا السکوت والخرس اعما ينافي التلفظ الأولى فيه اعما ينافيهم ما اللفظ فتأمل ( قوله والله تعالى متـ كلام بهـ آمرـ ناهـ محـبر ) ذكر الثلاثة ليس لـ انـ حـارـ الـ كـلامـ فيـ الـ اـمـرـ وـ الـ هـرـىـ وـ الـ خـبـرـ بلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـثـيلـ لـ انهـ يـكـفـيـ لـ التـبـيـيـهـ عـلـىـ أـنـ تـكـرـرـ الـ أـسـمـاءـ لـهـ تـعـالـىـ لـ يـسـ باـعـتـ بـارـ تـكـرـرـ الـ صـفـاتـ كـيفـ وقدـ قـيلـ كـلامـهـ تـعـالـىـ خـصـسـةـ هـيـ الـ ثـلـاثـةـ الـ مـذـكـورـةـ وـ الـ اـسـتـفـاهـ وـ الـ نـدـاءـ وـ كـوـنـ الـ اـسـتـفـهـاـمـ كـلامـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ اـسـانـ الـ عـبـادـ وـ الـ اـفـهـ وـ مـنـزـهـ عـنـ الـ اـسـتـعـلـامـ وـ حـيـنـذـ تـزـيدـ عـلـىـ الـ خـصـسـةـ لـ وـجـودـ الـ تـعـجـبـ وـ الـ تـرـجـيـ وـ الـ تـقـيـ اـيـضاـ ،ـ وـ اـشـارـ الشـارـحـ بـقـوـاهـ يـعـنـيـ اـنـ صـفـةـ وـاحـدـةـ الـ خـالـيـ دـفـعـ الـ اـسـتـعـنـاءـ عـنـ قـوـلهـ وـالـ لـهـ مـتـ كـلمـ بـهـ بـماـ سـبـقـ مـنـ اـنـ السـابـقـ لـ اـنـبـاتـ الـ صـفـاتـ وـهـذـاـ لـ اـنـبـاتـ الـ وـحدـةـ وـ دـفـعـ توـهـمـ تـكـرـهـاـمـ نـعـدـ الـ أـسـمـاءـ وـ الـ اـضـافـاتـ وـ يـمـكـنـ تـوجـيهـ آخرـ وـهـوـ اـنـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ تـكـمـ بـصـفـةـ الـ كـلامـ لـ اـيـدـاهـ وـ لـابـأـةـ وـ جـارـحةـ (ـ قـوـلـهـ لـمـاـنـ ذـاكـ أـلـيـقـ بـكـالـ التـوـحـيدـ الـ حـ )ـ لـانـ كـالـ التـوـحـيدـ اـنـ لـ يـكـونـ مـلـساـوـهـ مـدـخـلـ فـ تـحـقـقـ شـيـءـ فـالـقـوـلـ بـوـجـودـ الـ صـفـةـ لـ يـلـيقـ الـ اـعـالـيـ قـدـرـ الـ ضـرـورـةـ وـ الـ اـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ وـلـادـلـيلـ لـانـ رـعـيـةـ الـ اـلـيـقـ بـكـالـ التـوـحـيدـ اـنـ تـوـجـيـهـ اـنـ تـوـجـيـهـ تـكـرـهـ اـلـ دـلـيـلـ )ـ عـلـيـهـ فـلاـ تـسـتـقـلـ بـنـيـ الـ كـثـرـةـ بـدـونـ اـنـقـاءـ الـ دـلـيـلـ .ـ نـعـمـ اـنـقـاءـ الـ دـلـيـلـ (ـ ٨٠ـ )

أو بحسب ضعفها وعدم باوغ واحد القوّة كمَا في الطفوّلية \* فان قيل هذا الكلام انا يصدق على  
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي اذ السكوت والحرس انا ينافي التلفظ \* فلنـا المراد السكوت  
الآفة الباطنية بأن لا يرید في نفسه التـكلـم أو لا يقدر على ذلك فـكـأنـاـ الكلـامـ الـفـظـيـ وـنـفـسـيـ  
فكـذاـ ضـدـهـ أـغـنـيـ السـكـوتـ وـالـحـرـسـ (ـوـالـلـهـ تـعـالـىـ مـتـكـمـ بـهـ آـمـرـ نـاهـ مـخـبـرـ)ـ يـعـنـيـ أـنـ صـفـةـ وـاحـدـةـ تـسـكـنـ  
إـلـىـ الـأـصـ وـالـتـهـيـ وـالـجـبـرـ بـاـخـتـلـافـ الـتـعـلـقـاتـ كـاـلـعـمـ وـالـقـدـرـ وـسـائـرـ الصـفـاتـ فـانـ كـلـاـ مـنـهـ صـفـةـ  
واـحـدـةـ قـدـيـةـ وـالـتـكـثـرـ وـالـحـدـوـثـ اـنـاـ هـوـفـ الـتـعـلـقـاتـ وـالـاـضـافـاتـ لـمـاـ اـنـ ذـلـكـ أـلـيـقـ بـكـمالـ  
الـتـوـحـيدـ وـلـانـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـسـكـنـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ نـفـسـهاـ \*ـ فـانـ قـيلـ هـذـهـ أـفـسـامـ لـاـ يـعـقـلـ  
وـجـودـهـ بـدـونـهـاـ \*ـ فـلنـاـ اـنـهـ مـنـوـعـ بـلـ اـنـيـصـيرـ أـحـدـ تـلـكـ الـأـقـسـامـ عـنـدـ الـتـعـلـقـاتـ وـذـلـكـ فـيـاـ لـاـ يـزالـ  
اـمـاـ فـيـ الـأـزـلـ فـلاـ اـنـقـاسـمـ أـصـلـاـ

يستقل بنفيها لأنها خلاف  
الاصل لا يصار اليها الادليل  
ولايختفي أن الاتهام الدليل  
على تكثير كل منها في نفسها  
لا يوجد وحدة كل منها  
في نفسها فالواجب أن يقال  
ولادليل على تكثير شيء  
منها . ولابد منك أن  
تعدد صفة الكلام كما  
يتوهم من الاقسام المذكورة  
يتوجه من تعدد كتبه تعالى  
والدفع واحد وهو أن تعدد  
الكتب بتعدد تعلقات صفة  
الكلام ( قوله فان قيل هذه

اما السكرامية فقانون بحدوثه ( قوله وذلك فيما لا يزال ) هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب الحق أن عدم وجوده بدونها أنها هو بحسب التعلقات الأزلية وهو لا ينافي وحدة الصفة كالعلم الذي له كثرة أزلية بحسب تعلقاته، واعتراض على مذهب الحدوث بأن وجود جنس الكلام بدون الانواع مستحيل وأجيب بأن ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية

أقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها) أعلم أن ما نقدم من كون صفة الكلام واحدة في نفسها كثرة باعتبار العلاقات ذكر ابن سعيد من الاشاعرة حيث قال: الكلام في الأزل ليس متصفا بشيء من الاقسام الخمسة اما يصير أحد هافها لايزال وأورد عليه أنها أنواع فلا يوجد بدونها وأجيب بمنع ذلك في الأنواع الاعتبارية كما في الكلام فان الأنواع الخمسة تحصل باعتبار التعلق وبهذا ظهر ان ماقيل ان مسبق بعينه تحقيق الجواب فلا وجہ لایراد السؤال والجواب خال عن التحصیل لأن السابق أن التعدّ طارى بطریان التعلق والسؤال أنه لا يمكن تحقيق الكلام بدون هذه الاقسام فكيف يمكن بخلو الكلام عن هاف الأزل وه هنا أبحاث الأول أن هذا السؤال لا يختص الكلام بل يجري في القدرة والعلم وغير ذلك والثانى أن ماذ كرمن الاقسام غير حاضر للكلام فلا يمكن وجوده بدونها اذ لا يلزم من وجوده بدونها وجود الخاص بدون العام والثالث أن توجيه السؤال لا يختص بتقدیر كون التعلق غير أزلي بل يتوجه مع كون العلاقات أزليه بأن يقال كيف تكون صفة الكلام في نفسها غير أمر ولا نهى ولا خبر ولا يمكن وجود العام بدون الخاص والجواب عن الأول ان منشأهذا السؤال اشتباه الكلام اللفظي بالنفسى فان الكلام اللفظي لا يخرج عن هذه الاقسام والأخعل الاقسام أنواعاً صفة شخصية عالم لا يقدر عليه أحد بل لا يجعل المأخذات بالاعتبارات أقساماً لا يشخص فلا يجري فيسائر الصفات وعن الثنائى بأن الاقسام مدن كورة على سبيل التمثيل. ولم يخص السؤال أنه لا يمكن وجود الكلام بدون اعتبار من الاعتبارات التي ينقسم باعتبارها فكيف يعتبر في الأزل خاليا عنها وعن الثالث أنه أورد السؤال كموقع فيما بينهم على ابن سعيد حيث جعل حدوث الاقسام فيما لا يزال ولو جعل التعلق أزليا يعرف منه ايراد السؤال عليه والجواب عنه

( قوله وذهب بعضهم الى أنه في الأزل خبر ) فيكون واحدا في الأزل غير خارج من الأقسام وفيه أن الأخبار متعددة فلما ثبتت وحدها تكون خبر امام ينفي التعدد عن الخبر وذلك بأن يقال إنما تعدد الاخبار بتعدد العلاقات فلا مخلص الا بالتمسك بالتعليق . وقوله لان حاصل الأمر الاخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك لا يشمل أمر الندب لانه ليس فيه الاخبار عن العقاب على الترك وكذا في النهي التزيري لا الاخبار عن العقاب على الفعل ولو كان في الاستفهام طلب الاعلام وفي النداء طلب الاجابة كان فيما أيضا اخبار باستحقاق الثواب على الاعلام والاجابة والعقاب على تركها ماؤفي كون النداء لطلب الاجابة مخالفة ما اشتهر أنه لطلب الاقبال . ولا يخفى أن ما ذكر لوتم يجعل الأمور الخمسة خبرا في الأزل وفيما يلي ذكر بكونه خبرا في الأزل واختلاف هذه المعانى ضروري ودليل الاختلاف صادم للضرورة على أن اختلاف الاقسام الاربعة للأخبار باحتمال الصدق والكذب دون الاقسام الاربعة يستحصل على الاختلاف ومن بين أن استلزم البعض لايوجب الاختلاف ولو استلزم ليس كون الخبر طلبا أولى من كون الطلب خبرا اذ مامن خبرا او يستلزم الامر بالعلم بضمونه والنهي عن العلم بخلافه وربما يقال كل طلب في الكلام اللفظي ( ٨١ ) حصل بتصريف في الكلام الحبرى . فقولنا

اضرب حصل من تضرب  
بتصرفات عامت في محلها  
وهكذا . وهذا يرجع جعل  
الطلب راجعا إلى الخبر ( قوله  
فإن قيل الامر والنهي بلا  
مأمور ولا منهى سفه ) هذا  
شبهة العبرلة على قدم الكلام  
ومن فوائد ما ذكره المصنف  
دفعها فلابيق قصره على  
فائدة دفع تعدد الكلام  
والاخبار أيضا سفه عند  
عدم مخاطب . والجواب  
التحقيق عن هذه الشبهة  
أن السفه أعمى يلزم في الكلام  
اللفظي دون النفسي  
والكذب الحض ما لا يقبل  
التأويل ووجه كون الاخبار  
بطريق الماضي كذبا يحضا  
أنه لازمان قبل زمان التكلم

وذهب بعضهم الى أنه في الأزل خبر ومرجع الكل إليه لان حاصل الامر اخبار عن استحقاق الثواب على  
الفعل والعقاب على الترك والنهي على المكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل  
النداء الخبر عن طلب الاجابة . وربما نعلم اختلاف هذه المعانى بالضرورة واستلزم البعض لايوجب  
لا يوجب الاختلاف \* فإن قيل الأمر والنهي بالأمر ولا منهى سفه وعيث والاخبار في الأزل بطريق  
المضى كذب مخصوص يجب تزيره تعالى عنه \* فلننا ان لم يجعل كلامه في الأزل أمرا ونهيا وخبرافلا  
اشكال وان جعلناه بالأمر في الأزل لا يحتج بتحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور وصيورته أهلا  
لتحصيله فيكتفى وجود المأمور في علم الآمر كما اذا قدر الرجل ابنه فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود  
والاخبار بالنسبة إلى الأزل لا يتصل بشيء من الأزمنة اذ لا ماضى ولا مستقبل ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى  
لتزيره عن الزمان كأن عالمه أزل لا يتغير بتغير الأزمان . ولما صرحت بأزالية الكلام حاول التنبيه على  
أن القرآن أيضا قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال ( القرآن  
كلام الله تعالى غير مخلوق ) وعقب القرآن بكلام الله ما ذكره المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله تعالى غير  
مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق

فيعتبر تذكرها بحسب تعليقاتها ( قوله بأننا نعلم اختلاف هذه المعانى ) فإن الامر من حيث هو غير  
الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره أن زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه أنه زيد  
ولا يصدق عليه أنه زيد من حيث هو كاتب ( قوله واستلزم البعض لايوجب الاختلاف )  
ولو سلم فيجعل البعض راجعا إلى الآخرين أولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزم بين  
الكل ( قوله كما اذا قدر الرجل الح ) اعترض عليه بأن فيه عزما على الطلب وأما حقيقته فلا شك  
في كونه سفها \* لا يقال يلزم منه أن لا يأمرنا النبي عليه السلام بشيء أصلأ وانه قطعى البطلان

( ١١ - عقائد ) في حين تذكر يكون الاخبار بطريق الاستقبال أيضا كذبا يحضا إذا لازم ان التكلم أيضا كذبا يحضا إذا لازم ان التكلم  
فقصر النظر على الماضي لقصور معرفة القاضى . وكما يمكن الجواب بأن الامر في الأزل لا يحتج بتحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور الخ  
يمكن الجواب بأن الايجاب حين تعلق الأمر فليكن الامر قد يما والتعليق حادثا عند وجود المأمور وأهليته . والرجل يحتاج إلى تقدير  
الابن والله تعالى يعلم المأمور في الأزل ولا يحتاج في أمره إلى تقديره فهو أولى بالأمر قبل الوجود \* لا يقال أمر الرجل قبل وجود  
الابن اعدم ونونقه بادر إلى ابنه فليس في أمره قبل الوجود سفه والله تعالى يدرك المأمور فلا وجاه لأمره قبل الوجود \* لانا نقول  
لما يذكر أمره تعالى الا في الأزل لامتناع قيام الحادث بذاته القدس والمراد بالاتفاق بالازمة الاتصال بالوقوع فيها وهو ظاهر ( قوله  
ولما صرحت بأزالية الكلام حاول التنبيه الح ) يعني بعد اثبات أزالية الكلام حكم بأزالية القرآن تنبئها على اطلاق القرآن على  
الكلام النفسي اذ لا ولا اطلاقه على الكلام النفسي لم يصح في الحديث عنه وبهذا اندفع أنه يتبارد من هنا أن جمع القرآن مع كلام الله  
لتنبيه على الترداد . و يستفاد من قوله وعقب القرآن بكلام الله الخ أنه جمعهما لأن في الحديث عن القرآن ينبغي أن يكون بالتعبير عنه  
بالكلام لا بالقرآن ولا يخفى أن ما ذكره تكافف اذ يكفي في التنبيه على الاطلاق على القرآن أن يقول ويطلق القرآن على الكلام النفسي

ولا وجه لاتهات عدم الحدوث بهذا الغرض ونحن نقول بعد انبات صفة الكلام الأزلية أثبت أن القرآن غير مخلوق لأن عقبه بكلام الله لما ذكره المشايخ أو قصدا إلى جري الكلام على وفق الحديث أو نقول نبه على طريق نفي الحدوث عن القرآن أو وأشار إلى دفع ما يكاد يتسلك به هنا باباً لقدم الكلام من اجماع الأشاعرة على أن القرآن غير مخلوق. ووجه الدفع أن القرآن بمعنى الكلام النفسي. ولا يخفى أن قوله والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اقتباس قيل وجه تبادر الكلام اللفظي من القرآن شيء فيه على عكس كلام الله \* قلت وأيضاً القرآن يشعر بالقراءة المتعلقة باللفظ دون المعنى (قوله فهو كافر بالله العظيم) قوله بالله العظيم يحتمل القسم وفي خلاصة الطبي نقلاعن الصغاري أن هذا الحديث موضوع والمراد بالفريقيين الأشاعرة والمعتزلة لافتاؤون بالحدوث والقائلون بالقدم لانه ليس فيه تمييز بجعل الخلاف بين هنا باباً والمعتزلة. وترجمة المسئلة عبارة خالق القرآن يناسب كلام العتزلة والناسب بكلام الاشاعرة مسيرة عدم خلق القرآن والدليل لم يسبق مرتباً مجموعاً بابل سبق في موضع أنه ثبتت بالاجماع وتوأثر بالنقل انه متكلم ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام وفي موضع آخر أنه يمتنع قيام (٨٢) الحوادث بذاته ولهذا لم يكتتف بقوله مامر (قوله من التأليف) يعني من الحروف فإنه

لثلاسيب إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحرروف قديم كما ذهب إليه الحنابلة بجهلاً أو عناداً وأقام غير  
الخلوق مقام غير الحادث تنبئها على اتحادهما وقصدًا إلى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال عليهما الله  
القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق . ومن قال أنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وتنصيصاً على محل الخلاف  
بالعبارة الشهيرة فيما بين الفرقين وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق ولهذا ترجم المسئلة بمسئلة خلق  
القرآن . وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى اثبات الكلام النفسي ونفيه والافتئحة لا نقول بقدم  
الألفاظ والحرروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي . ودليلنا مامرأ أنه نسبت بالاجماع وتوارث النقل عن  
الأنبياء صلوات الله عليهم أنهم تكلم ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام ويتحقق قيام اللفظي الحادث  
بذاته تعالى فتعين النفسي القديم . وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات  
الحدوث من التأليف والتنظيم والأنزال والتزييل وكونه عر بيا مسمو عاصيحاً معجزاً إلى غير ذلك  
فإنما يقوم حججة على الحنابلة لا علينا لأننا ناقلون بحدوث التنظيم وأعمال الكلام في المعنى القديم والمعزولة لالم  
يعكرهم انكار كونه تعالى متكلماً ذهباً إلى أنه متكلّم بمعنى إيجاد الأصوات والحرروف في محلها أو  
إيجاد أشكال الكتابة في الألواح المحفوظة وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خبير بأن المتحرك من  
قامت به الحركة لامن أوجدها والاصح اتصاف البارى بالغير عرض المخلوق له تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً

لأننا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والاسفه هو الامر الصريح للعدو (قوله لثلايسقبلى الفهم اخ) فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وأيضا فيه تنبية على التزادف (قوله وأنت خير بأن المتحرك اخ) يعني أن قوله مخالف قاعدة اللغة وقد ثبت لـكلام النفسى فلا ضرورة في العدول فقوله والاصح اتصاف البارى يريده الصحة بحسب اللغة

يوجب أن يكون كثير الاستعمال والاستعمال حادث فكذا موصف لأن محل الحادث حادث وكونه مسماً موسعاً  
حادث فيوجب حدوث محله وكونه معيجز حادث لانه يحدث بالقياس الى التحدي ومحل الحادث حادث . وقوله الى غير ذلك اشارة الى  
ما سبق من أنه ليس مجتتمع الأجزاء بل جزء منه منقضٍ وجزء مسبوق بالمنقضٍ ولا يتحقق أن بعض ما ذكرناه يكون من سمات الحدوث  
لو كانت صفات موجودة محدثة ولم تكن اضافات واعتبارات ف忝ال (قوله ايجاد الحروف والاصوات في محالها) من النبي وجريل وقوله  
وان لم يقرأ التهوا لا وجه لفرض القراءة التي تتضمنه كلة الوصل والاظهر أن الضمير راجع الى الحال والالوحة المحفوظ يعني  
أن الله تعالى متكلماً بمعنى خالق الكلام في محال وان لم تصر تلك الحال متكلمة بمعنى تقوى علاقة اطلاق التكلم عليه تعالى لانه لو كان  
كذلك يكون سبباً للكلام وكون المتحرر من قام به الحركة لغة لا يوجب كون المتكلم كذلك القاطع بأن المتكلم يستعمل فيما يحصل  
الصوت المتكييف في الهواء واطلاق المتكلم عند التحقيق بمعنى محصل الكلام في محاله ومن شأن هذا الاطلاق توهم قيام الكلام بالمتكلم ولا يلزم  
من اطلاق المتكلم الشائع في هذا المعنى صحة اطلاق الايض والمتحرر الى غير ذلك لانه ليس حال ماعدا المتكلم من نظائر هم مثله . وتقييد  
الاعراض بالخلوقة على أصل المعتزلة من كون العباد خالقين لأفعالهم والاف كل عرض مخلوق له تعالى عند الأشاعرة والابولى أن يقول يصح  
وصف الباري تعالى بالمشتق من الاعراض المخلوقة له تعالى اذ لا يلزم من اطلاق الايض بهذا المعنى اتصافه تعالى بالبياض بل بايجاده

(فوله ومن أقوى شبه المعتزلة اخ) كأنه وأشار بوصف الشبهة بكونها أقوى الى وجہ تخصيصها بالدفع، وذلك الوجه انا ناتيم بترك كلمة من فالاولى وأقوى شبه المعتزلة، وفي قوله انكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل اليانا نظر لأن بأحنيفة وأتباعه مناعلي أن القرآن اسم لما نقل اليانا بين دفعي المصاحف تواتر اسوى باسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور لكن النظر لا يضر فتأمل. ويعکن أن تقرر الشبهة بوجه آخر وهو انكم متفقون على أن القرآن منقول اليابين دفعي المصاحف تواترا وهذا يستلزم أموراً تتبع على الصفة القائمة بذلك تعالي بديهية أولى كونها من سمات الحدوث فلا يصح جعل القرآن الكلام النفسي حتى يصح الحكم عليه بأنه مخلوق. والإشارة الى الجواب بقوله وهو واضح اما عنع الاستلزم ان جعل كونه مكتوبافي المصاحف حقيقة واما بمنع بطلان التالى ان جعل بجراضاً فان قلت مدار الجواب على أن كونه مكتوبافي المصاحف بجراضاً ولا اشاره اليه فكيف يكون اشاره الى الجواب بل هو بابقاء الشبهة أشبه \* قلت يشير الى التجوز وصفه بكونه غير حال فيها فافهم ثم قوله وهو مكتوب في مصاحفنا اما جملة معطوفة على قوله والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق واما جملة حالية من المستحسن في غير مخلوق. وقوله محفوظ في قلوبنا أى بالفاظ مخيلة الأولى أى بصور ذهنية ليلام التحقيق الذي سيذكره من الوجودات الأربع اذا ليس وجود الشيء في الذهن بالالفاظ المخيل ونفي الحالون في الحالون بالحقيقة فلا فرق بين الحالون والكتابة والسماع والقراءة في النفي والاثبات فان الكل منفي حقيقة مثبت بجراضاً (٨٣)

ومن أقوى شبه المعتزلة أنكم متفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفعي المصاحف توارثه وهذا يستلزم كونه مكتوبًا في المصاحف مقرورًا بالألسن مسموعًا بالأذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة فأشار إلى الجواب بقوله ( وهو ) أى القرآن الذي هو كلام الله تعالى ( مكتوب في مصاحفنا ) أى بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ( محفوظ في قلوبنا ) أى بالألفاظ المخيلة ( مقرور بالسنتنا ) بالحروف الملفوظة المسموعة ( مسموع بآذاننا ) بذلك أيضا ( غير حال فيها ) أى مع ذلك ليس حال في المصاحف ولا في القلوب والأسنة والأذان بل هو معنى قديم قائم بذاته تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة لاحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر حرق تذكر باللفظ وتكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتا وحرفا . وتحقيقه أن للشيء وجودا في الأعيان ووجودا في الذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة والكتابية تدل على العبارة وهي على مافي الذهان وهو على مافي الأعيان حيث يوصف القرآن بما هو من لوازם القديم كافي قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج حيث يوصف بما هو من لوازם المخلوقات والمحدثات يراديه الألفاظ المنطقية المسموعة كافي قولنا قرأت نصف القرآن أو الخليل كافي قولنا

(فوله يراد به الأنفاظ المنطقية الخ) يرد عليه أن هذا جواب آخر لات تحقيق جواب المصنف. والتفصيل أنه لما تمسكت المعتزلة بأن القرآن مكتوب محفوظ فيكون حادثاً أجب عنه تارة بأن وصفه بالكتابة بمحاجز من باب وصف المدلول بصفة الدال وأخرى بأن الموصوف هو اللفظ وقد يطلق

الاعيان سمى الموجود الخارجى عينالأنه خير الموجودات كمما يقال لا شراف الناس أعيانها والوجود في الأذهان معناه حضوره في ذهن من الأذهان. ومعنى الوجود في العبارة أن العبارة ميّزته عن الاغيـار بـيـانـهـا كـماـأنـ الـوـجـودـ يـيـزـهـ عـنـ الـأـغـيـارـ وكـذـلـكـ الـوـجـودـ فيـ الـحـلـطـ بـعـنـ تـخـصـيـصـ الـحـلـطـ اـيـاهـاـ بـالـبـيـانـ (قولهـ خـيـثـ يـوـصـفـ الـقـرـآنـ بـاـهـوـمـ لـوـازـمـ الـقـدـيمـ) هـذـاـنـاـلـدـ عـلـىـ جـوـابـ شـبـهـةـ المـعـزـلـةـ مـتـفـرـعـ عـلـيـهـ. يـعـنيـ إـذـاعـرـفـ اـنـ وـصـفـ السـكـلـامـ النـفـسـيـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ مـجـازـيـ فـكـلـاـ يـوـصـفـ الـقـرـآنـ حـقـيـقـةـ بـاـهـوـمـ لـوـازـمـ الـقـدـيمـ فـالـمـرـادـ الـحـقـيـقـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـالـخـارـجـ وـحـيـثـ يـوـصـفـ كـذـلـكـ بـاـهـوـمـنـ لـوـازـمـ الـمـهـنـاتـ يـرـادـ بـهـاـ الـلـفـاظـ الـمـطـوـقـةـ. وـبـهـذـاـ التـحـقـيقـ عـرـفـ جـوـابـ آـخـرـ عـنـ الشـبـهـةـ الـمـذـكـورـةـ وـهـوـأـنـ الـتـقـفـ يـيـنـنـاـ أـنـ الـقـرـآنـ بـعـنـ نـقـلـ الـيـنـاـ بـيـنـ دـفـقـيـ الـمـاصـافـ تـوـاـرـاـ. وـبـهـذـاـ اـنـدـفـعـ مـأـوـرـاـنـهـاشـتـبـهـ جـوـابـ الـمـصـنـفـ عـنـ الدـشـارـحـ جـوـابـ آـخـرـ فـاـنـهـ يـجـابـ عـنـ الشـبـهـةـ تـارـةـ بـاـنـ الـوـصـفـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ مـجـازـوـهـذـاـ جـوـابـ الـمـصـنـفـ وـتـارـةـ بـاـنـ الـمـوـصـفـ بـهـاـنـهـذـاـ التـحـقـيقـ دونـ مـاـذـ كـرـهـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ اـنـهـذـاـوـصـفـ الـقـرـآنـ بـعـنـ السـكـلـامـ النـفـسـيـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ مـجـازـاـ كـانـ الـمـوـصـفـ بـهـاـعـنـدـ وـوـصـفـهـ بـهـاـنـهـذـاـ التـحـقـيقـ لـاـنـ مـاـلـ الـوـصـفـ الـمـجـازـيـ حـقـيـقـةـ فـلـاـ يـعـدـأـنـ يـذـكـرـ فـلـاـ يـعـدـأـنـ جـوـابـ الـمـصـنـفـ اـنـ مـاـذـ كـرـهـوـصـفـ لـاـ. الـكـلـامـ الـلـفـظـيـ بـنـاءـ التـحـقـيقـ الـكـلـامـ الـلـفـظـيـ لـاـنـ مـاـلـ الـوـصـفـ الـمـجـازـيـ حـقـيـقـةـ فـلـاـ يـعـدـأـنـ يـذـكـرـ فـلـاـ يـعـدـأـنـ كـرـهـوـصـفـ لـاـ. الـكـلـامـ الـلـفـظـيـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـاـلـ وـصـفـشـيـ مـجـازـاـوـصـفـشـيـ مـآـخـرـ بـحـقـيـقـةـ، وـيـنـقـدـحـ مـنـ هـذـاـنـهـ يـمـكـنـ جـوـابـ الـجـوـابـنـ الـمـذـكـورـنـ عـنـ الشـبـهـةـ وـاحـدـاـفـتـأـمـلـ

( قوله ولما كان دليلاً لحكم الشرعية الح ) كأنه جواب لما يقال لم يثبت الأصوليون بالكلام اللغطي فثبات الكلام النفسي مخالفة لآخر باب الأصول الذين هم عمدة أهل الإسلام . وتجيئه أن عدم بحثهم عنه لأنّه ليس الدليل وبحثهم عن الدليل لا يثبتونه وينكرونها . ولا يخفى أن التعرّيف لما ذكر فرع الجعل اسم النظم فالأولى تقديم الجعل على التعرّيف وأن تعرّيفهم لا حدّ معنى القرآن لا يجعلهم القرآن اسمه لأنّ الظاهر أنه لا اصطلاح منهم اذ لا احتياج للاصطلاح فهو الموضع الشرعي ( قوله أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى ) أوّل عبارة الأصوليين لما يلزم في تعرّيفهم الجمع بين الحقيقة والجاز لأنّه إذا كان القرآن مجموعاً باللغة والمعنى كان المنقول اليقنة في المجازي المعنى لكن لا يساعد هذا التأويل ما في كتبهم أن القرآن اسم النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلامة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة لأنّه لم يجعل النظم كنالازمي حق جواز الصلاة وهذه جواز القراءة بالفارسية . هذا فإنّه يدل على أن كلام النظم والمعنى ركن الازم . وفي قوله لا مجرد المعنى مساحة والراد لاجموع يدخل فيه مجرد المعنى . ولكن تجعله عطفاً على قوله للنظم والمعنى جميعاً مساحة . وقوله وأما الكلام القديم الح عديل لجعل القراءة والحفظ والمساس من ممات الحدوث كأنه قال أيام هذه الثلاثة فمن سمات الحدوث وأما السمع فيختلف فيه فالآولى ( ٨٤ ) تقديم على قوله ولما كان دليلاً لحكم الشرعية الح لأنّه فصل بالإنجني الإ

حفظ القرآن أو الأشكال المقوشة كما في قولنا يحرم للمحدث من القرآن ولما كان دليلاً للأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم عرفه أمّة الأصول بالكتاب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسم النظم والمعنى جميعاً للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمّع ومنعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني وهو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله تعالى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فموسى عليه السلام سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم السكيم \* فإن قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأنّه يقال ليس النظم المنزل العجز المفصل إلى السور والأيات كلام الله تعالى والإجماع على خلافه . وأيضاً العجز المتجدد به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بأن ذلك أبداً يتصرّف في النظم المؤلف المفصل إلى السور إذ لامعنى لمعارضة الصفة القديمة \* فللتتحقق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الإضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والأيات . ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي أصلاً ولا يكون الإعجاز والتتجدد إلا في كلام الله تعالى . وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم لمعنى القرآن بالاشتراع أو المجاز الشهور على اللفظ أيا ضولاً يلزم منه حدوث المعنى فتأمل ( قوله خص باسم السكيم ) قال بعضهم خص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتمد

أن يحمل قوله ولما كان على مثال آخر يوصف الكلام فيه بسمات الحدوث ووجوب حمله على اللغطي لا على مقدماته ( قوله فمعنى قوله حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه ) يشعرهذا بأن الشیخ الاشعري لا يحتاج إلى تأويل قوله تعالى وفيه بحث لأنّه مع جواز سمع كلام الله لا يسمعه المشرك وليس الأمر باجر المشرك إلى أن يسمع نفس كلام الله . نعم لا يحتاج فيما يدل على سمع مثل موسى كلام الله تعالى إلى التأويل ( قوله لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم السكيم ) أي كلامك الذي يكملك على ما في الصحاح وعلى مذهب

( قوله ) باسم السكيم ) أي كلام الله فإن كلامك الذي يكملك على ما في الصحاح وعلى مذهب الاشعري اطلاق الكليم على ظاهره . وأما الحاجة إلى هذا الوجه أو إلى ما قبل من أنه خص باسم السكيم لمانه سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى من جميع الجهات على خلاف المعتمد فكانه سمعه من الله الذي سخر كل جهة وتنبه عنها على مذهب الاستاذ ومن وافقه من الشيخ أبي منصور ومن تابعه ( قوله فإن قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف الح ) يعني ما يدل عليه ماذ كرفي توجيه حتى يسمع كلام الله تعالى مذهب الاستاذ من أن كلام الله محمول على التجوّز واطلاق كلام الله تعالى على الصوت الدال عليه مجازاً أو كان حقاً صحيحاً نفيه عنه لأنّ علامه المجاز صحة نفي المعنى المجازي فيقال الأسد مجاز في الرجل الشجاع لأنّه يصح أن يقال الرجل الشجاع ليس بأسد و ما ذكره في معرض الجواب تسلیم للشبهة من أن هذا التوجيه على خلاف التحقيق والتحقيق اشتراك كلام الله تعالى بين اللفظ والمعنى ولا يخفى أنه على تقدير الاشتراك أيضاً يتوجه أنه ينبغي أن يصح أن يقال ليس النظم المنزل العجز المفصل إلى السور كلام الله لا أنه لا يصح نفي أحد معنى اللفظ المشترك عن الآخرين اذ اتياناً لأنّ يقال يصح نفي المعنى الحقيقي عن المجازي بل يلفظ الحقيقة من غير حاجة إلى نصب قرينة على المراد بالمعنى بخلاف المشترك فإنه لا يصح نفيه من غير أن ينصب قرينة على أن المراد بالمعنى معنى وبالمبني عنه معنى آخر ( قوله وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز الح ) أورد عليه أن هذا يقتضي أن يكون منقولاً في اللفظ وهو جوراً

في المعنى لامشتراكاً وأجيبي بأنه لا يكفي في النقل ملاحظة العلاقة بين المعينين بل لا بد من كون المعنى الأول مهجوراً وفيه انه لا بد في الاشتراك من عدم ترتيب الوضعين والوضع لعلاقة تقتصي فالجواب أنه لم يرد أن الوضع للفظ للعلاقة كاتشیر به العبارة بل ان الاعتداد باللفظي وضع اللفظ له وتسميته دلالة على الكلام النفسي (قوله وذهب بعض المحققين الح) في شرح المواقف \* اعلم أن للصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار إليه في الخطبة، ومحضها أن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير فالشيخ الأشرفي لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الأصحاب أن المراد منه مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده وأما العبارات فانما تسمى كلاماً مجازاً للدلالة على ما هو كلام حقيقى حتى صرحاً بأن اللفاظ حادة على مذهبها أيضاً لكنها ليست كلاماً حقيقة وهذا الذي فهو ومن كلام الشيخ له لوازماً كثيرة فاسدة كعدم اكتفار من أنكر كلامية ما بين (٨٥) دفع المصاحف مع أنه علم من الدين

ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكمد المعارضة والتسممية. وذهب بعض المحققين إلى أن المعنى في قول مشائخنا كلام الله تعالى معنى قد يليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما لا يقوم بذلك كسائر الصفات ومرادهم أن القرآن اسم للفظ والمعنى شامل لها وهو قديم لا يلزم احتسابه من قدم النظم المؤلف المرتب الأجزاء فإنه بديهي الاستحالة لقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسين من بسم الله الابعد التلفظ بالباء بل يعني ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الأجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتيب الأجزاء وتقدم البعض على البعض والترتيب أنها يحصل في التلفظ القراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا هو معنى قوله المقرب قد يليس مرتب الأجزاء حادة وأما القائم بذلك الله تعالى فلا ترتيب فيه حتى أن من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الأجزاء لعدم احتياجه إلى الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد لعقل لفظاً ثاب بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطقية أو المخيالية الشرط وجود بعضها بعد البعض ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه. ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كون صوراً حروفاً مخزوناً مرتبة في خياله بحيث اذا التفت إليها كان كلاماً مأولاً فما من لفظ مخيلة وأنقوش مرتبة وادأ لفظ كان

(قوله أنها هو باعتبار دلالته) قيل اعتبار العلاقة يشعر بكل منه منقولاً لامشتراكاً ويكون أيضاً مجازاً في المنقول عنه وهو باطل وجوابه أن النقل هيجر المعنى الأول باعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد يحيى بأن اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخير الوضع حتى يكون منقولاً وفيه أن اياته عدم ترتيب الوضع في الكلامين مشكل لا ضرورة في التزامه (قوله اسم للفظ والمعنى شامل لها وهو قديم) ويرد عليه ان كلام الله ان كان اسم ذلك الشخص القائم بذلك يلزم أن لا يكون ماقرأناه كلام الله تعالى بل مثله وفيه نظر لقطع بأن ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزلي على النبي عليه السلام بسان جبريل وان كان اسم نوع القائم به يلزم أن يكون اطلاقه على ذلك الشخص بمحضه مجازاً فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصاً والوضع عاماً يلزم أن يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضاً حقيقة ولا يختص الإبان يجعل مشتركاً بين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس مرتب الأجزاء في نفسه) يشكل الفرق حينئذ بين قيام لع

حملها على حدوث الملفوظ جماعتين الأدلة. وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالف لما عليه متآخرون أصحابنا إلا أنه بعد التأمل يعرف حقيته. تم كلامه. وهذا الحمل لكتاب الشيخ مما اختاره محمد الشمرستاني في كتابه المسامي ب نهاية الأقدام ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرة المنسوبة إلى قواعد الملة. هذا وفيه أبحاث منها ما قبل ان كان اسم ذلك الشخص القائم بذلك يلزم أيضاً أن لا يكون المقرب والمفهوم كلامه تعالى بل مثله. وان كان اسم لنوع القائم يلزم أن يكون كلام الله في الشخص القائم به مجازاً ويصح أن يوصف بالحدث لحدثه في ضمنه كثراً افراد وأنه اذا لم يكن اللفظ مترتب الأجزاء في نفسه كيف يفرق بين ملح ولح في نفسه ومنها ما يمكن أن يقال انه على هذا التحقيق أيضاً يلزم أن لا يكون التحدى مع كلام الله تعالى لأن مدار البلاغة على أمور تقتضي ترتيب الأجزاء من التقاديم والتأخير ويمكن دفع الجمیع بأن اختيارها هذا التحقيق لأنه أقرب إلى الأحكام الظاهرة لانه لا يتوجه عليه شيء ولا شبهة في كونه أقرب مع هذه الأمور المتوجة ولا يخفى أنه بعد عامة يمكن توجيه قدم الكلام المفظي على مذهب الحنابلة وأخرج قوله عن حضيض الوهن إلى ذرورة المتناة (قوله ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه)

كلاما مسماً **التكوين** وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والحداث  
والآخراع ونحو ذلك ويفسر بآخر المعدوم من العدم الى الوجود (صفة الله تعالى) لاطلاق العقل والنقل  
على أنه خالق للعالم مكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتغال  
وصفات الله قائم بها (أزليه) لوجوه: الأول أنه يتمتع قيام الحوادث بذاته تعالى لامر الثاني انه وصف ذاته في  
كلامه الأزلي بأنه الخالق فلول يمكن في الأزل خالق الاسم الكذب أو العدول الى الجازى الخالق فيما يسبق أو  
لقادر على الخلق من غير تغدر الحقيقة على أنه لو جاز اطلاق الخالق عليه يعني القادر على الخلق لجاز اطلاق  
كل ما يقدر هو عليه من الاعراض . الثالث أنه لو كان حادثا فما يكتبون آخر فيلزم التسلسل وهو محال  
يلزم منه استحالة تكوين العالم مع أنه مشاهد وأما بادئه فيستتغى الحادث عن المحدث والحداث  
فيه تعطيل الصانع . والرابع أنه لو حدث لحدث امامي ذاته فيصير حلا للمحوادث أو في غيره كاذبه

وملع ونظائرها اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء (قوله ويفسر باخراج المعدوم) لم يرد به المعنى الاضافي بل  
اصفة التي هي مبدأ الاضافة كافية ساير العبارات فانه ادالله على الاضافة والمراد بمبدأها (قوله يمتنع قيام  
الحوادث بهذه تعلى) يردع عليه أنه يجوز أن يقوم بالغير كما ذهب إليه أبوالمديلين فان رد عباسي يعني ماتحد  
ليلان وجوابه انه مردود لأن صفة الشيء لا تقوم بغيره ولظهوره بطلانه لم يتعرض له (قوله لجاز اطلاق كل  
ما يقدر هو عليه) يردع عليه ان لزوم الجواز الشرعي متنع لوقفه على عدم الایهام والاذن ولزوم الجواز العقلي  
سلم ولا مانع عنه (قوله فاما بتكون في آخر فيلزمه التسلسل) يردع عليه منع مشهور الجواز أن يكون تكوان  
تتكون عن عين التكوان وقد أشرنا إلى ماله وعليه . ويمكن أن يقال نفس التكوان المتصف به الباري تعالى  
ولا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده فاحفظه فإنه ينفعك في مواضع

الأول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى (ما مر) من أنه لو قام الحادث بالقديم

وأعماقَكَن بالنظر إلى الصفة الموجدة القديمة لأنها التي تتحقق بدون المخلوق دون الإضافة فأنها لا تتصور بدونه فـ**قال الحكم** ببناء الأدلة على أن التكوين صفة حقيقة لا إضافية بين الخالق والمخلوق فيما عدا الثاني أو تغليب فهو مغلوب الوهم وفي استئام جواز اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخالق جواز اطلاق الأسود بمعنى القادر على السواد بحث لأن من علاقات النجوم زكون الشيء بالقوة فيقال العجب المسركي لاسكار بالقوّة فال قادر على الخالق بمنزلة الخالق بالقوّة دون القادر على السواد على أنه لو تحقق القادر على السواد كان معناه القادر على خلقه فهو يستحق بهذا اماماً من خلق السواد لام من السواد وأماماً ورد عليه من أن ازوج الجواز الشرعي من نوع توقفه على عدم الایهام والاذن وعدم الجواز العقلاني مسلم يمكن دفعه بأنه يدأ أنه يلزم جواز اطلاق الاعراض في الجملة أعني على مذهب من لا يقول بالتوقف مع ان الاطلاق باطل عند الكل (قوله من أن تكوين كل جسم قائم به) دون تكوين العرض فإنه لا يقام بالعرض لامتناع قيام العرض بالعرض بل تكوين العرض أيضاً قائم بالجسم فال واضح أن يقال تكوين كل جسم وأعراضه قائم به ولا يخفى أنه على هذا أيضاً يكون من صفاته تعالى تكوين ولا تزييد الصفات على السبعة وكما يلزم كون كل جسم خالقاً ومكتوباً بالنفسه يلزم تقديم الجسم على التكوين اذ التكوين الموجود لا يقوم بالمدعوم فلا يحتاج الحادث في وجوده إلى التكوين (قوله والحاصل في الأزل هو بمبدأ التخليل الحق) \* فان قلت فعما الكلام في تسميته في الأزل خالقاً فلولم يثبت له الخلق لسنان مجازاً من غير **(٨٧)** تعذر الحقيقة \* قلت اذا كان الخالق

اضافة غير متحققة الا بالنسبة  
إلى المخلوق كانت الحقيقة  
متعددة ويجب العدول  
إلى المجاز وبهذا علم أن  
مبني الدليل الثاني أيضاً  
على أن التكوين صفة  
حقيقة اذ لو كان أضافة  
لتغيرت الحقيقة فبطل  
ما قيل لأنه أراد بقوله ومبني  
هذه الأدلة ماعدا الدليل  
الثاني أو بني الأمر على  
التغليب لهذا وكما أن مبني  
الأدلة على كون التكوين  
صفة حقيقة مبني الدعوى

إليه أبو المديلين من أن تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقاً ومكتوباً بالنفسه ولا خفاء في استعمالاته ومبني هذه الأدلة على أن التكوين صفة حقيقة كالعلم والقدرة والمحققون من المتوكفين على أنه من الإضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدير قبيل كل شيء ومعه وبعده ومن ذكرنا بالستنا وعمودنا لنا ويعينا ويجعلنا ونجذبنا. والحاصل في الأزل هو بمبدأ التخليل والتزييق والامة والاحياء وغير ذلك ولا دليل على كونه أي التكوين صفة أخرى سوى القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها إلى وجود المكتوب وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحدهما بغيرهما بحسب التكوين بما أنه لا يتصور بدون المكتوب كالضرب بدون المضروب فلو كان قد يلزم قدم المكتوبات وهو محال وأشار إلى الجواب بقوله (وهو) أي التكوين (تكوينه تعالى للعالم وكل جزء من أجزائه لافي الأزل بل لوقت وجوده على حسب عالمه وارادته) فالتكوين باق أبداً وأبداً

شيء (قوله ومبني هذه الأدلة) كأنه أراد ماعدا الدليل الثاني أو بني الأمر على التغليب (قوله ولا دليل على كونه صفة أخرى) ويخطر بالبال أن التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يتميز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضاً بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة إلى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى

أيضاً عليه ومبني كون الامانة تكويناً ومبدئه ارادة وقدرة على أن الموت صفة وجودية ضد الحياة على ما في الموقف من أنه قيل الموت كحقيقة وجودية يخلوها الله في الحي "فهي ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والخلق لا يتصور إلا فيما له وجود والجواب أن الخلق التقدير دون الإيجاد وأمالو كان الموت عدم الحياة فهو إنما يتم تتحقق بعد ارادة الحياة. قيل والذي يخطر بالبال أن التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل وبه يتميز عن غيره وبه يرتبط بالمفعول وأن لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب أيضاً بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة إلى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى وفيه أنه لا تحتاج الصفات إلى التكوين لاحتاج التكوين إلى التكوين وهم جراً ونحن نقول كأنه ثبت في الواجب صفة سمع وبصر يتبين أن يثبت التكوين فإنه لا بد لنا بعد القدرة على الضرب وارادته من اعمال آلات بها تتحقق الضرب وهو تعالى متبرئ عن الآلة لكنه يناسب أن يكون له صفة ينطاط بها الآخر تقوم مقام الجوارح في غيره كأن له صفة سمع تقوم مقام السامعة في غيره. هذا قوله ولا دليل على كونه صفة أخرى سوى القدرة والارادة يفيد أن بمبدأ التخليل هو القدرة والارادة لا غيرهما وليس كذلك اذ لا بد من العلم أيضاً (قوله ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المضروب) يعني أن التكوين يستلزم وجود المكتوب كأن الضرب يستلزم وجود المضروب لأن وجود المضروب متقدم على وجود الضرب بخلاف المكتوب فإنه متاخر عن التكوين فلا يتوجه أنه لو كان التكوين مع المكتوب كالضرب مع المضروب لاستغني في وجود المحدثات عن ثبات صفة التكوين لتقدم وجودها على التكوين واللازم لعدم التكوين اما قدم المكتوبات أو حدوث المكتوب القديم والاشارة إلى الجواب بقوله وهو أي التكوين تكوينه للعالم ولكل جزء من

وتقيد الاضافة يدل على  
توقف التعلق وحدوده  
لاعلى تقوية الوجود الذى  
تعلق به التكوان مع قدم  
التعاقق فلا يظهر ماقيل  
الااسب بالمعنى أن التعلق  
قديم كالتكوان والكون  
حدث بأى تعلق في الازل  
التكوان بوجود الحادث  
في وقت معين فوجده على  
طبق تعلق التكوان وكون  
هذا البيان تحقيق ما يقال  
بناء على أن ملخصه ليس  
الامن لزوم قدم المكون  
من قدم التكوان بنسب  
أنه لا يلزم من قدم الارادة  
وقدم القدرة قدم المرادات  
والقدورات، وأما جمل العلم  
بسند بذلك المنع فغير ظاهر  
لان تعلق العلم قديم لانه تعالى

والملكون حادث بحدوث التعلق كما في العلم والقدرة وغيرها من الصفات القدية التي لا يلزم من قدمها قدم تعلقاتها لكون تعلقاتها حادثة وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذاته تعالى أو صفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناه تحقيق الحوادث عن الموجد وهو حال وان تعلق فاما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل أولاً فليسكن التكوين أيضاً قد يامح حدوث الملكون التعلق به وما يقال من أن القول بتعلق وجود الملكون بالتكوين قول بحدوثه اذ القديم ملا يتعلق وجوده بالغير والحادث ما يتعلق وجوده به فيه نظر لأن هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة وأما عند المتكلمين فالحادث ما يكون لوجوده بداية أي يكون مسبوقاً بالعدم والقديم بخلافه وب مجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى لجواز أن يكون محتاجاً إلى الغير صادر عن داعي بذاته كذا به اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من المكانت كالهليولي مثلًا نعم إذا ثبّتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الإيجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكون الله تعالى قوله بحدوثه، ومن هنا يقال التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم اشارة إلى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء كالهليولي والافهم إنما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبيوية بالعدم لا يعني قوله والملكون حادث بحدوث التعلق) أو لكون التعلق الأزلي بوجوده في وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمعنى (قوله وما يقال) أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله من الملازمة في قوله فلو كان قد يلزم قدم الملكونات وقد يتورّهم أنه اعتراض على قوله وإن عقل فاما أن يستلزم الحادث وحاصله أن الترديد قبيح اذا التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء شيعي وظائره توسيعاً للدائرة لا يرى أنه رد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على أنه جوز أن يكون الجواب الزامي (قوله ومن هنا) أي ومن أجل أن المراد بالحادث مال موجوده

علم بالأشياء في الأزل لأن يراد تعلق العلم بالشيء بعد الوجود فان للعلم تعلقا آخر به بعده سوى التعلق الازلي به  
 (قوله وما يقال الخ) قيل أى في جواب استدلال الفائتين بحدوث التكوين وحالته منع الملازمة في قوله فلو كان قدما لزم  
 قدم المكونات، وقد يتوجه أنه اعتبر انتراض على قوله والتعليق اما أن يستلزم الحدوث حالته أن الترديد قبيح اذا تعلق يستلزم الحدوث  
 ولا يخفى أن الأمر فيه هين على أنه لو جعل الجواب الزامي بالخرج الترديد عن القبيح هذا. والحق أنه منع لاستلزم قدم التكوين قدم  
 المكون لأن تعلق التكوين به يستلزم الحدوث سواء كان التكوين قدما أو حادثا والجواب المشار إليه بقوله وفيه نظر تصوير  
 معنى القديم والحدث على وجه يندفع به المنع وتتصفح الملازمة وفيه نظر آخر وهو أن المنع لا يتضمنه يكفي في حدوث التكوين  
 أن الاحتياج إلى الغير يستلزم الحدوث والظهور وأن المراد انتزاعي قال في بيان بطلان استلزم قدم التكوين قدم المكون أن التعلق  
 يستلزم الحدوث وفيه نظر وحيث إن نظر الأماذ ذكره الشارح (قوله نعم إذا ثبتنا صدور العالم) يشعر بأنه يتم منع استلزم قدم التكوين  
 قدم المكون لو بين صدور العالم عن الصانع بالاختيار كذلك وفيه بحث لأن عدم تصور التكوين بدون المكون يوجب كون المكون  
 قدما لقدم التكوين سواء كان الصانع مختارا أو موجبا (قوله ومن هنا يقال) أى من انبات اختيار الصانع كذلك وقيل أى من أن

الراد بالحدث مالوجود به بداية وبالقديم خلافه وفيه نظر لأن مجرد أن الحادث عندنا مال موجود به بداية لا يوجب اضافة التكون إلى كل جزء من العالم وقدم شىء من أجزاءه مالم يثبت أن اضافة التكون توجب الحدوث بمعنى ثبوت البداية للوجود وأنا ثبتت هذا بثبوت أن الصانع مختار \* لا يقال الرد يحصل بتخصيص تكوين كل جزء بوقت سواء ثبت الاختيار كذلك أولاً \* لأنناقول فليكن وقت وجود البعض الأزل (قوله والحاصل) أى حاصل الجواب عن الاستدلال وأراد بالصفة الاضافية مالاتتفك عن الاضافة والاف تكون الضرب نفس الاضافة من نوع وأراد يكون التكون صفة حقيقة أنه لا يستلزم الاضافة وذلك لأن الضرب اسم مقاوم بالفاعل ما يخوضها مع الاضافة فلا ينفك عن الاضافة والتكون اسم مقاوم بذلك تعالي مع قطع النظر عن تعلقه بالمكون لكن المشهور من الصفة الحقيقة ما يقابل الاضافية وما وقع في عبارة الشاعر هو تفسيره باخراج العدوم من العدم (٨٩) (قوله وهو غير المكون عندنا) المكون

امم مفعول كما يفصح عنه بيان الشارح ولو كان المقصود الرد على من ينفي وجود التكوان وعدم زيادته في الوجود على النبات ويقول ليس في الخارج تكوان بل هو أمر عقلي ينبغي أن يقال وهو غير المكون اسم فاعل لأن من يثبته يثبته زائد على المكون قائماً به لازائداً على المكون اسم مفعول والأظهر أن المراد أنه غير المكون من حيث أنه مكون يعني غير التكوان القائم بالمفعول والمقصود به الرد على أبي الهذيل حيث جعله قائماً بالمكون اسم مفعول وحيئذ يتبه عليه بأن الفعل غير المفعولة كالضرب مع المضروبة وبأنه لو كان نفس

عدم تكويته بالغير والحاصل أنا لا نسلم أنه لا يتصور التكoin بدون وجود المكون وأن وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب فأن الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين أعني الضارب والمضروب والتـكـوـيـن صفة حقيقة هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج العدوم من العدم إلى الوجود لاعينها حتى لو كانت عينها على ماوقيع في عبارة المشايخ لكان القول بتحقيقها بدون المكون مكاراً وانكاراً للضروري فلا يندفع بما يقال من أن الضرب عرض مستحبيل البقاء فلا بد لتعلقه بالفعل ووصول الألم إليه من وجود المفعول معه إذ لو تأخر لانعدم وهو بخلاف فعل الباري فإنه أذى واجب الدوام يبقى إلى وقت وجود المفعول ( وهو غير المكون عندنا ) لأن الفعل يغير المفعول بالضرورة كالمضروب مع المضروب والأكل مع المـأـكـوـلـ ولاـنـهـ لـوـ كان نفس المكون لزم أن يكون المـكـوـنـ مـكـوـنـاـ خـلـوقـاـ بـنـفـسـهـ ضـرـورـةـ آـنـهـ مـكـوـنـ بـالـتـكـوـيـنـ الذـيـ هوـ عـيـنـهـ فـيـكـوـنـ قـدـيـمـاـ مـسـتـقـنـيـاـ عـنـ الصـاعـ وـهـ مـحـالـ وـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـخـالـقـ تـعـلـقـ بـالـعـالـمـ سـوـىـ أـنـهـ أـقـدـمـ مـنـهـ وـقـادـرـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ صـنـعـ وـتـائـيـرـ فـيـهـ ضـرـورـةـ تـكـوـنـهـ بـنـفـسـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ خـالـقاـ وـالـعـالـمـ خـلـوقـاـ لـهـ فـلاـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـهـ خـالـقـ الـعـالـمـ وـصـانـعـهـ هـذـاـ خـلـفـ وـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـكـوـنـاـ

بداية وبالقديم خلافه (قوله وهو غير المكون عندهنا) جعله بعضهم من تمة الجواب وحمل الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة الانفـ كاـكـ يـنـهـماـ فـلاـ يـكـونـ اـضـافـةـ كـالـضـرـبـ وـالـلـامـ كـانـ غـيـراـ لـامـتـاعـ اـنـفـ كـاـكـ كـهـ حـيـنـذـعـنـ الـمـكـوـنـ وـلـيـسـ بـشـىـ مـلـانـ صـحـةـ الـانـفـ كـاـكـ فـيـ التـكـوـنـ غـيـرـ مـسـامـةـ عـنـ الـخـصـمـ وـفـيـ الـمـكـوـنـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـاـضـافـةـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ عـدـمـ الـغـيـرـيـةـ لـاـ يـكـفـيـهـ الـلـزـومـ مـنـ جـاـبـ كـالـعـرـضـ مـعـ الـخـلـ وـالـصـفـةـ الـمـدـدـةـ مـعـ الـذـاتـ (قوله لـاـنـ الـفـعـلـ يـغـاـيـرـ الـمـفـوـلـ) قـيـلـ عـلـيـهـ الـتـكـوـنـ غـيـرـ الـمـفـوـلـ بـلـ مـبـدـؤـهـ وـلـوـ سـلـمـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـ الـامـتـاعـ اـنـفـ كـاـكـ كـهـ وـلـوـ سـلـمـ لـكـانـ غـيـرـ الـفـاعـلـ أـيـضاـ فـتـكـوـنـ الصـفـةـ غـيـرـ الـذـاتـ وـجـوـابـهـ أـنـ الـكـلـامـ الزـائـيـ فـاـنـ الـفـاعـلـ بـالـعـيـنـيـةـ يـنـفـيـ كـوـنـهـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ وـيـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـالـفـعـلـ مـاـبـهـ الـفـعـلـ وـيـكـوـنـ قـوـلـهـ كـالـضـرـبـ تـنـظـيـرـ الـأـعـثـيـلـاـ وـقـدـ عـرـفـ آـنـفـاـ جـوـابـ الـتـسـلـيمـ الـأـوـلـ بـلـ الـثـانـيـ أـيـضاـ فـتـدـيرـ (قوله مـسـتـغـيـرـاـ عـنـ الـصـانـعـ) اـذـ الـاحـتـيـاجـ يـسـ اـنـهـ هـوـ فـيـ الـتـكـوـنـ وـالـإـيـادـ (قوله أـقـدـمـ مـنـهـ) الـقـدـمـ اـمـ الـغـوـيـ وـالـمـعـنـيـ أـدـوـمـ مـنـهـ وـأـسـبـقـ اـذـ الـعـالـمـ حـادـثـ

(١٢ - عقائد) السكون لزم أن يكون إلى آخره والمراد بقوله عندنا جمهور القائلين بالتكوين لا التكاليم فأن جمهورهم لم يقولوا به ولزوم أن لا يكون تعالى خالقا مكونا واحدا لأنه جعلهم مأجورين باعتبار جهتي اللازم وال الأولى أن يقول وهذا يوجب عدم كونه خالقا أو العالم مخلوقا ليظهر تفرق بيع قوله فلا يصح القول بأنه خالق العالم وكون التكوين عين المكون إنما يستلزم أن يكون خالق السواد أسود لأن التكوين الذي هو عين السواد قد قام به ويستلزم أيضاً كون خالق السواد داواماً يستلزم كون هذا الحجر خالق السواد لأن السواد الذي هو عين التكوين وخلفه قد قام به وكون الوجه تنبئه باعلى بداهة تغير الفعل والمفعول يتضمن كون أحد الوجوه تغير الفعل والمفعول بالضرورة وأيضاً يجعل المطلوب بداهة المغيرة بل نفس المغيرة فيتبيني أن يقال وهذا كلام تنبئ به على تغير التكوين والمكون لكون الحكم ضرورياناً وتأويلاً ماذ كرهاً أن كامنة على ليست صلة للتنبئه والتقدير وهذا كلام تنبئ به على تغير التكوين والمكون بناء على أن الحكم بتغير الفعل والمفعول ضروري وبعد فيه بحث لأن بداهة كون الفعل مغيراً للمفعول لا يستلزم بداهة كون التكوين مغيراً للمكون لأن بداهة القانون لا تستلزم بداهة الفروع المندرجة تحته فيجب أن يحمل

قوله ان الحكم بتغيير الفعل والمفعول ضروري على أن الحكم بتغيير كل فعل بخصوصه ومفعوله ضروري \* وقوله في أمثل هذه المباحث  
الظاهر في هذا البحث يعني بحث اتحاد التكوان والملكون والظاهر في قوله بل يطلب لـكلامـه بل يطلب لـكلامـهم وكأنه راجع الى  
من له أدنى تمييز ولا يقتصر (٩٠) الواجب على أن يطلب لـكلامـ العامـة الراسـخـين مـحملـاً يصلاح مـحملـاً للتراعـ بل

يجب أن يطلب لـكلامـ كل عاقل مـحملـاً يصلاح لأن ينـسب  
إليـهـ وكونـ التـحقـيقـ أنـ  
الـإـيجـابـ تـعلـقـ الـقـدرـةـ وـكـذاـ  
الـحـلـقـ وـالـتـكـوـنـ دونـ تـعلـقـ  
الـأـرـادـةـ معـ أنـ الـحـادـثـ معـ  
تعلـقـ الـأـرـادـةـ وـاجـبـ كـماـهـ  
معـ تـعلـقـ الـقـدرـةـ كـذـاكـ  
مبـنىـ عـلـىـ أـهـلـاـ وـاجـبـ حـينـ  
تعلـقـ الـأـرـادـةـ لـأـنـهـ تـعلـقـ  
الـقـدرـةـ التـامـةـ عـلـىـ وـقـهاـ  
وـلـمـذـاـ لـاـيـجـبـ بـارـادـتـناـ لـانـهـ  
لـيـسـ مـعـ اـرـادـتـناـ تـعلـقـ قـدـرـةـ  
تـامـةـ غـيرـ ظـاهـرـ وـلـاـ يـلـيقـ  
تـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ إـذـاـ كـانـ عـنـهـ  
بـدـوـ الـرـادـ بـالـمـغـاـيـرـةـ الـمـنـفـكـ  
بعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ (قولـهـ  
كرـرـ ذـاكـ الحـ)ـ كـرـرـ  
الـشـارـحـ وـجـهـ التـكـرارـ  
تـأـكـيدـاـ وـتـحـقـيقـاـ فـيـنـبـهـ\*  
وقـولـهـ تـخـصـيـصـ الـكـوـنـاتـ  
بـوـجـهـ دـونـ وـجـهـ كـانـ الـأـوـلـىـ  
مـنـهـ تـخـصـيـصـ الـمـقـدـورـاتـ  
لـانـ تـعلـقـ التـكـوـنـ بـعـدـ  
تـخـصـيـصـ الـأـرـادـةـ وـفـيـ اـثـيـاتـ  
صـفـةـ الـأـرـادـةـ لـهـ تـعـالـىـ مـخـالـفةـ  
لـلـفـلـاسـفـةـ فـيـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ  
مـوجـبـاـوـفـ كـوـنـهـ ذـاتـاـ بـحـثـاـ  
لـاصـفـةـهـ وـأـيـضاـ القـوـلـ بـنـظـامـ  
الـعـالـمـ وـوـجـودـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ  
الـأـوـفـقـ وـالـأـصـلـحـ مـنـ الـوـجـوهـ  
الـمـكـنـةـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ  
مـخـتـارـاـ فـيـ اـعـتـارـافـ الـحـكـيمـ بـهـ

وـأـمـالـاـ شـيـاءـ ضـرـورـةـ أـنـهـ لـامـعـيـ لـمـكـوـنـ الـأـمـ منـ قـامـ بـهـ التـكـوـنـ وـالتـكـوـنـ إـذـاـ كـانـ عـيـنـ الـمـكـوـنـ لـاـيـكـونـ  
قـائـمـ بـذـاتـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـنـ يـصـحـ القـوـلـ بـأـنـ خـالـقـ سـوـادـهـ أـسـوـدـهـ ذـاـ الحـجـرـ خـالـقـ السـوـادـ ذـاـ  
لـامـعـيـ لـلـخـالـقـ وـالـسـوـادـ الـأـمـ قـامـ بـهـ الـخـالـقـ وـالـسـوـادـ وـهـمـاـ وـاحـدـهـ حـلـبـهـ مـاـ وـاحـدـهـ وـهـذـاـ كـماـ تـنبـيـهـ عـلـىـ كـوـنـ  
الـحـكـمـ بـتـغـيـرـ الـفـعـلـ وـالـمـفـعـولـ ضـرـوريـ يـنـبـغـيـ لـلـعـاقـلـ أـنـ يـتـأـمـلـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ وـلـاـ يـنـسـبـ إـلـيـ  
الـرـاسـخـينـ مـنـ عـالـمـ الـأـصـولـ مـاـ يـكـونـ اـسـتـحـالـتـهـ بـدـيـهـيـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ تـمـيـزـ بـلـ يـطـلـبـ لـكـلـامـهـ  
مـحـلاـصـيـحـ يـحـاـصلـ عـلـىـ لـازـعـ الـعـامـ وـاـخـتـلـافـ الـعـقـلـاءـ فـانـ مـنـ قـالـ التـكـوـنـ عـيـنـ الـمـكـوـنـ أـرـادـ أـنـ  
الـفـاعـلـ إـذـاـ فـاعـلـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ هـنـاـ الـأـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـأـمـالـمـعـيـ الـذـيـ يـعـبرـ عـنـهـ بـالـتـكـوـنـ وـالـإـيجـادـ وـنـحوـ  
ذـاكـ فـهـوـ أـمـرـ اـعـتـارـيـ يـحـصـلـ فـيـ الـعـقـلـ مـنـ نـسـبـةـ الـفـاعـلـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ وـلـيـسـ أـمـراـعـقـاـمـغـاـيـراـ لـمـفـعـولـ فـيـ  
الـخـارـجـ وـلـمـ يـرـدـانـ مـفـهـومـ التـكـوـنـ هـوـ بـعـيـنـهـ مـفـهـومـ الـمـكـوـنـ لـيـلـزـمـ الـمـحـالـاتـ وـهـذـاـ كـماـ يـقـالـ أـنـ  
الـوـجـودـعـيـنـ الـمـاهـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ بـعـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـخـارـجـ لـلـمـاهـيـةـ تـحـقـقـ وـلـعـارـضـهاـ الـمـسـمـيـ بـالـوـجـودـ  
تـحـقـقـ آـخـرـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ اـجـتـمـاعـ الـقـابـلـ وـالـمـقـبـولـ كـالـجـسـمـ وـالـسـوـادـ بـلـ الـمـاهـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ فـتـكـونـهـاـ هـوـ  
وـجـودـهـ الـكـتـمـهـ مـاـمـتـغـيـرـانـ فـيـ الـعـقـلـ بـعـيـنـ أـنـ يـلـاحـظـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ قـائـمـةـ  
هـذـاـرـأـيـ الـأـبـابـيـاتـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـشـيـاءـ وـصـدـورـهـاـعـنـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ قـائـمـةـ  
بـالـذـاتـ مـغـاـيـرـةـ لـقـدرـةـ وـالـأـرـادـةـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ تـعلـقـ الـقـدرـةـ عـلـىـ وـقـقـ الـأـرـادـةـ بـوـجـودـ الـمـقـدـورـ لـوـقـتـ  
وـجـودـهـ إـذـاـنـسـبـ إـلـىـ الـقـدرـةـ يـسـمـيـ إـيجـابـهـ وـاـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـقـادـرـ يـسـمـيـ الـخـاقـ وـالـتـكـوـنـ وـنـحوـذـاكـ  
خـفـيـقـتـهـ كـوـنـ الذـاتـ بـحـيثـ تـعـلـقـ قـدـرـتـهـ بـوـجـودـ الـمـقـدـورـ لـوـقـتـهـ مـمـ يـتـحـقـقـ بـحـسـبـ خـصـوصـيـاتـ  
الـمـقـدـورـاتـ خـصـوصـيـاتـ الـأـفـاعـلـ كـالـتـرـيـقـ وـالـتـصـوـرـ وـالـأـحـيـاءـ وـالـأـمـاتـةـ وـغـيرـ ذـاكـ إـلـىـ مـالـاـ يـكـادـ  
يـتـنـاهـيـ وـأـمـاـ كـوـنـ كـلـ مـنـ ذـاكـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ أـزـلـيـةـ فـمـاـ تـفـرـدـ بـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ مـاـوـرـاءـ النـهـرـ وـفـيـهـ  
تـكـثـرـ لـقـدـمـاءـ جـداـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـغـاـيـرـةـ.ـ وـالـأـقـرـبـ مـاذـهـ بـالـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـهـمـ وـهـوـأـنـ مـرـجـعـ الـكـلـ  
إـلـىـ الـتـكـوـنـ فـانـهـ وـاـنـ تـعـلـقـ بـالـحـيـاةـ يـسـمـيـ اـحـيـاءـ وـبـالـمـوـتـ اـمـاتـهـ وـبـالـصـورـةـ تـصـوـرـاـ وـبـالـرـزـقـ  
تـرـيـقاـ إـلـىـ غـيرـ ذـاكـ فـالـكـلـ تـكـوـنـ وـأـنـاـ الـحـصـوصـ بـخـصـوصـيـةـ الـتـعـلـقـاتـ (ـ وـالـأـرـادـةـ صـفـةـ  
لـهـ تـعـالـىـ أـزـلـيـةـ قـائـمـةـ بـذـانـهـ)ـ كـرـرـ ذـاكـ تـأـكـيدـاـ وـتـحـقـيقـاـلـاتـ صـفـةـ قـدـيـمةـ لـهـ تـعـالـىـ تـقـضـيـ تـخـصـيـصـ  
الـمـكـوـنـاتـ بـوـجـهـ دـونـ وـجـهـ وـفـيـ وـقـتـ دـونـ وـقـتـ لـاـ كـاـزـعـمـتـ الـفـلـاسـفـةـ مـنـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـوـجـبـ  
بـالـذـاتـ لـفـاعـلـ بـالـأـرـادـةـ وـالـأـخـيـارـ وـالـنـجـارـيـةـ مـنـ أـنـهـ مـرـيـدـ بـذـانـهـ لـاـ بـصـفـتـهـ وـبـعـضـ الـعـزـلـةـ مـنـ  
أـنـهـ مـرـيـدـ بـارـادـةـ حـادـثـةـ لـاـ فـيـ مـحـلـ وـالـكـرـامـيـةـ مـنـ أـنـ اـرـادـتـهـ حـادـثـتـفـيـ ذـانـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ  
الـآـيـاتـ النـاطـقـةـ بـأـيـاتـ صـفـةـ الـأـرـادـةـ وـالـشـيـئـةـ لـهـ تـعـالـىـ مـعـ الـقـطـعـ بـلـزـوـمـ قـيـامـ صـفـةـ الشـيـيـهـ بـهـ وـأـمـتنـاعـ  
قـيـامـ الـحـوـادـثـ بـذـانـهـ تـعـالـىـ وـأـيـضاـ نـظـامـ الـعـالـمـ وـجـودـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـفـقـ الـأـصـلـحـ دـلـيلـ عـلـىـ  
كـوـنـ صـانـعـهـ قـادـرـاـ مـخـتـارـاـ وـكـذـاـ حـدـوـنـهـ اـذـ لـوـ كـانـ صـانـعـهـ مـوـجـبـاـ بـالـذـاتـ لـزـمـ قـدـمـهـ ضـرـورـةـ اـمـتنـاعـ

(قولـهـ)  
يـوـجـبـ بـطـلـانـ حـكـمـهـ بـالـإـيجـابـ اـذـلـوـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ مـوـجـبـاـ لـمـيـكـنـ وـجـودـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـصـلـحـ بـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ  
الـمـتـعـيـنـ الـذـيـ لـاـوـجـهـ وـرـاءـهـ فـلـيـتـجـهـ أـنـ الـوـقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـصـلـحـ أـوـجـبـهـ الـكـامـلـ الـمـطـلـقـ لـلـعـنـاسـيـةـ الـكـامـلـيـةـ كـاـقـالـهـ الـحـكـيمـ فـلـاـيـدـ عـلـىـ  
الـأـخـيـارـ الـأـنـ يـقـالـ الـمـرـادـ بـالـوـجـهـ الـمـكـنـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاتـ الـعـالـمـ وـلـاـ يـنـافـيـ دـلـكـ الـأـمـانـ إـيجـابـ الـمـبـداـ وـقـدـيـقـاـلـ اـقـضـاءـ الـنـظـامـ الـأـخـيـارـ بـدـيـهـيـ

( قوله ورؤيه الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر ) أي المراد الانكشاف التام لاما نعتاده النفس من ادراك المقابل للبصر على مسافة مخصوصة باحاطة الخطوط الشعاعية بهأو بانطباعه في حاسة البصر والمراد الانكشاف التام بحساسته البصر لا بصفة ذاتية كصفة البصر لله تعالى بأن يخلق الله تعالى صفة للعبد قائمته بذاته يدرك بها ذاته تعالى على نحو ادراك الاشياء بالبصر وقد يقال لمتعزله أن يقولوا الانزع لنافي الرؤية بهذا المعنى بل في الرؤية بالمعنى المعتاد والمراقب اثبات الشيء كاهو بحساسته البصر اثباته في نظر العقل والقوى الادراكية ( قوله جائزه في العقل بمعنى أن العقل اذا خل ونفسه الح ) قد سلك المصنف في اثبات الرؤية طریقاً فوياً موجزاً وذلك أن العقل حاكم بخواص الرؤية وما حكم به العقل مالم يقم دليلاً على بطلانه يجب قبوله والا لارتفاع الأمان عن العقل واذا جازت ودللت عليهما النصوص فقد ثبتت اذ لا يجوز تأويل النص مالم يقم دليلاً على عدم صحة ظاهره فثبتت صحة الرؤية بأدلة ذكرها ( ٩١ )

تختلف المعلول عن علة الموجبة ( ورؤيه الله تعالى ) بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو معنى ادراك الشيء كما هو بحساسته البصر وذلك أنا اذا نظرنا إلى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء في أنها وان كان منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشاف حال النظر إليه آمن وأكمل ولنا بالنسبة إليه حينئذ حالة مخصوصة هي السماة بالرؤيه ( جائزه في العقل ) يعني أن العقل اذا خل ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته مالم يقم له برهان على ذلك مع أن الأصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان وقد استدل أهل الحق على امكان الرؤيه بوجهين عقلياً وسمعي تقرير الاول انا قاطعون برؤيه الاعياء والا عراض ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الوجود او الحدوث او الامكان اذ لا رابع يشتراك بينهما والحدث عبارة عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم في العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره فيصبح أن يرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود

( قوله بمعنى الانكشاف التام ) يشير الى أن الرؤيه مصدر المبني للمفعول لأن الانكشاف صفة المجرى ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي ( قوله بمعنى أن العقل اذا خل الح ) هذا هو الامكان الذهني وليس بمحض النزاع اذ الحصم قائل به ( قوله ضرورة ان انفرق الح ) يرد عليه أنه ان أريده بالفرق بروءة البصر فمصدره وان أريده باستعمال البصر فلا يفيض لأن انفرق بالبصر بين الأعمى والأقطع والتحقيق أن الفرق بمدخل من البصر لا يقتضي كون المفرق بمساراً ( قوله اذ لا رابع يشتراك بينهما ) يرد عليه أن التحيز المطلق ووجوب الوجود بالغير والقابلة بل الامور العامة كالماهية والعلومية والمذكورة ونحوها أمور مشتركة بينهما \* فان قلت عليه الأمور العامة تستلزم صحة رؤيه الواجب فلا ضرر في النقض بها على أنها تقضي صحة رؤيه المعدومات مع استحالتها قطعاً \* فلت يجوز أن يشتراك بشيء من خواص الموجود الممكن ( قوله والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود الح ) وأيضاً لو عالت بالأمكان لصح رؤيه المعدوم الممكن هذا خلف وفيه نظر ( قوله ولا مدخل للعدم في العلية ) لأن التأثير صفة اثبات فلا يتصف به

حتى ان الشيخ أبا منصور لم يتمسك بالنقل على ما قيل ولذا قدموا الدليل النقلى لأن الدليل النقلى أبداً يبقى على دلالته اذا لم تقنع الدعوى عقلاً فتصحيح الرؤيه عقلاً مقدم على التوقيع على شهادة النقل على أنك عرفت أنه تنبئه فلا وصمة له لضعفه وانته على التكاليف لا حاجة الى أن تقدم المقلع سلوكاً طریق الترقى من الأضعف الى الأقوى ( قوله ضرورة ان انفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ) فيه أن الفرق بين جسم وجسم بالبصر لا يستلزم كونه مرجياً وأن القطع بشيء موجودان لا يحتاج فيهم الى دليل فكان الظاهر ان ازدياد العياء والأعراض ضرورة ان انفرق الح لأن انفرق بالبصر بين الأعمى والأقطع مع أن العمى والقطع ليسا من بين ( قوله ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة ) ولابد من عدم تجاوز العلة عمل الحكم فلا يصح أن يكون موجوداً في المدعوم الذي تقنع رؤيته بالاجماع فلا يمكن أن تكون تلك العلة الامكان المشترك بين المدعوم والوجود ولا شبيه من المدعور العامة ولذا قال في الموقف وهذه العلة المشتركة اما الوجود او الحدوث ثم بعد سقوط الامكان أيضاً الترديد من نوع الجواز أن يكون الوجود بشرط الحدوث او الامكان ولو قيل ذلك داخل الترديد يتوجه أنه ليس الوجود المشترك بين الصانع وغيره ويمكن أن يمنع أيضاً من مستداناً بأن العلة كون المجرى في جهة من الرائي على نسبة

مخصوصة ولا يبعد أن يجعل هذا المatum داخلاً فيما ي Sind كره الشارح كالمتع بـ سند جواز علية التخيّر المطلق أو وجوب الوجود بالغير ويريد بنفي مدخلية العدم في العلية أنه لا مدخل له في علية الامر المتحقق والا عدم العلة علة لعدم المعلول. وأورد عليه أن العدم لا يكون فاعلاً للوجود ولا مانع من عليه بوجه آخر (قوله وكذا يصح أن ترى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح وغير ذلك) دفع لما أورد عليه دليل صحة الرؤية من أنه يستلزم صحة رؤية جميع الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح والتزامها مكابرة عضة وخروج عن الانصاف وحيز العقل وجه الدفع منع بطلان اللازم بالتزام صحة رؤيتها ومنع كونها مكابرة بل هو استبعادنا شيء عما هو معتاد في الرؤية وحقائق الاشياء لاتؤخذ من العادات بل من حكم العقل الحال من المهوى والتقليل الذي هو أصل السعادات (قوله وحين اعترض بأن الصحة عدمية الخ) لأن سلب ضرورة الوجود والعدم يتوجه عليه المنع بـ سند أنه سلب امتناع الوجود والعدم وسلب الامتناع هو الوجودي. وقوله ولو سلم فالواحد النوعي الخ معناه أنه لو سلم استدعاه الصحة فلان سلم استدعاه علة مشتركة لجواز كون صحة رؤيتها في الجسم والعرض واحدة بالتنوع وجواز تعلييل الواحد بالتنوع بالعقل (٩٢) المتعددة. ولذلك أن يقول بجواز أن لا يكون واحداً بالتنوع بل مختلف الحقيقة وحيث ذلك يكون

صحة التعلييل بالمتعدد أظهر فمن توهم صحة منع جواز الوحدة النوعية فقد بعد عن الاستقامة وليس لك أن تقول الأولى جمع منع عدم استدعاه الصحة المطلقة وسلامة ومنع استدعاه العلة الوجودية لأن النوع وقعت على ترتيب مقدمات الدليل وهي أنه لا بد لصحة المشتركة بين العين والعرض من علة مشتركة وهي أما الحدوث أو الامكان أو الوجود والأولان باطلان فتعين الثالث فالمتع الأول لوجوب العلة لصحة والثانى لوجوب المشتركة أو الامكان أو الوجود عليه الحدوث والامكان والرابع لمنع تعين الوجود

ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً أو من خواص الواجب مانعاً. وكذا يصح أن ترى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح وغير ذلك وإنما لا ترى بناء على أن الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة لبناء على امتناع رؤيتها وحين اعترض بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة ولو سلم فالواحد النوعي قد يدل بالاختلافات كالحرارة بالشمس والنار فلا يستدعي علة مشتركة ولو سلم فالعدمي يصلح علة لعدمي ولو سلم فلان سلم اشتراك الوجود بل وجود كل شيء عينه أجيبي بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا خفاء في لزوم كونه وجودياً ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو العرض لأن أول مانع شبيحاً من بعيد إنما تدرك منه هوية ما دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو انسانيته أو فرسنته ونحو ذلك وبعد رؤيتها رؤية واحدة متعلقة بجوازه فقد تقدّر على تفصيله إلى ما فيه من الجواهر والأعراض وقد لا تقدر فمتعلق الرؤية هو كون الشيء لهوية ما

العدم ولا ماهو مركب منه كذا في شرح المواقف. ويرد عليه أنه لا يمنع الشرطية فلابد المقصود (قوله ويتوقف امتناعها) أي امتناع الرؤية فإن امتناع وجود الرؤية لفقد شرط أو وجود مانع لامتناع الصحة المطلوبة (قوله ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم الخ) جواب لقوله فالواحد النوعي قد يدل الخ ويرد عليه أن حاصل هذا الكلام هو أن متعلق هذه الرؤية أمر مشتركة في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولا شرط الصحة بينهما ولا استلزم الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة إذ يكفي أن يقال أذار أي ناز يداً لاندرك منه الا هوية ما وهي مشتركة بين الواجب والممكن (قوله إنما تدرك منه هوية ما) رد بأن مفهوم الهوية المطلقة أمر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي خصوصية الموجود فعل ذلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم أعلم أن هذا الدليل

للعلية بعد بطلان علية الحدوث والامكان لأنه يتوجه أن منع اشتراك الوجود أو ما يتعلق أغاً يتعلق بالمنفصلة منقوص القائلة وهي أما الوجود أو الحدوث أو الامكان فالأولى أن يكون منع اشتراك الوجود حتى لا يصلح أن يكون الوجود علة يمكن منع اشتراك كـ بين الواجب والممكن فلا ثبت صحة رؤية الواجب (قوله أجيبي بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا خفاء في لزوم كونه وجودياً الخ) أورد عليه أن هذا الاستدلال آخر لدفع الاعتراض عن الطريق الأول اتفقرره أن العلة وجودية وليست في صورة ادراك الشبح من بعيد خصوصية الجوهر والعرض بل الوجود المطلق وهو مشتركة بين الواجب والممكن ويدفعه أنه جواب بتغيير الدليل وأورد أيضاً أن الهوية المطلقة أمر اعتباري كمفهوم الماهية والحقيقة فلاتتعلق بها الرؤية أصلاً بل بخصوصية إلا أن رؤيتها اجمالية لا يقدر بها على تفصيل خصوصيات المبصر فتوفهم أن المدرك والمتصدر ليسا بخصوصية واستصعب السيد السند هذا الاشكال بحيث حكم بأن الدليل العقلى لا يصلح للتعليق والصالح للتمسك به إنما هو ظاهر المنقول ويعكره دفعه بأن المراد أن رؤية الشبح من بعيد لا تقيينا إلا ادراك أن المرئي موجود من الموجودات فلهم يكن صحة رؤية كل موجود لم يكن ثور رؤية الشبح هذا الادراك بل ادراك أنه جوهـرـ منـ الجوـاهـرـ أو عـرـضـ منـ الـاعـرـاضـ أو مـوـجـودـ مـكـنـ كـمـ وـلـمـ يـرـ دـانـ المـبـصـرـ الـهـوـيـةـ المشـتـرـكـةـ فـيـ قـلـتـ لـوـكـانـ المـدـرـكـ الـمـوـجـودـ

كرولا  
لام  
فت  
غدير  
لدية  
سل  
لال  
در  
بان  
(ثين  
يعين  
طاعة  
بعين  
, على  
لقول  
فقييل  
آحاد  
آيات  
يادة  
كة كا  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
ارتفاع  
نغذي  
م كل  
، من  
فلا  
اجماعا  
باعيد  
ليس  
عندها  
سالي  
بدأن  
دعلى  
نzier  
على  
ساص

من حيث أنه موجود من دون خصوصية لوجب أن يتردّر الرأي بين كونه واجباً وجهاً أو عرضاً فلتبيّن في مقام التردّد بعض احتمالات لا يسع المقال (قوله وهو المعنى بالوجود واشتراكه ضروري) إما منع السكون وجود كل شيء أو تأويله من قال بعينية الوجود بأن العين هو الموجودات الخاصة لامْفهوم الوجود ولا يخفى أن كون المدرك المفهوم المطلقة بحيث يسع الواجب بل بحيث يسع الجوهرية والعرضية قابل للمنع ونظر الشارح يرجع إليه اذ حاصله أنه يكفي مشترك بين الجوهر والعرض لكنه لم يلخصه وهو الممكن الموجود وأما ما يقال أن هذا الدليل منقوص بصحّة الملموسيّة فيدفعه أن ما تقرر أنه يجوز أن يدرك بكل حاسة ما يدرك بالأخرى يفيد استلزم صحة الأدلة المحسنة لأنّه ملائم للنقل بالملبس لم يافتني إلى البحث عن صحته الأولى بقوله دون خصوصية جواهريته أو عرضيته دون خصوصية عينية أو عرضية واللاتي يقوله أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض (قوله وتقرير الثاني أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية) وما يدل على الامكان أنه نفي الرؤية دون امكانها فلو كانت ممتنعة لنفي الامكان تصحيحاً لاعتقاده أو اعتقاده ومنه كل ذلك حيث قال ولكن (٩٣)

عند حصول استعدادك  
وقبيل حصوله لا يطيق كما  
لا يطيق الجبل مع كمال  
شدة ولو كانت ممتنعة  
لا يكون الكلمة لكن موقع  
وتكون بمنزلة لن تراني  
ولكن ممتنعة الرؤية وتبعد  
على دلالة تعليق الرؤية  
بالامر الممكن على امكانه  
أنه من نوع وان ماذ كره  
لا يدل على ثبوت الحال  
عند ثبوته لا على امكان  
الحال عند امكانه وتعليق  
ثبوت الحال على الممكن الذي  
لا يثبت جائز لاته لا يلزم  
ثبوت الحال ولذا صاح أن  
انعدام المعلول انعدام العلة  
وان كانت واجبة غايته أنه  
يلزم عدم ثبوت الممكن

وهو المعنى بالوجود واشتراكه ضروري وفيه نظر لجواز أن يكون متعلق الرؤية وهو الجسمية وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصيته وتقرير الثاني أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية بقوله رب أرني أنظر إليك فلهم تكن الرؤية ممكناً لكان طلبها جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز أسفها وعيتها وطلبها لامحال والأنباء ممن هن عن ذلك وأن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكناً في نفسه والمعلم بالممكن لكن لأن معناه الاخبار بتبوّت المعلم عند ثبوت المعلم به وال الحال لا يثبت على شيء من التقدّر الممكناً وقد اعتبره بوجهه أتواها أن سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه حيث قالوا إنّ نؤمن لك حتى نرى الله جهراً فسائل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبأنّا نسلم أن المعلم عليه ممكناً بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال وأجيب بأنّا كلامنا ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتکابه على أن القوم أن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام ان الرؤية ممتنعة وان كانوا كفراً لم يصدقوا في حكم الله تعالى بالامتناع وأيا ما كان يكون السؤال عيناً والاستقرار حال التحرك أيضاً ممكناً لأن يقع السكون بدل الحركة وأما الحال اجتماع الحركة

منقوص بصحّة الملموسيّة على مالا يخفى (قوله والمعلم بالممكن ممكناً) يرد عليه أنه يصح أن يقال أن انعدام المعلول انعدام العلة والعلة قد يمتنع عدمها والسرّ فيه أن الارتباط بحسب الواقع لا لامكان (قوله وقد اعتبره باليقظة فلا يترك بالاحتياط مع أن طلب العلم ضروري وأجيب بأنّ الناظر الموصول باليقظة فلا يترك بالاحتياط مع أن طلب العلم ضروري ومن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا في شرح المواقف ويرد عليه أن المراد به العلم بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضي العلم بوجه ما يكن يخاطبنا من وراء الجدار (قوله ان كانوا مؤمنين الخ)

الذى لا يكون بدون الحال وأعا لا يجوز تعليق الامكان على الامكان لانه يلزم امكان الحال وكذا ما يقال في بيانه انه لو كان المعلم على الممكن ممتنعاً ممكناً صدق الملازم وبدون صدق اللازم من نوع لان التعليق لا يقتضي الا الصدق عند الصدق لا الامكان عند الامكان .ويمكن دفعه بأن المراد ان جعل عدم المعلم عدم شئ ميدل على امكانه ولا يعلق وجود الممتنع بالمعلم المعدوم لبيان عدمه فتأمل ( قوله لأن معناه الاخبار بتبوّت المعلم عند ثبوت المعلم به ) يرد عليه أنه لو كان كذلك لتوقف صدق التعليق على تتحقق الثبوتين فالاولى على تقدير ثبوت المعلم به ( قوله فسأل ليعلموا امتناعها كما عاهم ) ولم يقل أرهم لينظروا اليك لأن نفي رؤيتها أدلى بالامتناع من نفي رؤيتها .وربما يقال سأله ليطمئن قلبه بما يديم عالمه بالوحى كأسأل اراهيم عليه السلام حيث قال أرمي كيف تحى الموتى قال ألم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي .وقوله وبأننا نسلم الظاهر فيه وأنّا نسلم ليكون عطفاً على أن سؤال موسى عليه السلام وجه كون المعلم على استقرار الجبل حال تحركه لأنه أرید أن استقرار الجبل حال تحركه فاندفع الجواب بأنه خلاف الظاهر كما يندفع بأن ترتيب الدليل بعد ترتيب الدليل على الجواز العقلي ويمكن أن يستند منع امكان المعلم عليه بأن استقرار الجبل حال تحركه يجوز أن يكون ممتنعاً وقد يلزم أن القوم كانوا مؤمنين بالله كافرين بنبوة موسى عليه السلام لأنهم ارتدوا بدليل قوله ان نؤمن لك فلا يكفيهم قوله موسى عليه السلام الرؤية ممتنعة وينفعهم حكم الله بالامتناع ويمكن دفعه بأنهم بعد كفرهم

لابد للرسول من بيان الامتناع قبله أولاً وبيان الله قبوله أرجى فلا يكون السؤال عيناً ولو أراد الاستقرار بشرط الحركة لتم منع امكانه نعم كونه خلاف الظاهر متوجه (قوله واجبة بالنقل) بعد الفراغ من مقام صحة الرؤية شرع في مقام الواقع وعبر عن الواقع بالوجود لأن الوجود مسبوق بالوجود بل محفوف بالوجود بين كاتقرفي محله أو أراد الواقع بالضرورة لأن ما يخبر به الخبر الصادق واضح بالضرورة. أو أراد بالوجود التبيّن فمعنى الواجبة بالنقل الثابتة به معنى إيجاب رؤية المؤمنين أثباته قوله ورد الدليل السمعي ليس تكراراً لقوله واجبة بالنقل لاشتماله على فوائد خلا عنها قوله واجبة بالنقل كون النقل دليلاً مفيدة لليقين على ما يفيد له فقط الدليل في المشهور وعموم الرؤية للمؤمنين والاختصاص بدار الآخرة (قوله أما الكتاب فقوله تعالى وجوه الآية) لاحصم في الآية تأويلاً لذكراً في المسوطات وبقي عليهم بعض التأويلاً لافتراً فما ذكره وهو ان ربهما بعبارة عن أصحاب الوجوه الناضرة آئي وجوه ذات هبطة ناظرة إلى أصحابها لأن النظر إليهم يوجب السرور وإن إلى ربها يعني في ربها ناظرة آئي متفكره وتشبيه الرؤية بروية القمر ليلة البدر كنائية عن أن الرؤية تعم الكل وليس تكريبة الملال مختصة ببعض المستهلين ولم يبلغ مع اجتماع أحد وعشرين من أكار الصحابة في روايته حد التواتر لأنهم لم يجتمعوا في الرواية بل روى كل عن رواه وأعطا فيه رواية الكثير المعتمدة التواتر لوسمع منهم جميعاً لأن سمع من واحد نقل عن واحد منهم وهكذا (قوله وأما الإجماع فهو أن الأمة كانوا مجتمعين آخراً) الخصم لا يسلم الإجماع بل

يتوجه السكوت من تحقيق الآيات والسنن من كثير من أهل قرن وللامام الرازي أثباتات اجماع آخر وهو أن الأمة أجمعوا على قولين صحة الرؤية مع الواقع وامتناعها مع نفي الواقع وبعد اثبات الصحة بالدليل العقلي لو أنكر الواقع لكن قولان لا يأبه القول بالصحة مع عدم الواقع والقول الثالث خرق للإجماع على أحد الأمرين ويزيف بأن من نفي الصحة والواقع لم يقبل بالواقع بعد الصحة بل

والسكون (واجبة بالنقل ورد الدليل السمعي بایجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة) أما الكتاب فقوله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» وأما السنة فقوله عليه السلام إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلاً البدر وهو مشهور رواه أحد عشر وعشرين من أكار الصحابة رضي الله عنهم وأما الإجماع فهو أن الأمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وأن الآيات الواردة في ذلك محمودة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين وشارع شبههم وتأويلاً لهم وأقوى شبههم من العقليات أن الرؤية مشرورة تكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وتبعد مسافة ينهم بما يحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غايةبعد واتصال شعاع من البصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى . والجواب منع هذا الاشتراط وإليه أشار بقوله (فيري لافي مكان ولا على جهة من مقابلة ولا اتصال شعاع ولابد مسافة بين الرائي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط بروية الله تعالى أيانا وفيه نظر

روى أن موسى عليه السلام اختار سبعين رجلاً من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبادة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلموا أنهم ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا فلا إشكال أصلاً (قوله والجواب منع هذا الاشتراط آخراً) لالمعزلة أن يقولوا نزاعنا إنما هو في هذا النوع من الرؤية لافي الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم

سكت عنه فالقول به ليس خرقاً للإجماع عليه ظواهر الأدلة السمعية الملتزمة لأهل الشرع لوم يتعذر العمل بهام ينفعه الالامتناع فلا محالة بعد ثبوت الصحة يحكم بالواقع وكما كانوا مجتمعين على أن الآيات الواردة في ذلك محمودة على ظواهرها كانوا مجتمعين على أن السنن الواردة أيضاً كذلك . ولما كان الإجماع في الآيات مستلزماللإجماع في السنن اكتفى به \* فأن قلت لو أجمعت الأمة على كون الدليل النقل محسولاً على ظاهره وقام دليل على امتناع ظاهره ينبغي أن لا يعمل بهذه الإجماع لظهور الخطأ في الإجماع وابتنائه على عدم الاطلاع على الامتناع \* قلت نفي الخبر الصادق اجتماع الأمة على الخطأ فالإجماع يحكم بأن دليل الامتناع شبهة ومصادمه الإجماع باطل (قوله والجواب منع هذا الاشتراط ) امام طلاقاً بناء على أن الأشاعرة جوزوا رؤية مالا يكون مقابلة ولا في حكمه من المرئي بل جوزوا رؤية أعمى الصين بقة الاندلس أولى الغائب لاختلاف الرؤية بين في الحقيقة بخلاف أن لا يشترط في رؤيتها المقابلة المشروطة في رؤية الشاهد وتحقيقه أن المراد من الرؤية اكتشاف نسبة إلى ذاته المخصوصة كنسبة الانكشاف المسمى بالبصر إلى سائر البصريات والانكشاف على وفق المكتشوف في الاختصاص بجهة وحين وعدهم فقوله وقياس الغائب على الشاهد فاسد اشارة إلى منع الاشتراط في الغائب بعد الاشارة إلى منع الاشتراط مطلقاً يعني لوسلم الاشتراط ففي الغائب من نوع (قوله وقد يستدل على عدم الاشتراط بروية الله تعالى أيانا) يرد عليه ان هذا الاستدلال ينفي اشتراط المسافة واتصال الشعاع وكون المرئي في جهة من الرائي لكن لا ينفي كون المرئي في مكان و يمكن دفعه بأنه ينفي اشتراط المكان لزوم حاجة الله تعالى في رؤيتها إلى مكان وكان المستدل استدل على عدم اعتبار هذه الأمور في مفهوم الرؤية وأمكان تتحقق حقيقة

كروا  
لام  
قت  
ندير  
لدية  
سل  
لال  
در  
بان  
ثنين

يعين

طاعة

بعين

على

لقول

فقيـل

آحاد

ذيات

ريادة

كة كا

عمره

اسم

بيان

يه في

انتفع

نغذي

م كل

، من

فلا

اجماعا

بالعبد

ليس

عنـدـنا

سـالـيـ

ـمـدـائـنـ

ـدـعـلـىـ

ـبـنـزـيرـ

ـعـلـىـ

ـسـاقـصـ

الرؤـيـةـ بـدـونـهـ فـيـصـحـ حـمـلـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـ بـاـنـاءـ عـلـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـدـرـ أـنـ يـوـدـعـ قـوـةـ الرـؤـيـةـ الـغـيـرـ الشـرـوـطـهـ بـاـفـيـ أـبـصـارـنـاـ

ذـكـرـهـ مـنـ النـظـرـ مـنـدـفـعـ (قولـهـ لـوـ كـانـ جـائزـ الرـؤـيـةـ وـالـحـاسـةـ سـلـيـمـةـ لـوـ جـواـزـ أـنـ يـرـىـ)ـ لـعـدـمـ تـوـقـفـ رـؤـيـتـهـ عـلـىـ شـرـطـ وـالـأـئـمـةـ وـانـ لمـ يـجـبـ أـنـ

رـىـ لـجـازـ أـنـ لـاتـرـىـ جـبـالـ شـاهـقـةـ بـخـضـرـ تـنـامـ وـجـودـ شـرـائـطـ الـأـبـصـارـ وـهـوـ سـفـسـطـةـ .ـ وـتـحـقـيقـ الـجـوابـ اـمـامـنـعـ استـلـازـمـ جـواـزـ رـؤـيـتـهـ

لـتـوـقـفـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ خـلـقـهـ وـاـمـامـنـعـ استـلـازـمـ عـدـمـ رـؤـيـتـهـ عـدـمـ رـؤـيـةـ الـجـبـالـ شـاهـقـةـ الـحـاضـرـعـنـدـنـاـ بـسـنـدـأـنـ الرـؤـيـةـ بـخـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ

وـالـعـادـةـ جـرـتـ بـخـلـقـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـجـبـالـ دـوـنـ ذـاتـهـ .ـ وـأـمـامـنـعـ كـونـ جـواـزـ عـدـمـ رـؤـيـةـ الـجـبـالـ عـنـدـنـاـ سـفـسـطـةـ لـجـواـزـ أـنـ لـاـ يـخـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ الرـؤـيـةـ

وـيـكـنـ مـنـعـ استـلـازـمـ جـواـزـ الرـؤـيـةـ الـرـؤـيـةـ بـسـنـدـأـنـ رـؤـيـتـهـ تـعـالـىـ مـشـرـ وـطـهـ بـطـاطـةـ الـعـبـدـ وـلـهـ ذـمـعـهـ بـاعـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ لـأـنـمـ يـكـنـ

لـهـ طـاقـتـهـ وـطـاطـةـ ذـكـ اـنـعـطـعـ فـيـ الـآـخـرـ (قولـهـ وـمـنـ السـمـعـيـاتـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ مـنـ العـقـليـاتـ فـيـ تـرـكـيـبـ وـأـقـوىـ شـبـهـمـ مـنـ العـقـليـاتـ

وـقـدـأـورـدـمـنـوـعاـ أـرـبـعـ مـنـعـ كـونـ الـأـبـصـارـ لـلـاستـغـرـاقـ وـمـنـعـ كـونـ الـأـسـتـغـرـاقـ فـيـهـ لـعـمـومـ السـلـبـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ اـسـلـبـ الـعـمـومـ فـانـ النـفـيـ

الـدـاخـلـ عـلـىـ الـعـامـ يـكـونـ لـنـفـيـ الـعـمـومـ وـمـنـعـ كـونـ اـدـرـاكـ الـبـصـرـ الرـؤـيـةـ مـطـلـقـ الـجـواـزـ أـنـ تـكـوـنـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـاحـاطـةـ وـمـنـعـ عـمـومـ

الـأـوـقـاتـ لـجـواـزـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـوـقـاتـ الـدـنـيـاـ وـالـأـحـوـالـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـخـتـصـاـ (٩٥)ـ بـحـالـ قـوـةـ الـبـاصـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ

قولـهـ تـعـالـىـ يـدـرـكـ الـأـبـصـارـ

لـاـسـتـغـرـاقـ وـعـمـومـ الـأـوـقـاتـ

وـالـأـحـوـالـ خـفـلـ لـاـتـدـرـكـ

الـأـبـصـارـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـ

خـلـافـ ظـاهـرـ النـظـمـ .ـ وـهـنـاـ

مـنـعـ خـامـسـ وـهـوـجـواـزـ أـنـ

يـكـونـ الـرـادـنـفـيـ اـدـرـاكـهـ

بـأـنـفـسـهـمـانـ غـيرـ اـعـانـةـ اللهـ

اـيـاهـ \*ـ فـانـ قـلـتـ دـلـلـتـ الـآـيـةـ

عـلـىـ نـفـيـ الـوـقـوعـ وـالـخـصـمـ

يـدـعـيـ الـأـمـتـانـ فـكـيفـ

يـنـفـعـهـ التـسـكـبـهـ \*ـ قـلـتـ

تـجـعـلـ الـآـيـةـ مـدـحـالـهـ تـعـالـىـ

بـنـفـيـ الرـؤـيـةـ وـمـاـكـانـ عـدـمـهـ

مـدـحـالـهـ كـانـ وـجـودـهـ

نـفـصـاـ يـمـتـنـعـ عـلـىـهـ تـعـالـىـ

\*ـ فـانـ قـلـتـ كـيفـ يـسـلـمـ

لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ الرـؤـيـةـ بـحـاسـةـ الـبـصـرـ \*ـ فـانـ قـيلـ لـوـ كـانـ جـائزـ الرـؤـيـةـ وـالـحـاسـةـ سـلـيـمـةـ وـسـائـرـ

الـشـرـائـطـ مـوـجـودـةـ لـوـجـبـ أـنـ يـرـىـ وـالـإـجـازـ أـنـ يـكـونـ بـخـضـرـ تـنـاجـبـ الـجـبـالـ شـاهـقـةـ لـاـتـراـهـاـوـاـنـهاـ سـفـسـطـةـ

\*ـ قـلـنـاـ مـنـعـ فـانـ الرـؤـيـةـ عـنـدـنـاـ بـخـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـجـبـ عـنـدـاجـتمـاـعـ الـشـرـائـطـ وـمـنـ السـمـعـيـاتـ

قـولـهـ تـعـالـىـ «ـلـاـتـدـرـكـهـ الـأـبـصـارـ وـهـوـ يـدـرـكـ الـأـبـصـارـ»ـ وـالـجـوابـ بـعـدـتـسـلـيمـ كـونـ الـأـبـصـارـ لـلـاستـغـرـاقـ

وـافـادـهـ عـمـومـ السـلـبـ لـاسـلـبـ الـعـمـومـ وـكـونـ الـأـدـرـاكـ هوـ الرـؤـيـةـ مـطـلـقاـ لـالـرـؤـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـاحـاطـةـ

بـجـواـبـ الـرـئـيـسـ الـهـلـلـاـلـةـ فـيـهـ عـلـىـ عـمـومـ الـأـوـقـاتـ وـالـأـحـوـالـ وـقـدـيـسـتـدـلـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـؤـيـةـ اـذـلـوـ

امـتـنـعـتـ لـاـ حـصـلـ التـمـدـحـ بـنـفـيـهـاـ كـالـمـدـوـمـ لـاـ يـدـمـحـ بـعـدـ رـؤـيـتـهـ مـتـنـعـهـاـ وـأـنـمـاـ التـمـدـحـ فـيـهـ اـذـلـكـ

رـؤـيـتـهـ وـلـاـ يـرـىـ لـلـتـمـنـعـ وـالـتـعـزـزـ بـحـيـابـ الـكـبـرـيـاـ وـانـ جـعلـنـاـ الـأـدـرـاكـ عـبـارـةـ عـنـ الرـؤـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ

الـاحـاطـةـ بـالـجـواـبـ وـالـحـدـوـدـ فـدـلـلـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـؤـيـةـ بـلـ تـحـقـقـهـ أـظـهـرـ لـأـنـ المـعـنـيـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ

مـعـ كـونـ مـرـئـيـاـ لـاـ يـدـرـكـ بـالـأـبـصـارـ لـعـالـيـهـ عـنـ التـنـاهـيـ وـالـاتـصـافـ بـالـحـدـودـ وـالـجـواـبـ وـمـنـهـاـ اـنـ

الـآـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ سـؤـالـ الرـؤـيـةـ مـقـرـوـنةـ بـالـاسـتـعـظـامـ وـالـاسـتـنـكـارـ وـالـجـوابـ أـنـ ذـكـ لـتـعـنـهـمـ

وـعـنـادـهـمـ فـيـ طـلـبـهـ لـاـمـتـنـاعـهـ وـالـلـمـنـعـهـمـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـكـ كـافـعـلـهـ بـحـيـدـلـهـ مـأـسـأـلـوـاـ أـنـ يـجـعـلـ

لـهـ آـمـهـةـ فـقـالـ بـلـ أـتـمـ قـوـمـ تـجـهـلـوـنـ وـهـذاـمـشـعـرـ بـاـمـكـانـ الرـؤـيـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ رـضـيـ

الـلـهـعـنـهـمـ فـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ رـأـيـ رـبـ لـيـلـةـ الـمـرـاجـ أـمـلـ وـالـاـخـتـلـفـ فـيـ الـوـقـوـعـ دـلـيلـ

بـالـرـؤـيـةـ وـالـاـنـكـشـافـ الـتـامـ وـعـنـدـنـاـ بـالـعـلـمـ الـضـرـورـيـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ الـقـاصـدـ (قـولـهـ كـالـمـدـوـمـ

لـاـ يـدـمـحـ)ـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ عـدـمـ مـدـحـ الـمـعـدـوـمـ لـاـشـتـهـالـهـ عـلـىـ مـعـدـنـ كـلـ نـفـصـ أـعـنـيـ الـعـدـمـ كـمـ أـنـ

كـونـ التـرـكـيـبـ مـفـيدـاـ لـعـمـومـ السـلـبـ وـالـعـامـ تـحـتـ السـلـبـ \*ـ قـلـتـ كـثـيـرـاـ مـاـيـصـرـفـ الـعـمـومـ الـذـيـ فـيـ مـدـخـولـ السـلـبـ يـهـ وـكـذـاـ

الـاـسـتـمـرـارـ وـالـبـالـغـةـ كـافـيـ (وـمـاـ أـنـبـاطـلـمـ لـاـعـبـيـدـ)ـ فـانـهـ مـبـالـغـةـ فـيـ نـفـيـ الـظـلـمـ وـلـيـسـ نـفـيـ الـبـالـغـةـ فـيـ الـظـلـمـ وـيـكـنـ أـنـ تـجـعـلـ الـآـيـةـ دـلـيلـ مـحـمـةـ الرـؤـيـةـ

بـأـنـ يـقـالـ اـدـرـاكـ الـأـبـصـارـ لـهـ تـعـالـىـ أـنـ تـسـيـرـ مـدـرـكـهـ لـهـ وـلـادـرـاـ كـهـ الـأـبـصـارـ أـنـ يـصـيرـ مـدـرـكـاـ لـهـ فـالـمـعـنـيـ أـنـ اـدـرـاكـ الـأـبـصـارـ

الـأـبـصـارـ لـلـاـشـيـاءـ فـانـهـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـ الـأـبـصـارـ بـلـ بـلـطـفـهـ وـجـهـهـ مـبـصـرـهـ (قـولـهـ وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـؤـيـةـ إـذـ لـأـمـتـنـعـتـ لـاـ حـصـلـ

الـتـمـدـحـ بـنـفـيـهـاـ كـالـمـدـوـمـ لـاـ يـدـمـحـ بـعـدـ الـرـؤـيـةـ لـأـمـتـنـعـهـ بـلـ مـاـعـدـمـهـ صـفـةـ مـدـحـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ ضـرـورـةـ ذـكـ الـعـدـمـ

أـقـويـ فـيـ الـمـدـحـ وـعـدـمـ تـمـدـحـ الـعـدـمـ بـعـدـ الـرـؤـيـةـ لـأـنـ يـكـونـ لـاـمـتـنـاعـهـ اـذـ الـجـسـمـ الـمـدـوـمـ لـاـ تـمـكـنـ رـؤـيـتـهـ وـالـبـارـىـ مـدـحـ بـنـفـيـ الشـرـيـكـ

عـنـهـ بـلـ لـاـنـ اـتـفـاءـ صـفـةـ لـاـتـفـاءـ الـمـحـلـ لـاـ تـوـجـبـ الـمـدـحـ لـاـنـ جـمـيـعـ الـمـعـدـوـمـاتـ مـنـشـارـكـةـ فـيـ اـتـفـاءـ جـمـيـعـ صـفـاتـ الـذـمـعـنـهـ الـأـلـرـىـ اـنـ لـاـ يـدـمـحـ شـرـيـكـ

الـبـارـىـ بـنـفـيـ صـفـاتـ الـمـقـصـعـنـهـ مـنـعـ اـمـتـنـاعـهـ وـجـهـ كـونـ المـعـنـيـ اـنـ اللهـ مـعـ كـونـ مـرـئـيـاـ لـاـ يـدـرـكـ بـالـأـبـصـارـ اـنـ الـظـاهـرـ

مـنـ نـفـيـ الـقـيـدـرـجـوـعـ الـنـفـيـ إـلـىـ الـقـيـدـ (قـولـهـ وـمـنـهـاـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ مـنـ السـمـعـيـاتـ فـيـكـونـ التـقـدـيرـ أـقـويـ شـبـهـمـ مـنـ السـمـعـيـاتـ هـذـاـمـنـهـذـاـذـكـ

فـلـابـدـيـ كـونـ كـلـ مـنـهـمـأـقـويـ مـنـ تـكـافـفـ وـهـوـأـنـ الـرـادـمـنـ أـقـويـ شـبـهـمـ هـذـاـهـذـاـذـكـ وـالـسـارـيـهـ بـهـذـاـذـكـ قـولـهـ وـلـهـذـاـذـكـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ رـضـيـ

الـرـؤـيـةـ وـسـبـبـ اـمـكـانـ الرـؤـيـةـ لـاـخـتـلـفـ اـنـهـ لـوـ يـكـنـ عـنـدـالـحـاـكـمـ بـالـوـقـوـعـ لـلـحـكـمـ بـهـ وـكـونـ الـاـخـتـلـفـ فـيـ الـوـقـوـعـ دـلـيلـ الـاـمـكـانـ بـنـاءـعـلـىـ اـنـ

الـقـائـلـ بـالـوـقـوـعـ يـدـعـيـ الـاـمـكـانـ لـاـحـالـةـ وـفـيـهـانـ دـعـوـاـمـعـارـضـ بـدـعـوـهـ مـنـ يـدـعـيـ الـاـمـتـنـاعـ فـتـأـملـ

( قوله وأما الرؤية في النام فقد حكى عن كثيرون من السلف ) منهم الشيخ شاه بن شجاع الدين الكرمانى رأى ربه مرأة في النام وفي ثلاثة سنون بعده كان دائماً معه ماء - كوفي كلاماً اتهز فرصة اشتغل بالنوم رجاها أن يرى الرب مرة أخرى . وفي المواقف أنه أخذ لطف فيه ( قوله والله تعالى خالق لأفعال العباد ) لا يخفى أن هذه المسئلة لا تخص العباد بل تعم أفعال الخلوقات كله أو أن الأدلة أنها يجري بعضها في أفعال الكافيين لكن بعد حكم العقل فيهم لا يتوقف في الحكم في غيرهم . ثم بيانه هذا يشمل مذهب الاستاذ مع أنه جعل المؤثر في أفعال العباد مجموع القدرتين ولم يتمحاش عن اجتماع مؤثرين على أمر واحد ولكنه مع ذلك لا يقول بكلون العباد خالقين لأن فاعلهم لأن في الخلق معنى التقدير والله يوجد كيادة در من غير فوت شيء من تقديره - كمال قدراته وليس من العبد التقدير على طبق الفعل وبهذا تبين أن تحاشي قدراته العتزلة عن اطلاق لفظ الخالق على العبد كان لداع وتفاوت بين الخالق والإيجاد والاختراع على أنه رب ما يخص لفظ به تعالى لا يجوز اطلاقه على غيره مع جواز اطلاق ما يشاركه في المعنى كحفظ الرحمن دون الرحيم فتجاهس المتأخرین ليس بذلك . قوله من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان اشاره الى أن المراد بالأفعال ما يسمى فعلة ذات الكفر ( ٩٦ ) عدم الإيمان والعصيان عدم الإنقياد فهما أمران عدميان والإيمان هومان

افراد العلم الذى هو من  
مقولة الاضافية والى أن الخلق  
يتعلق بالأعدام المضافة وأن  
لا يتعلق بالعدم المطلق وفيما  
ذكره من التفصيل مخالفة  
لمن قال لا يجوز اسناد  
الكائنات اليه مفصل افلاقيا قال  
**الكفر والفسق مراد الله**  
تعالى لا يهم الكفر وهو ان  
**الكفر والفسق مأمور به**  
لما ذهب اليه العلام من أن  
الأمر هو نفس الارادة  
وعند الالتباس يجب  
التوقف الى التسويف  
والاعلام من الشارع ولا  
توفيق له . وكذلك لا يصح  
أن يقال هو خالق القادرات  
و خالق القدرة والخنازير ولا  
يقال له الزوحات والأولاد

الامكان وأما الرؤيا في المنام فقد حكى عن كثيرون من السلف ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين (والله تعالى خالق لأفعال العباد كائناً من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لافعاله وقد كانت الاولى منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك . وحين رأى الجباني وأتباعه أن معنى الكل واحد وهو الخروج من العدم إلى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق . احتاج أهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالقاً فعاله لكان عالماً بتفاصيلها باصرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المishi من موضع الى موضع قد يستعمل على سكتات متخللة وعلى حرکات بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور للماشي بذلك وليس هذا ذهولاً عن العلم بل لوسائل عنهم يعلم وهذا في ظهر أفعاله ، وأما اذا تأملت في حرکات أعضائه في الشيء والاخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتمديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر اظهر . الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» أي عملكم على أن مامصدر ية لذا لا يحتاج إلى حذف الضمير أو عمومكم على أن ماموصولة ويستعمل الأفعال الا صوات والروائح لا تدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشيء لا يمنع التدح بنفيه اذ قورد التدح بنفي الشرير واتخاذ الوليف القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى (قوله لـكان عالماً بتفاصيلها) وأما الـكسب في كيفية القصد والعلم جملة . والحاصل انه فرق بين الخالق والـكسب فان الاول افاده الوجود بخلاف الثاني في كيفية العلم الاجيالي ( قوله بل و سئل عنها ) ولو في حال المباشرة لم يعلم مع أن العلم بالعلم بعد التوجيه والالتفات قطعى الحصول وبه تدفع ما يقال يجوز أن لا يشعر بشعوره أو أن لا يدوم ( قوله أي عملكم على أن مامصدر ية )

مع جواز أن يقال له كل شيء «قوله الاول أن العبد لا كان خالقاً (أي) هذا الوجه كما يرد كون الفعل بقدرة العبد فقط يرد  
كونه باجتماع قدرته مع قدرة الله تعالى وجعل توقف الإيجاد بالقدرة والاختيار على العلم بالتفصيل ضروريًا ولو اوقف بيته بأن الأزيد والأقصى  
ما آتى به يمكن فتحه بخصيص ما أوجده بالقصد والاختيار لابد له من العلم به والفرق بين الكسب وبينه في ذلك سواء كان بيناً أو مبيناً مشكل  
وان قيل انه افاضة الوجود بخلاف الكسب فيجوز أن يتوقف على ما لا يتوقف عليه الكسب واستعمال المثل على سكتات متخللة أي بين  
الحركات البطيئة مبين على ترك الجسم من الجواهر الفرد لان كون البطامة تخلل السكتات من فروعه فإذا تم على من توقف من العزلة  
في ثبوت الجوهر الفرد . و قوله وليس هنذا هو لاعن العلم بل لو سئل عنهم لم يعلم رد الماء قال أنا لا منع أنه لا شعور للمائش بهذه الأمور بل توهم عدم  
الشعور لعدم الشعور بالشعور . و وجه الرد أن عدم الشعور بالشعور لا يبيح حين المسؤول عن الشعور به وقد تدفع الحجة بأنه يحصل الشعور  
ويتحقق في الحال ولا يبيح وفيه بعد لا يخفى . و قوله وهذا أظهر أفعاله فيه ان كون تخلل السكتات ظاهر من حركة أعضائه وتحريك العضلات  
خفى والعضلة كل عصب معه حلم غليظ كذافي القاموس (قوله أي عمل لكم على أن مامصدر يقلأحتاج إلى حذف الضمير ) يقال يرجع  
ما الموصولة الاستثناء عن جمل العمل يعني المعمول وعن اعتبار الاضافة الاستغرافية أي خلقكم وجمع معمولاتكم على أن الاصل في  
الاضافة العهد بخلاف الموصولة فان وضعها اللامعوم حذف الضمير أهون هذا ويرجح ما الموصولة أيضاً فهو مطابقة ماتنتهيون فلتا لم

كروا  
لام  
قت  
يدير  
لدية  
سل  
لال  
در  
بان  
ذين  
بعين  
طاعة  
بعين  
على  
قول  
فقييل  
آحاد  
آيات  
يادة  
كة كا  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
التفع  
تغذى  
م كل  
من  
فلا  
اجماعا  
بالعبد  
ليس  
عندنا  
مال  
مدان  
ردعلى  
ذنzier  
لا على  
صاصل

يرجح الشارح ما المتصدر يهم مع جعل ماتعملون مصدرًا يعني المعمول بل مع جعله باقيا على معناه بل لم يرجح أصلا وأعانته على أن الداعي  
إليه ليس إلا هذا القدر هذا \* ونبه بقوله أو معمولكم على أن النص دليل قائم لأن يدل على المطلوب على كل احتمال وما يوهم أنه لا يدل عليه  
الاعلى تقدير كونها مصدريه وترجيح اراده المصدر على الموصولة بالاستغناء عن الحذف وعن جعل المصدر يعني المعمول فيليس بشيء وأما  
احتمال كونها مصوقة فأى شيئاً تعملون فمما ينفيه المقام لكن في قوله وللذهول عن هذه النكتة الحال أن فساد هذا التوهم لا يتوقف على  
ظهور هذه النكتة لأن المعنى المصدر يهم أيضاً صيغة مفاعيل للفعل والعمل يقال فعل الضرب وعمله وهذا اسم المصدر مفعول مطلقاً (قوله  
وكقوله تعالى خالق كل شيء ممكن بدلالة العقل) وللمعترض أن يجعلوا دلالة العقل أكثر من ذلك أو يجعلوا الخلق أعم من الخلق والاقتدار  
عليه وكذلك لهم أن يؤولوا قوله تعالى «أفن يخلق كمن لا يخلق» بالجمل على معنى أن من يستقبل بالخلق كمن لا يخلق. لأن قول الآية ترجيح عبدة  
الأوثان عليها توبيخهم بأنكم أشرف من معبودكم لأنكم مختلفون أفعالكم وهم لا يخلقون شيئاً لا ناقول يا بأسباب النظم لأنه بعد اقامة  
الدلالة على كل قدرته يناسب انكار كون غيره منه لا ترجح المشركون على الأوثان فهم مقتضى (٩٧) الظاهر أن يقول أفن لا يخلق كمن

يخلق إلا أنه عكس لأنهم  
بنشر يكفهم تلك العجزة  
عن الخلق آية في الألوهية  
جعلوه عاجزاً مثله فرد عليهم  
ذلك (قوله لا يقال فالقائل  
بكون العبد خالقاً لأفعاله  
أحن) الظاهر خالقاً لافعالهم  
ويُعْكِن دفعه أيضًا لأن زرور  
الكفر لا يوجب الكون  
من المشركون بالالتزام  
وقوله أو يعني استحقاق  
ال العبادة مانعة الخلو لا جماعها  
في المحسوس والمعترضة لا يثبتون  
ذلك أي أحد الأمرين  
من الوجوب والاستحقاق  
ويُعْكِنون كون مطلق الخلق  
مناطاً لاستحقاق العبادة.  
والمراد بالتضليل النسبة إلى  
الضلال أو كونهم مضلين

لأننا إذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو العبد لم يزد بالفعل المعنى المصدرى الذي هو الإيجاد  
والإيقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع أعني ما نشاهده من الحركات  
والسكنات مثلاً. وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما  
 المصدرية وكقوله تعالى اللهم خالق كل شيء ممكن بدلالة العقل و فعل العبد شيء ممكن وكقوله تعالى  
أفن يخلق كمن لا يخلق في مقام التدرج بالحالية وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة \* لا يقال فالقائل  
بكون العبد خالقاً لأفعاله يكون من المشركون دون المحسوس \* لأننا نقول الاشتراك هو اثبات  
الشريك في الألوهية يعني وجوب الوجود كالمحسوس أو يعني استحقاق العبادة كالمحسوس  
والمعترضة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقاره إلى الأسباب  
والآلات التي هي بخلق الله تعالى الآن مشايخ ماوراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة حتى  
قالوا إن المحسوس أسعده حاليهم حيث لم يثبتوا الشريكوا واحداً والمعترضة أثبتوا شركاً لا تختصى  
واحتاجت المعترضة باتفاق بالضرورة بين حركة المترعش وأن الأولى باختياره دون  
الثانية وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى ليبطل قاعدة التكليف والمدح والنذم والثواب والعقاب

ينبغى أن يجعل هذا المصدر يعني المعمول ليصح تعلق الخلق به ثم تحمل الإضافة بمعنى المقام على  
الاستغراق والافعل المعمول لا يعم مثل الشرير بالنسبة إلى النجارة فلابد المقصود وأما ما الموصولة فهو  
عامة وضعاً وبالجملة حذف الضمير أقل تتكلفاً (قوله أفن يخلق كمن لا يخلق الآية) وقد يوجه  
بالجمل على خلق الجواهر ولكن خلاف الظاهر (قوله والمعترضة لا يثبتون ذلك) ويُعْكِنون كون  
الخلق مناطاً لاستحقاق العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام (قوله ليبطل قاعدة التكليف)  
وهي أن المكلف به أمر اختياري البتة (قوله والمدح والنذم والثواب والعقاب) قد يقال يجوز أن

( ١٣ - عقائد ) يعني كلام المشايخ ليس على حقيقته ولم يقصدوا به تكفيرهم بل مبالغة في ضلالهم أو اضلالهم \* فإن قلت  
كلامهم مدح والمباغة لا تكون كذلك \* قلت الدليل من القياسات الشعرية والافتراضات شريكي مستقبل في نصف الملك أشد من اثبات  
شركاء محتاجين لكل منهم مدخل في أمر حقر (قوله واحتاجت المعترضة) المستدل على كون العباد خالق أفعالهم جهور المعترضة  
وابو الحسين ومن تبعه جعل الدعوى ضرورة وانكاره سفسطة وذروا الفرق بين حركة المترعش والماشي لبيان الضرورة فيجعله  
من حججه الذي احتيجوا به محل نظر. قوله وأن الأولى باختياره بتقدير ونعرف أن الأولى فالتركيز من قبيل علفهم علينا وفاء. ولك أن  
تجعل الواو حالية وان مكسورة وقاعدة التكليف هي أن كل عاقل بالغ مكلف لاته اذا كان الفعل بخلق الله تعالى فليس العبد مدخل فلا  
وجه لتعليق التكليف بالعقل والبلوغ. وقيل قاعدة التكليف أن المكلف به أمر اختياري ويعني أن يراد بقاعدة التكليف أسبابه فيكون  
بطلاق قاعدة كثانية عن انقلابه من أصله ومباغته في بطلاه ويوبيده مافي عباره غيره لبطل التكليف اذ لم يصح عقلاً أن يقال ملن لم يستقبل  
في فعل كذا والجواب بأن المدح والنذم لم محلية كدح الحسن بالحسن وذم القبح بالقبح والثواب والعقاب تصرف له في خالص حقه  
فلا يسئل عمما يفعل كمانيفنا ينفع الجبرية أيضاً فهو علينا لأننا من كل وجه فالجواب باشباث التكليف والاختيار في الجملة كما ذكره

(فوله وقد يمسك بأنها لو كان خالقاً لفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والأكل والشارب والسارق والزاني إلى غير ذلك وهذا جهل عظيم) ليس بتلك المثابة لأن القائم والأكل وسائر ماذ كره ليس مثل الأبيض والأسود لأنها ماضية عن هذه المصادر لا مجردة مما تصف بها فمن لم يثبت عنده لاصدور معنى سوى الخلق لم يكن جاهلاً في دعوى تلك الملازمة وهذا التمسك كسائر عسكاً لهم إنما ينبع بثبات السكب لا بما ذكره. لا يقال يمكن دفعه بأن الزاني هو المصدر المتصف بالمصدر والله تعالى مصدر غير متصل لأن حينئذ يلزم أن لا يوجد زان فتأمل (قوله) واز تخلق من الطين كهيئته الطير) والجواب أن الخلق هنها يعنى التقدير ويكون أن يراد فعل ما هو سبب الخلق لأن تعالى كان يخلق الطير عقب صنعه وهو بصورة الطير تصديقاً لسنته عليه السلام (قوله وهي أي أفعال العباد كالماء بارادته ومشيته) أي بارادته بالعبد باتفاق القائلين بأن خالق فعل العبد وهو الله تعالى لا بارادته منه عند بعض لأن الارادة من الشيء تبني عن الرضى دون الارادة بالشيء والله تعالى لا يرضى ببعض أفعال العباد وأنه يريد بالكل (٩٨) ومن بين أن كون أفعال العباد بخلقه تعالى يقتضي كونها بارادته فلوقال فهي بارادته

ومشیته لكان أوقع وكما يقتضي الكون بخلقه الكون بقدرته يقتضي الكون بقدرته فلا وجه لتركه وكذا يقتضي الكون بتكتوينه عند القائل به (قوله وحكمه لا يبعد أن يكون ذلك اشارة إلى خطاب التكوين) يعني قوله تعالى كن فان الله تعالى أجرى عادته فيما اذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون. والاظهر أن يراد به الاختيار فان الحكم يبني عنه والقضية تكون يعني الحكم فهو تكرار لقوله وحكمه على طبق المشيئة قصد بذلك ها تحسين اللفظ ويكون يعني الصنع وعليه حمل الشارح لكن يعني عنه حينئذ الحكم يكون الأفعال بخلوقه له تعالى اذا لم يعنى لكونها بخلقه.

وهو ظاهر والجواب أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي السكب والاختيار له أصلًا وأما نحن فنثبته على مانحقيقه ان شاء الله تعالى . وقد يتمسك بأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والأكل والشارب والزاني والسارق إلى غير ذلك وهذا جهل عظيم لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لامن أوجده. أولئك الذين أن الله تعالى هو الخالق للسود والبياض وسائر الصفات في الأجسام ولا يتصل بذلك وربما يتمسك بقوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين واتخلق من الطين كهيئته الطير . والجواب أن الخلق هنها يعنى التقدير (وهي) أي أفعال العباد ( كالماء بارادته ومشيته) قد سبق أنهم اعتقدنا عبارة عن معنى واحد (وحكمة) لا يبعد أن يكون ذلك اشارة إلى خطاب التكوين (وقضيته) أي قضائه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام \* لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لأن الرضا بالكفر كفر \* لانا نقول الكفر مقصى لاقضاء والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقصى (وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحد ذاته يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحيى من زمان ومكان وما يترب عليه من ثواب وعقاب والمقصود تعليم ارادة الله وقدرته لامر من أن الكل بخلق الله تعالى وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الامر والاجبار \* فان

يدفع ويذم باعتبار الخلية كالدرج بالحسن والنم والقيبح وأيضاً الشواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيما هو خالص لحقه فلا يسئل عن ملتها كالماء بخلافه عن ملحة خلق الاحراق عقب مساس النار (قوله اشارة الى خطاب التكوين) أي قوله تعالى كن فان الله تعالى أجرى عادته فيما اذا اراد شيئاً على أن يقول له كن فيكون (قوله وهو عبارة عن الفعل) يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فهو من الصفات الفعلية . وفي شرح المواقف أن قضاء الله تعالى عند الاشارة هو ارادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهي عليه فيما لا يزال فهي من الصفات الذاتية لكن التفسير به هنا يؤدي إلى التكرار (قوله والرضا إنما يجب بالقضاء) قيل عليه لامعنى للرضا بصفة من صفات الله تعالى بل المراد هو الرضا بمعنى تلك الصفة وهو المقصى فالصواب أن يجوب بأن الرضا

**الكفر**  
الكلام على معناه المصطلح عليه عند الأشاعرة وهي الارادة الأزلية المتعلقة بالأشياء احترازاً عن كثرة التكرار في الارادة (قوله لانا نقول الكفر مقصى لاقضاء) حصل الجواب أن الدليل أعني قوله لأن الرضا بالقضاء واجب لا يستلزم الملازمة لأن القضاء ليس بكافر حتى يكون الرضا برصاص بالكفر وكيف لا والقضاء قائم بذلكاته تعالى والكافر بالمقتضى أيضاً واجب لكن من حيث انه مكسوب للعبد كفر وهو المشهور أن الرضا بالقضاء واجب إنما هو في القضاء يعني الصفة الذاتية أعني ارادته المتعلقة بالأشياء لا بالقضاء يعني الفعل مع الاحكام والكلام فيه نعم التتحقق أن الرضا به أيضاً واجب (قوله والمقصود تعليم ارادة الله تعالى وقدرته) لو كان المراد تعليم القدرة لعراض لها لأن يقال أكتفى بظهور حالها من بيان حال الارادة وحينئذ ينبع بعض ما نقدم، هذا والاظهر أن المراد سلب تأثير قدرة العبد بارادته ومشيته

كروا  
لام  
فت  
ندير  
لدية  
سل  
لال  
مدر  
بان  
ثنين  
يعين  
طاعة  
بعين  
على  
قول  
فقييل  
آحاد  
آيات  
ريادة  
كة كا  
عمره  
اسم  
يوان  
يه في  
التفع  
تغذى  
م كل  
من  
فلا  
اجماعا  
بالعبد  
ليس  
عندهنا  
مالى  
عدأن  
ردعلى  
خنزير  
لا على  
صاص

( قوله قلت انه تعالى اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما ) الأولى اراد بهما لما عرف فتذكر والمعزلة أيضاً قالوا بالارادة من غير مافسر حيث قالوا أراد ايان الكافر رغبة واختيار الاجرا واضطرار الكتم خالونافي جواز تخلف مراده تعالى عن ارادته وقالوا لانه في ذلك اذ لا مغلوبيه كالملاك اذا اراد ان يدخلوا داره فلم يدخلوا فور دعائهم اذ ذلك لا يخلو عن الشناعة ولا يخفى انه لو تم اراده وقوف الشيء اختياراً تم اراده الشيء مطلقاً من غير امتناع التكليف اذا الارادة تجتمع الاخيار فلتتحقق تلك الارادة المطلقة في ضمن ما يجتمع الاختيار وتحقيق المقام ان التكليف بالمعنى قبيح فلا يجوز عليه تعالى عند المعزلة ونحن نقول لا يقبح منه شيء والتکليف بالمعنى تصرف له في ملكه ولو سلم عدم جواز التكليف بالمعنى اغاها في الممتنع لذاته وأمامي غيره فاما الحكم عدم الواقع لا الامتناع فيما اذا كان علة الامتناع ماعدات ارادته وعلمه بخلاف ما كاف به ) ٩٩ (

تعالى اراده واقع ( قوله والمعزلة انكروا اراده الله للشروع والقبائح الح ) قالوا فعل العبد ان كان واجباً يريد الله وقوعه ويكره تركه وان كان حراماً فيعكسه والندوب يريد وقوعه ولا يكره تركه والمرجوه عكسه وأما المباح وأفعال غير المكلف فلا يتعلق به اراده ولا كراهة وفي قوله حتى انه اراد من الكافر والفالق ايمانه وطاعته ان انسكار اراده الشر لا يوجب اراده الابيان والطاعة بل الموجب له انه لا يترك اراده الخير لزعم ان ترك اراده الخير كارادة الشر قبيح وفي قول المحسني لأن الله لم يرد اسلامي تعرى بناء على اصل المعزلة وفي قول عمرو ابن عبيد رد لتعريفه

قيل فيكون الكافر مجبوراً في كفره والفالق في فسقه فلا يصح تكليفهم بالإيمان والطاعة ✦ قلت انه تعالى اراد منهما الكافر والفالق باختيارهما فلما جبر كما أنه تعالى علم منهما الكافر والفالق بالاختيار ولم يلزم تكليف الحال والمعزلة انكروا اراده الله تعالى للشروع والقبائح حتى قالوا انه تعالى اراد من الكافر والفالق ايمانه وطاعت لا كفره ومعصيته زعم ان اراده القبيح قبيحة كخلفه وايجاده ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والانتصار به فعندهم يكون أكثراً ما يقع من أفعال العباد على خلاف اراده الله تعالى وهذا شنيع جداً حكى عن عمرو بن عبيداً أنه قال ماؤلمني أحدم مثل ما اؤلمني محسني كان معه في السفينة فقلت لهم لا تسلم فقال لأن الله لم يرد اسلامي فإذا اراد الله اسلامي أسلحت فقلت لمحوسني ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتزكونك فقال المحسني فأنا أكون مع الشر يك الأغلب وحكي أن القاضي عبد الجبار المداني دخل على الصاحب ابن عباد وعنه الاستاذ أبو ساحق الاسفرايني فلهما رأي الاستاذ قال سبحان من تزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الاماشاء والمعزلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الارادة والنوى عدم الارادة بخالوا ايان الكافر مراداً وكفره غير مراد ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً ويؤمر به وقد يكون مراداً وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى أو لأنه لا يسئل عمما يفعل الآتى أن السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بالشيء ولا يريد منه

بالكفر لام حيث ذاته بل من حيث هو مقتضى ليس بكفر وأنت خير بأن رضا القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق صفتة أيضاً لاسترة في محنته ثم ان الرضا به ما يستلزم الرضا بالمعنى من حيث هو متعلق مقتضى لام حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا الأول هو الأصل والنشأ للثانى اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتأمل ( قوله حكى عن عمرو بن عبيداً الح ) قالت المعزلة انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختياراً لاجراً واضطراراً فلا نقص ولا مغلوبيه في عدم وقوف ذلك كالملاك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء ما ذ عدم وقوف هذا المراد نوع نقص ومغلوبيه ولا أقل من الشناعة وقيل

باتعرى بن اسلام خيراً وقول المحسني فأنا كون مع الشر يك الأغلب يحتمل اراده أى ارجح الشر يك الأغلب وارادة أى مضطرب في يده وفي قول المداني تعرى بن اقصى بالاستاذ بأنه نقص في تزويج الحق وتسبيحه حيث نسب اليه الفحشاء من اراده الشروع والقبائح وفي قول الاستاذ تعرى بن اقصى فيه حيث جعله مغلو بالاعياد بحيث يجري في ملكه ما ايشاء ( قوله ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مراد او يؤمر به ) أي نعلم من أنفسنا أن الشيء قد لا يكون مراداً لنا نأمر بذلك وقوله الآتى أن السيد اخْ تنوير له ولا يخفى أنه لا يصح تعليمه بقوله لحكم ومصالح يحيط بها علم الله ولا يسئل عمل يفعل وإنما يصح التعليم لو كان المراد أنا نعلم أن الشيء قد لا يكون مراد الله تعالى ويا أمر به ولا يصح لـ أنه أول المستلة والقصد ذاته بالتسكع بما نعلم من غير نزاع من أحوالنا فالصحيح أن يقال نحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً ونؤمر به وقد يكون مراد او نهي عنه الآتى أن السيد اذا اراد أن يظهر للحاضرين عصيان عبده يأمره بشيء ولا يريد منه فالله تعالى يأمر بما لا يريد لـ حكم ومصالح الح وكته المراد ما قال لكن وقع في تقريره الاختلاف

(قوله للعبد أفعال اختيارية يثابون بها إن كانت طاعة ويعاقبون عليها إن كانت معصية) والكاف عن المعصية طاعة والكاف عن الواجب معصية فلم يخرج عن الحكم ووصف الأفعال بالاتهام بها أو المعاقبة عليها يكون كالمدليل على أن للعبد اختياراً فيها ولذاته ك الوصف بعدم الانابة بها وعدم المراقبة عليها كما في الأفعال المباحة ووصف الأفعال بالاختيارية مجتمع عليه عندمن سوى الجبرية والحكم لأن نسبة الفعل إلى العبد بسبب أنه ينخلق عنه المعتزلة أو بأن لقدرته دخلاف فيه كما هو مذهب الاستاذ أو بسبب أن الفعل يكتسبه كما هو عند الاشاعرة أو لأن صيرونه عبادة ومعصية بقدرته كما هو عند القاضي فرد بقوله للعبد أفعال على الجبرية وبنقوله اختيارية على الحكم حيث قال فعل العبد بقدرته يأبى حساباً واضطراره يمتنع تخلف الفعل عن قدرته ومن قال مقصوده أن للعبد فعل يناسب إلى قدراته سواء كانت جزءاً المؤثر كما هو مذهب الاشاعرية فقد ضيق دائرة افاده العمارة حيث خصها بمذهب الاستاذ والاشعري وهي شاملة لما سوى مذهب (١٠٠) الحكم (قوله الجبرية) في القاموس الجبرية بالتحرير يك خلاف القدرة

والتسكين لحن أو هو  
الصواب والتحرير  
للازدواج. وقوله لا كمازعمت  
الجبرية أنه لافعل للعبد  
أصلا يدل على أن خلاف  
الجبرية لا يخص ما يشافع  
ويعاقب عليها بل نفي  
الاختيار عندهم يشمل  
المباح والمكرهه وربما  
يقال يشمل سائر الحيوانات  
أيضا (قوله ولاقصد) نفي  
القصد مكابرة صريحه ولا  
حاجة لهم الى نفيه لأن يكفى  
في سلب نسبة الفعل الى  
العبد أنه لا تأثير لقصده  
والقصد خلق فيه من غير  
اختياره واصافة الحركة الى  
البطش اضافة السبب الى  
السبب كاصافة الحركة الى  
الارتعاش الا أن البطش  
على غائية والارتعاش منشأ

الحركة. ولما جرى أن يقولوا الفرق وهي لعدم الاطلاع على أسباب حركة البطن بخلاف حركة الارتعاش حتى لو علم أن الكل بخلق الله وإنجاده لم ينفت إلى الفرق. وأورد على لزوم عدم ترتيب استحقاق الثواب والعقاب أنه ينفيه أن لا يسئل عمما يفعل ويرد أنه يتوجه على لزوم عدم صحة التكاليف أياً فلما وجده لتسليمه بناء على بداعه عدم صحة تكاليف الجماد ومنع لزوم عدم ترتيب الاستحقاق بناء على ذلك لأنها أيضاً مشتملة في بطلان عدم ترتيب استحقاق الثواب عليه ويتوجه على عدم صحة اسناد أفعال تقتضي سابقة القصد والاختيار أن الاقتضاء وهي في بناء وضع الفعل للقصد متابعة أرباب المفاهيم الذين ليسو من أهل التحقيق لواهم على أنها لانسلم أن الاقتضاء بحسب الوضع بل للعرف المبني على الوهم والافتراض في الوضع بين قام وطال فأن كلامهما موضوع لايحدث والنسبية والزمان لا غير وأنماهم القصد لتوهم القصد في شأن بعض الأفعال (قوله والنصوص القطعية) بالنصب عطف على كنية المتكلم في قوله لا نـا كما أنا نتفى ذلك عطف على نفرق وقد عطف الأدلة السمعية على بطلان مذهب الجبر يـة على الأدلة العقلية عليه. ووجه دلالة الآية الأولى على القدرة والقصد والاختيار اسناد العمل اليهم وجعلهم عاملين ووجه دلالة الآية الثانية أنه على فعلهم بتشيئتهم وهذا لا يكون مع انتفاء القدرة والقصد والاختيار ولو رفعت قوله والنصوص القطعية ليكون العنى والنصوص القطعية تنفي عدم الصحة الازمة لعدم الفعل للعبد لصح وكان دليلاً على بطلان التالي فالآية

الاولى تدل على صحة ترتيب الاستدلال على اعم الهم واستناد ما يقتضى سابقة القصد والاختيار. والثانية تدل على صحة التكاليف لانه لا تهدى على الكفر والتحرىض على الاعان والتغريب فيه ولا تهدى بدون التكاليف وعلى صحة استناد ما يقتضى سابقة القصد والاختيار (قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى الخ) او رد عليه ان هذا السؤال مع جوابه قد سبق حيث قال على تعميم ارادته تعالى افعال العباد انه يلزم أن يكون الكافر بجبر رافى كفره والفاشق مجبورا في فسقه فلا يصح تكاليفهما بالاعان والطاعة. وأجاب عنه بهذا الجواب ولا يريد لأن مasicic ابطال لعم الارادة بل زوم الجبر وهذا اثبات للجبر على مدعى التعميم وينهيا بعون بين. نعم يتوجه أن استقصاء الكلام فيه أولى بالمقام السابق لسبقه والمرفية هيin والجواب عنه بأن السابق بيان (١٠١) الجبر بالنسبة إلى الموجودات فقط وهذا بيان

بالنسبة إلى كل ممكن وهو

مع ذلك خفى كما لا يخفي

على من هو ذكرى بل غي فلا

تلتفت إليه فانك بما سمعت

غضي (قوله لا هما اما

أن يتعلقا بوجود الفعل

فيجب أو بعده فيمتنع)

أورد عليه أن تعميم الارادة

ليس الا شمول الموجودات

اذ لو كانت الارادة شاملة

لاعدم اي ضال يمكن عدم ازلى

لأن كل مراد حدث بل

العدم نتيجة عدم الارادة

كم انتقام بال الحديث المرفوع

ماشاء الله كان وما لم يشأ يكن

يكن. هنا ونحن نقول عدم

الارادة علة لعدم الشيء بحكم

أن عدم العلة علة العدم فلو

تعلقت الارادة بالعدم

لا جمعت علتان مستقلتان

على شيء فالظهور كافي

أن يقال ان تعلقت الارادة

باليوجر يجب والمعنى

لامتناع المعلول بدون العلة.

بما كانوا يعملون وقوله تعالى «فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» الى غير ذلك \* فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الجبر لازم قطعا لأنها ما اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعده فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع \* قلنا يعلم ويريد ان العبد يفعله او يتركه باختياره فلا شكل \* فان قيل فيكون فعله اختياري واجباً أو ممتنعاً وهذا ينافي الاختيار \*\* قلنا منعه فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لامناف. وأيضاً منعه بأفعال الباري جل ذكره لأن عالمه وارادته متعلقان بأفعاله فيلزم أن يكون فعله واجباً عليه \*\* فان قيل لامعنى لكون العبد بالاختيار الا كونه موجوداً لأفعاله بالقصد والارادة وقد سبق أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال

لجواز أن يكون داعياً لاختيار الفعل (قوله فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الخ) هذا بيان الجبر وعدم الممكن بالنسبة إلى كل ممكن وما سبق من قوله. فان قيل فيكون الكافر بجبر الـبيان بالنسبة إلى الموجودات فقط وقد فصل في السؤال والجواب هنـاماـلـيـفـصـلـهـنـاكـ(قولـهـفـيـجـبـ)ـوـالـجـازـ انقلاب عالمه تعالى جهلاً وتختلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وأنت تخبر بأن الاعدام الأزلية ليست بالارادة لأن اثر الارادة حادث فتعميم الارادة محل بحث، ولذا اورد في الحديث المرفوع «ماشاء الله كان وما لم يشأ يكن» والأظهر أن يقال ان تعلقت الارادة باليوجر يجب والمعنى لأنها عالمه الوجود وعدم العلة علة العدم. هذا والمعترض لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم (قوله فان قيل فيكون حينئذ فعله الاختياري واجباً) قد تعمق هذه المقدمة أيضاً لأن العلم تابع للمعلوم فلامدخل لاعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا تفرعت عن عالمه تعالى بالاختيار من العبد للفعل فتأمل (قوله محقق للاختيار) فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود هنـاكـ. وأما أن ذلك الاختيار ليس من العبد لأن لا يوجد شيئاً فيكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الأشعري وهو جبر متوسط. وأما الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم أن يقولوا الاختيار يعني الا زادة صفة من شأنها أن تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما أن صدور ارادته تعالى عن ذاته بالاختيار لا ينافي كونه تعالى فاعلاً مختاراً بالاتفاق (قوله وأيضاً منعه ارجح) توجيه النقض بالعلم ظاهر وأما بالارادة فبني على أزلية تعلقتها أيضاً وقد يحتج بأن الاختيار هو الـتيـكـنـ من ارادـةـ الضـدـحالـ اـرـادـةـ الشـيـءـ لاـ بـعـدـهاـ وكان يمكن في الأزل أن تتعلق ارادته تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب

ولك أن تسكاف بأن عدم الاشياء كوجودها مرتبط بارادته الا أن ارتباط الوجود بوجودها وارتباط العـدمـ بعدـمـهاـ فلاـ يعنيـ تـعلـقـ الـارـادـةـ بـالـعـدـمـ الاـنـ تـقـضـيـ الـارـادـةـ العـدـمـ باـعـتـبارـعـدـمـهاـ ولاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ أـنـ يـقـالـ فيـكـنـ أـنـ يـقـالـ فيـالـعـلـمـ أـيـضاـ علىـ تـحـوـيـلـ الـارـادـةـ بـأـنـهـ انـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـالـيـوـجـوـبـ الـيـوـجـوـبـ وـأـمـاـ تـعـلـقـهـ بـأـفـعـالـ الـبـارـيـ جـلـ ذـكـرـهـ فـيـأـعـتـبـارـعـلـمـ ظـاهـرـ لـأـنـ عـالـمـ فـيـالـأـزـلـ بـكـلـ ماـ يـفـعـلـ فـيـكـونـ واـجـبـاـ فـلـاـ يـحـرـجـهـ عنـ اـخـتـيـارـهـ كـذـكـلـ هـذـاـ الاـيـجـابـ يـخـرـجـهـ عنـ اـخـتـيـارـ الـوـاجـبـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـدـفـعـ النـقـضـ بـأـنـ تـعـلـقـ اـرـادـةـهـ بـاـخـتـيـارـهـ فـلـاـ يـخـرـجـهـ الـوـجـوـبـ الـتـقـرـعـ عـلـيـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـخـتـارـاـ بـخـلـافـ الـعـبـدـ فـاـنـ تـعـلـقـ اـرـادـةـهـ تـعـالـيـ لـيـسـ بـاـخـتـيـارـهـ لـأـنـ تـعـلـقـ

ارادته تعالى عقب اراده العبد فتبر ( قوله و معلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين ) ولا تحت مستقلة وغير مستقلة والام تكن المستقلة مستقلة ويمكن أن يقال الدخول تحت مستقلة وغير مستقلة دخول تحت مستقلتين هما المستقلة وجموع المستقلة وغير المستقلة فلذا اكتفى بنفي الدخول تحت قدرتين مستقلتين . ولا يخفى أن السؤال انا ياتي توجيه على من لم يجعل فعل العبد تحت مجموع القدرتين كالاستاذ والقاضي ( قوله وبالضرورة أن لقدرة العبد وارادته مدخل ) وان أبيب في البرهان على معرفة والبديهي ليس الامطلق المدخلية سواء كان بالتأثير أولاً لا ب مجرد كونه مداراً محضاً كالحرائق بالنسبة الى النار لا بالتأثير كما توهم البعض لأن نفي التأثير ليس بديهياً بل انما يثبت ( ١٠٢ ) بقيام البرهان على أن الكل بخلقه تعالى استقلالاً ( قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب

ذلك خلق ) قيل هذا هو التعقيب الذاتي والفالقدرة مع الفعل أقول ليس التعقيب الذاتي أيضاً بحسب الحقيقة لأن خلق الله تعالى الفعل لا يتوقف على صرف العبد القدرة والاحتاج في خلق الأفعال إلى غيره تعالى عن ذلك بل صرف العبد قدرته من الأسباب العادية التي ليست سببيتها إلا وهيمة فكذا التعقيب وصرف العبد قدرته وارادته إنما يصير كسباً بدخله تعالى حتى لو صرف قدرته ولم يخلق الله تعالى لم يكن كسباً فالكسب مقدم على الخلق ذاتاً متأخر عنه وصفاً ولا بعد في ذلك فإن الرمي باعتبار ذاته مقدم على القتل و باعتبار افضائه إلى الموت قتل فالرمي باعتبار ذاته مقدم على الرمي باعتبار كونه قتيلاً وكون

والله صفة متعلقة بالفعل . وأما صرف الارادة فأى جعلها متعلقة فيجوز أن يكون لها باع على معرفة في اراده الله تعالى وقيل صرف القدرة قد استعماها وهو غير القصد الذي تحدث عنده القدرة كاسبيجي لأن صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس بشيء لأن قصد الاستعمال يقتضي أن توجد القدرة ولا تستعمل فلا تكون مع الفعل كاها مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأثره بحسب وصفة كافى قوله رماه فقتله فإن الرمي باعتبار افضائه إلى الموت يكون قتلاً وذلك عند تحقق الموت ( قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك ) هذهو التعقيب الذاتي والقدرة مع الفعل ( قوله وينفرد كل منها بما هو عليه ) قيل فحيثنى لاشركه في مذهب الاستاذ مع أنه أقرب شركه من مذهب المعتزلة وليس بشيء لأن كلام المؤرخين منفرد به من دخله في التأثير على أن تأثير قدرة العبد في بعض الأمور يجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس أقرب من نفي

الفعل مقدور الله تعالى باعتبار الایجاد و مقدور العبد بجهة الـ كسب يتوجه عليه أن الـ كسب صرف القدرة فـ خالق دخل الـ صرف اما الله تعالى فـ لاشـيـ والعـبدـ وـ اـمـاـ العـبدـ فـ وـ خـالـقـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ وـ لـاـ يـنـفـعـ دـعـوـيـ كـوـنـهـ مـخـلـوقـ لـلـعـبدـ لـأـنـ مـسـئـلـهـ خـالـقـ الـأـفـعـالـ تـعـمـ الـأـفـعـالـ الـاعـتـيـارـيـةـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ جـمـلـ الـكـفـرـ مـنـ الـخـالـقـاتـ وـاـذـ كـانـ كـوـنـ الـفـعـلـ مـوـجـوـدـاـ مـنـ اللهـ وـ كـوـنـهـ مـكـتـسـبـاـ مـنـ العـبدـ فـهـوـ رـاجـعـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـقـاضـيـ أـنـ الـفـعـلـ تـحـتـ قـدـرـتـيـنـ تـحـتـ قـدـرـةـ اللهـ بـحـسـبـ ذـاهـهـ وـ تـحـتـ قـدـرـةـ العـبدـ بـحـسـبـ وـصـفـهـ ( قوله والـ كـسبـ مـقـدـورـ وـقـعـ فـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ وـخـالـقـ لـأـفـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ ) فـيـهـ أـنـ الـكـسبـ قـائـمـ بـالـمـقـدـورـ وـكـذـاـ خـالـقـ بـالـخـالـقـ فـكـلـ مـنـهـماـ وـقـعـ فـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ وـيـعـكـنـ أـنـ يـدـفـعـ بـأـنـ الـرـادـانـ الـكـسبـ مـقـدـورـ وـقـعـ مـكـسـوبـهـ فـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ وـخـالـقـ مـقـدـورـ وـقـعـ مـخـلـوقـهـ لـأـفـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ وـالـعـبـارـةـ الـسـتـقـيمـةـ الـكـسبـ مـقـدـورـ وـقـعـ فـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ وـخـالـقـ مـقـدـورـ لـأـفـيـ حـمـلـ قـدـرـتـهـ وـوـجـهـ عـدـمـ صـحـةـ اـنـفـرـادـ الـقـادـرـ بـالـكـسبـ أـنـهـ مـاـ لـمـ يـخـلـقـ اللهـ الـفـعـلـ عـقـيـبـ صـرـفـ الـقـدـرـةـ لـأـيـصـبـ كـسـبـاـ ( قوله ان الشركهـ أـنـ يـجـتـمـعـ اـنـثـانـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـوـ يـنـفـرـ دـكـلـ مـنـهـماـ بـعـاهـولـهـ ) فـيـهـ أـنـ اـجـتـمـعـ

الحالق والكاسب في الأفعال وانفرد الواجب بالخلق والكاسب بالكسب. ولغيره أن الكسب أمر اعتباري للاعتراف (قوله أن الحالق حكيم لا يخلق شيئاً إلا له عاقبة محمودة) فيه أنه إذا كان لهذا الحالق عاقبة محمودة يكون الكسب أيضاً كذلك لأن ما يترتب على الحالق يترب على المكسوب ولا يخفي قوة هذا الاشكال وغاية ما يمكن أن يقال إن الآيات غالباً عاقبة محمودة مع العلم بأن لها عاقبة محمودة حسن وبدونه قبيح. وفيه أنه لو علم الكاسب العاقبة محمودة للقيبيح لم يكن مستحقاً للذم ويعني أن يقال العبد يطلب بفعل القبيح مصلحة نفسه ولا مصلحة له فيه فيعد به سفها والخلق يطلب بخلق القبيح مصلحة العالم وهو مصلحة الله فيتعالى عن السفه وإن الحالق يتصرف في ملوكه بما يشاء والكاسب يتصرف في ملوك الغير بخلافه يعني بذلك سفه (قوله والحسن منها) في الموقف القبيح منهى عنه شرعاً نهي تحرير أو تزويه والحسن بخلافه كالواجب والمندوب والباحث فإن الباحث عندها كثراً أصحابها من قبيل الحسن وكفالة الله سبحانه وتعالى فإنه حسن أبداً بالاتفاق هذا وفي تعريف الحسن أنه يدخل فيه فعل البهائم مع أنه قال و فعل البهائم قد يدخل فيه (١٠٣)

لا يوصف بحسن ولا قبح  
باتفاق الخصوم و فعل الصبي  
مختلف فيه. وقول الشارح  
وهو ما يكون متعلق المدح  
في العاجل والثواب في الآجل  
تعريف للحسن من أفعال  
العباد فلا يرد دخرون وج أفعاله  
تعالى ثم يرد دخول فعل  
الصبي ويدفع بأنه ذهب إلى  
اتصافه بالحسن كما هو مذهب  
البعض وتعلق المدح لا يختص  
العاجل قال الله تعالى في  
شأن أهل الجنة سلام قوله  
من رب رحيم والثواب أيضاً  
لا يختص الآجل فان كثيراً  
ما يجزي الفاعل عاجلاً إذ  
الصدقة ترد البلاء وتزيد في  
العمر كما ورد في الأثر والمراد  
المدح في الشرع لا باعتبار  
اقتضاء العقل فيكتفى في  
التعريف أحد الأمرين

الآخر كثرة القرية وال محللة وكما إذا جعل العبد خالقاً لافعاله والصانع خالقاً لسائر الأعراض  
والجسام بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئاً بجهتين مختلفتين كأرض تكون ملوكه تعالى  
بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف وكيف العبد ينسب إلى الله تعالى بجهة الحالق  
والى العبد بجهة الكسب \*\* فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحاً حاسفاً موجباً لاستحقاق  
الذم والعقاب بخلاف خلقه \*\* فلما لانه قد ثبت أن الحالق حكيم لا يخلق شيئاً إلا له عاقبة حميدة  
وان لم نطلع عليها فنرمها بأن مانستقبده من الأفعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كافية لخلق  
الجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكسب فإنه قد يفعل القبيح فعلنا  
كسبه للقبيح مع ورود النهي عنه قبيحاً سفها موجباً لاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها)  
أى من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والحسن أن  
يفسر بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب ليشمل المباح (برضا الله تعالى) أى بارادته من  
غير اعتراف (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس  
برضاه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعني أن الارادة  
والمشينة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحبة والامر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح  
(والاستطاعة مع الفعل) خلافاً للمعتزلة (وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل) اشاره إلى  
ما ذكره صاحب التبصرة من أنها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية  
وهي عادة للفعل والظهور على أنها شرط لذاته الفعل لاعنته وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى  
عند قصداً كمتساب الفعل بعد سلامه الاسباب والآلات فإن قصد فعل الحير خلق الله تعالى قدرة  
فعل الحير وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر

دخل قدرة الله تعالى بالشكلية ولا يجري في ملوكه الامائمه (قوله وهي عادة للفعل) أى عادة  
عادية كالنار للحرق والجحور على أنه شرط عادي له كيس الملاقي له ولك أن تقول من شأنها

وكون التفسير عملاً يكون متعلقاً للذم والعقاب أحسن لشموله المباح للاعتراف أن المباح حسن عند أكثر أصحابنا ولو الرضا يشمله  
فيينبني أن يجعل حكمه ماعليه وبه الذم قول أو فعل أو ترك قول أو فعل يعني عن ايا ضع حال الغير كذلك المدح أيضاً  
أعم من القول والفعل وترجمة المشهور أن المدح والذم من الأقوال كالمجد. ولا يدخل في التعريف ترك السنة وأن لاعقاب عليه لانه  
ما يتعلق به الذم لاما يعاقب عليه ويوجب حرمان الشفاعة (قوله برضا الله تعالى) اتفاً كذلك عندنا يعني اراده الله من غير اعتراف على  
الفاعل وعند المعتزلة يعني اراده الله وكذا الحكم بأن القبيح ليس برضاه أيضاً متفق عليه لكن عندنا يعني أنه مراد من غير ترك الاعتراف  
وعند المعتزلة يعني أنه غير مراد فالضراعتنا الارادة من غير اعتراف وعندهم الارادة اذا اراده للقبيح عندهم وتعلق الذم أيضاً لا يختص  
العاجل قال الله تعالى فإذا ذكرت مذنب أن لهمة الله على الظالمين وكذا لاعقاب لا يختص الآجل قال الله تعالى فإذا ذكره الله - كالآخرة  
والاولى. وقوله يعني أن الارادة والمشينة الح فذلك جميع ما سبق من مسئلة تعلق الارادة والمشينة والتقدير ومسئلة تعلق الرضا وعدمه  
وليس المعنى أنه يريد بمسئلة الرضا ذلك لكن يتوجه أنه لم يكن هنا الحديث الحبة والامر لأن يقال قد اشتهر أن الامر والحبة يستلزمان الرضا

( قوله فـكان هو المضيـقـ لـقـدرـةـ فـعـلـ الـخـيـرـ فـيـسـتـحـقـ الـذـمـ وـالـعـقـابـ ) يـسـتـفـادـمـنـهـ أـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـذـمـ وـالـعـقـابـ لـاـضـاعـةـ فـوـدـرـةـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـفـيـهـ أـنـهـلـ كـانـ كـذـلـكـ لـكـانـ مـعـاقـبـاـ بـقـصـدـ فـعـلـ الشـرـ عـلـىـ أـنـ القـصـدـ بـفـعـلـ الشـرـ مـعـفـوـ مـالـ يـعـمـلـ وـيـعـكـنـ أـنـ يـجـابـعـنـهـ بـأـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـنـاتـ وـكـفـ النـفـسـ عنـ فـعـلـ الشـرـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ يـحـوـسـيـةـ تـضـيـعـ قـدـرـةـ فـعـلـ الـخـيـرـ فـعـدـمـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـقـصـدـلـ يـشـافـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـنـقـتـصـرـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـضـيـعـ قـدـرـةـ فـعـلـ الـخـيـرـ بلـ مـنـ عـلـلـهـ كـسـبـ قـدـرـةـ الشـرـ وـكـسـبـ الشـرـ وـاـضـاعـةـ فـعـلـ الـخـيـرـ أـيـضاـ . وـقـوـلـهـ فـلـهـذـاـ ذـمـ الـكـافـرـينـ بـأـنـهـمـ لـاـيـسـتـطـيـعـونـ السـمـعـ يـعـنـيـهـ أـنـ الـذـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـاـسـتـطـاعـةـ مـعـ أـنـ الـعـدـمـ أـزـلـ خـارـجـ عـنـ قـدـرـهـمـ لـذـلـكـ التـضـيـعـ وـنـحـنـ نـقـولـ الـاـشـبـهـ أـنـعـنـيـ لـاـيـسـتـطـيـعـونـ السـمـعـ فـيـعـنـيـ صـمـ نـزـلـ آـذـانـهـ مـنـزـلـةـ الـعـدـمـ لـعـدـمـ تـرـبـ الـفـائـدـةـ عـلـيـهـ وـنـزـلـهـمـ مـنـزـلـةـ عـادـمـ السـمـعـ ( قولهـ وـالـاـلـزـمـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ وـقـدـرـةـ ) وـقـدـانـفـوـاعـلـيـهـ أـنـلـاـفـعـلـ الـاـمـعـ الـاـسـتـطـاعـةـ وـعـلـىـ أـنـقـدـرـةـ الـعـبـدـ سـبـبـ وـلـوـعـادـيـاـ فـلـاـوـجـهـ لـمـاـقـيلـ اـنـهـذـاـ الـكـلـامـ الزـايـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ تـأـيـرـ الـقـدـرـةـ الـخـادـمـةـ وـالـاـفـلـادـخـلـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ فـيـ وـجـودـ الـفـعـلـ حـتـىـ يـسـتـحـيلـ بـدـونـهـ ( قولهـ فـانـ قـيـلـ لـوـسـلـمـ اـسـتـحـالـةـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ فـلـاـنـزـاعـ فـيـ اـمـكـانـ تـجـددـ الـأـمـثـالـ مـثـالـ ) أـشـارـ بـعـسـيـصـ رـحـ آـخـراـمـ منـعـ اـسـتـحـالـةـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ وـمـنـعـ بـعـدـتـسـلـيـهـ ) ( ٤٠ ) لـزـومـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ لـوـكـانتـ الـاـسـتـطـاعـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ لـاـنـهـ يـجـوزـ

وـجـودـهـعـنـدـالـفـعـلـ بـتـجـددـ الـأـمـثـالـ كـافـيـ أـعـرـاضـ يـتـوـهـ بـقاـءـهـاـوـدـفـعـهـ بـأـنـ الـمـرـادـأـنـ الـاـسـتـطـاعـةـ بـهـاـالـفـعـلـ مـقـارـنـةـ لـفـعـلـ وـالـاـلـزـمـ وـقـوـعـهـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ سـوـاهـ كـانـتـ تـلـكـ الـاـسـتـطـاعـةـ مـسـبـوـقـةـ بـالـأـمـثـالـ أـوـلـاـ فـاتـجـهـ أـنـ الـأـشـعـرـىـ نـقـيـ الـاـسـتـطـاعـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـوـجـبـ جـواـزـهـ وـدـفـعـهـ بـأـنـ نـقـيـ الـأـشـعـرـىـ الـاـسـتـطـاعـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ لـيـسـ لـاـنـ وـجـودـ الـفـعـلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـتـفـائـهـ بـلـ لـاـنـلـاـيـسـاعـدـهـ الـبـيـانـ وـمـالـيـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـكـنـ لـاـيـحـكـ بـوـجـودـهـ لـاـنـ الـاـصـلـ الـعـدـمـ فـيـقـيـ عـلـىـ اـصـلـهـ نـعـمـ يـكـنـ بـيـانـ

فـكـانـ هوـ المـضـيـقـ لـقـدرـةـ فـعـلـ الـخـيـرـ فـيـسـتـحـقـ الـذـمـ وـالـعـقـابـ وـلـهـذـاـ ذـمـ الـكـافـرـينـ بـأـنـهـمـ لاـ يـسـتـظـيـعـونـ السـمـعـ وـاـذاـ كـانـ الـاـسـتـطـاعـةـ عـرـضاـ وـجـبـ أـنـ تـكـونـ مـقـارـنـةـ لـفـعـلـ بـالـزـمـانـ لـاـسـابـقـةـ عـلـيـهـ وـالـاـلـزـمـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ وـقـدـرـةـ عـلـيـهـ لـمـاـرـمـ منـ اـمـتـنـاعـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ \* فـانـ قـيـلـ لـوـسـلـمـ اـسـتـحـالـةـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ فـلـاـنـزـاعـ فـيـ اـمـكـانـ تـجـددـ الـأـمـثـالـ عـقـيبـ الـرـوـالـ فـنـ أـيـنـ يـلـزـمـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ بـدـونـ الـقـدـرـةـ قـلـنـاـ أـيـاـ نـدـعـيـ لـزـومـ ذـكـ اـذاـ كـانـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ هـاـ الـفـعـلـ هـيـ الـقـدـرـةـ السـابـقـةـ وـاـمـاـ اـذاـ جـعلـتـمـوـهاـ الـمـثـلـ الـمـتـجـددـ الـمـقـارـنـ فـقـدـ اـعـرـقـتـمـ بـأـنـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ هـاـ الـفـعـلـ لـاـتـكـونـ الـمـقـارـنـةـ لـهـ ثـمـ اـنـ اـدـعـيـمـ أـنـلـاـبـدـهـاـ مـنـ أـمـثـالـ سـابـقـةـ حـتـىـ لـاـيـكـنـ الـفـعـلـ بـأـوـلـ ماـيـحـدـثـ مـنـ الـقـدـرـةـ فـعـلـيـكـ الـبـيـانـ . وـأـمـاـ مـاـيـقـالـ لـوـ فـرـضـنـاـ بـقـاءـ الـقـدـرـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ اـمـاـ بـتـجـددـ الـأـمـثـالـ وـاـمـاـ باـسـتـقـامـةـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ فـانـ قـالـوـ بـجـواـزـ وـجـودـ الـفـعـلـ بـهـافـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـقـدـرـتـكـوـاـمـذـهـبـهـ حـتـىـ جـوزـواـ مـقـارـنـةـ الـفـعـلـ بـالـقـدـرـةـ وـاـنـ قـالـوـ بـامـتـنـاعـهـ لـزـمـ التـحـكـمـ وـالـتـرجـيـحـ بـالـمـرـجـحـ اـذـ الـقـدـرـةـ

الـتـأـيـرـ عـنـهـ وـمـنـ شـأـئـهـاـتـوـقـفـ تـأـيـرـ الـفـاعـلـ عـلـيـهـ عـنـهـمـ فـتـأـمـلـ ( قولهـ فـكـانـ هوـ المـضـيـقـ ) يـشـيرـ إـلـىـ وـجـهـ الـذـمـ فـتـرـكـ الـوـاجـبـاتـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـقـبـيـحـ وـهـوـ لـاـيـنـافـ الـذـمـ فـعـلـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ صـرـفـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ عـلـىـ مـاـسـيـجـيـهـ ( قولهـ وـالـاـلـزـمـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ ) لـاـيـخـفـيـ أـنـهـذـاـ الـكـلـامـ الزـايـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ تـأـيـرـ الـقـدـرـةـ الـخـادـمـةـ وـالـاـفـلـادـخـلـ بـلـاـسـتـطـاعـةـ فـيـ وـجـودـ الـفـعـلـ حـتـىـ يـسـتـحـيلـ بـدـونـهـ ( قولهـ لـمـاـرـمـ منـ اـمـتـنـاعـ بـقـاءـ الـأـعـرـاضـ ) فـلـاـ نـقـضـ بـقـدـرـةـ تـعـالـىـ اـذـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـرـاضـ عـنـهـمـ ( قولهـ فـقـدـ اـعـرـقـتـمـ بـأـنـ الـقـدـرـةـ الـخـ ) حـاـصـلـهـ أـنـ لـيـسـ نـقـيـ وـجـودـ الـمـثـلـ السـابـقـ دـاخـلـاـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـشـعـرـىـ

الـعـزـلـةـ التيـ هـاـ الـفـعـلـ قـبـلـهـ فـالـثـابـتـ أـنـ يـحـدـثـ مـعـ الـفـعـلـ لـاـنـ الـاـصـلـ الـعـدـمـ \* قـيـلـ حـاـصـلـهـ أـنـ لـيـسـ نـقـيـ وـجـودـ الـمـثـلـ السـابـقـ دـاخـلـاـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـشـعـرـىـ وـفـيـهـ بـحـثـ اـذـ الـمـذـهـبـ أـنـ لـاـقـدـرـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ أـصـلـاـ وـمـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ جـواـزـهـ قـبـلـهـ لـاـنـ لـاـبـدـ مـنـ مـلـلـ سـابـقـ كـاـسـتـعـرـفـ وـيـعـكـنـ دـفـعـهـ بـأـنـ الـنـقـيـ عـنـدـ الـأـشـعـرـىـ كـوـنـ تـلـكـ الـقـدـرـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ وـمـلـتـ بـعـدـ تـلـكـ الـقـدـرـةـ جـواـزـهـ قـبـلـهـ عـلـىـ أـنـ ذـكـ صـاحـبـ الـمـوـاـفـقـ أـنـ أـكـثـرـ الـمـعـتـزـلـةـ قـالـوـ الـقـدـرـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ وـقـالـ السـيـدـ فـيـ شـرـحـهـ وـيـتـعـلـقـ بـهـ حـيـثـنـذـوـ يـسـتـحـيلـ تـعـلـقـهـاـ بـالـفـعـلـ حـدـوـنـهـ ( قولهـ فـقـدـرـتـكـوـاـمـذـهـبـهـ حـيـثـ جـوزـواـ مـقـارـنـةـ الـفـعـلـ بـالـقـدـرـةـ ) لـاـنـ مـذـهـبـهـمـ أـنـ تـعـلـقـ الـقـدـرـةـ كـوـجـودـهـاـقـبـلـ الـفـعـلـ وـيـسـتـحـيلـ تـعـلـقـهـاـ بـالـفـعـلـ حـالـ حـدـوـنـهـ وـالـاـلـزـمـ اـيـجادـهـاـقـبـلـ الـفـعـلـ . وـقـوـلـهـ لـوـ يـحـدـثـ فـيـهـ مـعـنـيـ لـاـسـتـحـالـةـ ذـلـكـ عـلـىـ الـأـعـرـاضـ وـالـاـيـلـزـمـ قـيـامـ الـعـرـضـ بـالـعـرـضـ بـعـضـ مـاـيـتـعـلـقـ بـهـ نـفـارـ الشـارـحـ حـيـثـ قـالـ وـلـاـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـمـتـنـعـ الـفـعـلـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ لـاـنـ تـفـاءـلـ شـرـطـلـاـنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ . وـتـفـصـيلـهـ أـنـلـاـيـلـزـمـ مـنـ عـدـوـتـ مـعـنـيـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ وـجـوبـ الـفـعـلـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ وـاـمـتـنـاعـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ تـحـكـمـ الـجـواـزـ وـجـودـ شـرـطـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ حـدـوـتـ وـصـفـ اـعـتـيـارـىـ فـيـهـ مـاـيـمـلـ رـسـوـخـ الـقـدـرـةـ فـلـاـيـلـزـمـ قـيـامـ الـعـرـضـ بـالـعـرـضـ أـوـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الثـانـيـةـ فـنـ قـالـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـحـادـثـ وـصـفـ اـعـتـيـارـ يـاـ مـلـلـ رـسـوـخـ الـقـدـرـةـ لـاـمـعـيـ مـوـجـودـاـيـمـنـعـ قـيـامـ بـهـ مـلـلـهـ فـقـدـغـفـلـ عـنـ أـنـ بـعـضـ مـاـسـيـدـ كـرـهـ الشـارـحـ وـبـعـاـ

نقدنا ذلك مذهبهم في المواقف ظهر ضعف ماذ كرر الشارح في وجه الظاهر من أن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية الح ( قوله ومن هناده ببعضهم إلى أنه إن أريده الح ) قيل هذا البعض الإمام الرازي ومقصوده رفع النزاع وفيه بحث لأن الأشعري لا يجوز وجود القدرة الغير المستجدة قبل الفعل والالو جد الفعل بدون القدرة لامتناع بقاء الاعراض والمعتلة لا تجوز أن تكون القدرة عليه مما والازم ايجاد الموجود فمراد البعض تحقيق الحق من غير تقييد بمذهب وفى أن وجود القدرة قبل الفعل حق بحث لأن يسند إلى حكم بدئه العقل . قوله وأما امتناع بقاء الاعراض الح دفع لما يتوجه على قوله والاقبليه . وجه امتناع قيام البقاء والعرض معا بال محل أنه حينئذ لا يكون أحد هما أولى بأن يكون وصفا للآخر من ( ١٠٥ ) الآخر كذا قيل وأنه حينئذ ليس

أحد هما أولى بالوصفية للآخر من شيء من الأمور القائمة بال محل لكن في اتمام هذا الوجه صعوبة ذا الوصفية تامة الاختصاص الناتع فيجوز أن يكون هذا الاختصاص لو احد من أمور قائمة بم محل دون آخر ( قوله أشار إلى الجواب بقوله الح ) فيه أنه كان سلامه الأسباب باقية إلى وقت الفعل لزم قيام العرض بالعرض ولو قيل سلامه أمر عدى لزم قيام العرض بالمعادوم وإن لم تكن باقية لزم تكليف العاجز وهو باطل أشار إلى الجواب بقوله ( ويقع هنا الاسم ) يعني لفظ الاستطاعة ( على سلامه الأسباب والآلات والجوارح ) كما في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا \* فإن قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامه الأسباب والآلات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها منها \* فلما المراد سلامه الأسباب والآلات له والمكلف كلام يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال

بما لم تغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض فلم يصر الفعل بها في الحالة الثانية واجبوفي الحالة الأولى متنعا في نظر لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البة حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقر ونها جميع الشرائط ولا يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى لاتفاق شرط أو وجود مانع ويجب في الثانية تمام الشرائط مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء ومن هناده ببعضهم إلى أنه إن أريده بالاستطاعة القدرة المستجدة لجميع شرائط التأثير فالحق أنها مع الفعل والاقبليه وأما امتناع بقاء الاعراض فمبني على مقدمات صعبة البيان وهي أن بقاء الشيء بأمر محقق زائد عليه وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض وأنه يمتنع قيامه بما بال محل . ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أن المكلف مكلف بالإيمان وتبارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فلهم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل أشار إلى الجواب بقوله ( ويقع هنا الاسم ) يعني لفظ الاستطاعة ( على سلامه الأسباب والآلات والجوارح ) كما في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا \* فإن قيل الاستطاعة صفة المكلف وسلامه الأسباب والآلات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها منها \* فلما المراد سلامه الأسباب والآلات له والمكلف كلام يتصف بالاستطاعة يتصف بذلك حيث يقال

المعتزلة جوازها قبله لأنها بدمن مثل سابق كما تعرفه ( قوله لاستحالة ذلك على الاعراض ) والا يلزم قيام العرض بالعرض . ويرد عليه أنه يجوز أن يكون الحادث وصفاً اعتبره مثل رسوخ القدرة لامعنى موجوداً يمتنع قيامه بمنزله ( قوله ومن هناده ببعضهم ) وهو الإمام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقيين إلا أن الشيخ لما يقل بتأثير القدرة الحادثة فسروا التأثير بما يعم الكسب فصار الحاصل أن القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها أو معها مقارنة بغيرها سابقاً . وفي كلام الأمدي أن القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقتها بقدرة الله تعالى وحينئذ لا اشكال أصلاً ( قوله وأنه يمتنع قيامهما ) أي قيام الشيء وبقاوه معا بال محل يعني تبعيتها له في التحييز والا فليس جعل أحد هما صفة للآخر أولى من العكس بل الكل صفة المتبوع . وجده الصعوبة فيه أن تابع شيء في التحييز يجوز أن يكون تابعاً لآخر بخصوصية ذاتية بينهما ( قوله المراد سلامه الأسباب ) يعني أن المكلف وصفاً اضافياً يعبر عنه تارة بلفظ محل دال على الاضافة ضمناً وتارة بلفظ مفصل دال عليه صريحاً فلا فرق إلا بالأجمال والتفصيل ونظيره التمثيل وكثرة المثال وكون الاستطاعة وصفاً اضافياً للمكلف من نوعه وال لم يصح

( ١٤ - عقائد ) وتجدد ها فيه ( قوله فإن قيل الاستطاعة صفة المكلف ) يمكن أن يمنع كون الاستطاعة بهذا المعنى صفة المكلف \* فإن قلت لو لم تكن صفتة كيف يصح اعتماد التكليف عليها \* قلت صح لأنه يرتفع بها عجز المكلف ولو أورد هذا السؤال على كون الآية شاهدا لهذا الاطلاق لا يتوجه عليه هذا النع لأن الاستطاعة صفة المكلف بالحج حيث أنسنت إليه وسلامة الأسباب ليست صفة له لكن يحتاج حمل كلامه عليه إلى تخصيص المكلف في عبارته بالمعنى عجزه الاطلاق وإن كان قوله فكيف يصح تفسيره بأنه أنسن به هذا الاحتمال . وضمير تفسيره حينئذ يتحمل الرجوع إلى الآية . وقولنا هو وسلامة أسباب لا يستلزم كون سلامه أسبابه وصفاً اذ يقال هو ذو غلام مع أن الغلام ليس وصفاً له . ويرد بقوله اسم فاعل يحمل عليه يحمل معناه عليه

(قوله وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب) اذ به يتمكن العبد من القصد الذي يخلق الله القدر عقيمه لا محالة. وقوله لا الاستطاعة بالمعنى الاول فيه مساحة كافية لقوله فان اريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الاول. وفي اطلاق العجز في العرف واللغة على المعنى الاول نظر اذا لفهم فيهما من العجز الاعدم الاستطاعة الثانية (قوله وقد يجتب بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رضي الله عنه) جعل الشارح رحمة الله يحصل الجواب أن الكافر مكلف بالإيمان لقدرته المعرفة الى السفور فلا يلزم تكليف العاجز فلازم القول بتقدم القدرة على الفعل و يمكن أن يكون مراد الامام بالقدرة سلامة الآلات ويكون كلام المتن تحرير القول الامام أيضا (قوله هنا مما لا يتصور فيه فزع) فيه بحث اذا اشعرى لا يجوز تقدم القدرة لامتناع بقاء العرض فالوجه أن يقال يرده أنه يلزم بقاء العرض ( قوله ولا يكتفى بنفسه كجمع الضدين) هذا ما اتفق على عدم جواز التكليف

بـ على ما هو المشهور وـ ان  
تمايل كلام المواقف فـ تارة  
يـ شـعر بالـ خـلـافـ فـ يـ هـيـأـضاـ  
وـ تـارـةـ بـ الـ اـنـقـاقـ وـ أـمـاـ الـ مـكـنـ  
فـ فيـ نـفـسـهـ الـ مـشـتـعـنـ مـنـ الـ عـبـدـ عـادـةـ  
فـ عـلـمـ وـ قـوـعـ التـكـلـيفـ بـهـ مـتـفـقـ  
عـلـيـهـ انـ الـ خـلـافـ فـ جـواـزـهـ  
وـ أـمـاـمـاـ يـمـتـنـعـ بـنـاءـعـلـىـ عـلـمـ  
الـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـ اـرـادـهـ خـلـافـهـ  
فـ الـ تـكـلـيفـ بـهـ وـاقـعـ فـ قـوـلـهـ  
وـ أـنـ الـ تـرـاعـ فـ الـ جـواـزـ يـوـهـ  
أـنـ وـقـعـ الـ تـرـاعـ فـ جـواـزـ جـمـيعـ  
أـقـسـامـ مـالـ يـقـعـ بـهـ التـكـلـيفـ  
فـعـلـىـ مـاـ يـشـعـرـ بـهـ بـعـضـ  
كـلامـ الـ مـوـاـقـفـ صـحـيـحـ  
وـ عـلـىـ مـاـ يـشـعـرـ بـهـ بـعـضـ  
الـ آـخـرـ وـهـ الـ شـهـورـ  
يـجـبـ تـخـصـيـصـ الـ تـرـاعـ فـ  
الـ جـواـزـ بـ الـ مـمـتـنـعـ فـ نـفـسـهـ.  
وـ أـشـارـ بـ قـوـلـهـ ثـمـ عـدـمـ  
الـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـيـسـ فـ  
الـ وـسـعـ أـنـ الـ زـمـانـ فـ قـوـلـهـ وـلـاـ  
يـكـلـفـ الـ عـبـدـ غـيرـ مـحـفـوظـ.  
وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـ اـمـرـ فـ

قوله تعالى أنتئوني بأسماء هؤلاء ليس التكليف أن الملائكة ليسوا من أهل التكليف ولا حاجة لدعوى عدم وقوع التكليف إلى حمل تحميم مالا يطاق على غير التكليف لأنها ينافي عدم وقوع التكليف وإنما ينافي عدم امكانه. قال القاضي في تفسير هاموند «لأنكم لما ملأتم الطاقة لنابه» من البلاء والعقوبة ومن التكاليف التي لا تفي بما الطاقة البشرية وهو يدل على جواز التكليف بمالا يطاق واللاماسئل التباختص منه ولا يخفى أن حمله على عدم تحميم العوارض والعقوبات والبلاء بعيداً أنه حينئذ لا يناسب أن يسأل السائل عدم تحميم مالا طاقة له بل الظاهر أن يسأل السائل عدم تحميم العوارض والبلاء مطلقاً ولا يذهب عليك أن العلم بعدم وقوع التكليف مع جوازه بما ليس في الوسع مما لا طريق إليه لا أخباره تعالى فلذا استدل عليه بقوله تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» لكن الدليل إنما يتم لو لم يكن الزمان المستقبل مراداً ولم يكن المضارع المنفي لتفادي الاستمرار دون بيانه ماخراً القتاد

(قوله وجوزه الأشعري) بناء على أنه لا يقبح من الله شيء \* فان قلت هذا يوجب تجويز التكليف بالامتناع في نفسه \* فقلت لم يجوزه لامتناعه لأن المتنع لا يمكن تصوره ولا يمكن طلب المجهول المطلق ولك أن تقول عدم التجوز لأن طلب الحال محال فستحيل أن يطلب من العبد المستحيل (قوله وهذه نكتة) تأبى هذه نكتة كلاما يخفى على من هو أهل لنجوه أو أسمها هانكتة لاحتياجها إلى دقة نظر في استخراجها ودفعت بالنقض وهو إنها لو صحت لزم أن لا يجوز تكليف أمثال أبي طلب بالإيمان لأنها علم أئمهم لا يؤمنون وأخبر به وفيه بحث لأنه تعالى علم أئمهم لا يؤمنون إيمانا نافعا كيف وكل واحد يؤمن عنده الناس إلا أنه لا ينفعه إيمانه ويمكن دفعه بأن كل أحد مكلف بالإيمان قبل اليأس أذ لو كان (١٠٧) التكليف بالإيمان مطلقا لكان بالإيمان عند الإمام ممثلا كاف

به خارجا عن عهدة الأمر.

على أن هذا البحث

لا يحرى في التكليف بالأعمال

مع عالمه تعالى بأنه لا يأتي

بها صلاوة ولكن حلها بغير

ما ذكره الشارح أيا صاروا هم

أن يقال على تقدير وفوعه

لا يلزم كذبه تعالى أذ

تقدير وفوعه يستلزم كون

خبره تعالى بإيمانهم فإنه

إنما يعلم ما هو الواقع ويخبر

عنهم وإنما أخبر عن عدم

إيمانهم لأن الواقع اتفاقا حتى

لو كان الواقع إيمانهم لا يخبر

بها بعد إيمانهم (قوله وما

يوجد من الألفي المضروب)

حق البيان أن يجمع مع

قوله والله تعالى خالق لأفعال

العبد والخلاف في أنه

هل للعبد صنع فيه

أم لا يجب التقييد

بالإنسان لأنه أخص من

العبد وقوله لاصنع

للعبد في تحليقه بعد جعله

مخلوق الله تعالى وهو

بالنظر إلى نفسه ثم عدم التكليف بحاليس في الوسع متفق عليه كقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» والأمر في قوله تعالى «أنتوني بأسماء هؤلاء» للتعمييز دون التكليف وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين «ربنا لا تحملنا بالطاعة لنبا» ليس المراد بالتحميم هو التكليف بل إيصال ملابطاق من العوارض لهم وإنما النزاع في الجواز فمنه المعزلة بناء على القبح العقلى وجوزه الأشعري لأنه لا يقبح من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» على نفي الجواز وتقريره إنلو كان جائز ملزما من فرض وقوعه محال ضرورة أن استحالة اللازم توجب استحالة الملزم تحقيقاً لمعنى اللازم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع كل ما يتعلق علم الله تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه، وحلها أنا لأنسلم أن كل ما يكون ممكنا في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وإنما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير والا جاز أن يكون لزوم الحال بناء على الامتناع بالغير ألا يرى أن الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكنا في نفسه مع أنه يلزم من فرض وقوعه تختلف العالول عن علته التامة وهو محال، والحاصل أن الممكن في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته وإنما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنه لا يستلزم الحال (وما يوجد من الألم في المضر وبعقيب ضرب

من العبد في نفسه وقد يوجه أيضاً أن القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون ملابطاً بهذا الاعتبار وفيه بعد أن يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو ملابطاق (قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع) أي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقدرته وإنما النزاع في الجواز ولك أن تأخذها على الاطلاق لأنه لا يستلزم الشمول وقد يقال أن أبي طلب كاف بالبيان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ماعلم مجتباه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كاف بأن يصدق في أن لا يصدقه وادعه ما وجد من نفسه خلافاً مستحيل قطعاً فحينذاك التكليف بالمرتبة الأولى فضلاً عن الجواز وفيه بحث لأنه يجب أن لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم فلا يجب من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى والتي يحسم ماداة الشبهة هو أن الحال اذ عانه بخصوص أنه لا يؤمن وإنما يكفي به اذا وصل اليه ذلك الشخص وهو من نوع. وأما قبل الوصول فالواجب هو الادعاء الاجمالي اذ الاعيان هو التصديق اجمالاً فيما علم اجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ولا استحالة في الادعاء الاجمالي وقد يحباب أيضاً بأنه يجب أن يكون الإيمان في حقه هو التصديق بادعاه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الاعيان بحسب الاشخاص (قوله وتقريره إنلو كان جائز الخ) لصحة هذا

ينفي كونه مخلوق العبد لنفي الكسب لامالاته فإن مكسوب العبد مما للعبد صنع لتخليقه اذ لم يصرف إليه ارادته وقدرته لم يخلق الله تعالى وإنما يخلقه عقيب صنعه فلا يرد ماذكره الشارح بقوله والواحد أن لا يقيد بالتخليق الح. ويتجه انه اذا لم يكن للعبد مدخل لا بالكسب ولا بالتخليق فما ووجه مواجهة العبد به في الاول والآخرة. ويمكن دفعه بأن العبد من نوع من فعل يخلق عقيبة عادة ما يتضرر به أحد. وقوله وأما الا كتساب فلا استحالة اكتساب ما ليس قائماً به حل القدرة يعني استحالة اكتساب ما ليس قائماً به حل القدرة عليه فأما النظر الذي يتولد منه العلم وان كان قائماً بالنظر لكنه ليس قائماً بحل القدرة عليه وبهذا اندفع أن التولد قد يكون قائماً بحل القدرة ولم يحتاج في دفعه إلى مقيل ان هناك ضمية مطوية وهي ان انعلم بالضرورة الوجданية ان حاتانا بالنسبة الى المتولدات فينا كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فاما كتساب في جميع المتولدات وأورد على قوله وهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها أن عدم

تمسكن العبد قبل وجود مباشرة السبب مسلم و بعده لا ينافي كونه مكتسباً كأن صرف القدرة والارادة إلى فعل المباشرة يوجبه ويقوّت التسken من تركه . ويمكن دفعه بأن التسken من عدم الحصول ان لم تكن من الارادة بـ قبل الحصول لم يحصل وفي الفعل المتولد لا يتم تحقّق ذلك لأنّه يتم تحقّق بعد تحقّق السبب مع ارادة عدم تحقّقه نعم يمكن أن يقال ولهذا لا يتمكّن من حصوله لأنّ التسken من الحصول أن يكون الحصول بـ ارادـة التـمـكـن فـإنـ الـارـادـةـ ماـ يـترـجـحـ أحـدـ طـرـفـيـ المـقـدـوـرـ فـالـيـسـ تـرـجـحـهـ بـ الـارـادـةـ لـيـسـ عـقـدـوـرـ الـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ ظـهـرـهـ فـلـذـ الاـخـتـارـهـ فـتـأـمـلـ (ـ قـوـلـهـ وـ المـقـتـولـ )ـ أـىـ كـلـ مـقـتـولـ مـيـتـ بـأـجـلـهـ الـأـجـلـ فـيـ الـحـيـوانـ الـزـمـانـ الـذـيـ عـلـمـ اللـهـ أـنـهـ يـمـوتـ فـيـهـ وـلـلـنـاسـ أـجـلـ وـاحـدـ (ـ الـأـنـ لـاـ يـتـقـدـمـ الـمـوـتـ عـلـىـ الـأـجـلـ عـنـدـ الـأـشـاعـرـةـ وـ يـتـقـدـمـ عـنـدـ الـعـزـلـةـ وـ قـوـلـهـ لـاـ كـازـعـ بـعـضـ )ـ (ـ ١٠٨ـ )ـ الـأـنـ لـاـ يـتـقـدـمـ الـمـوـتـ عـلـىـ الـأـجـلـ عـنـدـ الـأـشـاعـرـةـ وـ يـتـقـدـمـ عـنـدـ الـعـزـلـةـ وـ قـوـلـهـ لـاـ كـازـعـ بـعـضـ

المعزلة يريده غير الكعب  
فـإـنـهـ عـنـدـ الـكـعـبـ أـيـضاـ مـاتـ  
بـأـجـلـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ  
وـ الـمـقـتـولـ مـيـتـ بـأـجـلـهـ مـخـالـفاـ  
لـمـاعـنـدـهـ .ـ وـ فـيـهـ أـنـ الـكـعـبـ أـيـضاـ  
قـائـلـ بـأـنـ الـقـاتـلـ قـدـ قـطـعـ  
الـأـجـلـ الثـانـيـ وـ مـنـ قـالـ أـرـادـ  
بـغـيـرـ جـمـاعـةـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ  
مـاـ يـخـالـفـ عـادـةـ اللـهـ وـاقـعـ  
بـالـأـجـلـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ الـقـاتـلـ  
كـقـتـلـ وـاحـدـ بـخـالـفـ قـتـلـ  
جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ فـيـ سـاعـةـ فـانـهـ

لـمـ تـجـرـ عـادـتـهـ تـعـالـىـ بـمـوـتـ  
جـمـاعـةـ فـيـ سـاعـةـ بـرـدـ قـوـلـهـ أـنـهـمـ  
أـيـضـاـ يـقـولـوـانـ كـلـ مـقـتـولـ  
بـأـجـلـهـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ القـوـلـ  
لـاـ كـرـزـعـهـمـ أـيـضـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ  
الـتـقـيـيدـ بـالـبـعـضـ لـاخـرـاجـهـ  
بـلـ خـصـ بـيـانـ زـعـمـ الـبـعـضـ  
الـخـالـفـ بـمـاـذـهـ بـ إـلـيـهـ مـنـ  
سوـاهـمـ اـعـدـمـ الـاـلـتـفـاتـ إـلـىـ  
زـعـمـهـ وـاسـقـاطـهـ عـنـ درـجـةـ  
الـاعـتـبـارـ لـاـنـ الـفـرـقـ غـيرـ  
بـيـنـ بـيـنـ مـاـهـوـ خـلـافـ  
الـعـادـةـ وـماـهـوـ عـادـةـ وـانـماـ  
أـوـقـعـهـمـ فـيـهـ الـهـرـبـ مـنـ شـنـاعـةـ

التقرير لـزـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ تـكـلـيفـ أـمـتـالـ أـنـ لـهـ بـالـأـيمـانـ لـمـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـأـنـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـونـ  
معـ أـنـهـ جـائزـ بـلـ وـاقـعـ (ـ قـوـلـهـ فـلاـسـتـحـالـةـ اـكـتسـابـ الـعـبـدـ مـالـيـسـ قـائـمـ بـمـحـلـ الـقـدرـةـ)ـ معـ أـنـاـ نـعـلمـ  
بـالـضـرـورـةـ الـوـجـدـانـيـةـ أـنـ حـالـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـتـولـدـاتـ فـيـنـاـ كـحـالـاـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـتـولـدـاتـ فـيـ غـيـرـنـاـ  
فـلـاـ كـتسـابـ فـيـ جـمـيعـ الـمـتـولـدـاتـ (ـ قـوـلـهـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ الـعـبـدـ الـحـاجـ)ـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ عـدـمـ تـمـكـنـ الـعـبـدـ  
قـبـلـ وـجـودـ بـلـاشـرـةـ السـبـبـ مـمـتـنـعـ وـ بـعـدـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ مـكـتـسـبـاـ بـوـاسـطـةـ السـبـبـ كـاـنـ صـرـفـ الـارـادـةـ  
وـ الـقـدـرـةـ إـلـىـ فـعـلـ الـبـلـاشـرـةـ يـوجـبـ وـ يـقـوـتـ التـسـكـنـ مـنـ تـرـكـهـ (ـ قـوـلـهـ أـىـ الـوقـتـ الـمـقـدـرـ لـوـتهـ)  
وـ لـوـ لـمـ يـقـتـلـ لـجـازـ أـنـ يـمـوتـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـ أـنـ لـاـ يـمـوتـ بـغـيرـ قـطـعـ بـامـتدـادـ الـعـمرـ وـ لـاـ بـلـ الموـتـ بـدـلـ الـقـتـلـ  
(ـ قـوـلـهـ قـدـ قـطـعـ عـلـيـهـ الـأـجـلـ)ـ أـىـ لـمـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ فـانـهـ لـوـمـ يـقـتـلـ فـيـ اـمـاشـ إـلـىـ أـمـدـهـ أـجـلـهـ الـذـيـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ  
مـوـتـهـ فـيـهـ لـوـلـاـ قـلـقـلـ فـهـمـ يـقـطـعـونـ بـامـتدـادـ الـعـمـرـ لـوـلـاـهـ .ـ وـ حـاـصـلـ الزـرـاعـ أـنـ المـرـادـ بـالـأـجـلـ المـضـافـ زـمـانـ  
تـبـطـلـ فـيـهـ الـحـيـاةـ قـطـعـاـنـ غـيرـ تـقـدـمـ وـ لـاـ تـأـخـرـ فـهـلـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـتـولـ أـمـ الـمـعـلـومـ فـيـ حـقـهـ أـنـهـ  
أـنـ قـلـلـ مـاتـ وـانـ لـمـ يـقـتـلـ فـيـعـيشـ إـلـىـ وـقـتـ هـوـأـجـلـهـ كـذـافـ شـرـحـ المـقـاصـدـ (ـ قـوـلـهـ إـذـاـ جـاءـ أـجـلـهـ  
لـاـ يـسـتـأـخـرـ وـانـ سـاعـةـ لـاـ يـسـتـقـدـمـونـ)ـ \*ـ اـنـ قـلتـ لـاـ يـتـصـورـ الـاستـقـدـامـ عـنـدـ مجـيـئـهـ فـلـاـ فـانـدـةـ فـيـ نـفـيـهـ  
\*ـ قـلتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـسـتـقـدـمـونـ عـطـفـ عـلـىـ الـجـمـاهـيـرـ الـشـرـطـيـةـ لـاـ لـجـزـائـيـةـ فـلـاـ يـتـقـيـدـ .ـ بـالـشـرـطـيـةـ (ـ قـوـلـهـ  
واـحـتـجـتـ الـعـزـلـةـ)ـ قـالـوـاـ الـمـسـلـةـ بـدـيـهـيـةـ وـلـهـذـاـ كـوـرـ فيـ مـعـرـضـ الـاحـتـجاجـ تـبـيـهـ وـاـسـتـهـادـ

فـلـكـونـهـ

الـاـلـزـامـ فـانـهـ لـوـمـ يـجـعـلـ مـخـالـفـ الـعـادـةـ فـعـلـ الـقـاتـلـ وـ يـجـعـلـ فـعـلـ اللـهـ لـزـمـ

خرـقـ الـعـادـةـ لـلـأـعـجـازـ وـذـلـكـ يـوجـبـ قـدـحاـ فـيـ الـمـعـجـرـةـ وـمـعـنـيـ قـطـعـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ الـأـجـلـ أـنـ أـقـدرـ الـقـاتـلـ عـلـيـهـ حـتـىـ قـطـعـ  
عـلـيـهـ الـأـجـلـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـجـلـ قـالـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـجـلـ المـضـافـ زـمـانـ تـبـطـلـ فـيـهـ الـحـيـاةـ قـطـعـاـنـ غـيرـ تـقـدـمـ  
وـ تـأـخـرـ فـهـلـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـتـولـ أـمـ الـمـعـلـومـ فـيـ حـقـهـ أـنـهـ قـتـلـ مـاتـ وـانـ لـمـ يـقـتـلـ فـيـعـيشـ إـلـىـ وـقـتـ هـوـأـجـلـهـ (ـ قـوـلـهـ لـنـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ حـكـمـ  
بـالـأـجـلـ تـرـدـبـبـاـيـةـ إـذـاـجـاءـ أـجـلـهـ الـآيـةـ)ـ قـدـ تـكـرـرـتـ هـذـهـ الـآيـةـ فـيـ التـغـيـلـ مـصـدـرـةـ بـقـوـلـهـ لـكـلـ أـمـةـ أـجـلـ وـتـعـيـنـ  
الـأـجـلـ لـكـلـ أـمـةـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ تـعـيـنـ الـأـجـلـ لـكـلـ وـاحـدـمـنـ تـلـكـ الـأـمـةـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـحـثـ .ـ قـوـلـهـ وـاحـتـجـتـ الـعـزـلـةـ لـخـالـفـ لـمـ اـنـقلـ عـنـهـمـ أـنـهـ

ادعوا في بقاء المقتول لوالقتل الضرورة كما ادعوا في تولى سائر المولدات واتقانها عند اتفاء أسبابها، ووجه بأنه تجوز لائنان ماذ كروا من المنبهات بصورة الحجۃ ولا يبعد أن يقال تبع الواقع لازعهم فان ماذ کر واحجۃ لامنه کما زعموا وهذه الأجاب بما أجاب والآلم يكن الجواب نافعاً لأن دفع المنبه لا ينفع (قوله وأنه لو كان ميتاً بالجلد لما استحق القاتل ذمماً الح) يدفعه ان الله تعالى قدر أجله في هذا الوقت لعلمه بأمن قتله في هذا الوقت وتقدير الأجل لهذا العلم لا ينافي استحقاق النعم (١٠٩)

و بأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذمماً ولا عقاباً ولادية ولا قصاصاً إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بحسبه. والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لم يتم فعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم أنه يفعها فيكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لو لها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبته الموت بطرق جري العادة فإن القاتل فعل القاتل كسباً وان لم يكن له خلقاً أو الموت فالميت مخلوق لله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا كتساباً وبمعنى هذا على أن الموت وجودي بدليل قوله تعالى «خلق الموت والحياة» والأكثرون على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت قدره (الأجل واحد) لا كما زعم السعدي أن للمقتول أجلين القاتل والموت وأنه لم يتمقتل رطوبته وانطفاء حرارته الغرير يتغير وأحوالاً اخترامية على خلاف مقتضي طبيعته بحسب الآفات والأمراض (والحرام رزق) لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيما كان له ذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً وهذا أولى من تفسيره بما يعتقدني به الحيوان خلوه عن معنى الاضافة إلى الله تعالى مع أنه يعتبر في مفهوم الرزق. وعند المعتزلة الحرام ليس برق لأنهم فسروه تارة بملوك يا كله المالك وتارة غالباً يمنع من الاتفاف به وذلك لا يكون الاحلالاً لكن يلزم على الاول أن لا يكون مياً كله الدواب رزقاً وعلى الوجهين أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً. ومبني هذا الاختلاف على ان الاضافة إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق وأنه لا رازق إلا الله وحده وأن العبد يستحق

فلكونه في صورة الحجۃ استعيرت لفظة الحجۃ (قوله والجواب عن الاول الح) يرد عليه أنه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي إلى القول بتعدد الأجل بل الجواب أن تلك الأحاديث أخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية أو المراد الزيادة بحسب الحبر والبركة كما يقال ذكر الفقي عمره الثاني (قوله لا كما زعم السعدي) فإنه خالق المعتزلة السابقة فقال المقتول تبطل حياته بأجل القتل (قوله فيما كله) أي يتناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى إلى الحيوان فانتفع به بالتغذى أو غيره فعلى هذا يكون العواري كله رزقاً وفيه بعد لا يتحقق ويجوز أن يأكل شخصاً برق غيره ويوافقه قوله تعالى «وما رزقناهم ينتون» وقد تقال اطلاق الرزق على المتفق لكونه بصدده (قوله بملوك يا كله المالك) المراد بملوك المجهول ملكاً بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والا خلا عن معنى الاضافة إلى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم أيضاً كما سيجيء فحيثئذ يندفع بلاحظة الحسين خير المسلمين وخنزيره اذا أكلهم مامع حرمتها وفي بعض الكتب: ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظاهر (قوله أن لا يكون مياً كله الدواب رزقاً) مع أن ظاهر قوله تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» يقتضي أن تكون كل دابة مربوقة (قوله أن من أكل الحرام الح) أجب عنه بأنه تعالى

إلى العبد فكان تحديداً للرزق بل هونى لدعوى اختصاصه بالحلال وأورد على التعريف المعول عليه انه تدخل فيه العارية مع أنه يبعد أن يسمى رزقاً على كلام التعريفين قوله تعالى «وما رزقناهم ينتون» لأن الرزق لو كان مخصوصاً بالمنتفع به لم يصح الانفاق منه نعم لا يرد على تعريفه بما ساقه الله إلى الحيوان ليتحقق به لكن يرد عليه جواز أن يأكل أحد رزق غيره وأورد على تفسيره بملوك يا كله المالك خنزير يا كله مالكه، وأجيب بأن الحرام لا يملك عند المعتزلة ويبطل عدم كون مياً كله الدواب رزقاً قوله تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على رزقها» وحملها على دابة مربوقة خلاف الظاهر وأشار بقوله وعلى الوجهين التي أنها لا تعود على ما هو ظاهر عباره المواقف من اختصاص

اللازم بالوجه الثنائي وفي وجود حيوان لم يصل إليه مالا يمنع من الاتفاع به نظر وقيل على السكل يلزم عدم كون حيوان لم يأكَل حلاً ولا حراما مرسِّزاً وفـا كالـدابة فإنه ليس في حقها حل ولا حرمة (قوله لأن ما قدره الله غذاء لشـخص يجب أن يأكـله) لاحاجة اليـه بعد اعتبار الأـكل في مفهـوم الرـزق وقولـه وأـما بـمعنى المـلك فلا يـمتنـع إنـما يـصحـ لو لمـ يـعـتـبرـيـ معـنى المـلكـ الأـكلـ وقدـ اـعـتـبـرـتـ بـحـيـثـ قالـ مـلـوكـ يـأـكـلهـ المـالـكـ (قولـهـ واللهـ تـعـالـيـ يـضـلـ مـنـ يـشـاءـ) خـصـ الفـعـلـينـ بـتـقـدـيمـ السـنـدـ إـلـيـهـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ وـقـدـ الـاضـلـالـ لـخـالـفـةـ الـعـتـزـلـةـ فـيـ صـحـةـ اـسـنـادـهـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـانـهـ أـشـيـعـ وـلـهـذاـ كـانـتـ السـكـرـتـرـيـةـ لـأـهـلـ النـارـ وـفـيـ عـمـومـ كـلـمـةـ مـنـ اـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ يـضـلـ الـمـهـتـدـيـ وـيـهـدـيـ الـضـالـلـ وـلـذـلـكـ وـرـدـ الـامـرـ بـتـكـرـارـ «ـاهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ»ـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـنـ أـوـقـاتـ الصـلـواتـ الـحـسـنـ لـكـنـ لاـ بـدـ مـنـ تـخـصـيـصـ مـنـ بـنـ لـيـتـصـفـ بـالـهـدـيـةـ فـيـ الـهـدـيـةـ وـبـالـضـالـلـةـ فـيـ الـضـالـلـةـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ تـخـصـيـصـ الـحـاـصـلـ (قولـهـ لأنـ الـحـالـقـ وـحـدـهـ) دـلـيـلـ عـلـىـ حـصـرـ الـهـدـيـةـ الـمـسـتـفـادـمـ كـلـمـ الصـنـفـ عـلـىـ مـاـقـمـنـاهـ ثـمـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـرـعـ خـلـقـ الـاعـمـالـ وـجـهـ (١١٠ـ)ـ الـاشـارـةـ إـلـيـ أـنـ لـيـسـ الـهـدـيـةـ بـيـانـ طـرـيقـ الـحـقـ مـعـ أـنـ اـرـادـتـهـ تـعـالـيـ عـاـمـةـ عـنـ ذـاـنـ تـعـورـفـ

أـنـ تـقـيـيدـ الشـيـءـ بـمـشـيـةـ اللهـ  
أـمـاـيـكـونـ فـيـ الـمـالـ تـعـمـ مـشـيـةـهـ  
تـعـالـيـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـ لـأـنـهـ عـامـ فـيـ  
حـقـ السـكـلـ نـظـرـ وـانـ فـسـرـ  
قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـلـهـ يـدـعـوـ إـلـيـ  
دارـ الـسـلـامـ بـأـنـهـ يـدـعـوـ كـلـ  
أـحـدـوـذـلـكـ أـنـ دـعـوـتـهـ كـلـ  
أـحـدـاـنـمـاتـمـ لـوـمـ يـخـلـ بـعـضـ  
الـأـزـمـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ وـأـنـ  
تـكـوـنـ دـعـوـةـ الرـسـوـلـ فـيـ جـمـيعـ  
أـزـمـنـةـ نـبـوـتـهـ بـالـغـةـ إـلـيـ كـلـ  
أـحـدـمـنـ أـهـلـ زـمـانـهـ وـقـوـلـهـ  
وـلـ الـاضـلـالـ عـبـارـةـ عنـ  
وـجـدانـ الـعـبـدـ ضـالـاـ  
أـوـ تـسـمـيـتـهـ ضـالـاـ اـشـارـةـ  
إـلـيـ رـدـ تـوـجـيـهـ مـنـ  
يـنـكـرـ اـضـلـالـ اللـهـ  
حـيـثـ يـجـعـلـ الـاضـلـالـ بـعـنـ  
وـجـدانـهـ ضـالـاـ يـجـعـلـ الـافـعـالـ  
لـوـجـدانـ عـلـىـ صـفـةـ نـحـوـ

الـنـمـ وـالـعـقـابـ عـلـىـ أـكـلـ الـحـرـامـ وـمـاـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـيـ لـاـ يـكـونـ قـيـيـحاـ وـمـرـتـكـبـهـ لـاـ يـسـتـحقـ الـنـمـ  
وـالـعـقـابـ وـالـجـوابـ أـنـ ذـلـكـ اـسـوـءـ مـبـاـشـرـةـ أـسـبـابـهـ بـاـخـتـيـارـهـ (وـكـلـ يـسـتـوـفـرـ رـزـقـ نـفـسـهـ حـلـلاـ كـانـ أـوـ حـرـاماـ)  
لـحـصـولـ التـغـذـىـ بـهـ مـاـ جـمـيعـ (وـلـاـ يـصـوـرـ أـنـ لـيـاـ كـلـ اـنـسـانـ رـزـفـهـ أـوـ يـأـكـلـ كـلـ غـيـرـهـ رـزـفـهـ)ـ لـاـنـ مـاـ قـدـرـهـ اللهـ  
غـذـاءـ لـشـخـصـ يـجـبـ أـنـ يـأـكـلـهـ وـيـعـتـنـعـ أـنـ يـأـكـلـهـ غـيـرـهـ وـأـمـاـ بـعـنـيـ المـلـكـ فـلـاـ يـعـتـنـعـ (وـالـلـهـ تـعـالـيـ يـضـلـ مـنـ يـشـاءـ  
وـيـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ)ـ بـعـنـيـ خـلـقـ الـضـالـلـةـ وـالـاهـتـدـاءـ لـأـنـ الـحـالـقـ وـحـدـهـ وـفـيـ التـقـيـيدـ بـالـمـشـيـةـ اـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ لـيـسـ  
الـمـرـادـ بـالـهـدـيـةـ بـيـانـ طـرـيقـ الـحـقـ لـأـنـهـ عـامـ فـيـ حـقـ السـكـلـ وـلـاـ اـضـلـالـ عـبـارـةـ عـنـ وـجـدانـ الـعـبـدـ ضـالـاـ أـوـ  
تـسـمـيـتـهـ ضـالـاـ اـذـلـعـيـ لـتـعـلـيقـ ذـلـكـ بـمـشـيـةـ اللهـ تـعـالـيـ نـعـمـ قـدـتـصـافـ الـهـدـيـةـ إـلـيـ الـنـبـيـ عـلـىـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـجـازـاـ  
بـطـرـيقـ التـسـبـبـ كـاـ تـسـنـدـ إـلـيـ الـقـرـآنـ وـقـدـ يـسـنـدـ اـضـلـالـ إـلـيـ الشـيـطـانـ مـجـازـاـ كـاـ يـسـنـدـ إـلـيـ  
الـأـصـنـامـ ثـمـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـامـ الـمـشـائـخـ أـنـ الـهـدـيـةـ عـنـدـنـاـ خـلـقـ الـاهـتـدـاءـ وـمـثـلـ هـدـاءـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـهـ  
مـجـازـ عنـ الدـلـالـةـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـ الـاهـتـدـاءـ وـعـنـ الدـعـلـةـ بـيـانـ طـرـيقـ الصـوـابـ وـهـوـ باـطـلـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ

قد ساقـ إـلـيـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـبـاـحـاتـ الـأـنـهـ أـعـرـضـ عـنـهـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ عـلـىـ أـنـمـنـقـوـضـ عـنـ مـاتـ وـلـمـ يـأـكـلـ  
حـلـلاـ وـلـاـ حـرـاماـ (قولـهـ اـذـلـعـيـ لـتـعـلـيقـ ذـلـكـ الـحـ)ـ وـأـيـضـاـ فـوـاتـ مـقـاـبـلـةـ الـاـضـلـالـ لـهـدـيـةـ (قولـهـ وـمـثـلـ  
هـدـاءـ اللهـ تـعـالـيـ فـلـمـ يـهـتـدـ مـجـازـ)ـ وـكـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـوـأـمـاؤـفـدـيـنـاـهـمـ فـاستـحـبـوـ الـعـمـيـ عـلـىـ الـهـدـيـ»ـ وـيـحـتـملـ  
أـنـ يـرـادـ وـالـأـعـلـمـ وـأـمـاؤـفـدـيـنـاـهـمـ الـهـدـيـ فـتـرـكـوهـ وـارـتـدـواـ الـذـلـالـلـاتـ فـأـلـأـيـةـ وـآخـرـهـ عـلـىـ نـفـيـ  
الـحـصـولـ (قولـهـ وـهـوـ باـطـلـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ الـحـ)ـ وـأـيـضـاـ النـاسـ تـخـتـلـفـ فـيـ الـهـدـيـةـ وـبـيـانـ طـرـيقـ يـعـمـ السـكـلـ  
وـأـيـضـاـ فـوـاتـ قـاـعـدـةـ الـمـطاـوـعـةـ فـاـنـ اـهـتـدـيـ مـطـاوـعـ هـدـيـ مـعـ اـنـ الـاهـتـدـاءـ غـيـرـلـازـمـ لـلـبـيـانـ وـأـيـضـاـ يـقـالـ  
فـيـ مـقـامـ الـمـدـحـ فـلـانـ مـهـدـيـ وـلـاـ مـدـحـ الـاـلـحـصـولـ وـمـاـ يـقـالـ اـنـ الـاـسـتـعـدـادـ التـامـ فـضـيـلـةـ يـلـيقـ  
أـنـ يـدـحـ عـلـيـهـاـ فـدـفـوـعـ بـأـنـ التـمـكـنـ مـعـ دـمـ الحـصـولـ نـقـيـصـةـ يـذـمـ عـلـيـهـاـ كـذـاـ قـيـلـ وـفـيـهـ  
بـحـثـ لـأـنـ التـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ فـضـيـلـةـ وـالـذـمـةـ مـنـ دـمـ الحـصـولـ وـنـظـيـرـهـ اـنـ الـعـلـمـ بـلـاـعـلـ مـذـمـومـ مـعـ  
أـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ أـحـقـ الـفـضـائـلـ بـالـتـقـدـيمـ وـأـسـبـقـهـ فـيـ اـسـتـيـجـابـ الـتـعـظـيمـ نـعـمـ التـمـكـنـ عـامـ لـلـسـكـلـ

أـحـدـتـهـ بـعـنـيـ وـجـدـتـهـ مـحـمـودـاـ وـأـيـجـعـلـ الـأـفـعـالـ بـعـنـيـ التـصـيـرـ بـعـنـيـ تـصـيـرـ اللهـ إـيـاهـ ضـالـاـ أـوـ بـعـنـيـ تـسـمـيـتـهـ ضـالـاـ  
كـافـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـفـلـاـ تـجـعـلـواـ لـهـ آنـدـادـاـ»ـ أـيـ لـاـ تـسـمـوـاـ الـأـشـيـاءـ آنـدـادـاـ لـهـ وـلـهـ تـوـجـيـهـ آخـرـ وـهـوـ اـقـدـارـ اللـهـ الشـيـطـانـ عـلـىـ اـضـلـالـهـ وـلـاـ يـرـدـهـ التـعـلـيقـ  
بـالـمـشـيـةـ. وـلـاـ يـعـدـ أـنـ يـقـالـ فـيـ التـقـيـيدـ اـشـارـةـ إـلـيـ دـلـيلـ اـنـ لـيـسـ الـهـدـيـةـ كـذـاـ اـلـاـضـلـالـ كـذـاـ اـنـقـذـهـ هـدـيـةـ اللـهـ الـمـوـضـلـالـ فـيـ الشـرـعـ بـالـمـشـيـةـ  
(قولـهـ نـعـمـ قـدـتـصـافـ الـهـدـيـةـ إـلـيـ النـبـيـ عـلـىـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـجـازـاـ)ـ تـلـمـيـذـ الـضـالـلـ إـلـيـ النـبـيـ عـلـىـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ بـيـانـ  
الـطـرـيقـ مـسـاغـ كـاـنـ تـلـمـيـذـ بـالـمـشـيـةـ عـلـىـ الـدـلـالـةـ الـمـوـضـلـالـ مـسـاغـ. وـالـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ الـمـشـائـخـ اـنـ الـهـدـيـةـ عـنـدـنـاـ كـذـاـيـ فـيـ اـسـانـ الشـرـعـ وـالـأـفـلـاـ  
انـسـكـارـ اـكـونـ الـهـدـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ مـاـذـ كـرـهـ الـمـعـتـزـلـةـ (قولـهـ وـمـنـ مـلـهـ دـهـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ فـلـمـ يـهـتـدـ مـجـازـ الـحـ)ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـوـأـمـاؤـفـدـيـنـاـهـمـ فـاستـحـبـوـ الـعـمـيـ عـلـىـ الـهـدـيـ»ـ  
الـعـمـيـ عـلـىـ الـهـدـيـ)ـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـشـورـ وـمـنـ أـنـ اـسـتـيـجـابـ الـصـوـابـ عـلـىـ الـهـدـيـ كـنـيـةـ عـنـ دـمـ اـهـتـدـاـهـمـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ كـنـيـةـ  
عـنـ اـرـتـادـهـمـ (قولـهـ وـعـنـ الدـعـلـةـ بـيـانـ طـرـيقـ الصـوـابـ)ـ الـبـيـانـ الـاـظـهـارـ فـلـوـ أـرـيدـ باـظـهـارـ طـرـيقـ الصـوـابـ اـظـهـارـ ذـاتـ طـرـيقـ الصـوـابـ  
لـمـ يـوـافـقـهـ الـأـيـةـ وـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـانـ وـلـوـ أـرـيدـ باـظـهـارـ طـرـيقـ الصـوـابـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـطـهـارـ يـعـدـهـ لـاـنـ الرـسـولـ لـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ

يظهر طريق الصواب على أحد من حيث انه صواب اما هو بخلق الله الاهتداء فيه ولم يهتدى فهم لا ينتمي ظهر لهم الاذات طريق الصواب ولم يظهر لهم طريق الصواب من حيث هو طريق الصواب وبهذا اندفع أيضاً في ما ذكره المعتزلة فوات طريق المطاوعة فان الاهتداء المطاوع للهداية لا يلزم ذلك البيان واندفع أيضاً أنه يبطل كونها للبيان المذكور (١١١) المدح بالمهدي اذا مدخل الاباحصول اذ الاستعداد وان كان تام مع عدم الحصول نقيصة وقد يمنع كونه نقيصة بل فضيلة مجتمعه مع النقيصة (قوله والمشهور) يعني فيما هو الشهور التقىيد بالشينة والادلة المبطلة لانتقل عن المعتزلة لهم لا عليهم بل علينا وليس المراد أن المشهور ينافي ساذجه المشايخ كما وهم فقير يمكن أن يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية والمشهور بين القوم هو المعنى الغير الشرعي فلا منافاة (قوله وما هو الاصلاح للعبد) في الدين عند معتزلة بصرة وفي الدنيا والدين عند معتزلة بغداد كذافي بعض الحواشى وفي المواقف ما هو الاصلاح للعبد في الدنيا لكن الحكمة المشهورة في الزام الجباني وقد مررت في صدر الكتاب تدل على أن ليس الواجب الاصلاح في الدنيا فلعل قوله في الدنيا سهو من الناسخ. قوله ولما كان له منه واستحقاق شكر في الهداية مدخول بأنه يجزي بالاعمال الواجبة شرعاً

انك لا تهتدى من أحبيت وقوله عليه السلام اللهم اهد قوى مع أنه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدالة الموصولة الى المطلوب وعندنا الدالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل (وما هو الاصلاح لعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى) والاملاخ المكافر الفقير المعدب في الدنيا والآخرة ولما كان له منه على العباد واستحقاق شكر في الهداية واقتضاه أنواع الحيات لكونها أداء لواجب ولما كان امتنان الله على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أبي جهل لعن الله اذ فعل بكل منها غاية مقدوره من الاصلاح له. ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الحصب والرخاء معنى لأن مالم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تعالى تركها ولما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شئ اذقد اتي بالواجب. ولعمري أن مفاسد هذا الاصل يعني وجوب الاصلاح بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن يخفى وأكثر من أن يمحى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبعهم في ذلك أن ترك الاصلاح يكون بخلاؤ سفتها وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبتت بالأدلة

فلياسب قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه آخر (قوله وقوله عليه السلام اللهم اهد قوى) وقوله تعالى «اهدنا الصراط المستقيم» اذا طلب يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد على هذا أنه ينافي التفسير بالخلق أيضاً على مالا يخفى. واعلم أن الغرض في أمثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع تشبت الخصم بالبعض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة (قوله والمشهور أن الهداية الخ) يمكن أن يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المراده في أعلى استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي أو العرفي فلامنافاة (قوله والاما خلق الكافر الخ) اذا اصلاح لعدم خلقهم اماتته أو سلب عقله قبل التكليف والتعريض للنعم المقيم \*\* فان قلت بل الاصلاح له الوجود والتكليف والتعريض للنعم المقيم \* قالت فلم يفعل ذلك عن مات طفلا هذوان اعتبر جانب علم الله تعالى على مامر في صدر الكتاب فالامر ظاهر (قوله ولما كان له منه الخ) فانه قالوا ترك الاصلاح المقدور الغير المضر بخل وسفه فلنروم البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله تعالى بالترك مستحيلاً أبداً لامنته في مثل ذلك الفعل ولا معنى اطلب على ما لا يخفى. لا يقال الاب المشفق يستوجب المنة على ولده في شفقته شرعاً وعقلاً مع انه لا اختيار له في شفقته \* لا نقول لامنته في شفقة الجبلية بل في أفعاله الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت (قوله وجوابه ان منع ما يكون الخ) حاصله ان الاصلاح أمر لا يستوجبه أحد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه كريم حكيم عليم فتركه لا يدخل بالحكمة البتة فلا تجحب عليه رعايته. قيل عليه المعتزلة جوزوا ترك الاصلاح اذا اقتضاها الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى «وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» أي ان تغفر لهم فيليس ذلك بخارج عن حكمتك

ويحمد النعم الذي أوجب على نفسه الانعام على كل أحد. قوله ولما كان امتنانه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوق امتنانه على أبي جهل يمكن أن يقال ولما كان شكره على النبي أوجب منه على أبي جهل. وفيه ما أن انعام النبي أكثر من انعام أبي جهل لاما ان الاصلاح بحال ذلك. وفي قوله ولما كان اسوان العصمة ابلغ انه بالسؤال والابتها الى الله يصير الطاف اصلاح له ويصير أحق بالانعام وفي قوله ولما بقي في قدرة الله تعالى الحق أنه تتجدد صاح العباد يوماً فيوماً. وما ذكره في جواب غاية مشبعهم حاصله ان كل ما يفعله الكريم الحكيم العليم بالعواقب لا يخلو عن المصلحة وان لم يكن أصلح بالنسبة الى العبد فلا يكون بخلاؤ سفتها بل رعاية المصلحة

والموار بفتح العين هو الاعي  
وتلذغه . ووجه بعض علماء  
النائب من الذنب كمن لا ذنب  
في الشرع الاستعاذة منه كما أن  
الأبرار بطريق الأولى فعلم مم

بعذاب القبر والتنعيم على  
سبيل التنازع أى بما يعلمه  
الله ويريده يعني بشيء  
منهم ما غير متعين وإن صرخ  
الآثار بالبعض كما مر في  
التعذيب وكما جعل على  
فرش الجنة وبالogue طيب  
الجنة وروحها له ويحتمل  
أن يكون متعلقاً بالتنعيم  
خاصةً ويكون المعنى بما يعلم  
الميت ويريده (قوله وسؤال  
منكر ونكر وهو ملوكان  
يدخلان القبر) فيه رد على  
الجباني وأبيه والبلاغي حيث  
أنكروا تسمية الملوكين  
منكراً ونكيراً وقالوا إنما  
الفكر ما يصدر عن الكافر  
عند تجلجهه إذا سئل  
والنكير إنما هو تقرير  
الملوكين له، ولنا ما وقع في  
حسان المصايخ عن أبي  
هريرة أنه قال قال رسول  
الله عليه السلام إذا قبر الميت أتاه  
ملوكان أسودان أزرقان  
يقال لأحد هما النكير  
والآخر النكير وكان

النمير أهيب من المنشك ح  
الأنوار، والظاهر أن من شكر أو  
ولايهدى أن تشكيرهم للإشارة  
تصحيح اطلاق السؤال في المتن  
لامسته حيلة حتى يحب تأو  
التي لأن القرآن أيضاً يعلم من  
بها الصادق بلامعارض ولا يهدى

النَّكِيرُ أَهِيبُ مِنَ النَّكِيرِ حِيثُ سُمِيَّ بِالْمَصْدِرِ فَإِنَّ النَّكِيرَ مَصْدِرٌ بِعَنْيِ الْأَنْكَارِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ مِنْ كِيرَ وَنِكِيرَ جَنْسَانَ وَالْأَفْقِ سَاعَةً وَاحِدَةً يَتَقَوَّلُ أَمْ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْكِيرُهُمَا لِالشَّارِطةِ إِلَى ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ سُؤَالَ الْأَنْبِيَاءِ لِيُسَمِّيَ تَصْحِيفَ اطْلَاقِ السُّؤَالِ فِي الْمُتَنَّ وَقُولَهُ نَابَتُ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ اشْتَارَةً لِامْسَتِحَيَّلَةً حَتَّى يَجِبُ تَأْوِيلُ السُّمَعَيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا أَخْبَرُ الصَّادِقِ بِرَبِّ الْأَنْبِيَاءِ لَأَنَّ الْقُرْآنَ أَيْضًا يَعْلَمُ مِنْ جَهَتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَأَنَّ كُلَّ مَا يَخْبِرُ بِهِ النَّبِيُّ وَبِهِ الْأَصَدِقُ بِلِامْعَارِضٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَغْفَلَهُذَا الْقَيْدُ مِنْ قُولَهُ عَلَى مَانْظَقَتْ

والعوار بفتح العين هو العيب وقد يضم (قوله وعداب القبر لا كافرين) لما ثبتت في حق الكافر خاصه أنه جعل في قبره تسعة وسبعين تذكرة تهش وتلدفعه. ووجه بعض علماء الحديث هذا العدد بأنه لا عراضه عن تسعة وسبعين اسم الله وينبغي أن يريد بالعصاة من مات على العصيان فأن التائب من الذنب لكن لا ذنب له. ويدل على أن من العصاة من لا يريد الله تعذيبه الاستعذة من عذاب القبر فأنه لو كان مقرر أو أفعالاً حلال لم يكن في الشرع الاستعذة منه كما أنه لا يجوز الدعاء بالرحمة على الكفار لئن تقر حكم عذابهم وبعدهم عن الرحمة ولما لم يعتذر بعض العصاة فلم عذاب الأبرار بطريق الاولى فعل من بيان وجہ (١١٢) تخصيص بعض العصاة وجه تخصيص العصاة فلذا اكتفى به. قوله بما يعلمه ويريد به متعلق بعذاب القبر والتنعيم على سبيل التنازع أي بما يعلمه الله ويريده يعني بشيء منهم غير متبعين وإن صرخ الآثار بالبعض كما مر في التعذيب وكالجعل على فرش الجنة وبلوغ طيب الجنة وروحها له، ويحتمل أن يكون متعلقاً بالتنعيم خاصة ويكون المعنى بما يعلمه الميت ويريده (قوله وسؤال منكر ونكير وهو ملكان يدخلان القبر فسألان العبد عن رب وعن دينه وعن نبيه قال السيد أبو شجاع إن الصبيان سؤالاً وكذا لا نبياء عند البعض ثابت كل من هذه الأمور باللالئ السمعية لأنها أمور مكنته أخبر بها وجوابه أنه لادلة في كلامه على أن عدم المغفرة أصلح ويجوز أن يكون وجوهه لاستيحياب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو سلم ذلك فمعنى كلامه أن الأصلح على هذا التقدير الحال هو المغفرة ولو سلم فالتجويز على ذلك التقدير الحال لا ينافي الاستحالة، ولو سلم فالكلام مع الجمود. وهنابحث وهو انه لا شك أن ترك ما فيه الحكمة بخل أو سفه أو جهل فيجب عليه رعايتها. والمذهب أنه لا وجوب عليه تعالى أصلاً اللهم إلا أن يقال المراد في الوجوب في الخصوصيات (قوله لم يلت شعرى الخ) قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوبي بين الذين أبطلهموا وجوههم جعلوا الأخلاص بالحكمة تقصد يستحيل على الله تعالى فلزوم الحال يجعل الترك مستحيلاً وإن صبح بالنظر إلى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة الذي يجعلون ايجاد العالم لازماً لاشتاله على المصالح ويسندونه إلى العناية الأزلية ولهذا اضطر متأخره للعزلة إلى أن معنى الوجوب عليه تعالى أنه يفعله البتة ولا يتركه وإن جاز الترك كافي العادات فنانعلمقطعاً جبل أحد لم ينقلب الآن ذهباً وإن جاز انقلابه وأجيب بأن الوجوب حينئذ مجردة تسمية. والعجب أنهم لا يجعلون ما أخبر به الشارع من أفعاله واجباعليه تعالى مع قيام الدليل على أنه يفعله البتة (قوله استحقاق تاركه النم والعقاب) فان علم هذا الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعى والا فعلى وقال بعض العزلة بالوجوب عليه يعني استحقاق تاركه النم عند العقل فيكون وجوهاً عقلياً (قوله وهو ظاهر) اذ لا معنى للنم لأنه تعالى المالك على الاطلاق ولا لعقوبة بالاتفاق اذ لا يتصور في حقه تعالى (قوله لأنها أمور مكنته أخبر بها الصادق) انما يقصد بالمكان لأن النقل الوارد في الممتنعات المقلدية يجب تأويلاً له لتقدير العقل على

أن شيئاً مما ذكره من النصوص لا يدل على عذاب بعض العصاة دون بعض وقد أكده ما قدمه من كثرة النصوص الواردة في عذاب القبر دون التعزيم حيث أكثر نصوص عذاب القبر ولم يأت إلا بواحد يدل على التعزيم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «القبر روضة من رياض الجنة» ولم يبرأ الترتيب والالتفاد نص التعزيم على شواهد سؤال المذكرة والنكير. ووجه دلالة الآية الأولى ما ذكره المواقف من أنه عطف عذاب يوم القيمة على عرض النار غدوة وعشياً فهم ممتعاقون ولا شبهة في كون العرض قبل الانشار من القبور كما يدل عليه صريح النظم فهو عذاب القبر اتفاقاً لأن الآية في شأن الموتى ووجه دلالة الآية الثانية أن الفاعل للتعزيم من غير تراخٍ وتجويهه بأن أزمته الديناني جنب أزمته الآخرة أقل قليل فلاستقلالها الاستعمال الفاء تأويل لداعي الآية. وأشار بقوله وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال القبر متواتر المعنى إلى أن الثبوت بالأدلة السمعية حق وكون الاخبار اخبار الآحادين بما في كونها

الصادق على مانطقته النصوص قال الله تعالى «النار يعرضون عليها اغدوا واعشيا و يوم تقوم الساعة  
ادخلوا آل فرعون أشد العذاب» وقال الله تعالى «أغرقوا فأدخلوا نارا» وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم «استرهموا من البول فان عامه عذاب القبر منه» وقال عليه السلام قوله تعالى «يثبت الله الذين  
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك ومادينك  
ومن نبيك فيقول ربى الله وديني الاسلام ونبي محمد عليه السلام . وقال النبي عليه الصلاة والسلام «اذا قبر  
الميت اناه ما كان اسود ان ازرق ان عيناهما يقال لأحد هم منكر والآخر نكير» الى آخر الحديث . وقال  
النبي عليه الصلاة والسلام «القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر التيران» وبالجملة الاحاديث  
الواردة في هذا المعنى وفي كثير من احوال الآخرة متواترة المعنى وان لم يبلغ آحادها حد التواتر . وأنكر  
عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جادل احیاته ولا دراك فتعذيبه محال . والجواب أنه  
يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء، وفي بعضها نوع من الحياة قدر ما يدرك أن العذاب أولى التنعيم  
وهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنها ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان  
الغريق في الماء أو الماء كول في بطون الحيوانات أو المصطوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه . ومن  
تأمل في عجائب ملائكة تعالى وملائكته وغرائب قدرته وجبروتة لم يستبعد أمثال ذلك فضلا عن  
الاستحالة \* واعلم أنه لما كان احوال القبر ما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة أفرد لها بالذكر . ثم  
اشتعل ببيان حقيقة الحشر وتفاصيل ما يتعلق بأمور الآخرة . ودليل السكل أنها أمور ممكنة أخبر بها  
الصادق ونطق به الـكتاب والسنة فت تكون ثابتة . وصرح بحقيقة كل منها تتحققها وتوكيدها اعتناء

النقل فإن قوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» لدلالته على الجلوس الحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه (قوله النار يعرضون عليها) عرضهم على النار احراراً هم بها من قوله عرض الاسرار على السيف أي قتلوا به. وقوله تعالى ويوم القيمة دليل على أن العرض قبل ذلك اليوم (قوله أغرقوه فأدخلوا نارا) وجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب من غير تراخ (قوله جماد لا حياة له) جوز بعضهم تعذيب غير الحي ولاشك أنه سقسطة وأما تعذيب المأكول بخلق نوع الحياة في بطن الآكل فواضح الامكان كدوامة في الجوف وفي خلال البدن فانها تتألم وتتندذ

وابن أنته « وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق أدخله الجنة على ما كان عليه من العمل » ( قوله والبعث ) قال الإمام الرازي مسئلة المعاد مبنية على أن كان أر بعده ذلك لأن الإنسان هو العالم الصغير وهذا العالم الكبير والبحث في كل منها ماء عن تخرّب أو تعميره بعد تخرّب فيه مطلب أر بعده الأول كيفية تخرّب العالم الصغير وهو بالموت ، والثاني أنه كيف يعمره بعد ما خرب به وهو أنه يعيده كما كان حيَا ملائقاً لو يصل إليه الثواب والعذاب . والثالث أنه كيف يخرّب هذا العالم الكبير وهو أنه يخرّب بتغريق الأجزاء وأبالادام والآفات . والرابع أنه كيف يعمره بعد تخرّبيه وهذا هو القول في شرح أحوال القيمة وبيان أحوال الجنة والنار ( قوله وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم ( ١١٤ ) الأصلية ويعيد الأرواح إليها ) في شرح المواقف : أعلم أن القوالي الممكنة

بشأنه فقال ( والبعث ) وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها ( حق ) لقوله تعالى « مَنْ كُمْ يوم القيمة بِعَنْونَ » وقوله تعالى « قُلْ يَحِيَّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً » إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بخش الشجادة وأنكر الفلسفه بناء على امتناع إعادة المدوم بعينه وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتقد به غير مصر بالمقصود لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه إليه سواعدي ذلك إعادة المدوم بعينه أوليس . وبهذا سقط ما قالوا أنه لو أن كل إنسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيما وهو حال أولى أحدهما فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزاءه وذلك لأن المعاذنها والأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره والأجزاء المأكولة فضلاً في الآخر كل لا أصلية \* فإن قيل هذا قول بالتناقض لأن البدن الثاني ليس هو الأول

بلا شعور منا ( قوله لا دليل لهم عليه يعتقد به ) قالوا أن أعيد الوقت الأول أيضاً فهو بدأ ولا معاذن والإفلاعادة بعينه لأن الوقت من جملة العوارض وأجيب أولاً بأن إعادة العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود ولا نسلم أن الوقت منها والإيمان ببدل المشخص بحسب الأوقات \* لا يقال يحتمل أن يراد أن وقت الحدوث مشخص خارجي \* لأننا قول هذامع أنه كلام على السندي مدفوع بأن المعتبر في الوجود مالا يتصور هو أبدونه وما لا يضر عدمه فيبقاء لا يضر في إعادة أيضاً وثانياً بأن المبدأ هو الوجود في الوقت المبدأ والوقت ههنا معاذن فرض . وقالوا أيضاً أعيد المدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء نفسه هذا خلاف وأجيب بمعنى الاستحالة فإنه في التحقيق تخلل العدم بين زمان الوجود ولا استحالة فيه وقد يحيى بتجويز التمييز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة معبقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغيرين من وجه وأيضاً لو تم ذلك لامتناع بقاء شخص ما زماناً ولا تخلل الزمان بين الشيء نفسه وفيه بحث اذا اختلف في غير المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات نفسها وبين ذات الشخص نفسه وإن دفعه بين الشخص المأخوذ من جميع العوارض نفسه ثم لا يخفى أن معنى التخلل يقطع الاتصال والواقع في الخلل ولا تخلل في الشخص الباق ( قوله لأن مرادنا الخ ) ذهب البعض إلى إعادة الأجزاء الأصلية بعد اعدامها لقوله تعالى « كل شيء هالك الاوجبه » وأجيب بأن هالك الشيء خروجه عن صفات المطلوب منه . والمطلوب بالجوهر الفردة انضم بعضها إلى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات وخواصها آثارها فالتفريق اهلاك للكل ( قوله والأجزاء المأكولة فضلاً في الآخر كل لا أصلية ) \* فإن قيل يحتمل أن يتولد واحد من الأرواح بدنيا

يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا . والرابع عدم ثبوت شيء منها وهذا قول القدماء من الفلسفه الطبيعيين . والخامس التوقف في هذه الأقسام وهو المقال عن جالينوس فإنه قال لم يتبيّن لي أن النفس هل هي التراج فينعمد عند الموت فيستحيي إعادتها أو هي جوهر باق بعد فساد البنية فيمكن المعاد حينئذ هذا كلامه . ولا يخفى أن الرابع الذي هو عدم ثبوت شيء منها إلا مقابل التوقف فالرابع عدم كل منها وأن ما قوله عن جالينوس يدل على ثبوت التوقف في المعاد الروحاني وأما الجسماني فهو ينكره كيف وهو لا يجوز إعادة المدوم ولا شبهه في انعدام الجسم وإنما التردد عنده في انعدام النفس ( قوله حق ) الحق هو البعث الجسماني مطلقاً . وأما أنه هل يفني الإنسان بالكلية مما يعاد أو تفرق أجزاءه ثم تجمع فلا جزم فيه ثقلاً وابن تفاصي قول الشارح في تفسير البعث على ماسبق لا ينبغي أن يكون مبنياً على أنه يجب التصديق بالبعث هكذا بل ينبغي أن يكون اشاره إلى أن الراجح عنده ذلك ووجه أن امتناع إعادة المدوم غير مصر بالمقصود مع أنه ينعقدقياس هكذا بعث الموتى إعادة المدوم و إعادة المدوم مبنية أن الصغرى مع فرض صحة

في مسئلة المعاد لا تزيد على خمسة : الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول أكثر التس Kami النافين للنفس الناطقة . والثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلسفه الاهلين والثالث ثبوتهم ماما وهو قول كثير من المحققين كالحلبي والغزالى والراغب وأبى زيد الدبوسى ومعمر من قدماء المعتزلة وجمهور من متأخرى الإمامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكاف والمطبع والعاصر والثاب والمعاقب والبدن يجري منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن فإذا أراد الله تعالى حشر الخلاق خلق لكل واحد من الأرواح بدنيا

هذه المقدمة مبنية على الاعادة بجمع الأجزاء الأصلية لـ«الإنسان» وإعادتها إلى «الروح». (قوله لما ورد في الحديث أن أهل الجنة جرداً من دوافع الجهنمية ضرسه مثل أحد) يقتضي هذا أن بدننا جرداً عن حياته وعن إشعاعاته يكون بدننا آخر وأن بدنياً يتورم بعض أعضائه يكون بدننا آخر مع أنه خلاف المتعارف وقد يحاب بأن عظم الشخص بالاتفاق لا يضم زائد والالتزام تمهيداً بالاشارة إلى المعصية ويرد بأن العذاب للروح المتعلق به ويمكن أن يرد بأن الله يحفظ الجزء الزائد عن العذاب وإنما زيد ليعدب الجهنمية بعظمها بل يجوز أن تكون الأجزاء المزبدة هي النار لكن وجوه الرد كالماء كلام على المسند لأن الجواب هو منع (١١٥) استلزم عظم الشخص تغير البدنين لكونه

بالاتفاق والالزم التعذيب  
بلاشركة. وقوله ومن هنا  
قال من قال مامن مذهب  
الاولتناسخ فيه قدم راسخ  
ما يخالف المقصود لانه  
يوهن فساد التناسخ .  
والايلق ان يذكر في الجواب  
بأن يقال وان سمى مثل  
هذاتناسخا كان هذان زاعا  
في مجرد الاسم ومن هنا  
قال من قال مامن مذهب  
الاولتناسخ فيه قدر اسخ  
( قوله اغايالزم التناسخ لو  
لم يكن البدن الثاني مخلوقا  
من الا جزاء الاصلية ) يعني  
أن التناسخ موضوع  
لاتقال الروح من بدنه الى  
بدنه متغيرين في الا جزاء  
الاصلية لا أن البدن الثاني  
عين الاول حتى يرد بالاعتراض  
استدللا بالسمع كما وقع  
بعض ( قوله يمكن وزنهما)  
لأنه لا وزن لها ولا يمكن  
وضعها في كفة الميزان  
والعيت ما ليس فائدته على  
قدر العمل والظاهر أن  
المراد نفي الفائدة مطلقا  
والجواب بأن كتب الاعمال

لما ورد في الحديث من أن أهل الجنة جرداً مكحلاً وَأَنَّ الْجَهَنَّمَ ضَرَسَهُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ  
وَمِنْ هُنَا قَالَ مَانِ مَذَهَبُ الْأَنْجَازِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْبَدْنِ الْأَوَّلِ وَإِنَّ سَمَّيَ مِثْلَ ذَلِكَ تَنَاسُخَ كَانَ نَزَاعاً  
يُكَنُّ الْبَدْنَ الثَّانِي مُخْلُوقاً مِنَ الْأَجْزَاءِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْبَدْنِ الْأَوَّلِ وَإِنَّ سَمَّيَ مِثْلَ ذَلِكَ تَنَاسُخَ كَانَ نَزَاعاً  
فِي جَرْدِ الْأَسْمَاءِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحَالَةِ اعْدَادِ الرُّوحِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْبَدْنِ بِلِ الْأَدَلَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ  
سَوَاءَ سَمِّيَ تَنَاسُخَ أَمْ لَا (والوزن حق) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ وَالْمِيزَانُ عِبَارَةٌ  
عَمَّا يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةِ مَقَادِيرِ الْأَعْمَالِ وَالْعُقُولِ قَاصِرٌ عَنِ ادْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ وَأَنْكَرَهُ الْمُعَزَّلَةَ لِأَنَّ  
الْأَعْمَالَ أَعْرَاضَ وَإِنْ أَمْكَنَ اعْدَاتِهَا لِمَعْنَى وَزْنِهَا وَلَا يَهْمِمُ عِلْمُهُ لِهِ تَعَالَى فَوْزُنَهَا عِبَتُ وَالْجَوَابُ  
أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ كَتَبَ الْأَعْمَالَ هِيَ الَّتِي تَوْزَنُ فَلَا إِشْكَالٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمٍ كَوْنِ أَفْعَالِ  
الله تعالى مَعَلَّةً بِالْأَغْرَاضِ لَعْلَى الْوَزْنِ حَكْمَةٌ لَا يَنْطَلِعُ عَلَيْهَا وَعَدْمُ اطْلَاعِنَا عَلَى الْحَكْمَةِ لَا يَوْجِبُ  
الْعِبَتُ (وَالْكِتَابُ ) الْمُتَبَتَّتُ فِيهِ طَعَاتُ الْعِبَادِ وَمَعَاصِيهِمْ يُؤْتَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَيْمَانِهِمْ وَالْكُفَّارِ  
بِشَمَائِلِهِمْ وَوَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (حق) لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَتَبًا يَلْقَاهُ مَنْ شَوَّرَهُ  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَأَمَّا مَنْ أَوْتَ كَتَبَهُ بِيمِينِهِ فَسُوفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يُسَرَّا» وَسَكَتَ الْمُصْنَفُ عَنْ ذَكْرِ  
الْحَسَابِ إِكْتِفَاءً بِالْكِتَابِ وَأَنْكَرَهُ الْمُعَزَّلَةَ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ عِبَتُ وَالْجَوَابُ مَامِرُ (وَالسُّؤَالُ  
حق) لِقَوْلِهِ تَعَالَى «لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ» وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهُ يَدِنِي الْمُؤْمِنَ فَيُضَعِّفُ عَلَيْهِ كَفْفَهُ وَيُسْتَرِّهُ  
فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَى رَبٌّ حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذَنْبِهِ وَرَأَى فِي  
نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ تَعَالَى سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدِّينِ وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ  
وَأَمَالَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رَوْسِ الْخَلَاقِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ الْأَلِعْنَةُ

مِنَ الْأَجْزَاءِ الْأَصْلِيَّةِ لِمَا كَوَلَ نَطْفَةٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا شَخْصٌ آخَرُ \* قَلَنَا لَعِلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يَصِيرُ  
جَزِّهَا الْبَدْنَ آخَرَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصِيرَ نَطْفَةً وَجَزِّهَا أَصْلِيَا وَالْفَسَادِيَ الْوَقْوَعُ لِأَنَّ الْجَوَازَ (قَوْلُهُ وَأَنَّ  
الْجَهَنَّمَ ضَرَسَهُ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ) قَيْلُ ذَلِكَ بِالاتِّفَاخِ لَابْسِمْ زَائِدَ وَالْأَلْزَمَ تَعْذِيبَهُ بِالْأَشْرَكَةِ فِي  
الْمَعْصِيَةِ وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الْعَذَابَ لِلرُّوحِ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ (قَوْلُهُ قَلَنَا أَمَا يَلْزَمُ التَّنَاسُخَ إِلَيْهِ) حَاصلُ الْجَوَابِ  
أَنَّ التَّنَاسُخَ مُغَايِرَةُ الْبَدْنِيَّنِ بِحَسْبِ ذَوَاتِ الْأَجْزَاءِ وَالتَّغَيِّيرِ هُنَا فِي الْمَهِيَّةِ وَالْتَّرْكِيبِ وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ  
حَاصلَهُ مِنْ التَّغَيِّيرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَدْنَ الثَّانِي مُخْلُوقٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ عَيْنُ الْأَوَّلِ  
فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى «كَمَا نَصَبْتُ جَلودَهُمْ بِذَلِكَهُمْ جَلودًا غَيْرَهُمْ» يَدلُّ عَلَى تَغَيِّيرِ الْجَلَدِيَّنِ مَعَ اتِّحادِ  
أَجْزَاهُمَا بِنَاءً عَلَى تَغَيِّيرِ الْمَهِيَّةِ وَالْتَّرْكِيبِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ دُعَوِيَ اتِّحادُ الْأَجْزَاءِ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ  
فَتَأْمَلُ (قَوْلُهُ أَنَّ كَتَبَ الْأَعْمَالَ هِيَ الَّتِي تَوْزَنُ) وَقَيْلُ بِلِ تَجْعَلُ الْحَسَنَاتِ أَجْسَاماً نُورَانِيَّةً

هي التي توزن لا يخلو عن شوب وهو أنه ثبت أن كتاباً يافيه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله مع صغره يغلب في المكفة تسعه وتسعين سجلاً كل سجل مثل مداريس قاذ الم يكن لاعمل وزن فكيف يغلب الكتاب الصغير جداً الكتاب الطويلة الكبيرة و المنع المشار اليه بقوله وعلى تقدير كون أفعال الله تعالى معللة بالاغراض ليس بشيء لأن لا يذكر أحد أن فعله تعالى لا يخلو عن حكمه وفائدة فعلى تقدير اتفاء الغرض لا يبد من الفائدة . ويكون أن تكون الحكمة في الوزن أن يطلع حفظة النار على استحقاق كل معدب وملائكة الرحمة على استحقاق كل بر . ومن أنكر الميزان فسره بذلك يقابل الحسنات بالسيئات ليظهر رجحان أحد هما أو تساويهما ( قوله والكتاب الثابت الآخر ) وصف الكتاب تنبيه على أن المراد به معهود والظاهر في قوله يوثق الذي يوثق ليكون وصفاً بعد وصف و يتم بيان المعهد قوله كتفاء بالكتاب يتحمل معنى كتاب الله تعالى أي ظهر وكتاب الله الدال على الحساب وكتاب العبد أي لأن الكتاب يذكر الحساب لأن لا إله إلا الله . ومالم يتم تضليله

وقد نبذت بالسنة شفاعة القرآن لأهله ومحاجته لاصحابه وهو بعيد عن مشرب الاعتزال كوزن الأعمال وقد نبه بالاستشهاد بالحديث على أن السؤال للأؤمنين على وجه الستر وأن السؤال عن الذنب (قوله قرره بذنبه) معناه حمله على الاقرار بذلك به وفي القاموس كنف الله محركة حرزه وستره وهو الفضل والجانب والناحية (قوله والخوض حق لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) الكوثر في الآية عند الاكثار الخير البالغ في الكثرة. ومن حمله على الماء قال انه اسم انهر في الجنة. ومن قال انه اسم حوض في الموقف قال سمي كوثر لأنه يمتد من نهر الكوثر. وتحقيقه في شروح كتب الحديث فالاستدلال بالآية استدللاً بنوع آية. وقوله ما واه أبيض من اللابن شاذ لأنها لايحيى أفعال التفضيل من الآلوان. وكون كيزانه كنجوم السماء باعتبار العدد أو المعان ويؤيد الأول مافي رواية فيه أباريق من الذهب والفضة كعدد نجوم السماء. فلما شرب ماء الجنة الالاتنعم وأما المبتلى بالجحيم من المؤمنين فاما أن يحفظ قوله من شرب منها فلما ظلم أبدا (١٦)

الحوض منه وأمامه لا يظماً  
في جهنم ( قوله والصراط  
حق ) في بعض الحواشى  
المشهور أن الميزان قبل  
الصراط وما روى أن  
الصحابة قالوا يارسول الله  
أين نطلبك فقال عليه  
الصلوة والسلام على الصراط  
فإن لم تجدوا فعلى الميزان  
فإن لم تجدوا فعلى الحوض  
فوجهه أن الطلب في المظان  
المرتبة يجوز أن يستأنف  
من كل طرف على أنه رواية  
غريبة فلا يعارض المشهور  
وانككار أكثر المعتزلة  
للوهود والجواز وجوزه  
أبو المهدى يل وبشر بن المعتمر  
من غير حكم بالوقوع واختلاف  
قول الجبائى في نفيه وابناته  
وعلى تقدير تسليم كونه  
تعذيباً للمؤمنين يجوز أن  
يكون انتظارهم عن الذنب  
وتأويل الصراط عندمن  
أنكره أنه الأفعال الرديئة

والسيئات أجساماً ظلمانية (قوله لقوله تعالى أنا أعطيناك الكوثر) يشير إلى أن الكوثر هو الحوض والأصح أنه غيره فإنه نهر في الجنة والحوض في الموقف (قوله وريحه أطيب من المسك) ويجوز أن يكون له طعم لذيد فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الثاني إن وقع (قوله من شرب منه فلا يظمأ أبداً) ويجوز أن لا يشربه إلا من قدر له عدم دخول النار أو لا يعتذر بالظلم أمان شربه وإن دخل النار (قوله أدق من الشعر وأحد من السيف) هكذا ورد في الحديث الصحيح.  
والمشهور أن الميزان قبل الصراط ما وارد من أن الصحابة قالوا يارسول الله أين نطلبك يوم المشر  
فقال عليه السلام على الصراط فإن لم تجدوا فعلى الميزان فإن لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه أن  
الطالب في المظان المرتبة يجوز أن يستأنف من كل طرف على أنه رواية غريبة فلا تعارض  
المشهور (قوله واسكانهمما الجنة) والقول بأن تلك الجنة كانت بستانات من بستانين الديناميك

التي يسئل عنها ويؤخذ بها كأنه يرعلها أو يطول المrror بكثتها ويفسر بقلتها (قوله وتمسك المنكرون) مقتضى الدليل أن لاجماع ي يكون تمسك المنكري الجنة والنار مطلقاً السكن الدليل لبعض المعتزلة والفرق الإسلامية لا ينكر ونهم مطلقاً فيرد عليه أنه يدل على امتناعها مطلقاً أو أنت لا تقولون به والمشهور في فني كونهم في عالم العناصر أنهم مالو كانوا في عالم المعاشر لزم التنسخ وهو مفارقة النقوس عن الأبدان في عالم العناصر وتعلقه بهار فيها وأنتم لا تقولون به وقد قام الدليل على بطلانه وكأنه ملأ رأي الشارح ضعفه بدلله بما ذكره الآباء صاحب الدليل كان ملتزماً للدليل العقلي فلم يبق ما التزم به بالله ووجه أنه مالو كانوا في عالم الأفلاك لزم الحرق والالتئام أن ما لا يجوز فيه الحرق والالتئام لا ينحاطه شئ من الكائنات الفاسدة والجنة والنار على وجه ثبوتهما من قبيل ما يتذكر ويفسد وأما وجده أنه مالو كانوا خارج عالم العناصر والأفلاك فليس لزوم الحرق والالتئام بل المذكور فيه أن الفلك بسيط وشكله السكرة ولو وجود عالم آخر كان كريراً أيضاً فيعرض بهما خلاء وانه محال (قوله ولنا فحصة آدم وحواء) وإذا كانت الجنة مخلوقة فكذا النار اذ لا قائل بالفصل ومن زعم أن الجنة لم تخلق بعد قال انه بستان كان بأرض فلسطين بالواو واليا و قد يسمى فلسطين بكسر فاءهما وقد تفتح كورة بالشام أو قرية بالعراق أو كان بين فارس

وَكَرْمَانَ خَلْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى امْتَحَنَاهَا لِأَدَمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ وَحِلَ الْأَهْبَاطُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى أَرْضِ الْمَهْنَدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « اهْبِطُوا مِصْرًا » وَقَوْلِهِ تَعَالَى « تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لَذِينَ لَا يَرِيدُونَ عَلَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا » يَحْتَمِلُ الْجُهْنَمُ الْمَتَعْدِي إِلَى مَفْعُولِينَ فَيَكُونُ الْعَنْيُ بِنَجْعَلِهِمْ أَمْسَكَنَ الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ الْحُجَّ فَيَكُونُ وَعْدًا بِجَهَنَّمِ الْأَجْزَاءِ لِعَدْمِ ارْتَادَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ . وَمَافِي بَعْضِ الْحَوَاشِيْ أَنَّ هَذَا الْجَهْنَمُ لَازِمٌ وَجُودُ الْجَهَنَّمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَأَنَّ هَذَا الْجَهْنَمُ أَعْيَا تَحْقِيقَ فِي الْآخِرَةِ وَلَوْ سَلَمَ اسْتَارُ لَازِمًا ( ٦١٧ ) بَعْدَ الْحَقِّ ( قَوْلُهُ لَوْ كَاتَنَا مُوْجَدَيْنَ إِلَّا جَازَ هَلَكَ أَكْلَ الْجَنَّةِ ) فِيهِ أَنَّهَا لَوْ وَجَدَتَا بَعْدَ اِيْضاً لِمَا جَازَ هَلَكَ أَكْلَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَخْالِفُ كُلَّ شَيْءٍ هَالَكَ الْأَوْجَهِ » قَلَنَا لِأَخْفَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَوَامًا كُلَّ الْجَنَّةِ بَعْيَنَهُ وَأَنَّا الْمَرَادُ بِالْدَوَامِ أَنَّهُ اَذْافَنِي مِنْهُ شَيْءٌ جَيْءٌ بِبَدْلِهِ وَهَذَا لِيَنْافِي الْهَلَكَ حَلْظَةً عَلَى أَنَّ الْمَهْلَكَ لَا يَسْتَأْزِمُ الْفَنَاءَ بِلَيْكَفِي الْخَرُوجِ عَنِ الْاِتِّفَاعِ بِهِ وَلَوْ سَلَمَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مُمْكِنٌ فَهُوَ هَالَكُ فِي حَدَّدَاتِهِ بِعْنَيْ أَنَّ الْوَجُودَ الْمُمْكَنِي بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجُودِ الْوَاجِيِّ بِعِنْزَلَةِ الْعَدَمِ ( بِاِقْيَانِ لِأَنْفَنِيَانَ وَلَا يَفْنِيَ أَهْلَهُمَا ) أَيْ دَائِمَتَانِ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا عَدْمُ مُسْتَمِرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ « خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا » وَأَمَامَاقِيلِ مِنْ أَنْهَمَاتِهِ لَكَانَ وَلَوْ حَلَظَةً تَحْقِيقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى « كُلَّ شَيْءٍ هَالَكَ الْأَوْجَهِ » فَلِيَنْافِي الْبَقَاءِ بِهِنَا الْعَنْيُ عَلَى أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَادِلَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى الْفَنَاءِ . وَذَهَبَتِ الْجَهَمَيْةُ إِلَى أَنَّهُمَا يَفْنِيَانِ وَيَفْنِيَ أَهْلَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْأَجْمَعِ لِيَسْ عَلَيْهِ شَبَهَةُ فَضْلَاعِنْ حِجَّةِ ( وَالْكَبِيرَةِ ) قَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهَا فَرُوْيَ عنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْهَا سَعَةُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْزَّنَنِ وَالْفَرَارِ عَنِ الزَّحْفِ وَالسَّحْرِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ وَعَقْوَقِ الْوَالِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَخْلَادِ فِي الْحَرَمِ وَزَادَ أَبُوهِرِيَّةً أَكْلَ الرَّبَا وَزَادَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّرْقَةِ وَشَرْبِ الْمَخْرُ وَقَيلَ كُلُّ مَا كَانَ مُفْسِدَتِهِ مُشَكَّلاً مُفْسِدَةً شَيْئِيْهِ مَذَكُورٌ أَوْ كَثِيرَهُ وَقَيلَ كُلُّ مَا تَوَدَّدَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِخَصْصَوْهِ وَقَيلَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَصْرَعَلَيْهَا الْعَبْدَ فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَكُلُّ مَا سَتَغْفِرُ عَنْهُ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ الْحَقِّ

لِأَجْمَاعِ الْمُسَامِينَ . وَقَدْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « قَلَنَا اهْبَطْوَانَهَا » اذ الْهَبُوتُ اِنْتِقَالُ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ إِلَى الْمَكَانِ السَّافِلِ . وَيُرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَسْتَانُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٍ كَفْلَةً الْجَبَلِ ( قَوْلُهُ نَجْعَلُهَا لَذِينَ ) أَيْ نَخْلُقُهَا لِأَجْلِهِمْ \* فَإِنْ قَلَتْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ لَذِينَ مُفْعُولًا ثَانِيَا لَتَجْعَلَ فَيَصِيرُ الْحَاصِلُ نَجْعَلُهَا كَائِنَةً لَهُمْ لَا نَفْسَهُمْ \* قَلَتْ يَعْكِنُ أَنْ يَقَالُ التَّبَادُرُ مِنْ جَعْلِ الدَّارِ لِزِيدَ تَمْكِينَهُ مِنَ الْمُكْنَ فِيهَا وَهَذَا الْعَنْيُ لَازِمٌ لِوُجُودِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا الْجَمْلُ عَلَى التَّمْكِنِ بِالْمُكْنَ بِالْفَعْلِ فَعَدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ ( قَوْلُهُ أَكَلَهَا دَائِمًا ) الْأَكْلُ بِضَمِنَتِهِ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ وَيُرِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْتِدَالَ أَنَّهُ مُشَرِّكٌ الْأَلْزَامِ اذ الْمَرَادُ بِالشَّيْءِ هُوَ الْمُوْجُودُ الْمُطْلَقُ لِلْمُوْجُودِ وَقَتْلُ الْنَّزُولِ فَقَطْ وَمُشَكَّلاً قَوْلُهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ( قَوْلُهُ وَأَنَّا الْمَرَادُ بِالْدَوَامِ الْحُجَّ ) يَعْنِي أَنَّ الْمَرَادُ بِالْدَوَامِ التَّبَدُّدِ الْعَرْفِ فَإِنْ نَوْعُ الْمَهَارِ يَعْدُ دَائِمًا بِحَسْبِ الْعَرْفِ وَإِنْ انْقَطَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ . وَلَكَ أَنْ تَقُولَ هَلَكَ كُلُّ شَخْصٍ بَعْدَ حُوْدَمِهِ فَلَيَنْقَطِعَ النَّوْعُ أَصْلًا ( قَوْلُهُ بِلَيْكَفِي الْخَرُوجِ عَنِ الْاِتِّفَاعِ بِهِ ) أَيْ الْمُقْصُودُ مِنْهُ فَلَا يَرِدُ أَنْ مَا يَفْنِيَ يَدْلُ عَلَى وَجُودِ الصَّانِعِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ ( قَوْلُهُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ) اَنْ اُرِيدَ بِهِ مَطْلَقَ الْكَفَرِ فَالْكَفَرُ مَنْدُرَجٌ فِيهِ لَأَنَّهُ كَفَرٌ بِالْاِتِّفَاعِ وَالْاَفْسَارِ أَنْوَاعَ الْكَفَرِ تَقِيَّ خَارِجَةٍ

مِرْتَيْنَ هَذَا الْكَلَامُ تَارِيْخَ أَهْلِ النَّارِ وَضَمِيرِ فِيهِ الْمَنَارِ وَتَارِيْخَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَضَمِيرِ فِيهَا لِلْجَنَّةِ ( قَوْلُهُ وَذَهَبَ الْجَهَمَيْةُ إِلَى أَنْهَمَاتِهِنِيَانِ وَيَفْنِي أَهْلَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْأَجْمَعِ ) اَنَّمَا يَخْالِفُهَا لَوْمُ يَكُونُ الْمَرَادُ فَنَاءَ الْحَلْظَةِ تَحْقِيقَ الْحَكْمِ « كُلُّ شَيْءٍ هَالَكَ الْأَوْجَهِ » ( قَوْلُهُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ) الْمَرَادُ مَطْلَقُ الْكَفَرِ وَالْأَلْوَرِ دَائِنُوْنَوْنَ الْكَفَرِ غَيْرِهِ فَيَرِدُ اسْتِدَارُكَ ذَكْرَ السَّحْرِ لَأَنَّهُ دَاهِلٌ فِي الشَّرْكِ فَلَيَرِيْمَ عَدَدَ التَّسْعَةِ . وَالْمَرَادُ بِالْفَرَارِ عَنِ الزَّحْفِ الْفَرَارِ عَنِ جَيْشِ الْكَفَارِ الْأَنْدَلِعِيِّ ضَعْفُ جَيْشِ الْمُسَامِينَ . وَالْأَخْلَادِ فِي الْحَرَمِ تَرْكُ الْأَسْتِقَامَةِ فِيهَا أَمْرَهُ . وَأَوْرَدَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ أَنَّهُمَا السَّهَانُ اَضْفَيْنَانِ أَنَّهُ يَخْالِفُ قَوْلِهِ تَعَالَى اَنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ . وَالْمَرَادُ بِالْكَفَرِ غَيْرِ الْكَبِيرَةِ غَيْرِ الْكَفَرِ بِقَرِينَهَا حَكْمٌ بِعَلَيْهَا

(فُوله بناء على أن الأفعال عندهم جزء من حقيقة الإيمان) هنا لا يصلح أن يكون مبنياً لـ كونه ليس بـ مؤمن ولا يصلح أن يبني عليه كونه ليس بـ كافر. وسيأتي مبني أنه ليس بـ مؤمن ولا كافر مستوفى، والمخالف في عدم الدخال في الكفر لا يخص الخوارج بل من المخالفين الحسن فإنه زعم أنه يدخله في النفاق ولا

(١١٨)

يُخفى أنه كفر مضمر (قوله نعم إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف  
كان كفراً) أي بحسب  
الظاهر روي حكم الشرع  
بكفره لأن مدار الأحكام  
على الظاهر وأما مبنه وبين  
الله فهو مؤمن لوم يكن فيما  
يتعلق بالقلب من التصديق  
خلل (قوله الثانية الآيات  
والآحاديث الناطقة) أي  
الدالة دلالة صريحة. وفي  
كون ماذ كره من الآيات  
صريحاً بحث لأن الخطاب  
للمؤمنين المبرئين من العصيان.  
وفرض القصاص وإيجاب  
التوبة مبني على فرض  
القتل والعصيان واثبات  
الافتتان على سبيل الفرض  
ولا يلزم بقاء الإيمان بعد  
وقوع المفروض (قوله  
وهي كثيرة) الظاهر أن  
الضمير للآيات. ولذلك  
تجعله لـ الأحاديث حتى لا تبقى  
الآحاديث خالية عن البيان  
(قوله بعد الاتفاق على أن  
ذلك لا يجوز لغير المؤمن)  
الاتفاق عليه عند المعتزلة أن  
ذلك لا يصح وزال كافر  
(قوله فأخذنا المتفق عليه  
وتركتنا المختلف فيه)  
لا خفاء في أن القول بأنه ليس  
بـ مؤمن مختلف فيه وكذا  
سلب الكفر وكذا سلب النفاق فلاحصل لدعوى ترك المخالف فيه. نعم اختلاف الأمة يصير سبباً  
للتوقف لكن ليس مذهبهم التوقف (قوله أن هذه الأحداث القول المخالف لما أجمع عليه السلف) وليس قول الحسن قوله بالمتزلة بين المتزلتين  
بل بالـ كفر لأن النفاق كفر مضمر على أنه أيضاً مخالف للإجماع المتقدم لاتفاق الأئمـة وأجمعوا بالمعاملة معهم معاملة المسلمين  
الآن يقالـ كفر المضمر لا يمنع تلك المعاملة (قوله والجواب أن المراد بالآلية هوـ كافر فإنـ كفرـ منـ أعظمـ الفسـقـ) فينصرف  
الفاسق المفارق إليه لأنه الفردـ الكاملـ سيفـ مقابـلةـ المؤـمنـ وـ يمكنـ الجـوابـ أـيـضاـ بـأنـ المرـادـ بـ المؤـمنـ الـكـاملـ فـيـ الـإـيمـانـ وـإـذـ كـانـ الـحـدـيـثـ

أـنـهـماـ اـسـهـانـ اـضـافـيـانـ لـاـيـعـرـفـ قـانـ بـذـاتـهـماـ فـكـلـ مـعـصـيـةـ اـذـاـ أـضـيـفـتـ اـلـمـاـفـوـقـهاـ فـهـىـ صـغـيرـةـ وـانـ  
أـضـيـفـتـ اـلـىـ مـاـدـوـنـهـاـ فـهـىـ كـبـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ الـمـطـلـقـةـ هـىـ الـكـفـرـ اـذـلـذـبـ أـكـبـرـهـنـهـ وـ بـالـجـمـلـةـ الـمـارـادـهـنـهـ  
أـنـ الـكـبـيرـةـ الـتـىـ هـىـ غـيـرـ الـكـفـرـ (لـاـخـرـجـ الـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الـإـيمـانـ) لـبـقـاءـ التـصـدـيقـ الـذـىـ هـوـ  
حـقـيـقـةـ الـإـيمـانـ خـلـافـ لـلـمـعـزـلـةـ حـيـثـ زـعـمـواـ أـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ وـلـاـ كـافـرـ وـهـذـاـ  
هـوـ الـمـرـزـلـةـ بـيـنـ الـمـرـزـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـعـمـالـعـنـدـهـمـ جـزـءـ مـنـ حـقـيـقـةـ الـإـيمـانـ (ولـاـتـدـخـلـهـ) أـيـ  
الـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ (فـيـ الـكـفـرـ) خـلـافـ لـلـخـوـارـجـ فـانـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ بـلـ الصـغـيرـةـ  
أـيـضـاـ كـافـرـ وـأـنـهـ لـاـوـاسـطـةـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ. لـنـاـجـوـهـ الـأـوـلـ مـاـسـيـجـيـ وـمـنـ أـنـ حـقـيـقـةـ  
الـإـيمـانـ هـوـ الـتـصـدـيقـ الـقـلـيـ فـلـاـخـرـجـ الـمـؤـمـنـ عـنـ الـاتـصـافـ بـهـ الـأـبـعـاـيـنـافـيـ وـمـجـرـدـ الـاقـدـامـ عـلـىـ  
الـكـبـيرـةـ لـغـلـبـةـ شـهـوـةـ أـوـحـيـةـ أـوـأـنـفـةـ أـوـكـسـلـ خـصـوصـاـ اـذـاـ أـفـتـرـنـ بـهـ خـوـفـ الـعـقـابـ وـرـجـاهـ الـعـفـوـ  
وـالـعـزـمـ عـلـىـ التـوـبـةـ لـاـيـنـافـيـهـ. نـعـمـ اـذـاـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـاستـحلـالـ وـالـاستـخفـافـ كـانـ كـفـرـ الـكـوـنـهـ  
عـلـامـةـ لـاـتـكـذـبـ وـلـاـنـزـاعـ فـيـ أـنـ مـنـ الـعـاصـيـ مـاجـعـلـهـ الشـارـعـ أـمـارـةـ لـاـتـكـذـبـ وـعـلـمـ كـوـنـهـ كـذـاكـ  
بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ كـسـيـحـودـ لـلـصـنـمـ وـلـقـاءـ الـمـصـحـفـ فـيـ الـقـادـرـاتـ وـالـتـلـفـظـ بـكـامـاتـ الـكـفـرـ وـنـحـوـ  
ذـكـرـ مـاـ يـشـبـهـ بـالـأـدـلـةـ أـنـ كـفـرـ. وـبـهـذـاـ يـنـحـلـ مـاقـيلـ اـنـ الـإـيمـانـ اـذـاـ كـانـ عـبـارـةـ عـنـ التـصـدـيقـ  
وـالـاقـرـارـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـيـصـرـ الـقـرـمـصـدـ كـافـرـ بـشـىـءـ مـنـ أـفـعـالـ الـكـفـرـ وـأـفـاظـهـ مـاـلـيـتـحـقـقـ مـنـهـ  
الـتـكـذـبـ أـوـالـشـكـ. الـثـانـيـ الـآـيـاتـ وـالـآـحـادـيـثـ الـنـاطـقـةـ بـاطـلـاقـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ الـعـاصـيـ كـقولـهـ تـعـالـىـ  
«يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ الـكـبـيرـةـ فـاسـقـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ فـاسـقـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ مـؤـمـنـ  
وـهـوـمـذـهـبـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـوـكـافـرـ وـهـوـقـولـ الـخـوـارـجـ أـوـمـنـافـقـ وـهـوـقـولـ الـخـسـنـ الـبـصـرـيـ  
فـأـخـذـنـاـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وـتـرـكـنـاـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ وـقـنـاـهـوـقـاسـقـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ وـلـاـ كـافـرـ وـلـاـمـنـافـقـ. وـالـجـوابـ  
أـنـ هـذـاـ اـحـدـاـتـ لـلـقـولـ الـمـخـالـفـ لـاـجـمـعـ عـلـيـهـ الـسـلـفـ مـنـ دـمـ الـمـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـرـزـلـيـنـ فـيـكـونـ باـطـلـاـ  
وـالـثـانـيـ أـنـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ وـهـىـ مـذـهـبـ (أـفـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ كـمـنـ كـانـ فـاسـقاـ) جـعـلـ الـمـؤـمـنـ مـقـابـلـاـلـفـاسـقـ  
وـقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ (لـاـيـزـنـيـ الـزـانـيـ حـيـنـ يـرـىـ وـهـوـمـؤـمـنـ) وـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (لـاـيـعـانـ مـلـنـ لـأـمـاـةـ  
لـهـ) وـلـاـ كـافـرـ لـاـ تـوـاتـرـ مـنـ أـنـ الـأـمـةـ كـانـواـ لـاـيـقـتـلـوـنـهـ وـلـاـيـجـرـوـنـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـرـتـدـيـنـ وـيـدـفـونـهـ  
فـيـ مـقـابـلـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـالـجـوابـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـفـاسـقـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـ الـكـافـرـ فـاـنـ الـكـافـرـ مـنـ أـعـظـمـ الـفـسـقـوـنـ

(قوله أنـهماـ اـسـهـانـ اـضـافـيـانـ) هذاـ يـخـالـفـ ظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ «انـ تـجـتـنـبـواـ كـبـارـ مـاـنـهـوـنـ عـنـهـ كـفـرـ  
عـنـكـمـ سـيـثـاـنـكـمـ» وـالـتـوجـيهـ مـاـسـيـجـيـ وـمـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـكـبـائـرـ جـزـئـيـاتـ الـكـفـرـ (قولـهـ بـطـرـيـقـ  
الـاستـحلـالـ) أـيـ عـلـىـ وـجـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـدـهـ حـلـلاـ فـانـ الـكـبـيرـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـعـ عـلـىـهـ دـمـ الـتـصـدـيقـ  
الـقـلـيـ (قولـهـ لـاـجـمـعـ عـلـيـهـ السـلـفـ) \* لـاـيـقـالـ لـاـجـمـعـ مـعـ مـخـالـفـةـ الـخـسـنـ \* لـاـنـقـولـ الـنـفـاقـ كـفـرـ

سـلـبـ الـكـفـرـ وـكـذـاسـلـبـ النـفـاقـ فـلـاحـصـلـ لـدـعـوىـ تـرـكـ المـخـالـفـ فـيـهـ. نـعـمـ اـخـتـلـفـ الـأـمـةـ يـصـيرـ سـبـبـاـ  
لـلـتـوـقـفـ لـكـنـ لـيـسـ مـذـهـبـمـ التـوـقـفـ (قولـهـ أـنـ هـذـاـ اـحـدـاـتـ الـقـولـ الـمـخـالـفـ لـاـجـمـعـ عـلـيـهـ السـلـفـ) وـلـيـسـ قولـهـ بـقـولـ الـخـسـنـ قـوـلـهـ بـقـولـ الـمـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـرـزـلـيـنـ  
بـلـ الـكـفـرـ لـأـنـ النـفـاقـ كـفـرـ مـضـمـرـ عـلـىـ أـنـهـ أـيـضـاـ مـخـالـفـ لـاـجـمـعـ لـاـنـقـولـ الـخـسـنـ وـعـلـىـهـ الـمـعـالـمـةـ مـعـهـمـ مـعـالـمـهـ الـمـسـلـمـيـنـ  
الـآنـ يـقـالـ الـكـفـرـ الـمـضـمـرـ لـاـ يـنـعـنـ تـلـكـ الـمـعـالـمـةـ (قولـهـ وـالـجـوابـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـآلـيـةـ هـوـ الـكـافـرـ فـانـ الـكـفـرـ مـنـ أـعـظـمـ الـفـسـقـوـنـ) فـيـنـصـرـفـ  
الـفـاسـقـ الـمـفـارـقـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ الـفـرـدـ الـكـامـلـ سـيـافـ مـقـابـلـةـ الـمـؤـمـنـ وـيـكـنـ الـجـوابـ أـيـضـاـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـؤـمـنـ الـكـامـلـ فـيـ الـإـيمـانـ وـإـذـ كـانـ الـحـدـيـثـ

واردا على سبيل التغليظ لم يكن على حقيقته بل كان كنـيـة عن نقصان إيمان الزانـيـ إلى حيث كـأـنهـ التـحـقـ بالـعـدـمـ فـلـاـ يـلـزـمـ كـذـبـ الشـارـعـ .  
ومنـهـ منـ قـالـ المرـادـ لـإـيمـانـ كـامـلـ لـكـنـ تـرـكـ التـقـيـدـ تـغـلـيـظـاـ مـبـالـغـةـ . وـيـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ الـحـدـيـثـ نـهـيـاـ فـيـ صـورـةـ الـحـبـرـ فـيـ كـوـنـ فـوـقـةـ لـأـيـزـنـ الزـانـيـ  
وـهـوـ مـؤـمـنـ قـيـدـ النـهـيـ بـالـحـالـ المـنـافـيـ لـلـزـانـاـ مـبـالـغـةـ فـيـ التـنـفـيرـ عـنـهـ كـأـيـقـالـ لـاتـضـرـبـ زـيـداـ وـهـوـ أـخـوـكـ (ـقـوـلـهـ لـمـاـ بـالـغـ فـيـ السـؤـالـ)ـ فـيـ حـسـانـ  
الـصـابـعـ مـنـ بـابـ التـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفـارـ عـنـ أـبـيـ الـدـرـدـاءـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـصـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـهـوـ يـقـولـ وـلـنـ خـافـ مـقـامـ  
رـبـ جـنـتـانـ قـلـتـ وـلـنـ زـنـيـ وـلـنـ سـرـقـ يـارـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ الثـانـيـةـ وـلـنـ خـافـ مـقـامـ رـبـ جـنـتـانـ فـقـلتـ الثـانـيـةـ وـلـنـ زـنـيـ وـلـنـ سـرـقـ  
يـارـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ الثـالـثـةـ وـلـنـ خـافـ مـقـامـ رـبـ جـنـتـانـ فـقـلتـ الثـالـثـةـ وـلـنـ زـنـيـ وـلـنـ سـرـقـ يـارـسـوـلـ اللـهـ قـالـ وـلـنـ زـنـيـ وـلـنـ سـرـقـ رـغـمـ أـنـفـ  
أـبـيـ الـدـرـدـاءـ وـمـارـوـاهـ الشـارـحـ ذـكـرـهـ فـيـ صـحـاحـ كـتـابـ الـإـيمـانـ . وـالـرـغـمـ الـذـلـ يـقـالـ رـغـمـ أـنـفـهـ لـهـ ذـلـ عـنـ كـرـهـ وـأـرـغـمـهـ الـذـلـ وـالـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ  
غـاـيـةـ الـذـلـ أـنـ يـضـعـ الـذـلـيـلـ الـجـبـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ تـواـضـعـاـ فـيـصـلـ الرـغـامـ أـيـ (ـ١١٩ـ)ـ التـرـابـ أـنـفـهـ (ـقـوـلـهـ وـاـحـتـجـتـ الـخـوارـجـ

بـالـنـصـوصـ الـظـاهـرـةـ)ـ وـجـهـ  
ظـهـورـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ كـلـمـةـ مـنـ  
عـامـةـ تـعـمـ الـفـاسـقـ . وـالـجـوـابـ  
أـنـ كـلـمـةـ مـنـ لـاتـعـمـ مـاـلـاـ يـتـنـاـوـلـ  
صـلـتـهـ فـلـاـ يـتـنـاـوـلـ الـفـاسـقـاـ  
لـمـ يـصـدـقـ بـعـاـ تـرـزـلـ اللـهـ وـعـدـمـ  
الـتـصـدـيقـ بـعـاـ تـرـزـلـ اللـهـ كـفـرـ  
وـنـحـنـ لـاـخـاـفـ فـيـ كـفـرـمـشـلـ  
هـذـاـ الـفـاسـقـ وـلـاـ يـخـفـ أـنـ  
هـذـاـ الـجـوـابـ يـنـقـيـ ظـهـورـ  
دـلـالـةـ الـآـيـةـ وـمـغـنـ عـنـ جـعـلـهـاـ  
مـتـرـوـكـةـ الـظـاهـرـ اـمـاـ بـأـنـ  
الـمـرـادـ بـعـاـ تـرـزـلـ اللـهـ التـوـرـاـةـ  
بـقـرـيـنـةـ سـابـقـ الـآـيـةـ أـوـ أـنـ  
الـمـرـادـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـشـئـءـ مـاـ تـرـزـلـ  
الـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـالـلـعـمـومـ  
فـتـحـمـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ عـمـومـ  
الـنـفـيـ وـانـ كـانـ الـظـاهـرـنـفـيـ  
عـمـومـ دـخـولـ الـنـفـيـ عـلـىـ الـعـامـ .  
وـوـجـهـ ظـهـورـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ  
الـثـانـيـةـ أـنـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ حـصـرـ

وـالـحـدـيـثـ وـارـدـ عـلـىـ سـبـيلـ التـغـلـيـظـ وـالـمـبـالـغـةـ فـيـ الـزـجـرـ عـنـ الـمـعـاصـىـ بـدـلـيـلـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ  
الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـفـاسـقـ مـؤـمـنـ حـتـىـ قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ لـأـبـيـ ذـرـ لـمـاـ بـالـغـ فـيـ السـؤـالـ وـلـنـ زـنـيـ وـلـنـ  
سـرـقـ عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـهـ أـبـيـ ذـرـ . وـاـحـتـجـتـ الـخـوارـجـ بـالـنـصـوصـ الـظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ الـفـاسـقـ كـافـرـ كـوـلـهـ  
تـعـالـىـ «ـوـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـعـاـ تـرـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـتـهـمـ الـكـافـرـوـنـ»ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـمـنـ كـفـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـوـلـتـهـمـ  
الـفـاسـقـوـنـ»ـ وـكـوـلـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ «ـمـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ مـتـعـمـداـ فـقـدـ كـفـرـ»ـ وـفـيـ الـعـذـابـ مـخـتـصـ  
بـالـكـافـرـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـأـنـ الـعـذـابـ عـلـىـ مـنـ كـذـبـ وـتـوـلـىـ»ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـاـ يـصـلـهـ إـلـاـ أـلـشـقـ الـذـىـ  
كـذـبـ وـتـوـلـىـ»ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـإـنـ الـحـزـىـ الـيـوـمـ وـالـسـوـءـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ»ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ . وـالـجـوـابـ أـنـهـاـ

مضـمـرـ وـقـيـلـ الـمـرـادـ هـوـ الـاجـمـاعـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـهـ وـهـوـ غـاطـ وـالـلـمـاـ خـالـفـهـ الـحـسـنـ (ـقـوـلـهـ وـالـحـدـيـثـ وـارـدـ  
عـلـىـ سـبـيلـ التـغـلـيـظـ)ـ \*ـ لـاـ يـقـالـ فـيـ حـيـثـيـتـ يـلـزـمـ الـكـذـبـ فـيـ اـخـبـارـ الـشـارـعـ \*ـ لـاـ نـاقـولـ الـمـرـادـ بـالـإـيمـانـ  
هـوـ الـإـيمـانـ الـكـامـلـ لـكـنـ تـرـكـ اـظـهـارـ الـقـيـدـ تـغـلـيـظـاـ وـمـبـالـغـةـ . وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـنـبـغـيـ أـنـ يـصـدرـ  
مـثـلـهـ عـنـ الـمـؤـمـنـ (ـقـوـلـهـ عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـهـ أـبـيـ ذـرـ)ـ رـغـمـ الـأـنـفـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ الـرـغـامـ بـالـفـتـحـ وـهـوـ الـتـرـابـ وـفـيـهـ  
مـذـلـةـ صـاحـبـهـ يـقـالـ فـعـلـتـهـ عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـهـ أـبـيـ عـلـىـ خـلـافـ مـرـادـهـ لـأـجـلـ اـذـلـهـ وـالـجـارـ فـيـ الـحـدـيـثـ  
مـتـعـلـلـ بـعـدـنـوـفـ أـبـيـ قـلـتـ هـذـاـ عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـهـ (ـقـوـلـهـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـعـاـ تـرـزـلـ اللـهـ)ـ وـجـهـ الـاستـدـلـالـ أـنـ  
كـلـمـةـ مـنـ عـامـةـ تـنـاـوـلـ الـفـاسـقـ . وـالـجـوـابـ أـنـ الـحـصـرـ دـعـائـيـ لـمـبـالـغـةـ وـالـفـاسـقـ يـتـنـاـوـلـ  
الـكـافـرـ بـعـدـ الـإـيمـانـ وـقـبـلـهـ اـجـمـاعـاـ (ـقـوـلـهـ مـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ مـتـعـمـداـ فـقـدـ كـفـرـ)ـ الـجـوـابـ أـنـهـ  
مـحـمـولـ عـلـىـ الـتـرـكـ مـسـتـحـلـاـ أـوـ عـلـىـ كـفـرـانـ النـعـمةـ (ـقـوـلـهـ أـنـ الـعـذـابـ عـلـىـ مـنـ كـذـبـ وـتـوـلـىـ)  
وـجـهـ الـاستـدـلـالـ أـنـ تـعـرـيـفـ الـسـنـدـ إـلـيـهـ يـحـصـرـهـ عـلـىـ الـمـسـنـدـ أـعـنـ الـكـذـبـ

الـفـاسـقـ عـلـىـ مـنـ كـفـرـ بـعـدـ الـإـيمـانـ . وـلـاـ شـهـرـةـ فـيـ أـنـ عـصـاـةـ الـمـؤـمـنـ فـسـاقـ فـلـوـمـ يـكـفـرـ وـبـفـسـقـهـ لـمـ تـنـحـصـرـ الـفـاسـقـ فـيـ الـكـافـرـةـ . وـيـرـدـ عـلـىـهـ أـنـ  
الـآـيـةـ أـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـرـ الـفـاسـقـ لـوـتـمـ الـحـصـرـ لـوـتـمـ الـحـصـرـ لـأـنـ كـفـرـ لـأـبـدـمـ كـفـرـ الـظـاهـرـ  
وـجـمـلـ الـفـصـلـ وـتـعـرـيـفـ الـسـنـدـ لـغـيرـ الـحـصـرـ . وـيـدـفـعـ عـنـهـ بـأـنـ الـفـسـقـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـ مـنـ آـمـنـ وـيـرـدـ عـلـىـهـ أـنـ هـذـاـ عـنـ طـارـ  
الـلـغـةـ الـذـىـ نـزـلـ عـلـىـهـ الـقـرـآنـ فـهـوـ شـامـلـ الـكـافـرـ مـطـلـقـاـ ذـكـرـ اـطـلاقـ الـفـاسـقـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـاـصـلـيـ . وـوـجـهـ ظـهـورـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـفـرـ الـفـاسـقـ  
يـنـ اـلـكـنـ فـيـ كـفـرـ كـلـ فـاسـقـ حـتـىـ مـرـتـكـبـ الصـغـيرـةـ فـيـ غـيـرـ الـحـفـاءـ بـلـ لـيـكـادـ يـتـمـ . وـكـيـفـ لـاـ وـبـعـضـ الـذـنـوبـ مـاـ جـمـلـهـ الشـارـعـ شـعـارـ الـكـافـرـ الـاـصـلـيـ فـلـمـ  
لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ الـصـلـاـةـ مـنـهـ وـالـجـوـابـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ بـتـرـكـ ظـاهـرـهـ اـمـالـمـاقـيـلـ اـنـ الـمـرـادـ الـتـرـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـلـالـ أـلـأـرـادـ  
بـالـكـفـرـ كـفـرـانـ النـعـمةـ وـأـمـاـنـ الـمـرـادـ بـالـكـفـرـ الـمـشـارـ كـمـ معـ الـكـفـرـ فـيـ عـادـمـ كـونـ الـدـمـ مـعـصـوـمـاـ . وـوـجـهـ ظـهـورـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ  
الـعـذـابـ بـالـكـافـرـ أـنـ تـعـرـيـفـ الـعـذـابـ لـلـاـسـتـغـرـاقـ أـيـ كـلـ عـذـابـ عـلـىـ مـنـ كـذـبـ وـتـوـلـىـ فـلـوـمـ يـكـنـ كـلـ فـاسـقـ كـافـرـ الـمـيـصـحـ حـصـرـ الـعـذـابـ فـيـ  
الـكـافـرـ اـذـكـونـ الـعـاصـىـ مـعـدـبـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـينـ . وـتـوـجـيـهـ تـرـكـ ظـاهـرـهـ كـمـ اـشـارـ إـلـيـهـ الشـارـحـ مـاقـيـلـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـعـذـابـ عـذـابـ مـخـصـوصـ  
وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـآـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـعـذـابـ بـالـكـافـرـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـرـ كـلـ مـذـنبـ حـتـىـ صـاحـبـ الصـغـيرـةـ لـجـواـزـ أـنـ لـاـ يـعـذـبـ صـاحـبـ الصـغـيرـةـ

ويُعْقِلُ للاجتناب عن الكبائر. ووجه ظهور الآية الثانية أن تعرِف الحُرْمَى ظاهر في الاستغراق فلولم يكن العاصي كافرًا مُكْبِرًا كل خزي على الكافرين لأن العاصي المُعذَبُ أيضًا خزيًا لقوله تعالى «إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أُخْزِيَتِهِ» وترك ظاهرها بخصوص الحُرمَى. وفيه أيضًا تقى من أنه لا يدل على كفر أو باب الصغار. قوله للتصووص الناطقة على أن من تكب الكبيرة ليس بكافر يرد به أن عدم كفر صاحب الصغيرة مدلولها بطريق الأولى وكذا الكلام في قوله والاجماع المنعقد على ذلك (قوله والله تعالى لا يغفر أن يشرك به جماعة المسلمين) يعني بلا توبه ويريد جماعة المسلمين قبل ظهور المخالفين لخلافة العتبى والجاحظى بذلك حيث فالادام العذاب أئمَّا هو في حق الكافر المعاندو القصر. وأما المبالغ في الاجتهاد إذا لم يهتم للإسلام ولم تلح له دلائل الحق فعن دور فمخالفة الأجماع غير منافية له والذاهبون إلى جواز مغفرة الشرك لهم أهل السنة لاتهاته تصرف منه تعالى في ملكه قوله أن يفعل ما يشاء ولا يسئل عمما يفعل والذاهبون إلى الامتناع هم المعزلة بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح. والأدلة الثلاثة المذكورة (١٢٠) مبنية عليها وقد عرفت ما فيها من الفساد وتجده على قوله قضية الحكم

التفرقة بين المسى والمحسن  
ما قبل من أنه يمكن التفرقة  
باتابة المحسن دون المسى  
ولا يتوقف على تعذيب  
المسى ولو قبل قضية الحكم  
التفرقة بين المسى وغير  
المسى لم يتوجه وقيل على  
قوله والكافر نهاية الجنابة  
لا يحتمل الإباحة ورفع  
الحرمة فلا يحتمل العفو أصلًا  
ان نهاية الكرم تقتضى  
العفو عن نهاية الجنابة. ويدفعه  
أن قضية الحكم إذا  
كانت التفرقة فلا يجوز  
العفو عن نهاية الجنابة ويرد  
على قوله وأيضا الكافر  
يعتقد حقا ولا يطلب له  
عفوا أنه يعتقد حقا في  
الدنيا وبعد رفع الحجب  
يعتقد ما هو الحق فيطلب  
العفو فيجوز أن يغفر ويرد

متروكة الظاهر للتصووص الناطقة على أن من تكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ماس والخارج خوارج مما انفرد عليه الأجماع فلا اعتداد بهم (والله لا يغفر أن يشرك به) بجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكم التفرقة بين المسى والمحسن والكافر نهاية الجنابة لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلًا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامه وأيضا الكافر يعتقد حقا ولا يطلب له عفواً ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمه وأيضاً هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد وهذا بخلاف سائر الذنوب (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبائر) مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة لآية الدالة على ثبوته. والآيات والآحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعزلة يخص صونها بالصغار وبالكبائر المقوونة بالتوبة وتسكتوا بوجهين الأول الآيات والآحاديث الواردات في

والجواب أنه ادعى لان شارب الماء معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائره (قوله والله لا يغفر أن يشرك به) أي أن يكفر به وإنما عبر عن الكافر بالشرك لأن كفار العرب كانوا مشركيين (قوله وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً). أي ذهب بعض المسلمين إلى امتناع المغفرة عقلاً بناء على هذه الأدلة وهم المعزلة فلا يرد ما قبل من أن هنا قول بایجاب الحكم تعذيبه وهو قول المعزلة وقد أبطله أولاً. وقوله لا يحتمل الإباحة قول بالقبح العقلى فينافي قوله يجوز للشرع أن يحسن القبيح ويصبح الحسن على أنه يجوز أن يكون عدم احتمال الإباحة لمنافتها الحكم نعم يرد أن يمنع كون التفرقة قضية الحكم لجواز أن يكون عدم التفرقة متضمناً لحكمة خفية ولو سلم فتجوز أن تكون التفرقة بوجه آخر غير تعذيب المسى مثل اتابة المحسن دونه ثم إن نهاية الكرم يقتضى العفو عن نهاية الجنابة وقوله فيوجب جزاء الأبد دعوى بلا دليل (قوله والمعزلة يخص صونها) قد يظن أن الضمير لآيات والآحاديث فيعرض بأن لا يصح

على قوله وأيضاً هو اعتقاد الأبد أن الاعتقاد في الدين لا يتأيد إذ يرتفع ذلك الاعتقاد بعد رفع الحجب التخصيص ويمكن أن يقال المراد أنه اعتقاد ثبوت الباطل أبداً فلما عتقاده في كل زمان جزاء في أبد جزاؤه واعتقاده الباطل في الأزل أيضاً يقتضي تأييد الجزاء لعدم تناهى زمان اعتقاد الباطل فإذا قُوبل زمان الجزاء بزمان الاعتقاد تأييد لامحالة. وأعلم أن مقتضى تكبير الخارج صاحب الصغيرة أن لا تغفر الصغار أيضًا كالشرك فضلًا عن الكبائر (قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبائر مع التوبة أو بدونها) فات بيان حكم الشرك مع التوبة لأن يقال المراد بقوله لا يغفر الشرك عدم المغفرة بلا توبه فالتفقييد بعدم التوبة يفيد المغفرة وذلك أن يجعل الشرك مع التوبة بداخله مادون ذلك. ثم تقييد المغفرة بالمشيئة يفيد عدم تعين المغفرة وليس الذنب مع التوبة كذلك فإنه تتبع مغفرته فالآولى أن يجعل البيان بيان الذنب بلا توبه فالشرك لا يغفر ومغفرة مادونه تتعلق بالمشيئة وملاحظة الآية في تقرير الحكم على وجه يفيد ملاحظة الآية ويدكرها. ولا يخفى أن التذكير في الحكمين فالآولى وفي تقرير الحكمين (قوله والمعزلة يخص صونها) أي يخص صون الآيات والآحاديث اذ لا مخلص لهم سواه ويرد عليهم أن تخصيص المغفرة في الآية بمادون الشرك من الكبائر مع التوبة والصغار مطلقاً ملايساعداته النظم لأن الشرك أيضًا مغفور

باتو به ولدفع هذاجعل ضمير يخصه ون المغفرة أى يخصه ون المغفرة ولا طائل تخته لانه لا بد لهم من تحصيص الآيات والأحاديث أيضاً.  
وقوله وتسكت ابوجهين ير يدبه التسكت في مذهبهم أوفي تحصيص الآيات والأحاديث (قوله وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم)  
ذلك البعض هم الاشاعرة ومستند المحققيين يمكن دفعه بأن الوعيد تخويف للعباد وتحريض على العبادة وليس اخبارا حتى يكون  
الخلف فيه تبديلا للقول وقد يقال في الوعيد تضمر المشيئة لانه الالائق بالكرم بخلاف الوعد فان الكرم يقتضي فيه القول البت .ويكفي  
أن يرد بقولهم المذنب اذا علم أنه لا يعاقب أنه اذا علم احتمال أنه لا يعاقب كان ذلك مع (١٢١)

وعيد العصاة والجواب أنها على تقدير عمومها انما تدل على الواقع دون الوجوب وقد كثرت  
النحوص في العفو فيخصوص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد . وزعم بعضهم أن الخلف في  
الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى . والحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى  
«ما يبدل القول لدى» . الثاني أن المذنب اذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب  
واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمه ارسال الرسل . والجواب أن مجرد جواز العفو لا يجب ظن عدم  
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب  
الواقع بالنسبة الى كل واحد وكفى به اجرأ (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها  
الكبيرة أم لا للدخولها تحت قوله تعالى «ويغفر مادون ذلك من شاء» ولقوله تعالى «لایغادر صغيرة ولا  
كبيرة الا حاصها» والاحصاء اما يكون بالسؤال والمحاجزة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث . وذهب  
بعض المعتزلة الى أنه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعديمه لا يعني انه يتمنع عقاباً بمعنى أنه لا يجوز أن يقع  
اقليم الأدلة السمعية على أنه لا يقع لقوله تعالى «ان تجتنبوا كبائر ما تهون عنك  
سيئاتكم» وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكمال وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر  
التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى «ان الله لا يغفر ان يشرك به» الآية اذ المغفرة  
باتو به تعم المشرك بل كل عاص مع أن التعليق بالمشيئة يفيد البعوضية . وأيضا هي واجبة عندهم  
فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغرى لأن مغفرة الصغار عامه وال الصحيح  
أن الضمير للمغفرة وله أن يقولوا كلة ما في هذه الآية مخصوصة بالصغرى جماعين الادلة ولا نسلم  
عموم مغفرة الصغار اذ لا يحبب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء (قوله انما تدل على  
الواقع) انما استطرد ذكره هنا رداً لتسkeptem بهذه الآية في الجواب أيضاً والجواب هنا قوله  
وقد كثرت النحوص الح (قوله وزعم بعضهم أن الخلف الح) هذا هو مذهب الاشاعرة ومن  
يحدو حذوه وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع وأقول لعل  
مرادهم أن الكريم اذا أخبر بالوعيد فاللائق بشأنه أن يبني اخباره على المشيئة وان لم يصرح  
 بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) أي من غير  
قطع بالواقع وعدهم لعدم قيام الدليل . وما ذكره الشارح من الادلة فالثبات الجزء الاول من  
الدعوى مع أن الحصم لا ينكره فتأمل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر)  
حاصله أن التكبير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالواقع اذ المراد بالكبائر أنواع الكفر وأشخاصها  
لدخول الصغار مع الاجتناب

## ( ١٦ - عقائد )

تحت حكم المغفرة المعلقة بالمشيئة وتحت الاحصاء للمجازة وكل منهما يدل على عدم تعين  
العقاب . وأيضا الادلة تدل على الواقع جزماً اذ لا تعين عدمه لم يعلم بالمشيئة وعدم القطع بالواقع وعدهم في خصوص أصحاب الصغار  
والمعزلة جزموا بعدم الواقع مع الاجتناب عن الكبائر وفي قوله والاحصاء اما يكون للسؤال والمحاجزة أنه لو كان كذلك لكان  
العقاب مقطوعا به الا ان يتکافف بأن المراد اما يكون للسؤال والمحاجزة ان شاء المحاجزة، وانا لانسلم أن الاحصاء للسؤال والمحاجزة  
بل يـكون مجرـد السؤـال . وقيل بل يكون ليعلم المغفور له حق نعمة المغفرة في ذمته فلا يفوتـها شـكرـها وسوقـ الآـيـةـ يـنـفيـهـ  
وانظرـ ولا تـغـفـلـ (قولـهـ وأـجـيبـ بـأـنـ الـكـبـيرـةـ الـمـطـلـقـةـ هـيـ الـكـفـرـ)ـ يعنيـ العـلـقـ عـلـيـهـ التـكـبـيرـ لـالـسـيـئـاتـ الـاجـتنـابـ عـنـ الـكـفـرـ  
فيـدـخـلـ فـيـ التـكـبـيرـ الـكـبـائـرـ أـيـضاـ . وـلـاخـلـفـ فـيـ أـنـهـ الـتـكـبـيرـ بـعـجـرـدـ الـاجـتنـابـ عـنـ الـكـفـرـ فـالـمـغـفـرـةـ وـالـتـكـبـيرـ لـالـكـفـرـ لـاـ بـلـدـهـ مـنـ تـعـلـقـ آخـرـ  
وـهـوـ الـمـشـيـةـ عـنـ نـاـمـطـلـقاـ وـالـتـوـبـةـ فـيـ الـكـبـائـرـ عـنـ الـمـعـزـلـةـ فـالـآـيـةـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ بـالـاـنـفـاقـ فـلـاتـ كـوـنـ تـامـةـ فـيـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ مـطـلـوـبـهـ وـلـاـ يـنـفيـ

أن حمل كبار ماتهون عنه على الكفر على كل من التوجهين المذكورين في غاية البعد والبلاغة تقتضى أن يقال إن تجتنبوا الكفر لوجازه وموافقتها لعرف البيان فالحق أن مدلول الآية كـ«كفار الصغار» بمحرر الاجتناب عن الكبار وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوصاً بما دعا مالجاً بالاجتناب معه عن الكبار (قوله إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو) لو كان المراد التنبية على أن لفظ العفو يطلق على ترك المؤاخذة على الذنب لفاظ العفو عن الذنب بل قال «ويغفر مادون ذلك» ويفترط يشاء من الصغار والكبار فالإتيان بالمناطق قوله إذا لم يكن عن استحلال فهو افاده لاعادة، ويرد أنه لا وجاه التخصيص بالكبيرة إلّا الصغار والكبّار كذلك وأن الأخصر الأوضاع الجامع للنكتتين أن يقول ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبّار ويعفو إذا لم يكن عن استحلال كذلك وأذاته عن استحلال وإن لم يتب عن الذنب. قوله ول يتعلق به

(١٢٢)

و بعد فيه أنه يغفر عن الذنب عن استحلال

قوله يراد به التعلق المعنوی  
إذا كان اذا الشرط واللفظي  
أيضاً اذا كان ظرف اصرفاً.  
وقوله وبهذا انوول النصوص  
الدالة على تحليلا العصاة أو  
يتحمل التخليل على امتداد  
الزمان أو على التغليظ وسب  
الإيمان يؤول بالتعليق أيضاً  
فالإتيان يؤول بهذا  
النصوص الدالة الخ فاعرفه  
(قوله والشفاعة) أي المقبولة  
على أن اللام لاعهد والا  
الشفاعة المطلقة ثابتة  
بالكتاب حيث قال تعالى  
«ولا يقبل منها شفاعة»  
ولولا الكلام في الشفاعة  
المقبولة لم يتأت للعزلة  
التسلك بها في نفي ثبوت  
الشفاعة وهل يشفع النبي  
عليه تارك السنة وقد  
ثبت «من ترك سنّتي لم ينل  
شفاعتي» وقد حكم علماء  
الأصول بعقتضاه من أن

وان كان الكل ملة واحدة في الحكم أولى أفراده القاعدة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة  
ان مقابله الجم بـ«الجمع» تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقولنا ركب القوم دوابهم وبسوا ثيابهم  
(والغافر عن الكبيرة) هذامذكور فيما سبق الا انه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه  
لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة ول يتعلق به قوله (إذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كـ«كفر»)  
لمافية من التكذيب المنافي للتصديق. وبهذا تأول النصوص الدالة على تحليلا العصاة في النار أو على سلب  
اسم اليمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسل بالأخبار في حق أهل الكبار) بالمستفيض من الاخبار خلافاً  
للعزلة. وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فأولى وعند هم لم يجز  
لم يجز. لتأقوله تعالى « واستغفر لذينك ولمؤمنين ولمؤمنات » وقوله تعالى « فما تغفر لهم شفاعة الشافعين »  
فإن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجنة والاما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند  
القصد إلى تقيييم حالمهم وتحقيق بأسمهم معنى لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بما يخصهم لاجماع  
يعهم وغيرهم وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عماده حتى يرد عليه أنه إنما  
يقوم حجّة على من يقول بمفهوم الخالفة وقوله عليه السلام « شفاعتي لأهل الكبار من أمتي » وهو  
مشهور بل الإحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى واحتاجت العزلة بمثل قوله تعالى « واتقو ايوم ما

ومغفرة ما دعا الكفر غير متعدنة بالاجماع. ولو تم تحمل الكبيرة على الكفر لبقى التقىيد بلا دليل  
والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغار بدونه (قوله والشفاعة) أي المقبولة  
ثابتة \* لا يقال من تكب المكره يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم  
أهل الكبار بطريق الاولى \* لانا نقول لانسلم الملازمة لان جزء الادنى لا يلزم أن يكون جزء  
الاعلى الذي له جزء آخر عظيم. ولو سلام فعل المراد حرمان الشفيعية أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجة  
أو عدم الدخول في النار أوفي بعض مواقف المخمر على أن الاستحقاق لا يستلزم الوجود  
(قوله ولمؤمنين ولمؤمنات) أي لذنوبهم وهي تعم الكبار (قوله يدل على ثبوت الشفاعة)  
وعلى أنها ليست لرفع الدرجة لأن عدم تلك الشفاعة لا يقتضي تقيييم الحال وتحقيق البأس

جزاء ترك السنة حرمان الشفاعة وجري عليه الشارح في التلويح الظاهر أنه ثبت لهم الشفاعة اذا الحديث  
وعيدو يجوز الخلف في الوعيد من الكريم فلا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام « شفاعتي لأهل الكبار من أمتي » لانه وعد لا يجوز الخلف  
فيه وقد يؤول لم ينزل شفاعتي بأنه لم ينزل مرتبة شفاعتي ولم يكن من الآخيار الشافعيين وبأنه لم ينزل شفاعتي لرفع الدرجة فلا يتوجه أن حرمان  
تارك السنة عن شفاعة الرسول يقتضي حرمان المذنبين عنها بطريق الاولى على أن الحرمان عن شفاعة الرسول لا يوجب الحرمان عن  
شفاعة غيره من الآخيار. ولكن أن تقول حرمان الشفاعة جزاء الرسول وعذاب أهل الكبار مثلاً جزاء الله تعالى فيجوز أن يعفوا الله بشفاعته  
عن الذنب ولا يغفر عن تارك سنة (قوله بالمستفيض من الأخبار) وبالكتاب كما أشار إليه الشارح وكأنه تعرّيف منه بأنه لا وجاه  
لتخصيص التسلك بالخبر ويمكن دفعه بأن دلالة الكتاب غير واضحة أمالاً آية الاولى فلتوقف دلالتها على اثبات ايمان صاحب الكبيرة  
ولأن الامر بالاستغفار في الدنيا لا يستلزم الشفاعة في الآخرة لجواز أن يكون نتيجة الاستغفار في الدنيا أن يوفّهم الله تعالى للتوبة ويسيروا  
معفوريين. وأما الثانية فلا شبهة أنه استدلال بمفهوم الخالفة ودقة وجه التفصي عنه ولا يهرا يحتمل أن تكون رد الاعتراض على الكفار أن لهم

لكن

ثبت لهم

شفعاؤهم (قوله والجواب بعد تسلیم دلالتها الخ) أى الجواب بعد تسلیم دلالتها في نفسها يجب تخصيصها بالكفار نظراً إلى الأدلة المتنافية لعومها فلابد من تسلیم الأدلة على عموم الأشخاص ينافي دعوى التخصيص بالكفار ومنع عموم الأشخاص بسند أدلة الخطاب مع اليهود فيجوز أن يراد بالنفس النكرة نفس مبهمة فيكون ضمير منها النفس البهيمة وبهذا اندفع أن ضمير منها راجع إلى النفس الثانية العامة بالوقوع في سياق النبي فلا ينافي شخص وإن كان للنزل سبب خاص وقد يدفع أيضاً بأنه من قوض بقوله لارجل في الدار وهو على السطح لأن الضمير عائد إلى الرجل وغير عام وهو ضعيف لأن التركيب مصنوع العربي ورجل على السطح ولو سلم فنظير ما نحن فيه لارجل في الدار ولا هو في السوق على أنه يمكن أن يقال ضمير النكرة في سياق النبي كالنكرة فيها ومنع عموم الأوقات والأحوال بسند جوار وأن يكون يوم لا تنفع فيه شفاعة بعض أوقات يوم القيمة وأن يكون (١٢٣) ذلك في بعض المواقف في يوم القيمة

(قوله فلأن التائب ومرتكب

الصغرى المحتسب عن

الكبيرة لا يستحقان

العذاب عندهم) يرد عليه

أن مرتكب الصغرى الغير

المحتسب عن الكبيرة

يستحق العذاب على الصغرى

والإيمان التقى بـ المحتسب

عن الصغرى وجه فيصح

الغافو عن صغار مرتكب

الكبيرة، نعم لو سلم ما في

شرح الموقف أنه لا يستحقان

عنهما على الصغار أصلاً

لتـ قوله لا معنى للغافو إذ

الغافـ رـ عـ قـ وـ بـ الـ سـ تـ حـ

على مائتـ فـ فيـ الـ لـ غـ (قوله

لـ قوله تـ عـ الـ فـ يـ هـ مـ شـ قـ

ذـ رـ خـ يـ رـهـ ) يـ شـ كـلـ

الـ اـ سـ دـ لـ لـ بـ هـ ذـ الـ آـ يـ بـ

الـ مـ رـ تـ لـ يـ بـ جـ زـ يـ بـ

يـ اـ يـ اـ عـ مـ الـ صـ الـ حـ لـهـ وـ الـ كـاـ فـ

اـ زـ اـ سـ لـ لـ يـ عـ ذـ بـ ذـ نـوـ بـ

أـ يـ ا~مـ الـ كـفـرـ فـ لـ عـ لـ رـ وـ رـ وـ يـ

«التجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة» وقوله تعالى «ما لاظالمين من حميم ولا شفيع يطاع» والجواب بعد تسلیم دلالتها على عموم الأشخاص والأزمان والأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار جمعاً بين الأدلة. وما كان أصل العفو والشفاعة ثابتاً بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالـت المترـلة بالـعـفـوـ عـنـ الصـغـارـ مـطـلـقاـ وـعـنـ الـكـبـارـ بـمـدـ التـوـبـةـ وـبـالـشـفـاعـةـ لـزـيـادـةـ التـوـابـ وـكـلـهـماـ فـاـسـدـ أـمـاـأـلـوـ فـلـأـنـ التـائـبـ وـمـرـتـكـبـ الصـغـرـىـ المـحـتـسـبـ عـنـ الـكـبـيرـةـ لـاـيـسـتـحـقـانـ العـذـابـ عـنـهـمـ فـلـامـعـيـ لـعـفـوـ وـأـمـاـثـانـيـ فـلـأـنـ النـصـوـصـ دـالـلـاـتـ عـلـىـ الشـفـاعـةـ بـعـنـ طـلـبـ العـفـوـ عـنـ الـجـنـيـةـ (ـوـأـهـلـ الـكـبـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـاـيـخـلـدـونـ فـيـ النـارـ) وـاـنـ مـاتـواـ مـنـ غـيرـ تـوـبـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـفـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـيـهـ» وـنـفـسـ الـإـيمـانـ عـمـلـ خـيـرـ لـيـمـكـنـ أـنـ يـرـىـ جـزـاءـهـ قـبـلـ دـخـولـ النـارـ كـمـ يـدـخـلـ النـارـ فـيـ خـلـدـ لـأـنـ باـطـلـ بـالـاجـمـاعـ فـتـعـيـنـ الـخـرـوجـ مـنـ النـارـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـعـدـ اللـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ جـنـاتـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ» وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـاـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ كـانـتـ

لـكـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـقـدـ حـقـ أـهـلـ الـكـبـارـ (ـقـولـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ شـفـاعـةـ) ظـاهـرـ الـآـيـةـ يـقـنـىـ أـصـلـ الشـفـاعـةـ وـلـوـ لـزـيـادـةـ التـوـابـ ثـمـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ ضـمـيرـ الـنـفـسـ الثـانـيـ فـلـمـعـنـيـ أـنـ جـاءـتـ بـشـفـاعـةـ شـفـعـيـعـ لـتـقـبـلـ مـنـهـ فـلـعـلـهـاـ تـقـبـلـ بـطـرـيقـ آـخـرـ (ـقـولـهـ بـعـدـ تـسـلـیـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ فـيـ الـأـشـخـاصـ) يـشـيرـ إـلـىـ مـنـعـ الـدـالـلـاـتـ عـلـىـ عـمـومـ الـأـشـخـاصـ.ـ وـاعـتـرـضـ عـلـىـهـ بـأـنـ الـنـفـسـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الـنـفـيـ عـامـةـ وـالـضـمـيرـ رـاجـعـ الـهـرـافـيـعـ أـيـضاـ.ـ وـيـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ لـاـ ضـرـرـوـرـةـ فـيـ رـجـوـ الضـمـيرـ الـيـهـاـمـنـ حـيـثـ عـمـومـهـاـ فـانـ الـنـكـرـةـ الـمـنـيـةـ خـاصـةـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ وـعـمـومـهـاـ عـقـلـيـ ضـرـورـىـ فـاـذـاـ قـلـتـ لـأـرـجـلـ فـيـ الدـارـ وـأـنـاهـوـ عـلـىـ السـطـحـ لـيـسـ يـلـزمـ مـنـهـ أـنـ يـكـوـنـ جـمـيعـ الـعـالـمـ عـلـىـ السـطـحـ.ـ نـعـمـ لـوـقـيلـ الضـمـيرـ الـنـكـرـةـ فـوـقـوـعـهـ فـيـ سـيـاقـ الـنـفـيـ كـوـقـعـهـ فـيـهـ فـيـعـ أـيـضـاـ بـيـعـدـ جـداـ (ـقـولـهـ يـجـبـ تـخـصـيـصـهـ بـالـكـفـارـ) \*ـ أـنـ قـلـتـ كـيـفـ تـخـصـ بـهـمـ وـقـدـ سـلـمـ عـمـومـ الـأـشـخـاصـ \*ـ قـلـتـ الـمـسـلـمـ هـوـ الـدـالـلـاـتـ عـلـىـ عـمـومـ لـاـرـادـتـهـ (ـقـولـهـ فـلـأـ مـعـنـىـ لـلـغـافـوـ) عـدـمـ الـعـفـيـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـغـيرـةـ غـيرـ المـحـتـسـبـ عـنـ الـكـبـيرـةـ مـنـوـعـ وـالـصـغـيرـةـ المـحـتـسـبـ غـيرـ مـفـيدـ فـتـأـمـلـ (ـقـولـهـ لـأـنـهـ باـطـلـ بـالـاجـمـاعـ) لـأـنـ جـزـاءـ الـإـيمـانـ هـوـ الـجـنـةـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـجـنـةـ باـطـلـ بـالـاجـمـاعـ فـتـعـيـنـ الـخـرـوجـ عـنـ النـارـ وـفـيـهـ مـنـ ظـاهـرـ لـجـواـزـ أـنـ يـرـاهـ فـيـ خـلـالـ الـعـذـابـ بـالـتـحـيـفـ وـنـحـوـهـ (ـقـولـهـ أـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ)

الـحـيـ بـشـرـ طـ دـعـمـ الـاحـبـاطـ وـرـوـيـةـ الـشـرـ بـشـرـطـ دـعـمـ هـدـمـ الـخـيـرـ.ـ وـالـمـتـرـلـةـ تـجـعـلـ الـإـيمـانـ مـحـبـطاـ بـالـكـبـيرـةـ فـلـاـ يـتـبـعدـ عـدـمـ الـاحـبـاطـ وـنـوـقـشـ فـيـ قـولـهـ فـتـعـيـنـ الـخـرـوجـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـىـ جـزـاءـهـ فـيـ جـهـنـمـ بـتـحـيـفـ الـعـذـابـ.ـ وـيـدـفعـهـ أـنـ الـاستـدـلـالـ مـبـيـنـ عـلـىـ تـقـرـيرـ أـنـ جـزـاءـ الـإـيمـانـ هـوـ الـجـنـةـ وـهـكـذـ الـحـالـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـيـاقـ النـصـوـصـ باـعـتـارـ حـدـيـثـ الـاحـبـاطـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الـثـالـثـةـ مـبـيـنـ عـلـىـ اـخـتـصـاـصـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحـةـ بـمـاـسـوـيـ الـمـنـيـاتـ وـالـتـرـوـكـ وـالـافـنـ قـامـ بـجـمـيعـ مـاعـلـيـهـ فـبـرـىـ عـنـ الـكـبـيرـةـ.ـ ثـمـ أـنـهـ لـيـثـبـتـ الـمـذـهـبـ اـذـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـخـلـوـدـ اـصـاحـبـ كـبـيرـةـ حـتـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ عـمـلـ صـالـحـ نـعـمـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ كـوـنـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ مـخـلـدـاـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـأـيـاثـ الـمـدـعـيـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ السـوقـ بلـ لـاـ بـطـلـ مـذـهـبـ الـحـصـمـ الـأـنـ يـقـالـ كـوـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـكـبـارـ مـخـلـدـاـ وـبـعـضـ غـيرـ مـخـلـدـ يـنـفـيـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ نـفـيـ الـقـولـ الـثـالـثـ وـالـحـكـمـ بـنـفـيـ الـخـلـودـ يـفـيدـ دـخـولـ أـهـلـ الـكـبـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـهـ رـدـ عـلـىـ مـنـ نـفـيـ الـعـذـابـ عـنـ الـمـؤـمـنـ مـطـلـقاـ بـهـذـهـ الـآـيـاتـ كـفـاـلـاـنـ بـنـ سـلـيـمانـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ وـكـلـ الـمـرجـئـةـ وـلـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ دـلـالـتـهـ.ـ وـالـحـكـمـ بـأـنـ جـعـلـ مـاجـعـ لـأـعـظـمـ الـجـنـياتـ لـجـنـيـةـ دـوـنـاـ خـلـافـ الـعـدـلـ وـأـنـ كـانـ لـلـاـلـزـامـ لـالـتـحـقـيقـ اـدـلـاـظـمـ مـنـهـ تـعـالـىـ فـيـاـشـاءـ أـنـ يـفـعـلـ

ويلغو التقييد بقوله معمدا  
اذ لا يكون القتل لأن مؤمن  
الاعتنى مدعا الظاهر أن النظم  
ليس لتعليق الحكم بالمشتق  
بل ذكر المشتق لضرورة  
احضار من يتعلق بالحكم  
اذ لا يمكن احضاره الا بذكر  
المؤمن والتعليق اعما يثبت  
اذا لم يكن ذكر المشتق من  
ضروريات افاده الحكم  
فتتأمل فيه فانه من خصائص  
هذه التعليقات ووسائل منه  
الصواب والتوفيقات فنقول  
في دفع تمسكهم ونرجوان  
يكون هو الصواب ان  
ما تفيدة الآية أن جزاء قتل  
المؤمن عمدا الخلود في  
جهنم لأنه يكون في جهنم  
حالدا اذا ما يتحقق العبد  
من الجزاء لا يجب على الله  
أن يجزيه به بل له تعالى أن  
يعفو عنه أو يمكن أن يندفع

يعنى هذا الاستدلال على أن العمل الصالح لا يتناول المتروك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الإيان لكنه يبطل مذهب الاعتزاز (قوله وقد جعل جزاء الكفر) أى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فالأرجواز التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل الرزامي والافتصرفه تعالى في ملوكه لا يوصي بالظلم (قوله مضررة خالصة) قالوا ولما الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد أيضا لكنه غير مفيد هنا (قوله قد يستعمل في المكث الطويل) لكن خلود الكفار يعني الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف خلود أهل الكبيرة

عنه ذلك الجزاء لا مرافقين عدم خالد المؤمن لغفران الله تعالى أو للقصاص أو لغفوة الورثة بالدية لا يقال فكيف يحكم (قوله بخالد الكافر في النار \* قلت لا نتهى إلى حكم بأنهم خالدون في النار وهن لم يحكم به بل جعله جزاء فعله وقد حكم بأنه يغفر مادون الشرك فعلم منه أنه لا يخلد القاتل المؤمن وكما يمكن الجواب عن الآية الثانية بأن المراد التعذر عن جميع الحدود بحمل حدوده على الاستغراف ف تكون الآية للمنع عن جميع الحدود يمكن الجواب بعد تسليم أن المراد جنس الحدود أي من يتعد حدا من حدوده بأن المراد من التعذر التعدى من كل وجه وهو أن يتحقق بعد انتقاده حدا و باستحلاله حتى انه لوم يعتقد حلالاً يتعدى منه من كل وجه وفي الجواب عن الآية الثالثة أن المراد باحاطة خطيبته اذا كان ماذ كر فينبغي أن يحمل كسب السيئة على حال غير الكافر لشلاته لا عن الفائدة وذلك بأن يراد من كسب سيئة المؤمن وبين أحاطت به خطيبته الكافر فيكون النظم في تقدير من كسب سيئة ومن أحاطت به خطيبته ووجه معارضه هذه النصوص والنصول السابقة أن مقتضى هذه الآيات تخصيص الآيات السابقة بداعيا صاحب الكبيرة ومقتضى الآيات السابقة تخصيص هذه الآيات بالكافر

(قوله اليمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم الخبر) أي اعتقاده كا هو الظاهر من اضافته إلى المخبر أو الواقع أو الواقع المذعن له وقوله يجعله صادقا يحتمل أن يراد به جعل الحكم صادقا وجعل الخبر صادقا ولا يخفى عليك الفرق بين اليمان والتصديق الذي يبحث عنه في كتاب الميزان بعد اعتبار القطع في اليمان دون هذا التصديق الشامل لاظنون فان اليمان أنها يتصل بالخبر أو بالخبر من حيث انه خبر بالخبر حتى لو أخبرك أحد بما ليس من شأنه أن يحصل له التصديق به ليفتنك له من غير أن يعتقد عالمبه يقال لك المصدق به في عرض كتاب الميزان ولا يقال لك المؤمن به وليس اليمان في اعتقاده صدق الخبر مجازا كما يوهمه قوله فان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب لأنها صار عرف اللغة وأراد بقوله فان حقيقته حقيقته في أصل اللغة واستشهاده في تعديته باللام بقوله تعالى «وما أنت بمؤمن لنا» مع احتمال أن تكون اللام لام التقوية لأن الاحتمال المرجو لا يمنع الاستشهاد في المباحث الظنية ومن قال الاولى الاستشهاد بقوله تعالى أنؤمن لك واتبعك الأرذلون لبراءته عن احتمال لام التقوية أولى له فأولى لأن الكلام في اليمان لغة المستعمل في هذه الآية ظاهري في اليمان الشرعي واستشهاده في التعديبة بالباء بقول النبي عليه السلام لـ«أنت اليمان» (١٢٥) لغة واليام يصح تفسير اليمان الشرعي

أى اذعان حكم الخبر وقبوله يجعله صادقا افعال من الآمن كأن حقيقة آمن به آمنه من التكذيب  
والخالفة يتعدى باللام كافي قوله تعالى حكاية «وما أنت بمؤمن لنا» أي بصدق وبالباء كافي قوله عليه السلام:  
اليمان أن تومن بالله الحديث أى تصدق. وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر  
أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به  
الامام الغزالى . وبالمجمل هو المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكر ويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور  
حيث يقال في أوائل علم الميزان العلم اما صور واما صدق صرحا بذلك رئيسهم ابن سينا . ولو حصل هذا  
المعنى لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئا من أمارات التكذيب  
والانكار كما إذا فرضنا أن أحدا صدق بجميع ماجاءه النبي عليه السلام وسلمه وأقر به وعمل ومع ذلك شد

(قوله وما أنت بمؤمن لنا) الاولى أن يمثل بقوله تعالى «أنؤمن لك واتبعك الأرذلون» لاحتمال أن تكون  
اللام في لات التقوية العمل للتعديبة (قوله أن يقع في القلب نسبة الصدق) أي تحصل فيه منسوبيه  
الصدق إلى الخبر وتبنته له من غير اذعان وقبول كاسوفسطاني بالنسبة إلى وجود العالم فإن له يقيننا خاليا  
عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرین (قوله صرحا بذلك رئيسهم ابن سينا) \* ان قلت يلزم منه  
أن يدرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور وأنه باطل بالضرورة أولى بحصر التقسيم، قلت له  
أن يمنع حصول اليقين بدون الاذعان وينزع عدم الاذعان للسوفسطائي . بقى هنا بحث وهوان المعنى  
المعبّر عنه بكر ويدن أمر قطعى وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفى في باب اليمان الذي هو  
التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع أن التصديق المنطق يعم الظني بالاتفاق فائزه يقسمون العمل  
بمعنى الأعم تقسيما حاصرا توسلاته إلى بيان الحاجة إلى المنطق بجميع أجزائه (قوله كان اطلاق اسم  
الكافر عليه) وقوله يجعله كافرا اشاره إلى أن الكافر في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء

والغزالى بالتحجيف نسبة إلى غزالة وهي قرية بطورس والتتشدید من تصحيحات العوام كذا في شرح مسلم للنووى . وأنه أرجو أن يكون  
الغزالى نسبة إلى غزالة بمعنى الشمس لأنه كان كالشمس في كشف ظلمات الجهلات والبدع . والمعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بكر ويدن  
هو التصديق المقابل للتصور لكن اليمان أخص من التصديق المذكور في أوائل كتاب الميزان كالتصديق في كتاب الكلام لأن  
التصديق في كتاب الكلام قسم لعلم المفسر بما لا يحتمل الظن والجهل والتقليد بخلاف كتاب الميزان فمن قال جعل التصديق بمعنى  
كر ويدن عين ما في أوائل كتاب الميزان ينافي ما في شرح المقاصد أنه العلم القطعى اذ التصديق الميزانى يعم الظنون فمن خواطر الظنون  
اذ التصديق بمعنى كرويدن صار قطعى فيما يحن فيه لاختصاص مقتضاه لا لاقتضاء التعبير عنه بكر ويدن (قوله فلو حصل هذا المعنى بعض  
الكافر الخ) لا يخفى أن هذا نبذة من الكلام لم يقع في موقعه لأن الكلام في اليمان لغة واطلاق اسم الكافر على مصدق مرتكب لما  
جعله الشارع أمارة الكذب بحسب الشرع فهذا من تتمة تحقيق اليمان على مذهب جمهور المحققين من أنه التصديق بالقلب وإنما  
الاقرار شرط اجراء الأحكام

(قوله فاعلم أن الإيمان في الشرع هو التصديق بما جاء به من عند الله) يعني من حيث أنه ماجاء الرسول به من عند الله حتى إن من صدق بوجهة الله بالدليل ولم يصدق بأنه جاء من عند الله لم يكن بهذا التصديق مؤمناً ومن صدق بما جاء به محمد من عند الله بأنه جاء من عند الله من غير تصديق بأنه جاء به محمد من عند الله لم يكن مؤمناً بحمد الله الصلاة والسلام (قوله ولا تحيط درجته عن الإيمان التفصيلي) أى في الكفاية في الكون مؤمناً وان كانوا بينهم تفاوت في الفضيلة وسيصرح به (قوله لأن التصديق ركناً لا يحتمل السقوط أصله والاقرار قد يحتمله) \* فان قلت ركن الشيء جزءه والشيء لا يحتمل التتحقق بدون الجزء فما معنى احتمال سقوط الجزء والركن \* فلتوجهه إن الركن قد يكون حقيقياً كأجزاء السرير (١٢٦) فان السرير لا يكون سريراً بدون جزء من أجزائه وقد يكون حكمياً كجمل الشارع شيئاً جزءاً

من شيء وهذا يكون على وجهين أحد هما أن يعتبره جزءاً مطلقاً فهو كالحقيقة لا يحتمل السقوط ونائمه ما أن يعتبره جزءاً في السعة دون الضرورة فيحتمل السقوط \* ويقال كون الأكثري في حكم الكل في بعض أحكام الشرع من هذا القبيل. قيل التصديق أيضاً يحتمل السقوط لأن أطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصدق لهم ويدفعه انهم مؤمنون بآياتهم ولا سقوط للتصديق فيما اعتبر إيماناً لهم ولا يتم ما في كل الكلام في الإيمان الحقيقي لا الحكمي لأنه يتضمن ما ذكره فيما بعد أن الشارع يجعل الحق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم الباقي عليه ما يضاده في حكم الباقي فإنه تصرح بأن الكلام فيما هو أعم من الإيمان الحكمي (قوله قلنا التصديق باق في القلب والذهول إنها عن حصوله فتلاك الحال حال الذهول لحال عدم التصديق، وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهب فيها وقد لا يذهب (قوله حتى كان المؤمن اسم الحال) ولذا يكفي الاقرار مرة في جميع العمر مع أنه جزء من مفهوم الإيمان (قوله وإنما الاقرار شرط لاجراء الأحكام) ولا يخفى أن الاقرار لهذا الغرض لا بد وأن يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما إذا كان ركناً فإنه يكفي مجرد الكلام في العمارة وإن لم يظهر على غيره (قوله وإنها عن حصوله)

ليس في النفس تفصيل الطرفين ولا النسبة فكيف يكون التصديق باقياً \* قلت كأنه أريد ببقاء التصديق ببقاء حالة الاجمالية لدلالتها لو فصلت صارت تصدقاً أو ملائكة التصديق وهي حالتها سخنة في النفس تصير بذلك تصدقاً بالفعل ولا يخفى أن الاشكال كما يتوجه بها والاقرار بل زواله أظهره وأكثر سقوطه ليس إلا في حال العذر ولا ينفع فيه الالتجواب الأخير (قوله وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق بالقلب) في سرحة المقاصد أن العتبة هو التصديق بالغير المقارن لامارات التكذيب حتى لو قارن شيئاً منها لم يكن إيماناً. قيل والاقرار إذا كان شرطاً لاجراء الأحكام لا بد أن يكون على وجه الاعلان بخلاف ما إذا كان ركناً

فانه يكفي مجرد التكاليم بمرة لاتمام الأركان وان لم يظهر على غيره. هذا فيه أنه لو كفى الاقرار من غير اظهار كونه كما لم يكن لاحتمال سقوطه عند الامر كذا في الشارع يعني فالركن أيضاً الاقرار على وجه الاعلان ( قوله هلا شفقت قلبه ) أورد عليه أنه يحتمل أن يكون ذكر

«أولئك كتب في قلوبهم اليمان» وقال تعالى «وقل لهم مطمئن باليمان» وقال تعالى «ولم يدخل اليمان في قلوبكم» وقال عليه السلام «اللهم ثبت قلبي على دينك وطاعتكم» وقال عليه السلام لأسمة حين قتل من قال لا إله إلا الله: هلا شفقت قلبه \* فإن قلت نعم اليمان هو التصديق لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق بالاسنان والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا يغيرون من المؤمنين بكتمة الشهادة ويحكمون بآياته من غير استفسار عمما في قلبه \* قلت لأخفاء في أن المعتبر التصديق عمل القلب حتى لفرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أووضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن التلفظ بكتمة صدق للنبي عليه السلام ومؤمن به ولم يتصح نفي اليمان عن بعض المقربين بالاسنان قال الله تعالى «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين» وقال تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وأما المقرر بالاسنان وحدة فلانزع في أنه يسمى مؤمنا لغة ويجرى عليه أحكام اليمان ظاهرا واما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بآيات من تكلم بكتمة الشهادة كانوا يحكمون بغير المناقق فدل على أنه لا يكفي في اليمان فعل الاسنان وأيضاً الاجماع منعقد على ايمان من صدق

لبيانها على أن محل اليمان هو القلب فليس الاقرار جزءاً منه وأما المعتبر التصديق لاستمرار ما في القلب فبالاتفاق لأن اليمان في اللغة التصديق ولم يبين في الشرع بمعنى آخر فلا نقل ولا لكن الخطاب باليمان خطاباً باليفهم ولأنه خلاف الأصل فلا يصار إليه بلا دليل \* إن قلت يحتمل أن يراد بالخصوص اليمان الغوى \* قلت لنزاع أن اليمان من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى الغوى مجاز وفي كلام الشارع حقيقة والوصل في الاطلاق هو الحقيقة ( قوله هلا شفقت قلبه ) يرد عليه أنه يحتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزء اليمان ( قوله لا يعرفون منه الا التصديق بالاسنان ) يعني أن معناه الحقيقى عندهم هو فعل الاسنان ولا يخفى أنه إنما يتم اذاضم إليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضة ( قوله حتى لو فرضنا الح ) يرد عليه أنه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى أنه المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل ما قبله انه اذا اعتبر الدال لدلالة لامعنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل في الوضاع نعم لاعتبار لها في حق الاحكام عندهم أيضاً قالوا من أضمر الانكار وأظهر الاذعان يكون مؤمنا الا أنه يستحق الخلود في النار ومن أضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة ( قوله يسمى مؤمنا لغة ) أي يطلق عليه لفظ المؤمن عند أهل الاسنان واللغة لقيام دليل اليمان فإن امارة الأمور الحقيقة كافية في صحة اطلاق اللفظ عليها على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما . وفي الموقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه أنه حقيقة في الاقرار أيضاً لكنه يخالف ظاهر كلام الله لا أن يدعى وضع آخر ( قوله لا يكفي في اليمان فعل الاسنان ) \* لا يقال لهم يجتمعون مواطأة القلب شرعا \* لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية وهذا ذكرها عدم الاستفسار عمما في القلب ( قوله وأيضاً الاجماع منعقد الح ) رد آخر على الكرامية لاعلى النار ومن أضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة ثم قال على قوله فيما بعد كانوا يحكمون بغير المناقق \* لا يقال لهم يجتمعون مواطأة القلب شرعا \* لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية وذاكره وعدم الاستفسار عمما في قلبه ولا يخفى أن فيما ذكره تناقضوا لا يخفى عليك أن في قوله والنبي عليه الح قوله وأيضاً الاجماع منعقد معارضه مع ما سبق في اثبات مذهب الكرامية وقد سبق أنه

معارضة مع دليل بعض المحققين فيكون معارضة مع المعارضة وهو غير جائز، وقد يقال منع المعارضة مع المعارضة انما هو في العقليات أمان في السمعيات فلا لازم يتراجح السمعي الحال على المطلوب اذا ذكر لمعارضة معارض (قوله فأما الأعمال أن الطاعات فهو تزايد في نفسها) دليل على هيئة الشكل الثاني يتضح أن الأعمال ليست اليمان مع أنه ليس المطلوب اذلانزاع لاحدى أن الأعمال ليست اليمان أعا الكلام في كونها داخلة فيه وأيضا الدليل مشتمل على مستدرك وهو ذكر عدم نقص اليمان لأن المقدمة الأولى لا تشتمل الاعلى زيادة الأعمال فالنقطتان زيادة والجواب عن الأول أن الكبري ليس قوله والإيمان لا يزيد ولا ينقص بل هو ملزوم له او هي أن جزء الإيمان لا يزيد ولا ينقص اذ لو زاد أو نقص لم يرavi الشكل وإنما وقوع ملزوم الكبري موضوعها لأن الموضوع الثابت فيما بينهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص والكبري بما يستتبع منه وعن الثاني أن التزايد يستلزم التناقض ولو كانت ذات فطنة جعلت الأول جواباً عنه ما في ذلك على بصيرة قوله فهمنا مقامان المشهور فتح (١٢٨) اليم والحسن ضمهما أى محل اقامة الدليل وفي قوله الأول أن الأعمال غير

داخلة في الإيمان لما صر من  
أن حقيقة الإيمان الح أنه  
لا ينطبق على مأراه  
المصنف اذ من البين أن  
المصنف جعل الدليل على  
عدم الدخول ما ذكرناه  
وجعل كلامه دليلا آخر  
سوى ما ذكره المصنف  
تسكير الادلة مالا يفي به  
السوق نعم يتوجه على دليل  
ذكره المتن أن عدم زيارة  
الإيمان ونقاصه موقف على  
عدم دخول العمل فيه فاثبات  
عدم الدخول به دورو يكتفى  
فيما هو بصدره اقتضاء العطف  
عدم الدخول فذكر اقتضاء  
المغایرة مستدرك ولا يرد  
على اقتضاء عدم الدخول  
قوله تعالى تنزل الملائكة  
والروح لانه على تقدير كور  
الروح داخلة في الملائكة

الصنف وموافقيه كما توهם (قوله مع القطع بأن العطف يقتضى المعايرة) وأما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى «تنزل الملائكة والروح» فبتاؤ يل جعله خارجاً باعتبار خطأي وكفى بالظاهر حجه (قوله لامتناع استтрат الشيء بنفسه) لأن جزء الشرط شرط أيضاً (قوله وهذا) أى كونه زائداً بزيادة ما يجب الاعيان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلاة والسلام كافي بعض

العنصر الرابع: العطف لتنزيل الروح منزلة الخارج لاعتبار خطابي يعرفه من هو أهلها من غير حاجة إلى الاطناب وبمبنى الاستدلال شروح على حفظ الظاهر لا يقال اقتضى بعض النصوص أياضدخول الإيمان في حفظ ظاهر العطف ترك ظاهر غيره لا ناقول تراجع حفظ الظاهر فيما نحن فيه بكتيره موارده وفي قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه أن ما نحن فيه اشتراط الجزء بالكل ويدفع بأن جزء الشرط شرط وأن وجود الشيء يصح أن يكون شرط صحته ودفعه بأن جزء الإيمان العمل الصحيح فيلزم كون الصحة شرط المأمور وال واضح في بيان أن المشرط لا يدخل في الشرط أنه لا دخل لتوقف الشرط على المشرط ويدور (قوله وورد أيضاً اثبات الإيمان لن ترك بعض الأعمال) من غير تتحقق ما يسقط به الركن فلا يرد أنه يمكن تتحقق الشيء بدون ركن يتحمل السقوط فقوله لا تتحقق الشيء بدون ركنه يرد به بدون ركنه من غير مسقط (قوله الصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان وهذا يتصور فيه زيادة ولا نقصان) فيه بحث لأن الجزم يزيد سوها إلى أن يصلح مرتبة اليقين إنما الكلام في تفاوت اليقين وعدم تصوّر الزيادة في غير عصر النبي عليه السلام مذكور في بعض شروح العمدة وشرح نظم الأوحدي

( قوله وحاصله أنه يزید

بزيادة الأزمان لأنّه عرض  
 لا يبيّن الابتجدد الامثال)  
 فلا يرد أن الثبات على  
 الإيمان ليس إيماناً حتى  
 يكون زيادة فيه. وما ذكره  
 من النظر قوى ولا يندفع  
 بمادّة كرّ المراد زيادة  
 أعداد حصصات وعدم البقاء  
 لا ينفي تلك الزيادة التي  
 لا سبيل إلى اسكتارها لأن  
 مراده أن الشيء لا يوصف  
 بالزيادة لـهذا فنفي الزيادة  
 بالمعنى المتعارف لا ينافي  
 دعوى الزيادة بهذه الاعتبار  
 على أن بناء الزيادة على هذا  
 الأصل مزيف بزيف  
 أصلها ( قوله ومن ذهب إلى  
 أن الأعمال من الإيمان فقوله  
 الزيادة والنقصان ظاهر )  
 الأعمال فرضاً أو نفلاً جزء  
 عند الحوارج والعلاف  
 وبعد الجبار أو فرضاً فقط  
 عند الجباري ، ولا يلزم من  
 وجود الإيمان قبل العمل  
 وجود الكل بدون الجزء  
 لأن الإيمان حينئذ كالعلم  
 قدر مشترك بين الكل  
 والجزء فالتصديق فقط قبل  
 القدرة على العمل فرداً من  
 الإيمان والإيمان مع عمل  
 آخر وهذا فكراً  
 الأعمال جزءاً من الإيمان  
 عند العزلة ليس معناه أن  
 التصديق وحده لا يكون  
 إيماناً أصلاً بل معناه أن  
 العمل بعد وجوده داخل  
 في الإيمان

والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله من أنهم كانوا آمنوا في  
 الجنة ثم يأتي فرض بعد فرض فـ كانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله أنه كان يزيد بزيادة  
 ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام وفيه نظر لأن الاطلاع على تفاصيل  
 الفرائض ممكّن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم . والإيمان واجب اجمالاً فـ عملاً وتفصيلاً فيما  
 علم تفصيلاً. ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد بـ كلّ ما ذكر من أن الاجمال لا ينحط عن درجته  
 فـ ظاهر في الاتصال بأصل الإيمان . وقيل إن الثبات والدّوام على الإيمان زيادة عليه في كل ساعة  
 وحاصله أنه يزيد بـ زيادة الأزمان لما أنه عرض لا يبيّن الابتجدد الامثال وفيه نظر لأن حصول مثل  
 بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء . كـ مثلاً سواد الجسم . وقيل المراد زيادة عمره  
 وأشراق نوره وضيائه في القلب فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي . ومن ذهب إلى أن الأعمال  
 من الإيمان فـ قبـهـ الـ زـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ ظـاهـرـ وـلـهـذاـ فـرـعـ مـسـئـلـةـ كـوـنـ الطـاعـاتـ مـنـ  
 الإيمـانـ . وـقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ لـأـنـسـلـمـ أـنـ حـقـيقـةـ التـصـدـيقـ لـاقـبـلـ الـ زـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ بـلـ تـفـاوـتـ  
 قـوـةـ وـضـعـفـ لـلـقـطـعـ بـأـنـ تـصـدـيقـ آـحـادـ الـأـمـةـ لـيـسـ كـمـتـصـدـيقـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ  
 السـلـامـ (ولـكـنـ لـيـطـمـنـ قـلـبـيـ) \* بـقـيـ هـنـابـحـثـ آـخـرـ وـهـوـأـنـ بـعـضـ الـقـدـرـيـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـإـيمـانـ هـوـ  
 الـمـعـرـفـةـ وـأـطـبـقـ عـلـمـؤـنـاـ عـلـىـ فـسـادـهـ لـأـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 كـمـ يـعـرـفـونـ أـبـنـاهـمـ مـعـ القـطـعـ بـكـفـرـهـ لـعـدـمـ التـصـدـيقـ وـلـأـنـ مـنـ الـسـكـفـارـ مـنـ كـانـ يـعـرـفـ الـحـقـ يـقـيـنـاـ  
 وـأـنـاـ كـانـ يـنـسـكـرـعـنـادـاـ وـاسـتـكـبـارـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ «وـجـحدـواـ بـهـاـ وـاسـتـيقـنـتـهـ أـنـفـسـهـمـ» فـلـابـدـمـنـ بـيـانـ  
 الـفـرـقـ بـيـنـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـاسـتـيقـانـهـ وـيـنـ التـصـدـيقـ بـهـاـ وـاعـتـقادـهـ لـيـصـحـ كـوـنـ الـثـانـيـ إـيمـانـ دـوـنـ  
 الـأـوـلـ وـالـمـذـكـورـ فـ كـلـامـ بـعـضـ الـشـايـخـ أـنـ التـصـدـيقـ عـبـارـةـ عـنـ رـبـ الـقـلـبـ عـلـىـ مـاعـلـمـ مـنـ أـخـبـارـ  
 الـخـبـرـ وـهـوـأـمـرـكـسـيـ يـثـبـتـ بـاخـتـيـارـ الـمـصـدـقـ وـلـذـيـثـابـ عـلـيـهـ وـيـجـعـلـ رـأـسـ الـعـبـادـاتـ بـخـلـافـ الـمـعـرـفـةـ  
 فـانـهـارـ بـاـتـحـصـلـ بـلـ كـسـبـ كـمـ وـقـعـ بـصـرـهـ عـلـىـ جـسـمـ فـيـحـصـلـ لـهـ مـعـرـفـةـ أـنـ جـدارـ أـوـحـجرـ ، وـهـذاـ  
 مـاـذـ كـرـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ مـنـ أـنـ التـصـدـيقـ هـوـأـنـ تـنـسـبـ بـاخـتـيـارـكـ الصـدـقـ إـلـىـ الـخـبـرـ حـتـىـ لـوـقـعـ ذـلـكـ  
 فـيـ الـقـلـبـ مـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـ مـيـكـيـلـ يـكـنـ تـصـدـيقـاـ وـانـ كـانـ مـعـرـفـةـ وـهـذـاـ مـشـكـلـ لـأـنـ التـصـدـيقـ مـنـ أـقـسـامـ الـعـلـمـ  
 وـهـوـ مـنـ الـكـيـفـيـاتـ الـنـفـسـانـيـةـ دـوـنـ الـأـفـعـالـ الـأـخـتـيـارـيـةـ لـأـنـاـ إـذـاـ تـصـوـرـنـاـ النـسـبـةـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ  
 وـشـكـكـنـافـيـ أـنـهـاـ بـالـثـبـاتـ أـوـنـقـيـ مـأـفـيـمـ الـبـرهـانـ عـلـىـ نـبـوـتـهـ فـالـذـيـ يـحـصـلـ لـنـاـ هـوـ الـأـذـعـانـ وـالـقـبـولـ  
 لـتـلـكـ النـسـبـةـ وـهـوـ مـعـنـيـ التـصـدـيقـ وـالـحـكـمـ وـالـثـبـاتـ وـالـإـيقـاعـ . نـعـمـ تـحـصـيـلـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ يـكـونـ

شرح العمدة وشرح نظم الـاـوـحـدـيـ ( قوله ولا خفاء في أن التفصيلي أـزيدـ) لـ تـكـثـرـهـ بـحـسـبـ  
 تـكـثـرـ مـتـعـلـقـاتـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ يـجـبـ الـإـيمـانـ بـهـاـ وـانـ لـمـ تـكـثـرـ مـنـ حـيـثـ ذـوـاتـهـ فـتـأـمـلـ ( قولهـ  
 وـحـاصـلـهـ أـنـ يـزـيدـ الـحـ) كـذاـنـقـلـ عـنـ اـمـامـ الـحـرمـينـ وـغـيـرـهـ وـقـدـ يـتـوـهـمـ أـنـ حـاصـلـهـ هـوـ أـنـ الدـوـامـ  
 عـلـىـ الـعـبـادـةـ عـبـادـةـ أـخـرـيـ فـلـذـاـيـشـابـ عـلـيـهـ فـكـلـ حـيـنـ وـلـيـسـ بـشـيـ عـلـانـ كـوـنـ الـدـوـامـ عـبـادـةـ غـيرـ كـوـنـهـ  
 إـيمـانـاـ فـانـ الـدـوـامـ عـلـىـ التـصـدـيقـ غـيرـ التـصـدـيقـ بـالـضـرـورةـ ( قولهـ وـفـيـ نـظـرـ لـأـنـ حـصـولـ الـثـلـاحـ)  
 قدـ يـدـفـعـ بـأـنـ الـمـرـادـ زـيـادـةـ أـعـدـادـ حـصـصـتـ وـعـدـمـ الـبـقاءـ لـيـنـافـيـ ذـلـكـ ( قولهـ وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ  
 الـأـعـمـالـ مـنـ الـإـيمـانـ) فـرـضـاـ كـانـ أـوـنـفـلـاـ كـمـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـوارـجـ وـالـعـلـافـ وـعـدـجـ الـجـبـارـ الـمـهـدـانـيـ  
 أـوـفـرـضـاـقـطـ كـمـاهـوـمـذـهـبـ الـجـبـارـيـ وـأـكـثـرـمـعـزـلـةـ بـصـرـةـ \* فـانـ قـلـتـ اـتـقـاءـ الـجـزـءـ يـسـتـلـزمـ اـتـقـاءـ  
 الـكـلـ فـكـيـفـ يـتـصـوـرـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ \* قـلـتـ النـوـافـلـ مـاـيـقـعـ جـزـءـاـ مـنـ الـإـيمـانـ لـأـمـاـيـشـرـعـ

جميع ماجاء به النبي من عند الله، وأشار بقوله ويفيده قوله تعالى «فَأُخْرِجَنَا مِنْهُ كَمَا كُلِّمَنَا فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ» إلى أن الاستدلال بهما كما فعله المعتزلة ضعيف أما مواجه الاستدلال على مافي شرح المواقف أن كلة غير ليست صفة على معنى فما وجدنا فيها أى في قرية لوط شيئاً غير بيت من المسلمين لأنها كذب بل هي استثناء والمراد بالبيت أهل البيت فيجب أن يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو أن يقال فما وجدنا فيها ياتمان المؤمنين إلا بيتاً من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمن فوجب أن يتحدد الإيمان والإسلام هذا ماذكره في شرح المواقف وفيه أنه يصح أن يكون غير صفة ولا يكون الحكم كاذباً لأن يقدر فما وجدنا فيها مؤمناً غير أهل بيته من المسلمين فالاولى أن يقال وجه الاستدلال أن غير صفة مؤمناً أو ما يبعد مسنته منه وعلى التقدير بين يجب أن يتحدد الأذلة تباعاً نالم يصح فينقى وجود المؤمن غير أهل بيته أن يقال فما وجدنا مؤمناً غير أهل بيته من

السلميين اذا لم يكن المسلم المؤمن. وأما وجاه الضعف فهو أن الاستثناء يصح اذا كان المسلمون من أخص من المؤمنين ونظيره ليس في البلد من العامة، الأهل بيت من النحو بين وأما وجاه التأييد أن الشائع فما وجد نامٌ من الأهل بيت منه واستثناء أهل بيت من أخص منه غير شائع (قوله وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم الح) لا يخفى أن

هذا يستلزم تلازم اليمان والاسلام لاتحادهما والتلازم وان نفي التغير عند الاشاعرة لكن لا يثبت الاتحاد ولهذا يقال لا ينفي أحد هماعن الآخر ان كلامه مابالنسبة الى الآخر لا فهو ولا غيره (قوله فان قيل قوله تعالى قال الاعرب آمناقل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) لا يخفى أن سوق الآية تدل على المنع من قول آمنا قبله بأسمعنا فلولا تفاوت بين اللفظين لم يتوجه ذلك بفواب الشارح كماري لأنه يفيد أنه لو قيل قال الاعرب آمناقل لم تؤمنوا ولكن قولوا آمنا لصح اذنفي (١٣١) اليمان في الواقع لا ينفي الأمر بالقول اذ

لهم لا ينفعني الحرج مقابلة قوله ولا ينفعني بقوله صحيحاً يستدعي حمله على عدم الصحة لاعلى ترك الاولى كما ذكره الشارح في السفراية لا يصح أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله كما لا يصح قول القائل أنا شاهد الله تعالى ويجوز أن يمنع الشارع ما يوهم شيئاً وقوله لا نهان كان للشك فهو كفر يريد به ان كان للشك في الحال بغير إرارة قوله أو للشك في العاقبة والمال لافي الحال وفيه نظر لأن نهان كان للشك في الحال والحال بناء على اختلاف المسلمين في أن العمل هل يدخل في الإيمان أولاً لا يلزم كفر أصولاً ولو ية الترك لما فيه يوهم الشك في الحال وعدم المنع عن الشك في العاقبة والمال يقتضي أن لا يليكون بأس في القول بأن المؤمن غداً إن شاء الله تعالى

انهم أرادوا عدم تغير همابعنى أنه لا ينفك أحد هماعن الآخر لا الاختباد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية تعالى وذالا يتحقق الاقبول الأمر والنهى فالإيمان لا ينفك عن الاسلام حكمًا فلما يتغير ان ومن ثبت التغيير يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو سلم ولم يؤمن فان ثبت لأحد هم احكاما ليس ثابت للآخر منهم فهو نعمت والافقد ظهر بطلان قوله. فان قيل قوله تعالى «قالت الأعراب آمنا قاتل ثم ؤمنوا ولكن قولوا وأسلعننا» صريح في تحقيق الاسلام بدون الإيمان \* قلت المراة بآداب أن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بعزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان \* فان قيل قوله عليه السلام ان شهدا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الملاة وتوقي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على أن الاسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي \* قلت المراة أن عزات الاسلام وعلماته ذلك كما قال عليه السلام لقوم وفروا عليه تدرؤن ما الإيمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وياتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغن المحس، وكما قال صاحي الله عليه وسلم: الإيمان بعض وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدنىها امامطة الأذى عن الطريق (وإذا وجد من العبد التصديق والاقرار صلح له أن يقول أنا مؤمن حقا) لتحقيق الإيمان (ولا ينبعى أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله) لأنها كان للشك فهو كفر لا محالة وان كان للتأديب وال حالة الأمور الى مشيئة الله تعالى او للشك في العاقبة والمآل لافي الآن والحال أولاتبرك بذلك الله تعالى أوالتبرى عن تزكية نفسه والاعجب بحاله فالاولى تر كملأ أنه يوهم بالشك وهذه قال ولا ينبعى دون أن يقول لا يجوز لأنه اذالم يكن للشك فلامعنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة والتتابعين وليس هذا مثل قولك أن انشاب ان شاء الله لام الشباب ايس من الافعال المكتسبة ولا مایتصور البقاء عليه في العاقبة

من التزاد والتتساوى ويشتت بكل منها (قوله فيما أخبر به من أوامره) أى فيما أرسل ولما أن  
تقول الأمر بالشيء يتضمن الأخبار عن وجوبه مثلاً (قوله والاسلام هو الانقياد والخضوع  
لألوهيه تعالى) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى حق وهذا يستلزم التصديق بسائر أحكامه  
فيينما تغير ظاهر (قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر) وال الأولى أن يقال قوله  
مسلمنا لايستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح أن يقال ولكن قولوا آمنا (قوله فان قيل قوله  
عليه السلام الحق) هذا معارضة في المقدمة كما ان الأول معارضة في المطلوب أعني الاتحاد وقد  
يقال اذا اشترك في الشهادة موافقة القلب كاهو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لاينفك عن  
الصدق فلا يرد سؤال على المشايخ وليس بشيء لأن مراد المشايخ عدم الانفصال من الطرفين

(قوله ولما نقل عن بعض الأشاعرة الح) جعل قوله والسعيد قد يشقى والشقى قد يسدل اشارة الى ابطال قول الاشاعرة دون قوله واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صحيحاً يقول أنا مؤمن حقاً ولا ينبعني أن يقول أنا مؤمن من ان شاء الله محل نظر بل رد جميع ما قاله عن الاشاعرة بقوله واذا وجد من العبد الح الخ ويعنى أن يدفع النظر بأن نفي الصحة كلام سابق على بعض الاشاعرة رده ذلك البعض بان السعادة والشقواة مبطنتان فكذا اليمان والكفر فهو له اذا وجد من العبد الح اثبات لأصل المسئلة قوله والسعيد قد يشقى الح رد لما ابطل به المسئلة وظاهر هذا القول أن المبتلى بسوء الحادثة نعوذ بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في شرح المقاصد موافقاً لما سيجيء من أن الحق أنه لا خلاف في المعنى الح آن معنى قوله لهم العبرة في اليمان والكفر والسعادة والشقواة بالحادثة آن العبرة باليمان الناجي والكفر المردي به لأن اليمان في الحال ليس بيمان والكفر ليس بكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن الأم السعادة المتدبها. هذا وبهذا دفع ما قبل أنه يلزم

(١٣٢)

والمآل ولا يحصل به تزكية النفس والاعجب بل مثل قوله أنا زاهدمت من ان شاء الله. وذهب بعض المحققين الى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قبل الشدة والضعف وحصول التصديق الكامل الناجي المشار اليه بقوله تعالى «أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عندهم ومغفرة ورزق كريم» آنها هي مسبيمة الله تعالى ولما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله بناء على أن العبرة في اليمان والكفر والسعادة والشقواة بالحادثة حتى أن المؤمن السعيد من مات على اليمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان وأن الكافر الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله وان كان طول عمره على التصديق والطاعة على ما أشير اليه بقوله تعالى في حق ابليس «وكان من الكافرين» وبقوله عليه السلام: السعيد من سعد في بطن أمها والشقى من شقى في بطن أمها أشار الى ابطال ذلك بقوله (والسعيد قد يشقى) بأن يرتدى بعد اليمان نعوذ بالله (والشقى قد يسعد) بأن يؤمّن بعد الكفر (والغير يكون على السعادة والشقواة دون الاعداد والاشقاء وهم من صفات الله تعالى) لامان الاعداد تكون السعادة والاشقاء تكون الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) لاما من أن القديم لا يكون محل للحوادث والحق أنه لا خلاف في المعنى لأنه ان أربى باليمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان أربى به ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مسبيمة الله تعالى لاقطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أراد الأول ومن قطع الى المسبيمة أراد الثاني (وفي ارسال الرسل) جمع رسول فرعون من الرسالة

والتصديق لا يستلزم الأعمال على أن فيه غفولاً عن توجيه السلام (قوله وذهب بعض المحققين الح) حاصل كلامه أن اليمان المنوط به النجاة أمر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصوله لا أمن من أن يشوي بشيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولما حالفته لما يدعيه القوم من الاجماع (قوله بناء على أن العبرة في اليمان والكفر الح) يعني أنه الناجي والمردي لا يعني أن إيمان الحال

فلا يكون التصديق ركناً لازماً ولا ينبع أنه يمكن أيضاً دفع ما قبل بأن التصديق ركناً لازماً يعني أنه لا بد منه في الحادثة بخلاف الأقرار فإنه يسقط مطلقاً بالعذر وأشار بادرج أشير قوله على ما أشار اليه بقوله تعالى «وكان من الكافرين» إلى ضعف الاستدلال به لاحتمال كان معنى الكون في علم الله تعالى ومعنى الصبرورة وشقواة السعيد وعكسه لا ينافي الحديث ما عرفت أن المراد السعادة والشقواة المعتد بها على وليس لك أن تزيد مطلقاً السعادة والشقواة وتحصل كل سعادة أو شقاوة تحصل للعبد من آثار ما كتب عليه في بطن امه لما ثبت أنه يكتب في

بطن أمها انه سعيد أو يكتب أنه شقي ولا يكتب انه سعيد وشقى لمن يتبدل حاله في السعادة والشقواة (قوله والتغير يكون على السعادة والشقواة) دفع لما يقال انه لو تبدل السعادة والشقواة لتغيرت صفاته تعالى من الاعداد والاشقاء. ويمكن أن يدفع أيضاً بأن تغير الاعداد ليس تغير صفة حقيقة لأن الاعداد هو التكوين المتعلق بالسعادة والتغير في التعلق لافي الصفة. وفي قوله والحق أنه لا خلاف في المعنى نظر لأن الحدث في أن اليمان اسم للتصديق والاقرار مطلقاً أو لم يجودين في الحادثة (قوله وفي ارسال الرسل) بأن يقول الله تعالى لبعض عباده بواسطته ملك أو بدونها أرسلتك الى قوم أو الى الناس جيماً أو الى النقلين أو بلغتهم عنى ونحوه من الانفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك وبنائهم. وفي قوله ارسال الرسل رد على الحكمة قوله ان الرسالة ليست بارسال بل بخواص ثلاثة وأهم الاطلاع على جميع الغيبات لاتصال النفس بال مجردة العقلية الحالات بجميع صور الكائنات ومشاهدتها بالملك الصورة ونائبه القدرة على التصرف في هيولى العناصر واظهار خوارق العادات وتأثرها رؤيا الملائكة مصور وساع كلامهم وحياناً ومن هنا يستفاد أنهم أنكروا النبوة بال تمام والاهمام، وكما أن في ارسال الرسول حكمه كذافي تعدد المشار إليه باراد الرسل لأن مصالح الناس تتفاوت بالأزمنة، وهذه انسخ

الأحكام. واطلاق الحكم اشارة الى أن تعين حكمه تعالى مالاتسعه مقدرة العبد وأنها المتيقن أن فعله لا تخلي عن حكمه. وقد أشار بعد الاطلاق الى بعض الحكم بقوله وقد أرسل الله تعالى الحمن التبشير والاذار وبيان ما يحتاج اليه الناس. وقوله ل manus متعلق بالثلاثة. وكأنه اقتصر على الناس فصدا الى حكمه مشتركة بين جميع الرسل والافئدتنا نبي الشفائن صلى الله تعالى عليه وسلم ما شوهد عن الفرقين ( قوله وفي هذا اشارة الى أن الارسال واجب لابعنى الوجوب على الله تعالى ) كما هو مذهب المعتزلة ولهذا اكتفى بالاشارة الى الوجوب ولم يصرح بالغloss الوجوب لعلاته وهم ماعليه المعتزلة. وما في الموقف أن من البراهمة من قال بنبوة ابراهيم عليه السلام فقط ومنهم من قال بنبوة آدم عليه السلام فقط يدل على أن البراهمة لا يحكمون بالامتناع. قوله ولا يمكن يستوي طرفا اشاره الى مذهب من يذكر وقوع الارسال بعد الاعتراف بأمكانه اعدم ما يرجح وقوعه وفي دعوى الواقع ( قوله جمع معجزة ) أي ضار عليه ( قوله جمع معجزة )

والاظهر أن الناء للتأييث  
فان المعجزة آية النبوة  
وعلامتها أو بيته او قدسيق  
منه تعرى فيها في صدر الكتاب  
على وجه اشتهر وعرفها  
هنا بقوله وهي أمر يظهر  
بخلاف العادة على يده مدعي  
النبوة عند تحدي المنكري  
على وجه يعجز المنكري عن  
الاتيان بمثله وكأنه عرفها  
بهذا التعريف قصدا الى  
تعريف يتضمن شروط  
الاعجاز وهي أن تكون  
فعل الله مطلقا عند بعض  
أو فعل الله أو ما يقوم مقامه  
من الترك عند آخر من كما  
ادقال المدعى معجزة أن  
أضع يدى على رأسى ولا  
تقدرا نت على ذلك الوضع  
فلا يقي در المعارض فان  
المعجزة هنا ليست فعل الله  
تعالى بل ترك خلق القدرة  
 فهو عدم صرف لافعل وإنما

وهي سفاره العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خلائقه ليزدح براعتهم فيما قصرت عنه عقوتهم  
من صالح الدنيا والآخرة. وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب ( حكمه ) أي مصلحة وعاقبة  
جميدة، وفي هذا اشارة الى أن الارسال واجب لابعنى الوجوب على الله تعالى بل يعني أن قضية الحكم  
تقضيه لما فيه من الحكم والمصالح وليس بمتسع كازعمت السمنية والبراهمة ولا يمكن يستوي طرفا  
كما ذهب اليه بعض المتكلمين ثم أشار الى وقوع الارسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من  
ثبات رسالته فقال ( وقد أرسل الله رسلامن البشر الى البشر بشرين ) لأهل الإيمان والطاعة بالجنة  
والثواب ( ومنذرین ) لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لاطر يق العقل اليه وان كان  
فيما نظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد ( ومبين لناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين )  
فانه تعالى خلق الجنۃ والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل أحواه وطريق الوصول الى الأول  
والاحتراز عن الثاني مما لا يستقبل به العقل وكذا اخلاق الأجسام النافعة والضاره ولم يجعل للعقوب  
والحواس الاستقلال بمعرفتهم او كذا جعل القضايا منها ماهي مكنات لاطر يق الى الجزم باحد جنبيه ومنها  
ما هي واجبات أو متنعات لا يظهر لاعقل الا بعد نظر دام وبحث كامل بحيث لا تشتعل الانسان به لقطع  
أكثرب صالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته ارسال الرسل لبيان ذلك كقال تعالى « وما أرسلناك  
الارحمة للعالمين » ( وأيدهم ) أي الأنبياء ( بالمعجزات النافذات للعادات ) جمع معجزة وهي أمر يظهر  
بخلاف العادة على يده مدعي النبوة عند تحدي المنكري على وجه يعجز المنكري عن الاتيان بمثله

ليس بآياته وكفر ليس بكفر. ومعنى قوله السعيد من سعدى بطن أنه أن السعادة المعتبر بها لم علم الله  
أنه يختتمه بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلابد ما قبل يلزمهم أن يكون المشركون مؤمنا سعيدا بالفعل  
إذ اذمات على الإيمان فيكون التصديق ركنا يحتمل السقوط ( قوله بل يعني أن قضية الحكم تقضيه ) أي  
ترجح جانب الواقع وتخرج عن حد المساواة كاستفامة أحد الطرفين مع قربه وأمنه. ويرد عليه ما سبق  
من احتمال الحكم الخفية في الترك فلا ترجح الحق أن كلام المتن مستغن عن هذا التوجيه ( قوله وما  
أرسلناك الارحمة للعالمين ) فانه عليه السلام بين أمر الدين والدنيا لكل من آمن وكفر لكن من كفر  
لم يعتقد به ذاته ولم ينتفع برحمته . وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة لا كافرين بأنهم أمنوا بدعائه  
من الحسق والمسخ وأنت خير بأنه لا يناسب سوق هذا المقام ( قوله وهي أمر يظهر بخلاف الح)

شرط كونها مضافة الى الله تعالى لأنها تصدق منه بنبوة المدعى فلهم تكن مختصة به تعاالي لم تكن دالة على التصديق منه به اشار بقوله  
ظهور على يد مدعي النبوة الى أنه ليس فعل المدعى بل فعل الله تعالى وأن يكون على خلاف العادة والاشارة اليه ظاهرة وأن تتعدى معارضته  
والإشارة اليه مستغنية عن الاشارة اليها وأن يكون عند التحدي صريحا كما ذهب اليه بعض وعند التحدي مطلقا وان لم يصرح  
به بل علم بقرينة الحال على الصحيح قوله عند تحدي المنكري ظاهر في الاول ويحتمل الثاني وأن لا يكون متقدما على دعوى  
النبيه ولو بلحظة ولا متأخرا بزمان لا يعتمد عليه ويشير اليه قوله عند تحدي المنكري . وقد فاتت الاشارة الى شرطين آخر من وصار  
التعریف غير مانع أحد هما أن يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزة أن أحى ميتا فأمات حيا لم يكن معجزة ولم يدل على صدقه في  
دعوى النبيه لعدم تزدهر منه تصدق الله اياه . ونائهما أن لا يكون مكتذا بالله كأنطق ما ليس له اختيار بعدم الانطلاق ونظقه بذلك لست

برسول الله. وأما نطق من له اختيارات كأنطاق الآخرين ونطقوه بأناك است برسول الله فلا يخرج عن العجزة على الصحيح لأنهم يحملون شاهده الانطاق الآخرين وبعد الانطاق فهو فاعل مختار ينطق بما يشاء بخلاف ما الاختيار له في نطق فان نطقه داخل في معجزاته فتكتذبه انطاق له بما يكتذبه فلما يكون شاهدا لصحته ويحاجب عن فوت القيدين بأنه تكتذبه قوله عند تحدي المذكرين فان التحدى إنما يكون لمعارضة شاهد دعوه ولا شاهد له في هاتين الصورتين وقد وقع البعض هنا أنه مثل لغوات موافقة الدعوى بانطاق الجاد بأنه مفتر الكلامية ماقدمناه ولم يشترط أن يكون معينا للمعجزة قبل اظهارها لأن

الظاهر بل المتفق أنه ليس بشرط (قوله في الكتاب الدال على أنه أمر ونهى) وذلك في قوله تعالى «يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلام من حيث شئتم ولا تقر با هذه الشجرة» وفي بحث لأن النبي عرف في صدر الكتاب بانسان بعثه الله تعالى للتبلیغ الأحكام فالامر والنهي بلا واسطة لا يستلزم النبوة لجواز أن يقتصر على نفسه ولا يكوننا للتبلیغ وجعل المبلغ أعم من الغایر بالذات أو بالاعتبار حتى يكون النبي عليه الصلوة والسلام داخل تحت أمته مبلغا اليه ما أنزل اليه وداعيا له الى أمر ربه ونهيه تكلف وفي المواقف والمقاصد أن هذا الأمر والنهي كان قبل البعثة لا تتحقق الجنّة ولا أمة له هناك، وأورد عليه المنع لجواز أن تكون حواء أمته ونحوه في دفعه أن الجنّة ليست دار تكليف

فنفي الامة لاتقاء التكليف لأنّه ليس هناك انسان يصلح أن يكون أمته وقد يمنع دلالة الأمر والنهي بلا وساطة بي على النبوة بأمر مريم بقوله تعالى «وهرى اليك بجنون النخلة» وبأمر أم موسى عليه السلام بقوله تعالى «اقد فيه في التابوت» ويمكن دفعه بأن الظاهر هو النبوة ونفي النبوة عنهم لما تقرر أن المرأة لا تكون نبية فلو كانار جلين مستورى الحال لدل الأمر بظاهره على نبوتها (قوله تحدي به البلاغ) ذلك معلوم بالتواتر وبالآيات الكثيرة للتحدي ونقل الأمور الحارقة عنه مع نقل طلب خارق العادة عنه حتى كأنه بمثابة التحدى اذا لم يتواتر التحدى بذلك الأمور الحارقة صريحاً وغير صحيح أو تواتر وقوعها عنهم تذكر معجزات

وذلك لأنه لو لا التأييد بالعجزة لما وجوب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعن ظهور العجزة يحصل العجز بصدقه بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيبة ظهور العجزة وإن كان عدم خلق العلم مكتناف نفسه وذلك كما إذا ادعى أحد بحضور من الجماعة أنه رسول هذا الملك اليهم ثم قال للملك أن كنت صادقا فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجهة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته وإن كان الكذب مكتناف نفسه فإن الامكان الذي يعني التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بأن جبل أحدهم ينقلب ذهباماً يمكنه امكانه في نفسه فكذا هنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة لأنها أحد طرق العلم القطعي كالحس ولا يقتدح في ذلك العلم احتمال كون العجزة من غير الله أو كونها لاغرض التصديق أو كونها لتصديق الكاذب إلى غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقتدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يتم منه محال (وأول الأنبياء آدم عليه السلام وأخرهم محمد عليه السلام) أمانة بآدم عليه السلام فالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر فهو بالوحى لغير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على مانقل عن البعض يكون كفراً وأمانة بآدم عليه السلام فلا نهيه ادعى النبوة وأنه العجزة أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر وأما اظهار العجزة فلو وجهين أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلاغ مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته فأصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بهم جهنّم وأعرضوا عن المعارضه بالحرف الى المقارعة بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الآتيان بشيء مما يداينه فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي علام اعادياً لا يقتدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية . وثانيهما أنه نقل عنه من الأمور الحارقة للعادة مبالغة القدر المشترك منه أعني ظهور العجزة حد التواتر وإن كانت تفاصيلها آهاداً كشيحة على رضى الله عنه وجود حاتم فإن

قيل لا بد من قيد موافقة الدعوى احترازاً عن مثل نطق الجاد بأنه مفتر كذاب، وأجيب بأن ذكر التحدى مشعر به لأن طلب المعارضه في شاهد دعوه ولا شاهدة بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكريه (قوله على أنه قد أمر ونهى) أما الأمر فهو قوله تعالى «اسكن أنت وزوجك الجنة» وأما النهى فهو قوله تعالى «ولا تقربا هذه الشجرة» الآية هنا لكن ذكر في المواقف والمقاصد أن هذا الأمر والنهى كان قبل البعثة لأنه في الجنّة ولا أمة له هناك، نعم يرد أن يقال لم لا تكتفى حواءً أمة له في الجنّة (قوله لم يكن في زمانهنبي آخر) فيكون الأمر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تأمل لأنه قد أمرت أم موسى بلا واسطة بقوله تعالى «أن أقذفيه في التابوت» وأم عيسى عليه السلام كذلك بقوله

تعالى  
فتنفي الامة لاتقاء التكليف لأنّه ليس هناك انسان يصلح أن يكون أمته وقد يمنع دلالة الأمر والنهي بلا وساطة بي على النبوة بأمر مريم بقوله تعالى «وهرى اليك بجنون النخلة» وبأمر أم موسى عليه السلام بقوله تعالى «اقد فيه في التابوت» ويمكن دفعه بأن الظاهر هو النبوة ونفي النبوة عنهم لما تقرر أن المرأة لا تكون نبية فلو كانار جلين مستورى الحال لدل الأمر بظاهره على نبوتها (قوله تحدي به البلاغ) ذلك معلوم بالتواتر وبالآيات الكثيرة للتحدي ونقل الأمور الحارقة عنه مع نقل طلب خارق العادة عنه حتى كأنه بمثابة التحدى اذا لم يتواتر التحدى بذلك الأمور الحارقة صريحاً وغير صحيح أو تواتر وقوعها عنهم تذكر معجزات

(فُولَهْ وَقَدِيسْتَدِلُ أَوْ بَابُ الْبَصَائِرُ عَلَى نَبُوَّتِهِ بِوَجْهِيْنِ) اعْلَمُ أَنَّ الْاسْتَدِلَالَ بِالْمَعْجزَةِ مِنَ الْبَرهَانِ الْأَنْيَ لَاَنَّ اظْهَارَ خَارِقِ الْعَادَةِ عَلَى يَدِهِ مَهْمَلٌ النَّبُوَّةَ وَفَرِعَاهَا الْاسْتَدِلَالُ الثَّانِي لِأَرْبَابِ الْبَصَائِرِ مِنْ بَابِ الْبَرهَانِ الْأَنْي فَإِنَّ تَعْيِينَ حَقِيقَةِ النَّبُوَّةِ وَتَبَيْيَنَ أَنَّ تَلَكَ الْحَقِيقَةَ حَصَلَتْ لَهُ عَلَى أَكْلِ الْوَجْهِ، فَاثْبَاتَ أَنَّهُ نَبِيٌّ بِاثْبَاتِهِ أَنَّ حَقِيقَةَ النَّبُوَّةِ ثَابَتَ لَهُ هَكَذَا نَقْلُ فِي شَرْحِ الْمَاوِفِ عَنِ الْأَمَامِ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالَمِيَّةِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لَهُ فَرَكِبَ مِنَ الْأَنْي فَإِنَّ مَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَسَبِيلُهُ عَادِيٌّ لِجَمْعِهِ نَبِيَاً وَمَا بَعْدَهَا مِنْ فَرِوعِ النَّبُوَّةِ (فُولَهْ قَلَّا نَاعِمٌ لِكَنْ يَتَابُعُ مُحَمَّداً) وَمَارَوِيٌّ مِنْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْعُفُ الْجَزِيَّةَ أَيْ يَرْفَعُهَا عَنِ الْكُفَّارِ وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمُ الْإِسْلَامَ مَعَ أَنَّهُ يَحْبُّ قَبْوِ الْجَزِيَّةِ (١٣٥) فِي شَرْحِ يَعْتَنِيْفِ الْمَتَابِعَ لَانَّ ذَلِكَ بَيَانٌ

انتهاء حكم الجزية في زمن  
نرول عيسى وصيغة حكم  
هذه الشرعية عدم قبول  
الجزية بل يدل ذلك على  
متابعته لأن النصارى من  
لا يقبل منهم إلا الإسلام ولا  
يقبل الجزية منهم فأن كان  
دينهم ثابتًا لا يدعهم إلى  
الإسلام على أن خبر الواحد  
لا يعارض الكتاب بل خبرا لا  
يعارضهما لا يقبل النسخ  
فتتأمل (قوله والأولى أن  
لا يقتصر على عدد) الظاهر  
أن يقال أن لا يذكر عدد  
لأنه لا يقتصر على عدده فاته  
يفيد أن يردد بين العددين  
وليس المقصود ذلك فاته كما  
يتنافى قوله تعالى ومنهم من لم  
نفرض عليك الاقتصاد  
يتنافى الترديد ولا يؤمن  
من أن يدخل فيهم من ليس  
منهم أو يخرج من هو فيه  
وغاية التوجيه أن يقال المراد  
من الاقتصاد على عدد أن  
يجعل بحيث لا يحتمل غيره  
من الأعداد وذلك ادّعى  
عدد معين أو صدّف

الافتقار لا يكون إلا لأن لا يذكر عدد. وفي كون الآية مخالفة لاحديث بحث اذا تعين عدد جميع الأنبياء لا ينافي عدم الالصحاب عن بعض فان  
الالصحاب منه بأن يذكر اسمه ويخبر عن حال من أحواله ثم عدم الامن من دخول ما ليس بنبأاً مما لا شبهة فيه. وأما خروج من هو بني  
فالاصح حيّ أنَّه غير لازم لان العدد لا يفيد الحصر كما بين في عمله فقولك له على "ألف درهم لا ينفي الزيادة فففي ذكر عدد أقل لايلزم عد النبي  
غير بني كذاذ كره الشارح فينبغي أن يوجه كلام المصنف بأنه لا يؤمن أن يخرج عن القضية الاعتقادية من هو فيهم فلایتم الإعنان بالأنبياء  
ويقى البعض غير مؤمن به لا يحمله الشارح عليه . ويعلم بما ذكره أن الأولى أن لا يتعين بني في التصديق بالشبوة مالم تتوافر نبوته لأن في  
التصديق بالشبوة كذلك مخالفة عد من ليس بنبأاً وبأن يتوقف في اثبات نبوة من اختلاف في نبوته

(قوله لأن هذامعني النبوة والرسالة) وصف المصنف رحمة الله تعالى الأنبياء بأربعة أوصاف. وجمل الشارح اثنين معنى النبوة والرسالة  
وآخر من مقتضياتها. والظاهر أن الأربعة من مقتضياتها إن النبوة بمعنى تعریف الرسول كون الإنسان مبعوناً للتبلیغ الأحكام  
لنفس التبلیغ والأخبار بالتبليغ أيضاً لثلاً تبطل فائدة البعثة والرسالة وفيه نظر لأن لا يكفي فائدة للبعثة أن ينال النبي ثواب النبوة بأن  
يكون بعيداً من قوم بعث اليهم فيقطع مسافة فيها مشاق كثيرة للتبلیغ ويموت قبل الوصول إليهم كما نقل عن الشيخ العربي قدس  
سمه أنه ذكر في استغاء الحق أنه بعث نبياً (١٣٦) إلى قرية وسلط عليه في سبيله ديناً أهله. وكأنه قد صدّب صفهم كالم

باتبليغ رد ما ذكره الشيعة  
أنه يجوز أن يخفي النبي دعوته  
تقية \* فان قلت الصدق  
والنصيحة في الجملة يكفي  
فائدة للبعثة فكيف تبطل  
الفائدة لولا العصمة عن  
الكذب وعدم النصيحة \*  
قلت اذا احتمل تبليغهم  
الكذب ولم يبق ثورق  
بتبليغهم لم يكن للبعثة  
فائدة اذ لا يقبل منهم حكم  
أصلاً. وكونهم ناصحين لخلق  
الله مطلقاً حتى أنفسهم يعني  
مشفقة في الدين يقتضي  
عصمتهم عن الذنب مطلقاً  
ففيه اشارة الى عصمتهم عن  
الذنب واغناء عن ذكر  
الصدق لأنها صرحة بوقدمه  
لمزيد اهتمام به لانه ملاك  
النبوة ومقتضى التأييد  
بالمعجزة فالاولى أن يقول  
الشارح وفي هذا الشارح الى  
أن الأنبياء معصومون عن  
الذنب خصوصاً عن الكذب  
خصوصاً ما يتعلق به (قوله  
اما عمداً في الجماعة) الاجماع  
على عدم تعمدهم الكذب  
مقيد بدعوى الرسالة وما

أكثر من عددهم (أو يخرج منهم من هو فيهم) ان ذكر عددهم يعني أن خبر الواحد  
على تقدير اشتغاله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب  
الاعتقادات خصوصاً اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول عوجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر  
الكتاب وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويختتم مخالفة الواقع وهو عذر النبي عليه  
السلام من غير الأنبياء وغير النبي من الأنبياء بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يتحمل الزيادة  
ولا النقصان (وكما هم كانوا مخبرين ببلغتين عن الله تعالى) لأن هذامعني النبوة والرسالة (صادقين  
ناصحين) للخلق لثلاً تبطل فائدة البعثة والرسالة. وفي هذا اشارة الى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون  
عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبلیغ الأحكام وارشاد الأمة أما عمداً في الجماعة وأما سهواً  
فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي  
وبعده بالجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً لاحشووية. وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل  
السمع أو العقل. وأما سهواً فيجوز للأكثرون. وأما الصغار فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجباري  
وأتباعه وتجوز سهواً بالاتفاق الاماييل على الحسنة كسرقة لقمة والتطفيف بمحنة لكن المحققين  
اشترطوا أن ينبهوا عليه فيتهوّعه هذا كله بعد الوحي وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة  
وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب التفراقة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة. والحق  
منع ما يوجب التفراقة كنهر الامميات والفحجور والصغار الدالة على الحسنة. ومنع الشيعة صدور  
الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية اذا تقرر هذا فاما  
نقل عن الأنبياء ما يشعر به كذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فردود وما كان

السلام بين انتهاء شريعة هذا الحكم الى وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء حينئذ من  
شر يعتنّى على أنه يحتمل أن يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء عمله كـ في سقوط نصيب  
مؤلفة القلوب (قوله على تقدير اشتغاله على جميع الشرائط) مثل العقل والضبط والعدالة  
والاسلام وعدم الطعن (قوله أما عمداً في الجماعة) أي الكذب عمداً فيما يتعلق بأمر  
الشرع باطل بالجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا في السهو. وقال القاضي دلالة  
المعجزة فيما تعمد إليه وأما ما كان بلا عمدة فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة (قوله وفي عصمتهم  
عن سائر الذنوب) يعني به مسوى الكذب في التبليغ (قوله أو العقل) وهو مذهب المعتزلة  
قالوا صدور الكبيرة يؤدى الى التفراقة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من  
البعثة ويرد عليه أن الفساد في الظهور والكلام في الصدور (قوله جوزوا اظهار الكفر تقية)  
يلغونه من الله تعالى على ما ذكر في المواقف ولا يعم غيره على ما يستفاد من كلام الشارح. وقوله هذا كله بعد الوحي

أى  
لا يلزم قوله معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور الى آخره فانه يقتضي أن يكون الكلام  
في سائر الذنوب بعد الوحي وقبله كالكلام في الكفر (قوله ما كان منقولاً بطريق الآحاد) سواء بلغ حد الشهرة أو لفروع دونان نسبة الخطأ  
إلى الرواية أهون من نسبة المعاجمي إلى الأنبياء وما كان بطريق التواتر فسمان ما يمكن حمل خصوصياتها على أحد يخرجها عن كونها ذنباً بما  
كيحمل قول ابراهيم عليه الاصلاحة والسلام أن سقى على أن سقى فيما بعد فيحمل عليه ان أمكن والباقي حمل لفظ الذنب الواقع فيه على ترك  
الأولى أو كونه قبل البعثة أو على الصغيرة والتحليل على ترك الاولى أنساب بمنصب النبوة وعلى الصغيرة بلفظ الذنب واتتو به الى غير ذلك ورجح

الشارح الأول فاختاره فسوى بين ممأوى المواقف، وبما فر رناه اندفع ما يقال انه لا مقابل بين الحال على ترك الأولى والصرف عن الظاهر، ولم يحتاج الى تخصيص الصرف عن الظاهر لما سوى الحال على ترك الأولى اضرورة تصحيح التقابل أو بصرف النسبة الى غيرهم بان يكون التوجيه الأول من قبيل التجوز في النسبة والثاني من قبيل التجوز في الطرف (قوله ولاشك أن خيرية الأمة بحسب كلامهم في الدين وذلك تابع لـ*كمال نبيهم*) فيه بحث لجواز كون الترجيح بحسب سهولة انتقادهم ووفر عقلهم وقوه ايمانهم وكثرة أعمالهم والأدبي وبنوادم بنى آدم وول آدم فجعل اشتهر في نوع الانسان بحيث يشمل آدم وحواء دون ولاد آدم فمن لم يفرق بين (١٣٧)

الحديث دليلا على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أفضلا من آدم فقد سها، وقد يجعل دليلاً بعونه أن نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى على اختلاف الأقوال أفضلا من آدم وأفضل من الآفضل أفضلا لكن هذا الحكم اختلاف لأن بعضهم قال آدم أفضلا منهم فبناء أفضليته صلى الله تعالى عليه وسلم يجعلها خلافية على أن الحديث خبر الواحد فلا يفيد اليقين ، والاستدلال بقوله ﴿أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عِنْهُمْ﴾ (قوله ﴿أَتَمْ﴾ (قوله والملائكة عباداته) أي ملوكون لله . في القاموس العبد الانسان حرا كان أو رقيقا، والملوك . وقد تضمن وصفهم بالعبودية رد كونهم بنات الله اذا ولادة تبني الملك ووصفهم بقوله العاملون بأمره دون العصمة لأن الثابت بالأدلة مجرد ذلك وأمثال العصمة ففيما واثباتا فأدتها متعارضة

بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان أمكن والافتتح على ترك الأولى أو كونه قبل البعنة . وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة ( وأفضل الأنبياء عليهم السلام محمد ﷺ ) لقوله تعالى « كنتم خيراً منها » الآية . ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كلامهم في الدين وذلك تابع لـ*كمال نبيهم* الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام « أنا سيد ولاد آدم ولا فخر » ضعيف لأن لا يدل على كونه أفضلا من آدم بل من أولاده ( والملائكة عباد الله تعالى العامرون بأمره ) على مادل عليه قوله تعالى « لا يسبونه بالقول وهم بأمره يعلمون » ( لا يستنكرون عن عبادته ولا يستحسنون ) ( لا يوصون بذكرة ولا أنوثة ) اذ لم يرد بذلك نقل ولا دليل عليه عقل وما زعم عبد الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كأن قول اليهود ان الواحد منهم قادر تكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخر تفريط وتصير في حالهم . فان قيل أليس قد كفر باليهود وكان من الملائكة بدليل صحوة استثنائه منهم \* قلنالا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربها - كنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجة وكان جنبا واحدا مغمورا بالعبادة فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا . وأما هاروت وماروت فالاصح انهم ملائكة لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة وتعذيبهما إنما هو على وجه المعايبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسوء وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر

أي خوفا لان اظهار الاسلام حينئذ القاء النفس في التهمة ورد بأنه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذاً في الاوقات بالتحققية وقت الدعوة وأيضا منقوص بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الملائكة . وفيه بحث لجواز دفع خوف الملائكة في بعض الصور باعلام من الله تعالى ( قوله فمصروف عن ظاهره ) أي بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحال على ترك الأولى ونحوه صرف عن الظاهر أيضا . وفيه توجيه آخر بحمل العام على ماعدا الخاص المقابل ( قوله ولاشك ان خيرية الأمة الحالية ) فيهم من ظاهر لجواز أن تكون الخيرية بحسب سهولة انتقادهم ووفر عقلهم وقوه وهو المتبار أيضا وفيه ما فيه . وقد يوجه أيضا لأن في أولاده من هو أفضل منه كنوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام على اختلاف الأقوال وفيه ضعف أيضا اذ قد يقال بأن آدم عليه السلام هو الأفضل لكونه أباً للبشر والآولى أن يستدل بقوله عليه السلام أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر ( قوله بدليل صحوة استثنائه ) اذا اصل في الاستثناء هو الاتصال ، وأيضا لم يندرج في الملائكة لم يتناوله أمرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن أمر ربها وقد يحتج بأن أمر الأعلى يتضمن أمر الادنى بلا مرية ( قوله صاح استثناؤه منهم تغليبا ) فحيثئذ يكون الأمر بالسجدة جماعة فيهم اليهود وغيرهم

ظنية لا تقييد العلم واليقين . وعدم ورود نقل وعدم دلالة العقل في الذكرة

والآئنة لانفيه لا ثباتا يقتضي عدم الوصف بالذكرة والآئنة وعدم الوصف بغيرهما أيضا لأن الدليل على شيء من الطرفين يقتضي التوقف ولا دلالة لقوله تعالى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انانا » على نفي الآئنة لانه يحتمل أن يكون النعم على جعل الجميع انانا وليس لك أن تستدل على الوصف بالذكرة والآئنة بأن ظاهر استثناء اليهود عن الملائكة دل على أنه ملك واثبات الذرية له في قوله تعالى « افتتحنونه وذر ريته أولياء » دل على أن له أنبياء فثبت الذكر والأئنة للملك لأن الاستثناء يعارضه ما يخرج دلاته على الملائكة عن كونه باقتصادية ، ولعل جعلهم الملائكة بنات الله لست لهم عن الأعين وذلك يليق بالبنات ولذلك ظهر عيسى عليه السلام ولم يستتر

## ( ١٨ - عقائد )

والآئنة لانفيه لا ثباتا يقتضي عدم الوصف بالذكرة والآئنة وعدم الوصف بغيرهما أيضا لأن الدليل على شيء من الطرفين يقتضي التوقف ولا دلالة لقوله تعالى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انانا » على نفي الآئنة لانه يحتمل أن يكون النعم على جعل الجميع انانا وليس لك أن تستدل على الوصف بالذكرة والآئنة بأن ظاهر استثناء اليهود عن الملائكة دل على أنه ملك واثبات الذرية له في قوله تعالى « افتتحنونه وذر ريته أولياء » دل على أن له أنبياء فثبت الذكر والأئنة للملك لأن الاستثناء يعارضه ما يخرج دلاته على الملائكة عن كونه باقتصادية ، ولعل جعلهم الملائكة بنات الله لست لهم عن الأعين وذلك يليق بالبنات ولذلك ظهر عيسى عليه السلام ولم يستتر

DAL ALI KALAM ALLAH TAUFIQ WIBJUL

(١٣٨)

(قوله والله تعالى كتب أثر لها على أنبيائه) لم يذكر عدد الكتب وأشار إلى أن العدد لم يثبت بدليل يفيد اليقين فالأولى ترك العدد في التسمية لثلا خرج كتاب أو يدخل غير كتاب على أن ما ورد في الكتاب مائة وأربعة ينافي ما ورد أن المسلمين ثلاثة وثلاثة عشر لأن الرسول من له كتاب وشريعة ودفع التنافي يحوج إلى التكاليف ولم يقل أثر لها على رسالته مع أن الكتاب من بين الأنبياء مخصوص بالرسول لأنه يقتضي أن يكون المنزل عليه رسولاً قبل انتقال الكتاب فليس ترك على رسالته خلاف الأولى كإياته بمثابة الاختيار الأولى. وقوله وبين فيها أمره وهي يتقدّم بالزبور لأنهم يكن فيه الثناء والأدعية. وقوله وهو واحد فسر بأن الكل متعدد كونها كلام الله تعالى غير متفاوتة في تلك الصفة وإنما التعدد والتفاوت في النظم المفروض المسموع وفيه أنه لا فائدة في هذا الحجج وقد يفسر قوله وكما كان كلام الله بأن الكل دال على كلام الله تعالى ويجعل

والمتجه أن المراد أن كلام الله تعالى واحد في نفسه وإنما التعدد باعتبار وجوده اللفظي وكذا ترجيح البعض على البعض وهو المراد بالتفاوت فجعل التفاوت لتفصير التعدد وهم قوله كما ورد في الحديث ينبغي أن يكون متعلقاً بتفصيل الكتب وتفضيل السور لأن كلامهما إنما يعلم من الشرع (قوله والمعراج) لرسول الله محمد عليه السلام (الظاهر العروج لأنها أطلق المعراج وأراد العروجإشارة إلى أن العروج كان بالمعراج على ماذكر أرباب السير أنه ظهر في بيت المقدس من الصخرة إلى السماء معراج في غاية الحسن والجمال وهو المعراج الذي تعرج منه الملائكة إلى السماء أحدي

بل في اعتقاده والعمل به (ولله كتب أثر لها على أنبيائه وبين فيها أمره وهي ووعده ووعيده) وكلها كلام الله تعالى وهو واحد وإنما التعدد والتفاوت في النظم المفروض المسموع وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن ثم التوراة ثم الانجيل ثم الزبور كأن القرآن كلام واحد ولا يتصور فيه تفصيل ثم باعتبار الكتابة والقراءة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث وحقيقة التفضيل أن قراءته أفضل لـ ما أنه فرع أو ذكر الله تعالى فيه أكثر. ثم الكتاب قد نسخت بالقرآن تلاؤتها وكتابتها وبعض أحكامها (والمعراج لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم إلى ماشاء الله تعالى من العلي حق) أي ثابت بالخبر المشهور حتى أن منكره يكون مبتدعاً وإنكاره وادعاء استحياته أنها يمتنى على أصول الفلسفه والافتخار والاتمام على السمات جائز والأجسام كلام متألهة يصح على كل ما يصح على الآخر. والله تعالى قادر على المكانت كأهاه فهو في اليقظة اشاره إلى الرد على من زعم أن المعراج كان في المنام على ماروي عن معاوية أنه سئل عن المعراج فقال: كانت رؤيا صاحبه. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج . وقد قال تعالى «وماجعلنا الرؤيا التي أرى ينالك الافتنة للناس» وأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعاً. وقوله بشخصه اشاره إلى الرد على من زعم أنه كان الروح فقط

بالملاذ كتة تعلمها (قوله وهو واحد) أي الكل متعدد حيث أنه كلام الله تعالى وإن تفاوت من حيث خصوصيات النظم المفروض فعنف التفاوت على التعدد قريب من العطف النفسـ يرى ذلك أن يقول كلها كلام الله تعالى أي دال عليه فمعنى الوحدة ظاهر . وال الأول أنس بقوله كما أن القرآن كلام واحد (قوله أي ثابت بالخبر المشهور) يفهم منه أن المعراج إلى السماء أيضاً مشهور ومثبت بطريق الأحاديث هو خصوصية ما إليه من الجنة أو غيرها (قوله وأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين) وقد يحيط أيضاً بأن المراد رؤيا هزيمة الكفار في عزوة بدر وقيل هي رؤيا أنه سيدخل مكة . وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله تعالى أين شركائي (قوله والمعنى ما فقد جسده) والواحد أن يحيط بأن المعراج كان مكرراً مراراً بشخصه ومرة بروحه . وقول عائشة رضي الله عنها

### حكایة

عارضيه من الياقوت الاحمر والآخر من الزبر بعد الأخضر واحدى درجاته

من الفضة وأخرى من الذهب مكالمة بالدر والياقوت وهو الذي يظهر منه ملوك الموت لقبض الروح ويراه المحتضر فلا جله ينظر جداً ويبلغ في النظر والجواب بأن المراد الرؤيا بالعين مبني على أن الرؤيا جاء مصدر رأي بالبصر كالرؤية الأنانية في رأي في النام أشهر وبعدهم حمل قول عائشة رضي الله تعالى عنها على معراج آخر وجمع بين كلام عائشة وغيره بتجويز تعدد المعراج، وأما مقالة بعض متأخرى أصحاب السير أن كلام عائشة مبني على أنها كانت في زمن المعراج صغيرة ولم تتحققه ومعاوية كان كافراً فلم يعرفه فليس بشيء ولا ينبغي أن يصفع إليه لأن عائشة رضي الله تعالى عنها مع حرصها على معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد كمال البعد أن تقنع بعمر قتها أيام صغرها ولا تتحققها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك معاوية مع طول عهده في الإسلام، ورؤيتها صلى الله تعالى عليه وسلم به في هذه الليلة مما أنكرته عائشة وجمع من الصحابة وأئمـ الرؤياة منقول عن ابن عباس والحسن البصري وعروبة بن الزبير وكعب الأحبار والزهرى وأبي الحسن الأشعري وأـ كثـرـ أـتـبـاعـهـ ولكنـ اـخـتـلـفـ فـأـنـهـ هـلـ هوـ بـالـقـلـبـ بـأـعـطـىـ لـقـلـبـهـ حـالـ الـبـصـرـ فـرـآـ رـؤـيـةـ الـبـصـرـ أـوـ بـالـبـصـرـ

والصحيح الأول لأن ابن عباس صرخ في بعض ماروئ عنده بالقلب وفي البعض أطلق. وجعل بعض الأئمة الاحوط فيه التوقف لأن شيئاً من أدلة الطرفين لا يفيد اليقين والسلوك يقيني (قوله العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن) أن أريد حسب ما يمكن لنوع فیلزام انتفاء ولایة ماسوى أفضل النوع وإن أريده حسب ما يمكن لذلك الشخص (١٣٩) فیلزام أن لا يكون فائت الوقت الذي يمكن

له صرف في المعرفة ولیاً أنه لم يعرف حسب ما يمكن له لأنه لصرف ذلك الوقت لمعرفة نزاد معرفة الأن يقول المراد حسب ما يمكن له ومداره ليس على عدم تضييع وقت بل على انجذاب واطف من الله تعالى فيجوز أن يعن على أحد بالتوبة وضبط الوقت بعد تضييع مدة مديدة لما أنه يمكن له فيها معرفة ذاته وصفاته . قوله فما لا يكون مقورونا بالبيان والعمل الصالح يريد بمن خارق للعادة لا يكون كذلك والقصد ضبط خارق العادة ، فعلى هذا ينقسم إلى معجزة وكرامة واستدراج . وأورد عليه أنه غير جاحد لأنها وافية الغرض فاستدراج والا فاهانة كاروي أن مسلمة الكذاب لما دعا لاعتور بأن تصير عينه العوراء بصيرة فصار أعمى . وقد نقل تقسيم الخارق إلى معجزة وكرامة ومعونة واهانة . واعتراض عليه بخروج الارهاص والاستدراج وما ظهر من مريم من الحبل من غير ذكر وظهور الرزق من غير سبب وما ظهر من

ولا يخفى أن المراج في النهار أو بالروح ليس مما ينكر كل الانكار . والكفرة أنكروا أمر المراج غاية الانكار بل وكثير من المسلمين قدار تدواب بسبب ذلك . وقوله إلى السماء إشارة إلى الردع على من زعم أن المراج في اليقظة لم يكن إلا إلى بيت المقدس على مانطق به الكتاب ، وقوله ثم إلى ماشاء الله تعالى إشارة إلى اختلاف أقوال السلف فقيل إلى الجنة وقيل إلى العرش وقيل إلى فوق العرش وقيل إلى طرف العالم فالسراء وهو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعى ثبت بالكتاب . والمراج من الأرض إلى السماء مشهور ومن السماء إلى الجنة والعرش أو غير ذلك آحاد . ثم الصحيح أنه عليه السلام أشار إلى ربه بفؤاده لا يعنيه (وكرامات الأولياء حق) والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات الجتنية عن المعاصي للعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكراهة ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة ، فما لا يكون مقورونا بالبيان والعمل الصالح يكون استدراجاً وما يكون مقورونا بدعوى النبوة يكون معجزة . والدليل على حقيقة الكرامة ما توار عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصاً الأمر المشترك وإن كانت التفاصيل آحاداً وأيضاً الكتاب ناطق بظهوره من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام . وبعد ثبوت الواقع لاحاجة إلى ثبات الجواز . ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة وإلى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جداً فقال (فظهور الكرامة على طريق تفضي العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاتبayan صاحب سليمان عليه السلام وهو أصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة إليها) كافٍ حق مريم فإنه قال تعالى « كما دخل عليهما زكريا المحراب وجده عند هارون قال يا مريم ألم لك هذه أقالت هومن عند الله» (والمعنى على الماء) كانقل عن كثير من الأولياء (وفي الماء) كانقل عن جعفر بن أبي طالب ولقيان السرخسي وغيرهما (وكلام الجماد والعجباء) واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية لهم من الأعداء . أما كلام الجماد فكان روى أنه كان بين يدي سليمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما قصة فيسبحت وسمعاً تسبحها . وأما كلام العجباء فتكلم الكتاب لأصحاب الكهف وكما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

حكاية عن الثانية ( قوله يكون استدراجاً ) إن وافق غرضه والا يسمى اهانة كما روى أن مسلمة الكذاب دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد ظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصاً لهم من المحن والكاره ويسمى معونة . قالوا الخوارق أربعة : معجزة وكرامة ومعونة واهانة ، وفيه نظر بل هي ستة بضم الارهاص والاستدراج ( قوله وأيضاً الكتاب ناطق الحق ) \*\* إن قيل الأول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام أو معجزة لذكرها عليه السلام والثاني معجزة سليمان عليه السلام \* فلمنا نحن لاندعى الا ظهور خارق من بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقد اثباتها ولا يضرنا تسميتها ارهاصاً أو معجزة لبني هو من أمته . وسياق الآيات يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لذكرها علم بذلك والالام سأله بقوله أنك هذا كذا في شرح المقاصد . وفيه بحث لأن الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا ينفي

صاحب سليمان من احضار سرير بلقيس من بعيد قبل ارتداد الطرف وما يقال من أن الأول معجزة لذكرها على الثنائي سليمان عليهما السلام لا يرد بهما يقال المعجزة مقارن التحدي ولا مقارنة هنا لأنها ينافي ما سيرد أن كرامة الأولى معجزة للنبي لأن يقال ماسياً في مسامحة والمراد أنه كالمعجزة في الدلالة على نبوة النبي . وكون الكرامة معجزة مسامحة لا يخرج بها عن الكرامة

( قوله ولا استدل المعتزلة المكررون لكرامة الأولياء ) والاستاذ أبو ساحق وأبوعبد الله الحليمي منا . وتقيد المعتزلة بالذكرين لا خراج  
أبي الحسين البصري منهم فإنه يوافقنا . وحاصل الاستدلال أنه ينسد بباب اثبات النبوة ، وحاصل الجواب أن الكرامة اعانت على اثبات لانها  
معجزة يعني كالمعجزة في اثبات ( ١٤٠ ) دعوى النبوة والافالم يقارن دعوى الرسالة والتحدى ليس بمعجزة ويمكن

نقض استدلالهم بالسحر  
فإنه يجري في السحر بأن  
يقال لو كان السحر ثابتًا  
لاتبس بالمعجزة فينسد بباب  
اثبات النبوة فما هو جوابهم  
عنه جوابنا ، وينبغي أن لا  
يخص أنكار المعتزلة  
بالكرامة بل بطلاق خارق  
العادة كرامة كانت أو  
استدراجا ( قوله والحسن  
أن يقال بعد الأنبياء ) موافقا  
لقوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم : ما ظلمت الشمس ولا  
غرت بعد النبيين والمرسلين  
على أحد أفضلي من أبي بكر  
ومثل هذا السوق عرفا  
للافضلية لان فيها أعلى ما هو  
المفهوم لغة . قد يقال وبه  
يظهر أن أبي بكر أفضلي من  
سائر الأمم أيضا . وفيه أنه لم  
ثبت أفضليته من سائر  
الأمم فيما ذكره المصنف  
أيضا لأن أفضلي أمته نبينا  
أفضلي الأم لآن أمته أفضلي  
الأمم وارادة كل بشر  
يوجد بعد نبينا كانت تقتضى  
يعيسى تقتضى بادر يس  
وخضر والياس أيضا . ويمكن  
دفعه بأنه سيفي خص من هذَا  
الحكم هؤلاء الأنبياء بقوله  
ولايبلغ ولد درجة الأنبياء  
ويرأضا أنه لا يقيمه تفضيلهم على من لم يوجد

فال يكنى برجل يسوق بقرة قد حمل عليه الدافتقت البقرة إليه وقالت : ألم أخلق لهذا أنا خلقت لآخر ؟  
فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا ( وغير ذلك من الأشياء ) مثل  
رؤيا عمر رضي الله عنه وهو على التبر بالمدينة جيشه بهاؤند حتى أنه قال لأمير جيشه ياسري الجبل  
الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لـ كـ العـدوـ هـنـاكـ وـ سـمـاعـ سـارـيـةـ كـ لـامـهـ مـعـ بـعـدـ السـافـةـ ، وـ كـ شـربـ خـالـدـ  
رضي الله عنه السم من غير تضرر به ، وكجزيـانـ النـيلـ بـكتـابـ عمر رضي الله عنه وأمثالـهـنـاـ أـكـثـرـ منـ  
أنـ تـحـصـيـ . ولـماـ استـدـلـ المـعـزـلـةـ الـمـكـرـرـوـنـ لـ كـرـامـةـ الـأـوـلـيـاءـ بـأـنـهـ لـوـ جـازـ ظـهـورـ خـوارـقـ العـادـاتـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ  
لـاشـتـهـيـ بـالـمـعـجزـةـ فـلـمـ يـتـمـيـزـ التـبـيـيـنـ مـنـ غـيرـ النـبـيـ أـشـارـيـ إـلـىـ الـجـوـابـ بـقـوـلـهـ ( ويـكـونـ ذـاكـ ) أـيـ ظـهـورـ خـوارـقـ  
الـعـادـاتـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ أـوـ الـوـلـيـ الذـيـ هـوـ مـنـ آـحـادـ الـأـمـةـ ( مـعـجـزـةـ لـالـرـسـوـلـ الذـيـ ظـهـرـتـ هـذـهـ كـرـامـةـ لـوـاحـدـ  
مـنـ أـمـتـهـ لـأـنـهـ يـظـهـرـ بـهـ ) أـيـ بـتـالـكـ الـكـرـامـةـ ( أـنـهـ ولـيـ وـلـيـ الـأـوـانـ يـكـونـ مـحـقـقـيـ دـيـانـتـهـ وـ دـيـانـتـهـ  
الـأـقـرـارـ بـالـاسـانـ وـ التـصـدـيقـ بـالـقـلـبـ ( بـرـسـالـةـ رـسـوـلـهـ ) مـعـ الطـاعـةـ لـهـ فـيـ أـوـامـرـهـ وـ نـوـاهـيـهـ حـتـىـ لـوـادـعـيـ هـذـهـ كـرـامـةـ لـوـاحـدـ  
الـأـسـقـالـ لـبـنـهـ وـعـدـ المـتـابـعـةـ لـمـيـكـنـ وـلـيـاـ وـلـمـ يـظـهـرـ ذـاكـ عـلـىـ يـدـهـ . وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـأـمـرـ الـخـارـقـ الـعـادـةـ فـهـوـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ مـعـجـزـةـ سـوـاءـ ظـهـرـ ذـاكـ مـنـ قـبـلـهـ أـوـ مـنـ قـبـلـ آـحـادـ مـنـ أـمـتـهـ وـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ  
الـوـلـيـ كـرـامـةـ لـخـاـوـهـ عـنـ دـعـوـيـ نـبـوـةـ مـنـ ظـهـرـ ذـاكـ مـنـ قـبـلـهـ فـالـنـبـيـ لـاـ بـدـ مـنـ عـلـمـ بـكـونـهـ نـبـيـاـ وـ مـنـ قـصـدـهـ  
اظـهـارـ خـوارـقـ الـعـادـاتـ وـ مـنـ حـكـمـهـ قـطـعاـ بـوجـبـ الـمـعـجزـاتـ بـخـالـفـ الـوـلـيـ ( وأـفـضـلـ الـبـشـرـ بـعـدـ نـبـيـاـ )  
وـ الـأـحـسـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـأـنـبـيـاءـ لـكـنـهـ أـرـادـ الـبـعـدـيـةـ الـزـمـانـيـةـ وـ لـيـسـ بـعـدـ نـبـيـاـيـ وـ مـعـ ذـاكـ لـابـدـ مـنـ  
تـخـصـيـصـ عـيـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ اـذـلـ كـلـ بـشـرـ يـوجـدـ بـعـدـ نـبـيـاـ اـتـقـضـ بـعـيـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ

فساده على أن سؤال زكرى ياحتمنى أن يكون امتحانا لمعرفة مريم ( قوله يينا رجل يسوق الخ ) اعلم  
أن يينا بآلف الاشباع و بينما بالزيدة من الظروف الزمانية الالازمة الاضافة الى الجملة الاسمية . وفيه مامعنى  
الجازة فلا بد لها من جواب فان تجربا عن كلتي المفاجأة فهو العامل والا عامل معنى المفاجأة في تلك  
الكلامتين ( قوله فقول الناس ) أى عند حكاية النبي عليه السلام هذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس  
متعجبين بقرة تكلم فمحذف احدى النساء فقول عليه السلام آمنت بهذا أى صدقتك الملك  
فيما سمعت منكـ كـامـ الـبـقـرةـ ( قوله أـشـارـ إـلـىـ الـجـوـابـ بـقـوـلـهـ الخـ ) حـاـصـلـهـ أـنـ الـاـشـتـبـاهـ عـنـ دـعـادـ عـاـئـهـ الـرـسـالـةـ  
لـفـسـهـ وـهـوـ مـسـتـحـيلـ مـنـ لـأـنـ مـتـدـيـنـ مـقـرـرـ رسـالـةـ رـسـوـلـهـ وـعـنـ دـعـدـ الـادـعـاءـ لـاـشـتـبـاهـ لـأـنـ كـرـامـةـ لـهـ وـ مـعـجـزـةـ  
لـرـسـوـلـهـ . وـ قـدـ سـبـقـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ أـنـ عـدـ كـرـامـةـ مـعـجـزـةـ اـنـهـوـ بـطـرـيقـ التـشـيـهـ لـاـشـتـراـكـهـاـ فـيـ  
الـدـلـالـةـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ دـعـوـيـ النـبـوـةـ فـتـذـكـرـ ( قوله والحسن أن يقال بعد الأنبياء ) قال عليه السلام . والله  
ما طاعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضلي من أى بكر رضي الله عنه ومثل هذا  
السوق لاثبات أفضلية المذكور و به يظهر أن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أفضلي من سائر الأمم أيضا ( قوله  
أراد البعديه الزمانية ) يرد عليه أنه ان أريد بعد موت نبينا لم يقدر التفضيل على من مات قبله عليه  
الصلوة والسلام وان أريد بعد بعثة نبينا ينبع أن يخص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين  
لم يقدر التفضيل على سائر الأمم ( قوله لابد من تخصيص عيسى عليه السلام ) وكذا ادريس

والحضر

بعد النبي من استشهد زمان حياته كحمزة وجعفر وغيرهما رضي الله تعالى عنهم ، وقد دل الحديث السابق على أن أبي بكر رضي الله عنه  
أفضليتهم ، وعدم افاده التفضيل على التابعين على تقدير اراده كل بشر موجود على وجه الأرض مندفع بأن الصحابة خير من التابعين بالخلاف

(قوله أبو بكر الصديق) ظاهره المبالغة في الصدق لكن في الصحاح الصديق مثل الفسيق الدائم التصديق ويكون الذي يصدق قوله بالفعل. هنا و يستفاد منه أن تسمية الصديق لا كونه مصدراً لآقوه بأعماله لاما قاله الشارح من أنه صدق النبي في النبوة بلا تلعم أى توقف وفي المراج بلا تردد. وفي كتب السير أنهم سمي بالصديق في قصة المراج. ويمكن أن يقال سمي بالصديق في قصة المراج لأنها صدق قوله بأنه مؤمن شاهد بنبوة محمد بتصديقه اياد في المراج بلا تردد مع استبعاد جميع القوم فيكون اطلاق الصديق مطابقاً لما في الصحاح (قوله فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات) في القاموس أولئك فرق بين الاعيان والكفر حيث أظهر الاسلام بذلك (قوله لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه رقية الح) لادخل فيما هو بصدره لقوله قال ولو كان عندي الح الا أنه أراد اعماز رواية الحديث وكأنه سمي بنتا النبي نورين تسمية باسم أبيهم لأن النور من اسمائه عليه السلام على ما في القاموس (١٤١) (قوله فلتوقف جمهة) اذ لم يرد على فضلهما

على غيرهما نقل كما ورد في شأن الشيفيين، ولا يمكن أن يهدى اليه عقل وان أريد كثرة ما يعدد ذوى العقول من الفضائل لأنه ظهر كثرة فضائل على رضى الله تعالى عنه كمال الظهور، ونحن نقول كان وجه التوقف أنه جعل عمر الخلافة بين عثمان وعلى وغيرها شورى وذلك يشعر بأنه توقف في تفضيل واحد منهم ولما وصل الشورى عليهم فضلهم على غيرهم إلا أن هذا يقتضي التوقف في تفضيلهم على غيرها أيضا (قوله على هذا الترتيب أيضا) يشعر أن مبني ترتيب الخلافة على ترتيب الأفضلية التي حكم بها السلف لدليل كان لهم قوله وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم كلام المصطفى . و قوله توفي

ولو أريد كل بشر يولد بعده لم يف التفضيل على الصحابة ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يف التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجهة انتقض بعيدى عليه السلام (أبو بكر الصديق) الذي صدق النبي عليه في النبوة من غير تلعم وتردد وفي المراج بلا تردد (ثم عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم عثمان ذو النورين) لأن النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندي ثلاثة لزوجتها (ثم على الرتضى) من عباد الله وخلاص أصحاب رسول الله على هذوا جدنا السلف. والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك، وأمانحن فقد وجدنا دلائل الجانبيين متعارضة ولم نجد هذه المسألة معايير لها شئ من الأفعال أو يكون التوقف فيه مخلباً شئ من الواجبات فيما وكانت السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على على رضى الله عنهم حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيفيين ومحبة الحتنين، والانصاف أنه ان أريد بالفضيلة كثرة الثواب فلتتوقف جمهة وإن أريد كثرة ما يعدد ذوى العقول من الفضائل فلا (وخلال قتهم) أى نياتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع (على هذا الترتيب) أيضا يعني أن الخلافة بعد رسول الله عليه لأى بكر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله عليه في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاوره والمنازعة على خلافة أبي بكر رضى الله عنه وأجمعوا على ذلك وتابعه على رضى الله عنه على رؤوس الاشهاد بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقاً لما اتفق

والحضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظاماء من العلماء الى أن أربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الحضر والياس في الأرض ويعنى وادر بس في السماء (قوله لم يف التفضيل على التابعين) أى صراحة والفال صحابة أفضل منهم والأفضل من الأفضل أولئك ساقوا الحسن (قوله على هذا وجدنا السلف) أى كثر أهل السنة وقد ذهب البعض إلى تفضيل على على عثمان والبعض الآخر إلى التوقف فيما بينهما (قوله فلتوقف جمهة) لأن قرب الدرجة وكثرة الثواب أمر لا يعلم إلا باخبار من الله تعالى ورسوله عليه السلام والأخبار متعارضة، وأما كثرة الفضائل فيما يعلم بتتبع الأحوال وقد تواتر في حق على رضى الله تعالى عنه ما يدل على جموع مذاقه وفوف رفاته وأصنافه بالكلالات وأختصاصه بالكرامات (قوله قد اجتمعوا يوم توفي) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه

على صيغة المجهول ولابلاعه لبناء المعروف وجده معروف. وتوقف على كان ستة أشهر. و قوله ولا احتاج عليهم الح الایرى أنه احتاج أبو بكر على الانصار بقوله عليه الصلاة السلام: الأئمة من قريش. وتقاعد الانصار عن دعوى الخلافة، ووجه قول على رضى الله تعالى عنه بايضاً من فيها وان كان عمر آنرا دون كان البيعة له صعبه لـ كمال صلاته في الدين وعدم مسامحته في أمر، يعني يتبع الحق وان كان مرا، وفي تصرى بره رضى الله تعالى عنه حين المبايعة بذكره لتكون المبايعة بلا غرور وروع عن علم. وترك الخلافة شورى أى ذات شورى معناه أنه ترك تعين الخليفة شورى بينهم لا اقامة أمير الخلافة شورى. في تبصرة الأدلة فوض عليهم لينظر وافية فيقلدوا الإمامة أصلحهم بذلك. لكن كلام السكاف حيث قال في تفسير شورى انهم لا ينفردون بأمر حتى اجتمعوا عليه يدل على أنه جعل الخلافة مشتركة بينهم وسيأتي من الشارح ما يدل على أنه ذهب إليه

(قوله لم يكن عن نزاع في خلافته) أى نزاع لهوى النفس من غير داعي الاجتهد واعتقاد أن الأحق بالخلافة غيره يدل عليه قوله بل عن خطأ في الاجتهد والمقصود متدفع الطعن عن معاوية ومن تبعه من أصحابه وعن طلحه والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم فان الواجب حسن الظن بأصحاب رسول الله واعتقاد قدراءه عن مخالفة الحق فانهم أسوة أهل الدين ومدار معرفة الحق واليقين. وقيل المعنى لم يكن عن نزاع في أنها أحق بالخلافة بل بشبهة (١٤٢) تدل على جواز المخارق مع الخليفة في طلب حق في الدين اعتقاده الخليفة

غير حق ولم يعلم به وهو قصاص قتلة عثمان فان معاوية اعتقاده وب أصحابه وكان نزاعه في طلب القصاص لافي طلب الخلافة. وهذا ظاهر البطلان لأنه لا يخفى على أحد أن نزاع معاوية وزير كان في خلافته ولو ذلك لوجب أن يقادا لأحكامه القومية ويطلبانه القصاص عن القتلة (قوله ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة ومميل عن المتابعة) يتوجه عليه أنه يشكل بخلافة عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما أنه خالف معهما أهل البغى حتى استشهد عثمان ولم تقطع مخالفة معاوية مع على، لأن يقال المراد عدم ثبوت مخالفة الخليفة ومميله عن متابعة الحق. وبعد فيه بحث لأن حصر الخلافة الكاملة في ثلاثين لا يقتضي أن يكون بعد هاملاً وأماره بل خلافة غير كاملة فالظاهر أن حكم أهل الحل والعقد

خطب حين وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين من يقوم به فقالوا نعم لكن تنظر في هذا الأمر وبكر والى سقيفة بنى ساعدة أتو بكرة (قوله بل عن خطأ في الاجتهد) فان معاوية وأحزابه بدوا عن طاعته مع اعترافهم بأنها أفضل أهل زمانه وأنه الأحق بالأمامه منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله ولعل المراد الخلافة الكاملة) ويحتمل أن يراد أن يراد أن الخلافة على الولاء تكون ثلاثين سنة (قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف الحديث) فان وجوب عليه كما أشار اليه قوله (والمسلون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد غورهم

بالخلافة مسامحة لشبيه الملك بالخلافة لقربه منها وضبط أمر المعاش والمعاد ضبط شبيه بازمان الخلافة (قوله ثم الاجماع على أن نصب الامام واجب) جعل الموقف الوجوب أيضاً مختلفاً فيه فان الخوارج جعلوه من الجائزات وقوله وأنما الخلاف في أنه يجب على الله يعني ذهب اليه الامامية والاسهامية وقوله بدليل سمعي يعني كما هو عندنا أو عقلى يعني عند أكابر العزلة وعند الراية. أقول وسمعاً عقلانياً أيضاً يعني كثيرون من العزلة كالجاحظ والكتبي وأبي الحسين (قوله ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار اليه اخ) حمل قوله والمسلون لا بد لهم الحفاظ على مسئلة وجوب نصب الامام سمعاً

### المعرفة

والاستدلال عليه بما حاصله ان نصب الامام ممأة وقف عليه الواجب الشرعي واجب سمعاً كالواجب الشرعي ويكون حمله على دليل مشهور مسطور في الكتب وهو ان ترك نصب الامام خوف ضرر فوق هذه الواجبات المفضي الى هلاك الجميع لمان انعلم عما يقارب الضرورة ان شرع هذه الامور لصالح ائمة الى الخلق معاشاً ومعادفع فوتها يختنق نظام العالم ويفضي الى ما يفضي، فمعنى قوله لا بد لهم لابد لهم في بقائهم، وعلى (١٤٣) ماذ كره الشارع معناه لا بد لما يجب عليهم في الدين ودفع الضرر المفروضون واجب بقوله عليه الصلاة والسلام: «لاضرر ولا ضرار في الدين» والصغرى

جمع صغير كالكرام جمع كرم، والصغرى جمع صغيرة كالعنائيم جمع غنية، وقوله فان قيل الحج اعيا توجه على هذا الدليل دون الاولين، والمراد بالحراسة العامة الرسالة العامة في الدنيا ليصح قوله اماماً كان او غيره فان من له الرسالة في الدنيا والدين فان في نيابة الرسول لا يكون غير امام، وحينئذ قوله فان انتظام الامر يحصل بذلك في غاية الضعف كما ترى يرشد الي قوله في الجواب يحصل بعض النظم في امر الدنيا فالسؤال ليس بشيء وقوله فتعصى الامة كاهم وتكون ميتتهم ميتة جاهلية يريد أن اللازم باطل لأن في الازمة الماضية بعد احتفاء الراشدين أكابر الامة من التابعين وتبعد عنهم الى غير ذلك من الأئمة المجتهدين الذين لا يخفاء في جلالة قدرهم في الدين، وقيل لأن اجتماع الامة على الصلاة لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام «الاتجتمع امتى على الصلاة»

وتجهيز جيشهم وأخذ صدقائهم وفهر التغلبة والتلصصه وقطع الطريق واقامة الجماعة والاعياد وقطع المنازعات الواقعه بين العباد وقبول الشهادات القائمه على الحقوق وتزويج الصغار والمعاشر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم) ونحو ذلك من الامور التي لا يتولها أحد الامة \* فان قيل لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية ومن أين يجب نصب من له الرسالة العامة \* قلنا انه يؤدى الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلال أمر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا \* فان قيل فليكتفى بذى شوكة له الرسالة العامة اماماً كان أو غير امام فان انتظام الامر يحصل بذلك كما في عهد الاراك \* قلنا نعم يحصل بعض النظام من امر الدنيا ولكن يختنق امر الدين وهو المقصود الامر والعمدة العظمى \* فان قيل فعل ما ذكر من ان مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد احتفاء الراشدين حالياً عن الامام فتعصى الامة كاهم وتكون ميتتهم ميتة جاهلية \* قلنا قدسبق ان المراد الخلافة الس الكاملة ولو سلم فلعل بعدها دور الخلافة ينتقضى دون دور الامامة بناء على ان الامام اعم لكن هذا الاصطلاح عالم بمنه للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم وهذا يقولون بخلافة الائمة الثلاثة دون امامتهم، وأما بعد احتفاء العباسية فالامر مشكل ( ثم ينبغي أن يكون الامام ظاهراً ) ليرجع اليه فيقوم بالصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام (الاختفيا) من أعين الناس خوفاً من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء (ولا متظراً) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع موارد الشر والفساد وأنه يختنق نظام أهل الظلم والعناد لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخيه الحسين ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقى ثم ابنه على التقى ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى وقد اختلف خوفاً من أعدائه وسيظهر فيما الدنيا فسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلاماً وامتناع في طول عمره وامتداد أيامه كيسى والحضر عليهما السلام وغيرهما، وأنت خبير بأن اختفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصول الاغراض الطبوة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الاسم بل غاية الامر أن يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق

المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة لطلاق الوجوب وأما أنه لا يجب علينا اقلاؤه على الله تعالى أصلاً فلبيان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين، وأيضاً لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام، والميزة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة، ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية وحصلتهم، وقد يقال المراد هنا بالامام هو النبي عليه السلام قال الله تعالى لابراهيم «أني جاعلك للناس اماماً» وذلك بالنبوة ( قوله فتعصى الامة كاهم) لأن ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة، وقد يجتاب بأنه

وقد يجتاب عن هذه الشبهة بأنه انما تلزم المصيبة لوركوانصب الامام عن قدرة واختيار، ومحضه تخصيص الحديث بن ما مرت به فيه نصب الامام لعجز واضطرار بدليل أن الضرورات تبيح المحظورات وكذا المراد بعدم اجتماع الامة على الصلاة عدم الاجتماع عن قدرة واختيار بل نقول لم يجتمعوا لأن المراد بالاجتماع على الصلاة الحكم بكونها حلا لالعمل بها كراها، وبهذا الجواب يندفع الاشكال بعد احتفاء العباسية ( قوله لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الامامية منهم) حيث رجحوا المهدى في الفضل على اماماً احتفاء الكرام سوى على رضى الله تعالى عنه

ولا يخفى أن ذكر هذه المسئلة في هذا المقام لامر المهدى المحتفى والأولى بحالها يراد هافى شرح قوله ولا تختص ببني هاشم وأولاد على وفي قوله بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة بحث لجواز أن يكون زمانه أخو福 من أزمنة آبائه بحيث لا يمكن ظهوره كما لا يمكن لأن آباه اظهار الإمامة (قوله و يكون) عطف على يكون في قوله وينبئ أن يكون يقال يجب ذلك فلابد من عطفه على يكون بل يجب عطفه على ينبعى . وفيه أن كونه ظاهرًا أيضًا واجب كما أوضحه بيان الشارح وكلمة ينبعى أعم من الواجب وان كانت أكثر استعمال في الأولوية وقوله لا يجوز من غيرهم يدفع توهم الأولوية (قوله ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً ملأ مر من الدليل) لا يخفى أن الأولى تفسير العصمة قبل إقامة الدليل على نفي الشرط بالان (١٤٤) تعقل الدعوى يتوقف عليه ابل لأن مقدمات الدليل أيضاً تتوقف عليها بل

الأولى تحقيق مفهوم العصمة في بحث عصمة الأنبياء كما في كتاب القوم . ومن شرط عصمة الإمام أنها شرطه في زمان الإمامة لاقبله اذ لم يوجب لشرطه قبله . وحاصل الدليل الاول أن الأجماع انعقد على خلافة أبي بكر مع أن أهل الأجماع لم يقطعوا بعصمه أيام امامته كيف والعصمة أن لا يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره ولا طريق لمعرفة هذا بالوحى اذ لا يعلم الغيب الا الله تعالى ، وبهذا اندفع ما أورد عليه أن الشرط بعصمه لا العلم بعصمه وعدم القطع اناينا في الثاني لا الأول على أن عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم دليل الاشتراط . احتاج الخالف بقوله تعالى «لا ينال عهدي الظالمين» وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهده الامامة . والجواب المنع فان الظالم من ارتکب معصية ممسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فيغير العصوم لا يناله أن يكون ظالماً . وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره . وهذا معنى قوله لهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً

انما يلزم العصمة لو تركوه عن قدرة واختيار لاعن عجز واضطرار فلا اشكال أصلاً (قوله مع عدم القطع بعصمه) يرد عليه أن الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع اناينا ينافي الثاني لا الأول على أن عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم (قوله غير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً) \* ان فلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذين وعدم العدم وجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالماً \* فات معنى قوله حقيقة العصمة كذا أن ما لها وغايتها ذلك . وأما تعريفها فهي مملكة اجتناب

أبي بكر اذ عدم الدليل على خلق الذنب فيدل على عدمه (قوله والجواب المنع) أي منع أن غير المعصوم ظالم . ومن العيوب ما قبله فان فلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالماً اذ يقال له أن غير المعصوم اذا أصلح دينه بالتوبة ليس ظالماً فلا تننس التوبة والاصلاح ولا تكن مصراً لدفع ما تورثت وروده على أن تعريف العصمة ليس على ظاهره الذى يجب أن يراعى في التعريفات . والمراد بعدم خلق الله أمر يكون ما له ذلك وهو ما كة اجتناب المعاصي مع التكفين منها وانتفاء الملكة لا يستلزم عدم الاجتناب عنها . وما قبله ان الظلم هو التعدى على الغير فيكون أخص من المعصية يدفعه وصف المرء بالظالم لنفسه وتفسير الظلم بوضع الشيء في غير محله . وما قبله المراد بالعهد النبوة عدول عن الظاهر فلا يدفع الاستدلال بالظاهر

الاولى بحاله أن يذكره سابقا حيث ذكر حديث جعل الامامة شورى وقد عرفت له معنى لا يتوجه عليه السؤال فتنزد كر (قوله انى مسلما حرا) لا يبعد ان يدرج في الولاية المطلقة الكاملة توحده في الحكومة فيفييد البيان عدم صحة نصب امامين مساقلين وشجاعة الامام عبارة عن كونه قوى القلب بحيث يمكنه راسة العسكر واقامة المقابلة مع العدو وان لم يقدر بنفسه على الحرب كاذافى الكفاية (قوله ولا ينزع الامام بالفسق) قيل لا يقال بل ينزع لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فإن الذين يعنى الوصول وهو آنئي ابتداء و زمانى بقاء لا ناتى نقول الوصول بالمعنى المصدرى أمر آنئي لا بقاء وإنما الباقى الوصول بمعنى الحالى بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الأول على أن صيغ لافعال للأحداث . هذا مبنiah على الغفلة عن أن مجرد الفسق ليس ظلما بل فسق مع عدم الاصلاح التوبة . وأورد على قوله لأن العصمة للست

الابتلاء ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمة الله: العصمة لازيل الحسنة بهذا ظاهر فساد قول من قال انها خاصية في نفس الشخص أولى بدنـه يمتنـع بسبـبها صدور الذنب عنه كـيف ولو كان الذنب ممتنـعاً لما صح تكـلـيفـه بترك الذنب وما كان مثـابـاعـليـه (ولـأنـيـكونـأـفـضـلـأـهـلـزـمانـهـ) لأنـ السـاـوـيـ فـيـالـفـضـيـلـةـ بلـ المـفـضـولـ الأـقـلـ عـلـمـاـ وـعـلـمـارـبـاـ كـانـ أـعـرـفـ بـمـاصـلـ الـإـمـامـةـ وـمـفـاسـدـهـ وـأـقـدرـ عـلـيـ الـقـيـامـ بـعـواـجـبـهـاـ خـصـوـصـاـ إـذـ كـانـ نـصـبـ الـفـضـضـولـ أـدـفـعـ لـ الشـرـ وـأـبـعـدـ عـنـ اـثـارـةـ الـفـتـنـةـ،ـ وـلـهـذـاـ جـعـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـإـمـامـةـ شـورـيـ بيـنـ سـتـةـ مـعـ الـقـطـعـ بـأـنـ بـعـضـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـعـضـ ☆ـ فـانـ قـيـلـ كـيـفـ صـحـ جـعـلـ الـإـمـامـةـ شـورـيـ بيـنـ السـتـةـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ نـصـبـ اـمـامـيـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ \*ـ فـلـنـاعـيرـ الـجـائزـ هـوـ نـصـبـ اـمـامـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ يـجـبـ طـاعـةـ كـلـ مـنـهـ مـاعـلـيـ الـإـنـفـارـاـلـيـاـلـيـاـزـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ اـمـتـشـالـ أـحـكـامـ مـتـضـادـةـ وـأـمـافـ الـشـورـيـ فـالـكـلـ بـعـزـلـةـ اـمـامـ وـاحـدـ (وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ الـمـلـطـقـةـ الـكـامـلـةـ) أـيـ مـسـلـاحـرـاـ ذـكـراـ عـاقـلاـ بـالـغـاـ اـذـ جـعـلـ اللـهـ لـاـ كـافـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـبـيلـاـ،ـ وـالـعـبـدـ مـشـغـولـ بـخـدـمـةـ الـمـوـلـيـ مـسـتـحـقـرـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ،ـ وـالـنـسـاءـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـينـ،ـ وـالـصـيـ وـالـجـنـونـ فـاـصـرـانـ عـنـ تـدـيـرـ الـأـمـورـ وـالـنـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـجـهـوـرـ (سـائـساـ) أـيـ مـاـلـ كـاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ أـمـورـ الـسـلـمـيـنـ بـقـوـةـ رـأـيـهـ وـرـوـيـتـهـ وـمـعـونـتـهـ بـأـسـهـ وـشـوـكـتـهـ (قـادـراـ) بـعـلـمـهـ وـعـدـلـهـ وـكـفـاـيـتـهـ وـشـيـجـاعـتـهـ (عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ وـحـفـظـ حدـودـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـأـنـصـافـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ) اـذـ الـاخـلـالـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ مـخـلـ بـالـغـرـضـ مـنـ نـصـبـ الـإـمـامـ (وـلـ يـنـزـلـ الـإـمـامـ بـالـفـسـقـ) أـيـ بـالـخـرـوجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـالـجـوـرـ) أـيـ الـظـلـمـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ تـعـالـيـ لـانـهـ قـدـ ظـهـرـ الـفـسـقـ وـأـنـتـشـرـ الـجـوـرـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـالـأـمـرـاءـ بـعـدـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ وـالـسـلـفـ قـدـ كـانـواـ يـنـقـادـونـ لـهـمـ وـيـقـيمـونـ الـجـمـعـ وـالـاعـيـادـ باـذـهـمـهـ وـلـاـ يـرـونـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ عـصـمـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـإـمـامـ اـبـتـداءـ فـبـقاـ،ـ أـوـلـىـ .ـ وـعـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـإـمـامـ يـنـزـلـ بـالـفـسـقـ وـالـجـوـرـ وـكـذـاـ كـلـ قـاضـ وـأـمـيرـ .ـ وـأـصـلـ الـمـسـئـلـةـ أـنـ الـفـاسـقـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـانـهـ لـاـ يـنـظـرـ لـنـفـسـهـ فـكـيـفـ يـنـظـرـ لـغـيـرـهـ .ـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ حـتـىـ

(١٩ - عقائد) بشرط ابتداءً أنه ان أري يد بالعصمة ملامة الاجتناب فلا تقريب اذا المطلوب أن لا يتشرط عدم الفسق وان أري يد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداءً من نوع اذقالوا اشتراط العدالة في الامام لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا ثوق بأمره هذا وآمينا على صرف تعريف العصمة عن ظاهره وحمله على ملامة الاجتناب وقد عرفت أن الداعي إليه ضعيف

(فوله) قلتنا انه لما فرغ من  
مقاصد علم الكلام) جعل  
الامامة من مقاصد علم  
الكلام على أصل اهل  
السنة مساححة. قال صاحب  
المواقف ومباحث الامامة  
عندنا من الفروع وانما  
ذكرناها في علم الكلام  
تأسيا بمن قبلنا خقيقة  
الامر تقتضي أن يجمع ايراد  
مباحث الامامة مع ايراد  
هذه المباحث في الحاجة الى  
الاعتذار المذكور

فلا تقرّب اذ المطلوب أن لا يشترط عدم الفسق وان أريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء من نوع حيث قالوا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره (قوله قلنا انه لم يفرغ من مقاصد علم الكلام الخ) اعلم أن مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق أهل البدع والآهواه الى تعصبات باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام وتفقد عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين الحق ت تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عونا للقاصرین وصونا لازمة المؤمنين عن مطاعن المبتدئين (قوله ولا نصيحة) هو مكيال مخصوص فالضمير لا يدخله وقد يحيى وبمعنى النصف فالضمير للد (قوله في حجي أحجهم) أي فأحجهم يحيى يعني أن المحبة المتعلقة

فَكُفَّرْ كَعْنَفْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَفْبَدْعَةَ وَفَسْقَ. وَبِالْجَمْلَةِ يُنْقَلُ عَنِ السَّلْفِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعَالَمَاءِ الصَّالِحِينَ جَوَازُ الْاعْنَى عَلَى مَعَاوِيَةٍ وَأَعْوَانَهُ لَأَنَّ غَايَةَ أَمْرِهِمُ الْبَنْيَ وَالْخُرُوجَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ وَهُوَ لَا يُوجَبُ الْاعْنَى. وَأَنَّا خَتَلْفُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ حَتَّى ذُكْرَ فِي الْخَلَاصَةِ وَغَيْرَهَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْاعْنَى عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُحْجَاجِ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْعَنْمَلِيَنِ وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ. وَمَانْقَلُ مِنْ لَعْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ فَلَمَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُهُغَيْرُهُ وَبِعَصْبِهِمْ أَطْلَقَ الْاعْنَى عَلَيْهِمْ لِمَا أَنَّهُ كَفَرْحِينَ أَمْ بِقَتْلِ الْحَسَنِيَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْاعْنَى عَلَى مِنْ قَتْلِهِمْ أَوْ أَمْرِهِمْ أَوْ جَازِهِ أَوْ رَضِيَّهُ. وَالْحَقُّ أَنْ رَضِيَ يَزِيدَ بِقَتْلِ الْحَسَنِيَنَ وَاسْتَبْشَارَهُ بِذَلِكَ وَاهَانَةُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَوَارَتْ مَعْنَاهُوَانَ كَانَ تَفَاصِيلُهَا آحَادِفَنِحْنُ لَا تَوَقُّفُ فِي شَأْنِهِ بَلْ فِي اِيمَانِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْصَارُهُ وَأَعْوَانَهُ (وَنَشَهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ الَّذِينَ بَشَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بِالْجَنَّةِ حِيثُ قَالَ

( قوله فاماً نـيهـلـمـ منـ أحـوـالـ)  
الـنـاسـ الـأـخـ لـيـقـالـ هـذـاـ أـمـاـ  
يـتـمـ فـيـ الـأـشـخـاصـ وـأـمـاـ فـيـ  
الـأـنـوـاعـ كـاـكـلـ الـرـبـاـ  
وـشـارـبـ الـخـمـ وـالـفـرـوجـ  
عـلـىـ السـرـوجـ فـلـاـ لـيـعـلـمـ  
مـنـ تـرـيـبـ الـلـعـنـ عـلـىـ الـوـصـفـ  
أـنـهـ الـنـاطـ. وـفـيـ قـوـلـهـ فـنـجـنـ  
لـاتـوـقـفـ فـيـ شـأـنـهـ مـنـافـةـ  
لـماـقـالـهـ الـغـزـالـ فـيـ الـأـحـيـاءـ فـيـ  
لـعـنـ الـأـشـخـاصـ خـطـرـ  
فـلـنـجـتـبـهـ وـلـاـ خـطـرـ فـيـ  
الـسـكـوتـ عـنـ لـعـنـ اـبـلـيـسـ  
فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ

(قوله) فعنده أنه عصمه من الذنوب) أو معناه أنه وفقه للتوبة الحالصة والتائب من الذنب كمن لاذب له (قوله لا يقال ليست هذه من النص) أعلم أن اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فحكم والا凡 لم يحتمل التأويل ففسر والا凡 سيق لأجل ذلك المراد فنص والاظاهر واذا خفي المراد فان خفي لعارض فيخفي وان خفي لنفسه وأدرك عقلامشكل او نقلامشكل أو لم يدرك أحلا فمتسابه (قوله اذا ثبتت كونها معصية بدليل قطعى) ولم يكن المستحل مؤولا في غير

هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان موافقة للاحكمة. ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمه وهذا جهل منه بربه. وذكر الإمام السرخسي في كتاب الحجض أنه لو استحل وطه امرأة الحائض يكفر. وفي التوادر عن محمد رحمه الله أنه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلاله الاواطة بأمره لا يكفر على الاصح. ومن وصف الله بما لا يليق أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامرها أو نكر وعده ووعيده يكفر وكذا لو تبني أن لا يكوننبي من الأنبياء على استخفاف أو عداوة وكذا لو ضحك على وجه الرضمان تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائل يكفرون جميعاً. وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بکفر. وكذا لو أفتى لأمرأة بالکفر لتبيّن من زوجها وكذا لو قال عند شرب الماء أو الزنا باسم الله وكذا اذا صلي لغير القبلة أو غير طهارة متعمداً يكفرون وافق ذلك القبلة وكذا لو أطلق كلة الكفر استخفافاً اعتقاداً إلى غير ذلك من الفروع (والیأس من الله تعالى کفر) لاته لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون (والامن من الله تعالى کفر) اذا لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

\* قيل الجرم بأن العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى وبأن المطيع يكون في الجنة  
 أمن من الله فيلزم أن يكون المعذلى كافراً مطيناً كان أو عاصياً لانه أما آمن أو آيس ومن قواعد  
 أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة \* فلنا هذا ليس بیأس ولا أمن لانه على تقدير  
 العصيان لا يأس أن يوفقه الله تعالى للتنورة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذه  
 الله فيكتسب العاصي وبهذا يظهر الجواب عمما قيل ان المعذلى اذا ارتكب كثيرة  
 لزم أن يصير كافراً ليأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده أنه ليس بمؤمن. وذلك لأن الانسالم أن  
 اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس وأن اعتقاد عدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق والأقرار  
 والأعمال بناء على أن اتفاء الأعمال يوجب الكفر. هذا والجمع بين قوله لا يكفر أحد من  
 أهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن واستحلاله الروية أو سب الشيختين أو لعنهم وأمثال  
 ذلك مشكل (وتصديق السكاذه بما يخبره عن الغيب کفر) لقوله عليه السلام من آتى كاهناً  
 فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام. والكافر هو الذي يخبر عن الكواكب  
 في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسماء ومطالعة علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون  
 معرفة الامور فهم من كانوا يزعم أن له رئياً من الجن وتابعة تلقى إليه الاخبار. ومنهم من كان

ضروريات الدين فتاوين الفلسفه دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا في غير  
 الاجماع القطعي متفق عليه وأما كفر منكريه ففيه خلاف (قوله موافقة للاحكمة) أي  
 في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال.  
 وأما مثل حرمة الماء فالحكمة فيه ليست ذاتية فتمني خلافه يكتمل أن يكون اراده تبديل حال  
 الاشخاص والازمان (قوله فان قيل الجرم بأن العاصي يكون في النار يأس) أي على تقدير  
 كون الجازم عاصياً وقس عليه قوله أمن (قوله ومن قواعد أهل السنة) معنى هذه القاعدة  
 أنه لا يكفر في المسائل الاجتمادية اذ لا زرع في تكثير من أنكر شيئاً من ضروريات الدين.  
 ثم إن هذه القاعدة للشيخ الشعري وبعض متابعيه وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهو  
 الذين كفروا المعذلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج الى الجماع لعدم اتحاد القائل (قوله  
 ومطالعة علم الغيب) أي اطلاقه فلا ينافي أن يكون بالقاء الجن (قوله أن له رئياً من الجن)

( قوله الا المعتزلة القائلون بأن العدوم الممكن ثابت في الخارج ) مذهب جهورهم أن الثابت في العدم بساقط الممكنات دون المركيبات ( قوله و قال النبي عليه السلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفىء غضب الرب وقال عليهما السلام ان العالم والمتعلم الخ ) يرد مذهب المعتزلة من مذهب أهل السنة من أن الدعاء والصدقة ينفعان و يمكن أن يقال إن ثبت فرع أن القضاة لا يتبدل وأن لا يثبت

يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعمقه والمتجمم إذا دعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل السكاذه وبالمقدمة  
العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى لاستبداله للعباد الاباعلام منه تعالى والهمام بطريق العجزة أو الكرامة  
أو ارشاد الى استدلال بالأدلة فما يمكن ذلك فيه ولهذا كرف الفتوى أن قول الفائز عندر وية  
هالة القمر يكون المطرد عياله الغيب لا بعلمه كفر والله أعلم (والعدوم ليس بشيء) ان أريد  
بالشيء الثابت المتحقق على مذهب اليه المحققون من أن الشيئية ترافق الوجود والثبت والعدم  
يرافق النفي وهذا حكم ضروري لم ينزع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن العدوم الممكن ثابت في الخارج.  
وان أريد أن العدوم لا يسمى شيئا فهو بحث غوى مبني على تفسير الشيء أنه موجود أو العدوم أو  
ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه فالرجوع إلى النقل وتتبع موارد الاستعمال (وفي دعاء الأحياء للأموات  
وتصدقهم) أى تصدق الأحياء (عنهم) أى عن الأموات (نفع لهم) أى للأموات خلافاً للمعتزلة  
تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره.  
ولنا ماورد في الأحاديث الصدح من الدعا للأموات خصوصاً في صلاة الجنائز وقد توارنه السلف  
فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى قال عليه السلام «مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين  
يبلغون مائة كاهن يشفعون له الشفاعة فيه» وعن سعد بن عبد الله أن أم سعد  
ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء خضر بثرا وقال هذه لأنم سعد. وقال عليه السلام «الدعا برد البلاء  
والصدقة تطفىء غضب رب» وقال عليه السلام «ان العالم والمتعلم اذا مروا على قرية فان الله يرفع  
العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً» والاحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن  
تحصي (والله تعالى يحب الدعوات ويقضى الحاجات) لقوله تعالى «ادعوني أستجب لكم» ولقوله  
عليه السلام «يستجيب للعبد ما يدع بأثر أو قطعة رحم مالم يستجعى» ولقوله عليه السلام «ان ربكم حي  
كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يريد هما صفترا» \* واعلم أن العدمة في ذلك صدق النية  
وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام «ادعوا الله وأتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله  
لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه» وانختلف الماشي في أنه هل يجوز أن يقول يستجيب دعاء الكافر  
فمنه الجمهور لقوله تعالى «ومادعاء الكافرين الا في ضلال» ولا أنه لا يدعون الله لانه لا يعرفه ولا نهوان  
أقوه به فلما وصفه بما ليلى يقى به فقد اقتضى اقراره، وماروى في الحديث من أن دعوة المظلوم وان كان  
كافراً تستجيب فيحمل على كفران النعمة. وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابييس «رب  
أنظرني إلى يوم يبعثون» فقال الله تعالى «انك من المنظرين» وهذه اجابة واليه ذهب أبو القاسم  
الحكيم السمرقندى وأبو النصر البوسى وقال الصدر الشهيد و به يقى (وما أخبر به النبي عليه الصلاة  
والسلام من أشراط الساعة) أى علاماتها (من خروج الرجال ودبابة الأرض و ياجوج وما جوج  
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلع الشمس من مغربها فوحق) لانها أمور ممكنة أخبر بها

قال في الصحاح يقال به رئي من الجن أي مس فالمعنى أن له تعلقا وقر با من الجن. ورئي على وزن فعيل. وتابعة بالنصب عطف على رئيا وهو اسم لفريق من الجن (قوله فقال الله تعالى «انك من المنظرين» وهذا اجابة) وفيه بحث لجواز أن يكون أخبار عن كونه من المنظرين

الدعاء والصدقة بطريق الاولى ( قوله ادعوا الله وأتكم موقنون ) يندرج فيه الاجتناب عن المعاصي والتقييد بالعبادات لان الايقان في الاجابة لا يحصل ما لم يربك في الاجابة وقوع مانع من الاجابة عنك ( قوله فقال الله تعالى انك من المنظرين ) قيل فيه بحث لجـــوازان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله السابق دعاؤلم يدع . وقيل يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا يستجاب في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث ( قوله من أشراط الساعة ) جمع شرط بالتحريم يكـــ وهو العلامة . وأوله مادابة الارض تخرج من جبل الصفا يتتصدعا لها والناس ساـــرون الى مني أو من الطائف أو بثلاث أمكـــنة ثلاث مرات معها عصـــا موسى وخاتم سليمان عليهمما السلام تضرب المؤمن بالعصا وتطبع وجه الكافر بالخاتم فينتقض فيه هذا كافرو يأجوج وهمأجوج من لا يهمزهـــا يجعل الآلفين

زائدتين من بحث ومحجج . وقرأ رؤبة آجوج وما جوج وأبو معاذ  
يمجوج كل ذلك من القاء وس . وفي تفسير البيضاوى هما قبائلان من ولديافث بن نوح وقيل بأجوج من الترك وما جوج من الجibel وهم  
اسهان أعيجميان بدليل منع الصرف وقيل عرب يان من أج الظليم اذا أسرع وأصلهم الممز كأقرأ عاصم ومنع صرفهما للتأنيث والتعريف

(قوله والمجتهد) أى المستدل في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطئ حكم غير مطابق وقد يصيب أى قديحكم حكم  
مطابقاً وقد يردا بالاصابة الخروج عن عهدة ذلك كايف فعلى الأول ليس دعوى الاصابة في مسائل الأصول المخالفين مطلقاً اذ الحكم في  
الأصول واحد معين عند الكل وعلى الثاني يصوب المخالفان في الفروع مطلقاً او في الأصول اذا لم يكن أحد هما مكفراً (قوله وهذا الاختلاف  
مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكم معيناً أم حكم في المسائل الاجتهادية ماأدى إليه رأى المجتهد) هكذا وقعت عبارته في  
التلويح ولو له سهو لأن أم المتصالحة لازمة لمزمه الاستفهام يلهمها أحد المستوين والآخر المهزة والعبارة الصحيحة اختلافهم في أن الله تعالى في  
كل حادثة حكم معيناً أو حكماء على حسب ما يؤودي اليه رأى المجتهد. وعبارة التفصيح منقحة وهي وهذا الاختلاف بناء على أن عندنا في كل  
حادثة حكم معيناً عند الله تعالى. وعندهم لا بل الحكم ماأدى إليه اجتهاد مجتهد (١٥١) (قوله أما أن لا يكون من الله تعالى عليه دليل)

ويكون العثور عليه لاعن  
دليل بمنزلة من يعترض على  
دفين أو يكون ذلك الدليل  
اماقطعياً والمجتهد مأمور  
بتلبيه أو ظنياً والمجتهد غير  
مكاف باصيته لغموصها  
وخفائهم أو ماذكره من  
المذهب المختار لا يتأتى فيه  
الخطأ انتهاء فقط لأنه ان  
وجد دليلاً عليه من الله فقد  
أصاب وان فقد فقد أخطأ  
فلما خطاً مع وجدان الدليل  
ولا اصابة مع فقدانه فالخطأ  
ابتداء وانتهاء لا محالة فقوله  
فلما خلاف في هذا المذهب  
في أن الخطأ ليس بأثم  
انما الخلاف في أنه خطأ  
ابتداء وانتهاء لا يصح أنها  
الخلاف في مذهب من  
يقول بالخطأ يجعل قوله في  
هذا المذهب اشاره الى  
مذهب من قال بالخطأ دون  
خصوص ماسبق من قوله  
والمحتره بعيد جداً وتحصيص

الصادق قال حذيفة بن أسيد الغفارى اطلع رسـول الله علينا ونحن نتناصر كـرـون قـلـنا  
نـذـ كـرـ السـاعـةـ قـلـ اـنـهـ لـنـ تـقـومـ حـتـىـ تـرـ وـاـقـبـلـهـ اـعـشـرـ آـيـاتـ فـذـ كـرـ الدـخـانـ وـالـدـجـالـ وـالـدـاـبـةـ وـطـلـوـعـ  
الـشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـ بـهـ وـنـزـلـ عـيـسىـ بـنـ مـرـىـ وـيـأـجـوـجـ وـمـأـجـوـجـ خـسـفـ خـسـفـ بـالـشـرـقـ  
وـخـسـفـ بـالـمـغـرـبـ وـخـسـفـ بـجـزـيرـةـ الـعـرـبـ وـآـخـرـ ذـلـكـ نـارـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـنـىـ نـطـرـ الـنـاسـ إـلـىـ مـحـشـرـهـ.  
وـالـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـرـاطـ كـثـيـرـةـ جـدـاـ فـقـدـرـ وـىـ أـحـادـيـثـ وـآـثـارـ فـيـ تـفـاصـيلـهـ وـكـيـفـيـاتـهـ  
فـلـنـ طـلـبـ مـنـ كـتـبـ التـفـسـيرـ وـالـسـيـرـ وـالـتـوارـيـخـ (ـوـالـمـجـتـهـدـ) فـيـ الـعـقـلـيـاتـ وـالـشـرـعـيـاتـ الـأـصـلـيـةـ وـالـفـرـعـيـةـ  
(ـقـدـ يـخـطـئـ وـيـصـيبـ) وـذـهـبـ بـعـضـ الـأـشـاعـرـةـ وـالـمـعـتـلـةـ إـلـىـ أـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ الـفـرـعـيـةـ  
الـتـيـ لـاقـطـعـ فـيـهـ مـصـيـبـ وـهـذـاـ الـأـخـلـافـ مـبـنيـ عـلـىـ اـخـلـافـهـ فـيـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـلـ حـادـثـةـ حـكـمـ معـيـنـاـمـ حـكـمـهـ  
فـيـ الـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ مـاأـدـىـ إـلـيـهـ رـأـىـ الـمـجـتـهـدـ وـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـقـامـ أـنـ الـمـسـئـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ اـمـانـ لـاـ يـكـونـ لـهـ  
تعـالـىـ فـيـهـ حـكـمـ معـيـنـ قـبـلـ اـجـتـهـادـهـ أـوـ يـكـونـ وـحـيـنـ ذـمـانـ لـاـ يـكـونـ مـنـ اللهـ عـلـىـهـ دـلـيـلـ أـوـ  
يـكـونـ وـذـلـكـ الدـلـيـلـ اـمـاقـطـعـيـ أـوـ ظـنـيـ فـذـهـبـ إـلـىـ كـلـ اـخـتـالـ جـمـاعـةـ. وـالـمـخـتـارـ أـنـ الـحـكـمـ معـيـنـ وـعـلـىـهـ دـلـيـلـ  
ظـنـيـ انـ وـجـدـهـ الـمـجـتـهـدـ أـصـابـ وـانـ فـقـدـ فـقـدـ فـقـدـ أـخـطـأـ مـكـافـ باـصـيـتـهـ لـغـمـوـصـهـ وـخـفـائـهـ فـلـذـلـكـ  
كانـ المـيـخطـيـ مـعـذـورـ رـاـبـلـ مـأـجـوـرـ فـلـاخـلـافـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـبـ فـيـ أـنـ المـيـخطـيـ لـيـسـ باـثـ وـانـهاـ  
الـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ يـخـطـئـ أـبـدـاءـ وـأـنـتـهـاءـ أـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الدـلـيـلـ وـالـحـكـمـ جـمـيعـاـ وـالـيـهـ ذـهـبـ بـعـضـ الـشـاعـرـ وـهـوـ  
مـخـتـارـ الشـيـخـ أـيـ مـنـصـوـ رـأـواـ اـنـتـهـاءـ فـقـطـ أـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـكـمـ حـيـثـ أـخـطـأـ فـيـهـ وـانـ أـصـابـ فـيـ الدـلـيـلـ  
حـيـثـ أـقـامـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـسـتـجـعـهـ شـرـائـهـ وـأـرـكـانـهـ فـأـقـيـمـ بـهـ مـنـ الـاعـتـبـارـاتـ وـلـيـسـ عـلـىـهـ فـيـ  
الـاجـتـهـادـيـاتـ اـقـامـةـ الـحـجـجـ الـقـطـعـيـةـ إـلـىـ مـدـلـوـطـاـقـ الـبـتـةـ. وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ يـخـطـئـ مـوجـوهـ. الـأـوـلـ قـوـلـهـ  
تمـالـىـ فـفـهـ مـنـاهـ اـسـلـيـانـ وـالـضـمـيرـ لـالـحـكـمـةـ أـوـ الـفـتـيـاـلـوـ كـانـ كـلـ مـنـ الـاجـتـهـادـتـنـ صـوـابـ الـلـامـ كـانـ لـتـحـصـيـصـ

في قضاء الله تعالى السابق دعا أوليدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا يستجاب  
في أمور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث (قوله أسيد الغفارى) أسيد بفتح المهمزة  
وكسر السين المهملة . والغفارى بكسر الغين المعجمة (قوله خسف بالشرق) خسف المكان ذهابه  
وغوره إلى قعر الأرض (قوله والضمير لالحكومة أو الفتيا) هي بضم الفاء اسم كالفتوى وبمعناه  
عدم الخلاف بهذا المذهب لأن الخلاف واقع في مذهب من قال إن الدليل قطعى لأن الحكم بأن المجتهد مأمور بطريقه فاختلاف في استحقاق  
المخطئ الخطاب وجوب بعض حكم القاضى بالخطأ (قوله الأول قوله تعالى فهو منها اسليان والضمير لالحكومة أو الفتيا) بضم الفاء  
كالغافر ومعنى ما أقصى به الفقيه وقد يفتح. وفي قوله ولو كان كل من الاجتهدان صواباً بما كان لتخصيص سليمان بذلك كرجهه أنه كان تفهم  
سليمان بمحض لطف الله من غير أسباب اجتهاده ارهان النبوة فلذا خص نسبة تفهمه إلى ذاته. وقد يحيى بأن المراد بتفهمها تفهم  
أرقى بها وأحقرها. وفيه أنه بعيد عن ظاهر النظم . وانما قال الثاني الأحاديث والآثار الدالة على تردید الاجتهدان الصواب والخطأ بحيث صارت  
متواترة المعنى لأن مالم يبلغ حد التواتر لا يصلح لاستدلال على الأصول . والثالث من الأدلة الدليل الاجماع واليه أشار بقوله وقد جعوا  
وهذا الدليل مبني على أثبتات أن القياس مظهر لامتنابه والافتراض القيس مثبت ويرد بأن الحكم الاجتهادي أعم من الثابت  
بالقياس وبغيره من الأدلة الظنوية كفهم الشرط والصنف ونحو ذلك . والخلاف في اتحاد الحق أو تعدده جار في الجميع فلا جماع على اتحاد الحق

الا فيما لم يقع فيه خلاف و يدفعه أن القول بتعدد الحكم في غير القياس وبوحدته فيه خلاف الاجماع و اذابت وحدته في صورة القياس بالاجماع ثبت في الكل به فافهم . والرابع من الادلة الاستدلال بالمعقول وهو أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بين الاشخاص في التصوص فالظاهر أن يكون ثابت بالاجتهد مثله و بهذا اندفع ما قبل من أنه ان أريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقرير بـ وان أريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو أول المسئلة نعم يتوجه أنه لا يفيد اليقين وغاية ما يفيده الظن . وقوله في شرح التنقيح فيه أن الاوضاع في شرح التوضيح ( قوله ورسيل البشر أفضل من رسل الملائكة ) نبه على أن المراد بقولهم خواص البشر أفضل من ( ١٥٣ ) خواص الملك الرسل ، والمراد بالعوام ماسوى الرسل من أتقياء المؤمنين وأما العصاة

سليمان بالذكر جهة لأن كلاً منهم قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه . الثاني الاحاديث والآثار الدالة . على تردید الاجتهد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام : ان أصبحت فلك عشر حسناً وان أخطأت فلنك حسنة وفي حديث آخر جعل لصيب أجرين ولخطئي أجرًا واحداً . وعن ابن مسعود ان أصبحت فمن الله والافني ومن الشيطان . وقد اشتهر خطأه الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهدات . الثالث أن القياس مظهر لما ثبت بالقياس ثابت بالنص معنى وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير . الرابع أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه السلام بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيناً لزم اتصف الفعل الواحد بالمتناهيين من الحظر والاباحة أو الصحة والفساد أو الوجوب وعدمه . وعمام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمكّن المخالفين يطلب من كتابنا التلويح في شرح التنقيح ( ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسيل الملائكة أفضلي من عامة البشر وعامة البشر أفضلي من عامة الملائكة ) أما تفضيل رسيل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة . وأما تفضيل رسيل البشر على رسيل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلوجوه الأول أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود للأدمي عليه السلام على وجه التعظيم والتكرير بدليل قوله تعالى حكاية « أرأيت هذا الذي كرمت على » « وأنا خير منه خلقني من نار وخلقته من طين » ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس . الثاني أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى « وعلم آدم الأسماء كائناً » الآية أنقصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة عالمه واستحقاقه التعظيم والتكرير . الثالث قوله تعالى « إن الله اصطفى آدم ونوح

روى أن غنم قوم أفسدت ليلاً زرع قوم فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرش فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقيين وهو أن يدفع الحرش إلى أرباب الشاة يقومون عليه حتى يعود إلى هيته الأولى وتدفع الشاة إلى أهل الحرش ينتفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك . واعتراض على هذا الدليل بأنه يمكن أن يكون التخصيص لكون مافهمه سليمان عليه السلام أحق كما يشعر به قوله غير هذا أرفق ( قوله وقد أجمعوا على أن الحق الخ ) اعتراض عليه بأن الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهدات فلا تقرير بـ ، على أن القياس عند الخصم مثبت لامظهر ( قوله لا تفرقة في العمومات ) اعتراض عليه بأنه ان أريد عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقرير بـ وان أريد بالنسبة الى الحكم المطلق غير مسلم بل هو أول المسئلة ( قوله فلوجوه الأول أن الله أمر الملائكة الخ ) الوجهان الأولان يفيدين تفضيل رسيل البشر اذ

لا

جميع العالمين ونخص من هذا الحكم عامة البشر بالنسبة الى رسيل الملائكة لكن المورد لم يتتبه لما ذكره وقوله ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية الخ دفع لما يتوجه بعد تخصيص البعض من الحكم بالاجماع أن الدلالة صارت ظنية لأن الدليل عام مخصوص البعض . والوجه الرابع أورد عليه أن الملائكة لهم صفات فاضلة في مقابلة عمل الانسان وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى الأنبياء انه يلزم أن يختص الدليل بالأنبياء أقول ذلك المنع متوجه في عامة الملائكة بالنسبة الى عامة البشر أعني أتقياء المؤمنين أيضاً فيتم الدليل على عمومه ، على أن عدم القول بتفضيل الرسل على الرسل وعدم تفضيل العامة على العامة مما يتم به الدليل فافهم

فلا يفتضلون على الملك أصلاً والدليل الأول لا يفيد التفضيل آدم عليه السلام على رسيل الملائكة وتفضيله على سائر الرسل بناء على أنه لا يقتضي بالفضل . وبعد أن يتم لو كان المأمور بالسجدة جميع الملائكة لا الملائكة السفلية لكن الظاهر الجميع والمسئلة مما يكتفى فيها بالظن . والاستدلال الثالث أضاف مبنى على عدم الفضل والا فلا يشمل جميع الأنبياء ولا جميع عوام البشر . وأورد عليه أنه امان يراد بـ آل ابراهيم وآل عمران الأنبياء فقط فلا يزيد تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة وأما أن يراد بالعالمين غير رسيل الملائكة فلا يزيد تفضيل الأنبياء على رسيل الملائكة . ويدفعه ما ذكره الشارح من قوله وقد خص من ذلك بالاجماع تفضيل عامة البشر على رسيل الملائكة فإن حاصله أنا لأنني آل ابراهيم وآل عمران ولا العالمين بل نفضل الجميع على

( قوله وذهب العتلة والفلسفه وبعض الاشاعره )  
 وهو أبو عبد الله الحليمي والقاضي أبو بكر والقول بأن التعليم من الله والملائكة هم المبلغون خلاف الظاهر ويستلزم أن لا يكون المتعلماً من متعلم شخص الامتعلماً من شخص والجواب بأن الترقى بذكر الملائكة المقربين ليس لفضلهم على عيسى عليه السلام عند الله بل لم يتم عليهم في التجدد ونفي الولادة والقدرة على افعال العجيبة يرده وصف الملائكة بالمقربين فانه يشعر بأن الترقى باعتبار تقريرهم إلى الله تعالى إلا أن يقال الوصف لتعيينهم وخروج غير المقربين فان المقربين هم الذين يقدرون على الافعال العجيبة \* نحمدك يا رب وفتقنا أيام هذه الفوائد \* وسائلك أن تجعلها ذريعة لاحكام العقائد \* وتجمل كل حرف منها قائد الى الجنة بعد قائد \* ونصلي على نبيك الى الابد زائد اعلى كل زائد \* يا محمود كل حامد \* ويامض صود كل قصد \* لات كلنا الى أنفسنا طرفة عين فيصير صائد النا الشيطان الجاحد \* وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم آمين

وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم. وقد خص من ذلك بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية يكتفى فيها بالأدلة الظنية . الرابع أن الانسان يحصل الفضائل والكلالات العلمية والعملية مع وجود الواقع والواقع من الشهوة والغضب وسنجح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكلالات ولا شك أن العبادة وكتاب الكلالات مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل . وذهب العتلة والفلسفه وبعض الاشاعره الى تفضيل الملائكة ومسكوا بوجوه : الاول أن الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل مبرأة من مبادي الشرور والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات المهيول والصورة قوية على الافعال العجيبة عاملة بالكلوان ماضيهوا آتيهان غير غلط . والجواب أن مبني ذلك على أصول الفلسفه دون الاسلامية \* الثاني أن الانبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى « علمه شديد القوى » وقوله تعالى « نزل به الروح الأمين » ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم . والجواب أن التعلم من الله والملائكة انماهم المبلغون \* الثالث أنه قد اضطرب في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الانبياء وما ذكر الالتفاد لهم في الشرف والرتبة . والجواب أن ذلك لتقديرهم في الوجود أو لأن وجودهم أخفى فاليمان ٤٣ أقوى وبالقديم أولى \* الرابع قوله تعالى « لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون » فإن أهل الانسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى عليه السلام اذ القيس في مثله الترقى من الأدنى إلى الأعلى يقال لا ينتهي كف من هذا الامر الوزير ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير ثم لا فائل بالفضل بين عيسى عليه السلام وغيره من الانبياء . والجواب أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله بل ينبعى أن يكون ابننا له سبحانه لا أنه مجرد لأب له . وقال تعالى « ويرى الْأَكْهَمُهُ الْأَبْرُصُ وَيَحْيِي الْمَوْتَىٰ » بخلاف سائر عباد الله من بني آدم فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا يهم لهم ولا يقدر ون باذن الله تعالى على افعال أقوى وأعجب من ابراء الاكمة والابرص واحياء الموتى فالترقى والعلو انما هو في أمر التجدد واظهار الآثار القوية لاف مطلق الشرف والكلال فلا دلالة على أفضلية الملائكة والله أعلم بالصواب والهارج والمأب .

لائق بالفضل بين آدم وغيره لا تفضيل العامة ( قوله وقد خص من ذلك بالاجماع اخ ) فاما أن يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيفيد تفضيل الرسل فقط واما أن يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل والعامنة على عامة الملائكة لكن الثاني أولى اذ من قواعدتهم أن حمل الملفظ الاخير على المجاز أولى من حمل الاول لثلا يكون كنز الحف قبل الوصول الى شط النهر ( قوله أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل ) وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : أفضل الاعمال أحجزها \* فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة يضم حل فضل العمل في جنبها \* قلت هذا الادعاء مالا يقبل في حق الانبياء عليهم السلام و به يظهر أن هذا التوجيه أيضاً يفيد تفضيلهم فقط « وأن الفضل بيد الله بؤته من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

## دُقَّعْ شِنْبَرْ شِنْبَرْ

وَنَسْبَكْ لِكَ لِكَ لِكَ لِكَ لِكَ لِكَ

لِلْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَالْبَحْرِ الْأَزَّاَخِ

لِلْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَالْبَحْرِ الْأَزَّاَخِ

دَحْضُ فِيْ أَقْوَالِ ابْنِ تَيْمَةِ مِنْ حِيثِ القُولِ بِالْجَهَةِ وَالتَّشْبِيهِ وَبَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْدَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ بِرَبِّهِ مِنْ ذَلِكَ بِرَاءَةَ الذَّنْبِ مِنْ دَمِ ابْنِ يَعْقُوبَ كُلَّ ذَلِكَ بِالْحَجَّاجِ  
الْدَّامِغَةِ الَّتِي لَا تَقْبِلُ الْمَعَارِضَةَ لِمَا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْبَاعِ الْوَاسِعِ وَالْعِلْمِ الْفَزِيرِ وَالْمَعَاصِرَةِ لِابْنِ  
تَيْمَةِ جُزْءَاهُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ

## غُوثُ الْعِبَادِ بِبَيَانِ الرِّشَادِ

تَأْلِيفُ الْأَسْتَاذِ مُصْطَفَىِ أَبِي سَيفِ الْحَمَّامِيِّ

أَحَدُ عَلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَخَطَّيْبِ الْمَسْجِدِ الْزَّيْنِيِّ بِمَصْرِ

فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ وَحِيَاةِ الْأَبْنَيَاءِ الْكَرَامِ وَالصَّالِحِينِ وَالْإِسْتِغْنَاتَةِ بِأَحْبَابِ اللَّهِ عَنْهُ الشَّدَائِدِ  
وَالْبَيْارَةِ لِلنَّبِيِّ وَالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَالْأَمْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَاذَا اتَّبَعُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْاجْتِهَادُ وَالْمُجَتَهِدُونَ  
وَمُبَاحَثٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى مُفَيِّدَةٌ لِكُلِّ مُتَطَلِّعٍ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ وَالْفَائِدَةِ

## الْتَّبَيَّانُ

لِبعضِ الْمُبَاحِثِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْقُرْآنِ عَلَى طَرِيقِ الْإِتقَانِ

لِلْمُعْتَصِمِ بِاللهِ طَاهِرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَحَدِ الْجَزَائِرِيِّ بَيْنِ فِيهِ مَوْلَفَهُ الْمَدْنِيُّ مِنْهُ وَالْمَسْكِيُّ وَنَسْكَمُ عَلَى  
تَرْتِيبِ آيَاتِهِ وَأَنَّهُ تَوْقِيقٌ وَعَلَى تَارِيخِ جَمِيعِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَاتِ وَبِيَانِ الشَّادِّ مِنْهَا وَغَيْرِهِ وَبِالْجَلْلَةِ  
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِعْنَاهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَسْتَوْفَاهُ وَاسْتَقْصَاهُ فَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ لَا يَسْتَغْفِي عَنْهُ عَالَمٌ  
وَلَا قَارِئٌ وَهُوَ مُطَبَّعٌ طَبَعاً حَسَنَاً عَلَى وَرْقٍ صَفِيلٍ

## لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمامِ الْحَافِظِ زِينَ الدِّينِ بْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَهُوَ فِي الْمَوَاعِظِ مُرْتَبٌ عَلَى شَهُورِ الْعَامِ  
الْهَجَرِيِّ ذُكْرٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَا فِيهِ مِنْ الْوَظَائِفِ وَمَا يَطْلُبُ فِيهِ مِنْ نِوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِ  
ذُكْرٌ مُحِصَّاً مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَدَلَّةِ مُبِيزاً بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا لِيَكُونَ مَرِيدُ الْعِبَادَةِ عَلَى  
بَصِيرَةٍ مَا يَأْتِي بِهِ .

# كتاب المذهب

في فقه الإمام الشافعى

للإمام أبي إسحاق الشيرازي

هذا الكتاب من أصح ما ألف في مذهب الإمام الشافعى ومن أجملها أسلوبًا،  
يدرك الحكم الفقهي ويستدل عليه من كتاب الله أو سنة رسول الله . وقد بذل  
فيه مؤلفه عناية فجعله قريب المال من كل طالب . وهذا الكتاب كا يليق بطالب  
العلم لسهولة فهمه يليق كذلك بالمعنى لتنقيح أحكامه وتدعمها بالدليل .  
خلاف من كل البدع لا تجد فيه إلا سنة صحيحة ، أو عملاً كان عليه أصحاب  
رسول الله ، فمن بعدهم من السلف الصالح

ولنفاسة هذا الكتاب وضع عليه العلامة الركبي حواشى تفسير غريبه . وكانت  
هذه الحواشى في الطبعات الموجودة عند غيرنا غير مرتبة الوضع  
وقد عنيت به دار احياء الكتب العربية - كعادتها في الاعتناء بالكتب  
النفيسة - فأخرجته للقراء متقن الطبع جيد التصحيح مرتب الحواشى كأحسن  
ما يمنى عالم أن يكون عليه كتاب مثل هذا . فجدير بطلاب مذهب الشافعى أن  
يزينوا خزانتهم بهذا الكتاب ، ومن أراد التهذيب فعليه بالمذهب

## قاموس آيات القرآن الكريم

تأليف العلامة الفاضل الحاج ابراهيم بن زقب نخابي وهذا الكتاب يعد في  
التأليف نسيج وحده وفدا في بايه فان مؤلفه الفاضل جمع آيات القرآن مبينا عددها  
وما فيها من الاختلاف بين العلماء وضم كل نوع منها الى الآخر منها على السورة  
التي هي منها مع ذكر فوائد جليلة في العلوم الكونية وغيرها

## اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف الشيخ العالم العلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي رحمه الله تعالى  
جمع فيه كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بالقضاء به وقد اتفقت كلة العلماء  
على أنه لا يجوز لأحد أن يتولى القضاء إلا إذا كان على بالكتاب والسنّة والاجماع فالكتاب  
أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنّة أقواله وأفعاله وكل ذلك من عند الله تعالى  
فإنه لا ينطق عن الهوى فقضاؤه صلى الله عليه وسلم خير القضاء وحكمه أعدل الأحكام

## براجة الماء

لعلامة زمانه . وفريد عصره وأوانه زين الدين أبي حفص عمر بن الوردي

قدس الله روحه ونور ضريحه

## وبها متشد كتابان

التبسيط نظم متن التحرير ، والتدريب نظم غایة التقریب

وكلاهما للعمر يطى

ثلاثة متون في مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، جامعة لأصول المذهب مختصرة  
مفيدة سهلة الحفظ . وقد وضعنا للكتاب فهرسا مطولا تسهل المراجعة فيه وطبعناه  
على ورق ناعم بحروف كبيرة مشكولة شكلًا كاملا ليتجنب الطالب التحريف  
ويحفظه على صحة ، كما جعلنا منه زهيدا حبا في نشر مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه

## السمير المرتقب

مجموعة قصص تهذيبية وحكايات خلقة وأمثال أدبية تأليف واختيار وتحريف على  
أفتدي فكري الأمين الأول لدار الكتب المصرية . وإذا كانت الأمور تعتبر بغايتها  
خلق على الأمة المصرية النبيلة أن تقابل عمل هذا المؤلف الأديب الباحثة بغاية الشكر  
والاعجاب لما بذله في كتابه من العناية وحسن الاختيار للحكايات الأدبية والمناذج  
الأخلاقية لتربيض الطلاب وبث روح الفضيلة في نفوسهم حتى يعتادوها من الصغر . وقد  
وضعه طبقا لآخر بروجرام وزارة المعارف العمومية في التربية . وهو أربعة أجزاء

Iyah . . .

16494

#sa